

3367

**الأوامر العسكرية
الصادرة في قطاع غزة**

﴿ الجزء الثالث ﴾

Ref
K
3345
A42
1998
v.3

مجلس الوزراء
الجمهورى
الاردنى

جيش الدفاع الاسرى

قانون مراقبة الحمضيات لسنة ١٩٤٠

أمر بشأن مراقبة تصدير الليمون الحمضية (قطاع غزة)

(رقم ٥٦٨) لسنة ١٩٧٧ - ١٩٧٧

نظام بشأن مراقبة تصدير الليمون الحمضية

عملاً بالصلاحية المخولة في المادة ٢ من الأمر بشأن مراقبة تصدير الليمون الحمضية (قطاع غزة) (رقم

٥٦٨) لسنة ١٩٧٧ - ١٩٧٧ ونظر قانون مراقبة الحمضيات لسنة ١٩٤٠ اصدر النظام التالي:-

- ١- تعاريف:
في هذا النظام:
"التصدير" - من تهريب البضاعة المختصة مديراً لأغراض هذا النظام.
"المجلس" - مجلس تسيير الليمون الحمضية
"المقاول" من اعتمده دائرة الزراعة مصدراً للليمون الحمضية في موسم معين.
"الاريسالية" - الليمون الحمضية المأهدة للتصدير والتي قدمت الى القطاع بعدة اوساط معينة
في رحابة نقل معينة واحدة.
"التصايل شريحية والتأخرات" - تصايل "التفادال" التي توضع في التصفى الثاني من كل
موسم تصدير.
"الفاسم" - الفاسم الذي فوضه المدير لإجراء هذا النظام ولأغراض المادة ٢ من قانون
مراقبة الحمضيات لسنة ١٩٤٠.
"الليمون الحمضية المأهدة للتصدير" - ما يورد للمستهلك من الليمون الطرية من برقال
وحريب فروت وليمون وكامنتينا وتحرينا وتدينا ومحاتم، باستثناء الليمون الحمضية
المأهدة للصناعة.
- ٢- نحرص العيانت:
نحرص الفاسم في تياره بفحص عينات الليمون لتجارية نضوجها لغرض السماح بتصدير
بقيتها.
- ٣- تسري الاحكام التالية على تصدير الليمون الحمضية:
(١) الجريب فروت:
لا يجوز تصدير الجريب فروت اذا قل ما فيه من العصير عن ١٠٪ من وزنه واثبات
نسبة مجموع ما فيه من المادة الصلبة الذاتية من الحامض فيه عروداً.

(٢) البرتقال:

(أ) لا يجوز تصدير البرتقال، عندما نصبه فانسك، إذا قل ما فيه من العصور عن ٢.٤٠٪ من وزنه وفلت نسبة مجموع ما فيه من المواد الصلبة الذائبة في حامض بيك من ١٠.٦.

(ب) لا يجوز تصدير البرتقال من فصيلة فانسيا إذا قل ما فيه من العصور عن ٢.٤٠٪ وقات نسبة مجموع ما فيه من المواد الصلبة الذائبة في حامض بيك عن ١٠.٦. (ج) على الرغم مما ورد في البنأ، (ب) يجوز للتصدير أن يجمع بتصدير البرتقال من فصيلة فانسيا إذا كانت نسبة مجموع ما فيه من المواد الصلبة الذائبة إلى الحامض فيه عن ١٠.٦ على الأقل.

(د) لا يجوز تصدير البرتقال من الفصائل المذكورة، عندما تصف اثنين الريبوبية أو المشاعرف، إلا إذا رثن المدير على ذلك حميداً.

(٣) الليمون:

لا يجوز تصدير الليمون إذا قل ما فيه من العصور عن ٢.٣٠٪ من وزنه.

(٤) الكشمش، استروما، اوبنكيغ، شجرينة، اندرينا وجماداتها:

(أ) لا يجوز تصدير الكشمش، إذا قل ما فيه من العصور عن ٢.٤٠٪ من وزنها.

(ب) لا يجوز تصدير سائر الاصناف، والشصائل إذا قل ما فيها من العصور عن ٢.٣٣٪ من وزنها.

٤ - يجوز للمدير باستشارة المجلس وقت تصدير فصيلة معينة في جميع أنحاء المنطقة أو في قسم بشأن انتهاء معين منها إذا بين له أن الأضرار تم تمت مرحلة للتصدير.

٥ - يجوز للمدير:

بمصر من القطر، (١) أن يأمر بوقف الأضرار المحتملة المعهدة للتصدير وبوقف تصديرها في حالة تكس الأضرار الذبابة في المحازن أو دور الشعبة أو الموانئ.

(٢) أن يأمر بوقف، فطف الأضرار المحتملة المعهدة للتصدير في الميارات التي أصبحت بالأضرار أو الأضرار النور تصورت من عواصف شديدة من البرد أو الثلج فمرتها المياه مدة تزيد على خمسة أيام متوالية.

(٣) أن يمنع فطف الأضرار المحتملة المعهدة للتصدير في الميارات المهملة، ويراد بالميارات المهملة" لاغراض هذه الفترة كل مساحة من الأرض مفرجة بأشجار من الحمضيات تعطى معظمها المزارات وريانة ويرى المدير أن الحالة العامة لبيارة تدل على الأهمال في إندماجها.

عينة، يشك - ٦ - (أ) لا يجوز لأحد إصدار الأثر الجمعية للتصدير -

فقط، الأثر (١) إذا كانت الإجازة رخصة من التصدي.

الجمعية (٢) عند حصول الأثر

(ب) (١) لا يجوز فقط الأثر الجمعية المعدة لتهدير إلا بواسطة مخصص، غير أنه يجوز

لشاهدين أن يسمح بقطبها يدويا، دون، فإذ تبين له أن الأثر لن تنضو وانها

ملائمة للتصدير رغم تطهر، هذه الطريقة.

(٢) لا يسمح بعبء الأثر الجمعية المعدة للتصدير، فقط، بشكل يشذ عن المألوف.

(٣) يوضع الأثر أخضه لأمرة للتصدير، فقطها في اوعية وتغطي للعدد والمرد

التي يقرها نظير ما تشترطه الخاس.

الشروط انصحية ٧ - (أ) يجرى القول -

(١) على خلافة كل مكان وما جاوره - يستعمل نصيب الأثر الجمعية والمداخبا

في أية عملية كانت أو تفهمها، وكل مكان يستعمل لبعثها في ذلك مكانين

التعبئة وكذلك عربات الأقطار والمركبات ووسائل الملاحة المستعملة لنقل الأثر

الجمعية المعدة للتصدير أو كل مكان يستعمل لتحريرها.

(٢) ينهى توقيم عربات القطار أو المركبات أو وسائل الملاحة أو أماكن التحزين أو

التعبئة أو إعادة التجهيز، إذا أمر الصاحب بذلك

(٣) على جمع كافة الأثر المتساقطة أو المتفنتة من المنطقة المغروسة بالتصدير والجمعية

التي يقوم بتصديرها، أو ينهى طمرها فور تساقطها أو اكتسافها، العفن فيها.

(ب) إذا تخلف المصدر عن تصيد أحكام الفقرة (أ) جاز تلف حصص فقط تصيد الأثر

الجمعية وتصنيفها وبعثها ورفض تصيد إرساليات الأثر المائدة له.

الطلبات ٨ - (أ) يجب أن تكون الأثر الجمعية نفعة للمصدر كما يلي:

(١) سليمة مع مراعاة الأحكام الخاصة للتلقة بكل نوع وبالثقافات المسموح به،

ويحظر تصدير الأثر انصحية بعفن أو تلف أمر يجعلها غير صالحة للاستهلاك

(٢) كاملة.

(٣) خالية من الضرر والذوق الخارجى الناجم عن الإخماد.

(٤) خالية من التعرقات الظاهرة في نسيج لها والناجمة عن الإخماد.

(٥) خالية من حلايا الزيت المخطمة.

(٦) خالية من الضغوط والالتصاقات، التي تغير شكل الثمرة العودجى بكل فنية

وغيره.

(٧) خالية من التشققات، التراسع وإن كانت متحدة.

(٨) نظيفة (خالية من كل جسم غريب).

(٩) خالية من البرودة الخارجية غير المرغوبة.

(١٠) خالية من كل طعم غريب ومن كل رائحة غريبة.

(ب) يجب فصل الأثمار الحمضية عذرة بعد بلوغها درجة ملائمة من النضج والتفجؤ وإذا لاحكام هذا المتطلب، ينبغي ان يكون الترحيب بدرجة نحصل معها شروط الارزاق والعناية والاستجابة للمتطلبات الممكنة المرسمة فيه. ويمكن ان تثار الأثمار الحمضية التي تتوفر فيها عدد المتطلبات من التفرج بعناية انضاج بشرط الا تتغير فيها سائر الصفات الطبيعية للأرضانوية.

المتطلبات الخاصة ٩ - (أ) تكون الثمار التي تقارن والجريب فروت، المعدة لتصدير باللون الذي تسم به الفصيلة، غير المتعلقة بتصدير له جيز التصدير في حالات خاصة وبالمستحارة المجلس وبالاند ان مع بعد الاستيراد ان يسمح تصدير الثمرة ان يكون مغاير لا يتجاوز خمس سطح الثمرة.

(ب) تكون ثمار الليمون المأمنة للتصدير باللون الذي تسم به الفصيلة غير انه يجوز لتصدير ما يستحارة المجلس ان يسمح بتصدير الليمون الأخضر اللون بشرط ان يكون لون الأثمار في الفترة الواحدة متجانسا.

(ج) تكون الثمار الكنتينا المعدة لتصدير باللون الذي تسم به الفصيلة بما لا يقل عن ثلثي سطحها.

(د) (١) يمكن ان تكون الثمار المنسومة المعدة للتصدير خلال شهر تشرين من آذار، حصره اللون.

(٢) ابتداء من شهر تشرين الثاني تكون الثمار المنسومة المعدة للتصدير باللون الذي تسم به الفصيلة بما لا يقل عن نصف سطحها.

(هـ) تكون الثمار البوليكينغ والتانارينا والتشمرنا وما جاتها باللون الذي تسم به الفصيلة.

١٠ - تكون الأثمار الحمضية المعدة لتصدير من حيث روعيتها على ثلاثة انواع كمايلي:
(١) نوع ممتاز:

وتدخل في هذا النوع الأثمار الحمضية المعدة للتصدير التي تتوفر فيها المتطلب ان الاساسية المتعلقة بالنوعية والشهيات الخاصة، وبالإضافة الى ذلك تكون كمايلي:
(أ) ممتازة.

(ب) بالشكل ودرجة النمو واللون الذي تتميز به الفصيلة.

(ج) خالية من العيوب، غير انه يسمح بوجود عيوب خارجية سطحية في غدة البساطة بشرط الا تؤثر على نوعية الثمرة وتظهرها العام وحالة الوعاء المعالجة فيه.

(٢) نوع ١ :

وتدخل في هذا النوع الأثمار الحمضية المعدة للتصدير التي تتوفر فيها العيوبات الاساسية المتعلقة بالنوعية وإضافة الى ذلك تكون ذات نوعية جيدة والمتصاندة التي

تعتبر بها التصديرة والتنوع، ويسمح بوجود العيوب الثانوية فيما بشرط ألا تؤثر على مظهرها العام وعلى قدرتها على الصمود.

(أ) عيب بسيط هو الشكوى.

(ب) عيب بسيط هو اللون.

(ج) عيوب بسيطة هي القشرة تتكون أثناء نمو الثمرة: بقع فضية، بقع صندقة، هزال وما أشبه.

(د) عيوب بسيطة متعممة ناجمة عن الإصابات: استكاثات، أضرار برد، ضربات وما أشبه.

(هـ) قشرة صبيكة.

(و) غصن بسيط وحزني بالنسبة للارتفاع ويقدر أكثر بالنسبة لتكاثباتها والسندرة، والريديكنغ والتحرينا والتدريج، ومجاثتها فقط (لا يسمح بذلك بالنسبة للعيوب بروت والليمون).

غير أنه -

(١) لا تحترق ثمرات الحمضيات، مادة التصدير إذا رجا فيها ما لا يزيد على ثلاثة من العيوب، المسموح بها كما ذكر ونجى الله، حتى أنها تشوه الثمرة أو تؤدي إلى انخفاض جودتها.

(٢) لا يسمح بتصدير ثمرات الحمضيات إذا وجد فيها أكثر من ثلاثة من العيوب المسموح بها كما ذكر.

(٣) نوع II

وتنحل في هذا النوع الأضرار الحمضية المعددة للتصدير التي لا تتوفر فيها من حيث نوعيتها المتطلبات اللازمة في الشرح منذ أن والنوع 1 ولكن تتوفر فيها متطلبات الامامية المتعلقة بالنوعية، ويسمح بوجود العيوب الثانوية فيما بشرط ألا يؤثر بشكل جوهري على مظهرها العام أو على قدرتها على الصمود:

(أ) عيب في الشكل.

(ب) عيب في اللون.

(ج) عيوب في القشرة تتكون أثناء نمو الثمرة: بقع فضية، بقع صندقة، هزال وما أشبه.

(د) عيوب سطحية متعممة في القشرة: استكاثات، أضرار برد، ضربات، تدقذان سطحية وما أشبه.

حظر التعممة ١١- يجوز للمخصص صنف تعبئة إرسالية الأضرار الحمضية المعددة للتصدير إذا كان فيها أحد الأضرار التالية:

(١) فيها ثمن.

(٢) فيها أضرار متناظرة جمعة من الأضرار.

- (٣) فيها انماز متساوية بذيادة السعر الاقصر للشرط
- (٤) فيها انماز متساوية غير.
- (٥) فيها انماز متساوية بخطين او يرد ولم تمر بحدودية تصد مسبقه.
- (٦) فيها انماز لينة بسبب تعوية وا.
- (٧) فيها انماز متساوية سعفان، خميرية عند قطعها وهي في الرنداء ان لم تغط رنقا شعفانها، وهي هذه الحالة يقرر الداهض اى قسم من الاز سداوية غير صالح للتصدير.

تصنيف الانماز ١٦- تصنف الانماز الحظية حسب انصير قطر نقطتها: الفرصير وحسب حجمها ونحاسها كذالكي:

- (١) الحد الادنى القياسات المسروح:
 - البرتقال ٥٢ ملم
 - الخريبه فزوت ٧٠ ملم
 - الليمون ٤٥ ملم
 - السترون، البريلكنج، التجرينه
 - التريتا رجهانبا ٤٥ ملم
 - الكستينا والتورين ٣٥ ملم
- (٢) يكون سالم الاحجام كسابلي:

الليمسون		البرتقال	
الحجم	القطر بالليمترات	الحجم	القطر بالليمترات
١	٧٢ - ٨٢	١	٨٧ - ١٠٠
٢	٦٨ - ٧٨	٢	٨٤ - ٩٦
٣	٦٣ - ٧٢	٣	٨١ - ٩٢
٤	٥٨ - ٦٧	٤	٧٧ - ٨٨
٥	٥٢ - ٦٢	٥	٧٣ - ٨٤
٦	٤٨ - ٥٧	٦	٧٠ - ٨٠
٧	٤٥ - ٥٢	٧	٦٧ - ٧٦
		٨	٦٤ - ٧٣
		٩	٦٢ - ٧٠
		١٠	٦٠ - ٦٨
		١١	٥٨ - ٦٦
		١٢	٥٦ - ٦٣
		١٣	٥٣ - ٦٠

الحريب فروت

تكنستيا، ثوربان، السوسوما،

التجربيا، البولكيغ، الميريا

وهجاتها

١٣ فأكثر	١	١٣٩ - ١٠٩	١
٦٩ - ٥٨	٢	١١٩ - ١٠٠	٣
٦٤ ٥٤	٣	١١٠ - ٩٣	٣
٦٠ ٥٠	٤	١٠٢ - ٨٨	٤
٥٦ ٤٦	٥	٩٧ - ٨٤	٥
٥٢ ٤٣	٦	٩٣ ٨١	٦
٤٨ ٤١	٧	٨٩ - ٧٧	٧
٤٦ - ٣٩	٨	٨٥ - ٧٣	٨
٤٤ - ٣٧	٩	٨٠ - ٧٠	٩
٤٢ - ٣٥	١٠		
٧٤ - ٦٣ مسم	١ - ×		
٧٨ - ٦٧ مسم	١ - ××		
٧٨ فأكثر	١ - ×××		

(٣) التحسس

(أ) اذا كانت الارتفاع المحسبة مرتبة في طبقات فلا يزيد الفرق بين اكم مرة واحد

مرة في حس الارتفاع على المقادير التالية:

الارتفاعات

٩ ملم	١ - ٢	الحجم
٨ ملم	٥ - ٦	الحجم
٧ ملم	٧ - ١٠	الحجم

تكنستيا، ثوربان، السوسوما، البولكيغ، التجربيا، الميريا وهجاتها

٩ ملم	١ - ٤	الحجم
٨ ملم	٥ - ٦	نحجم
٧ ملم	٧ - ١٠	نحجم

القيسون

٧ ملم من كافة الاحجام

التجربيا فروت

حسب سلم الاحجام من كافة الاحجام

(ب) ك لم تكرر الأثمار الحظية مرتبة في طبقات فلا يجوز أن يتجاوز الفرق بين أكبر ثمرة وأصغر ثمرة في نفس الوعاء حدود الحجم المأذون في سلم الأحجام.
 (ج) في الأثمار "السائبة" أو الخجلة في "عربة قطار" أو في "مركبة معدة للنقل" يكون الفرق الأقصى رفعا لا يقل عن 10% من المطلوب، أو حاصلا جميع ثلاثة أحجام متعاقبة في سلم الأحجام.

مدى التفاتت 17- يكون مدى التفاتت المسموح به في كل رتبة من الأثمار التي لا تتوفر فيها متطلبات بعضها
 في الأثمار
 كالتالي:
 (أ) من حيث الترتيب

10% حسب عدد أو وزن الأثمار الحظية التي لا تتوفر فيها متطلبات النوع ولكن توفّر فيها متطلبات النوع 1 ولا أكثر من 5% حسب عدد الأثمار التي فقدت قسمها.

(ب) نوع 1:

10% حسب عدد أو وزن الأثمار الحظية التي لا تتوفر فيها متطلبات النوع ولكن تتوفر فيها متطلبات النوع 2 ولا أكثر من 20% حسب عدد الأثمار التي فقدت قسمها.

(ج) نوع 2:

10% حسب عدد أو وزن الأثمار الحظية التي لا تتوفر فيها متطلبات النوع ومنها لا أكثر من 5% أثمار حظية فيها تدفقت سطحية بسيطة غير رطبة ولم تلتهم (ولا أثر بها للفن) ولا أكثر من 35% حسب عدد الأثمار التي فقدت قسمها.

(د) من حيث التصنيف:

10% حسب عدد الأثمار الحظية التي يقل حجمها بدرجة واحدة أو يزيد بدرجة واحدة على الحجم المرسوم على الوعاء (ويشمل التصنيف حسب ثلاثة أحجام متعاقبة في سلم الأحجام) أما الأثمار "السائبة" أو في "عربة قطار" أو في "مركبة معدة للنقل" التي أخذ في الاعتبار أدنى حجم لها فقط 1% من الأثمار الحظية التي لا يقل قطرها عن الحد الأدنى المذكور فيما يلي:

البرتقال:	50 ملم
الحريز فريز	67 ملم
الليمون	42 ملم
المشموش، التوت، الكينغ	42 ملم
المشربيات ومماثلها	

١٤- (أ) لا يجوز لاسد تصدير الأتار الحمضية مادة غير تعاقبها وتسميها بالتعليقات، مثلها في

ويأتصرف في المادة التي فرمها المنير باستشارة المجلس.

(ب) لا يسرى أحكام الفقرة (أ) على الكيمياء المستوردة، فويلكج مع التجريب والتجارب
ومحالتها.

(ج) تعاقب الأتار الحمضية المعدة للتصدير خلال ٧٢ ساعة بعد قمتها.

(د) تعاقب الأتار الحمضية المعدة للتصدير بعد لقب بورق أو بطون لقب حسب الشروط
التالية -

(١) مألوفة بورق مشح بالكافيينيل أو أية مادة كيميائية أخرى بالكيمياء التي يتخذها
المدير باستشارة المجلس ولا يسمح باستعمال الكافيينيل أو أية مادة كيميائية أخرى
قد تترك رائحة عريضة على فترة الأتار الحمضية إلا إذا كان ذلك منتهما ونظما
- الاستيراد.

(٢) - الفترة بورق بدون مادة مضافة بشرط أن تجرى وثابة الأتار الحمضية من العنق.

(٣) غير مألوفة بشرط أن تجرى رقابة الأتار الحمضية من العنق.

(هـ) يصادق المدير باستشارة المجلس على نوع راحة المادة المستعملة ضد العنق كما ذكر
في المنير (٢) - (٣) من الفقرة (د).

١٥- تلب الأتار الحمضية المعدة للتصدير بأوراق:-

(١) من نوعية جيدة وحديثة ورققة وسافة ومحاثة من الراتحة مع مراباة أثبتة. التوارد في
المادة ١٤ (د) (١).

(٢) يجرى الطبع على ورق اللب أو على أي ورق آخر داخل الرعاء وتوسم علامة الفترة
بغير غير عام وغير مصر بطعام الأساس.

(٣) يسمح بالصاق وقاع على الأتار الحمضية المعدة للتصدير بشرط ألا يكون الصمغ
سما.

١٦- (أ) تكون الإرجية التي تعاقب فيها الأتار الحمضية المعدة للتصدير مدينة كاملة ونظما

ومنتزة ومن شأنها أن تكفل رقابة كافية لما يبيد من الأتار ضد جميع الإصابات.

(ب) تعاقب الأتار الحمضية القوية في بلدات بطريقة مألوفة حتى معة التوسم بكاملها وترص
بالشكل الذي يرضى به الفاضل.

(ج) يتجرب كمن رعاء أو عربة قطار أو كابينة في عربة قطار على اتار حمضية من قس

التصية والشرخ والحجم ويستحسن أن تكون من قس درجة السور والشرخ إذا سمحت

ذلك، ويقتضى في نوع "المدار" أن تكون الأتار متعامدة من حيث التواء.

(د) (١) لا تعد الأغار الحمصية من النوع المتناثر إلا في طبقات مرتبة وفقاً لمبدأ الاحكام
وهي اربعة معانة.

(٢) يعياً السرح |

(أ) على غرار سرح المتناثر.

(ب) دون ان يوتب في طبقات وتكرار فيها لملم الاحكام في اربعة معانة.

(ج) بصورة سائلة في الوعاء او في حربة تقطار او في مركبة انقل يتي او يكورد
الفرق الاقصى في التعريف معادلا لاصحوح ثلاثة احكام متعاقبة في ساحة
الاحكام.

(٣) (أ) يعياً السرح الا في اربعة متوحدة وبصورة سائلة وذلك.

(ب) مع كذلك بالاعانة بصورة سائلة في الوعاء او في حربة التقطار او في
مركبة انقل بدون اية منطبات اخرى عدا ضرورة ان تكون متلاحدة مع
احكام الاخرى المشرح به.

(هـ) تعياً الاغار الحمصية المذنة يبيع ان المصنك مباشرة في عبوة بالفرق كما يلي :-

(١) حسب العدد - رداء، سلم الاحكام.

(٢) حسب الوزن - بشرط ان تكون الاغار متعانة.

نمود على التعبئة ١٧- (أ) لا يجوز لاحد ان يستعمل في تعبئة الاغار للمعبئة المدة للتصدير ماذ قد تغير
الاصناف الطبيعية للاغار او قد تغير صنعها او راحتها ولا يسمح باستخدام الشيفر الى
او اية مادة كيميائية اخرى، قد تتولد رائحة حربية على قشرة الاغار الحمصية الا اذا كان
ذلك متقدراً وانظمة بد الا-تيراد.

(ب) يجب ان يكون الوعاء الذي تعبأ فيه الاغار الحمصية محالاً من كل جسم غريب الا في
حالة التعبئة الخاصة التي يسمح بها ذلك الاستيراد والتي تحمل فيها الاغار الحمصية نصفاً
مع اوراق مضراء.

الوسم ١٨- (أ) نوسم التفاصيل التالية على اسما الخواص العليا لكل وعاء بشكل واضح لا يمكن عبوه:

(١) اسم وعنوان المصدر او علامته الفارقة

(٢) اسم الصنف (مع بيان الصبغة بالنسبة للمرتقال فقط).

(٣) اسم سرح الكنميتينا:

(أ) في الكنميتينا الحالية من النوى - "كلميتينا Pipless".

(ب) في الكنميتينا التي فيها بواذ واحدة الى عشر نوى - "كلميتينا".

(ج) في الكنميتينا التي فيها اكثر من عشر نوى - "كلميتينا MONREAL" او
"كلميتينا مع نوى".

(د) مكان الانتاج - GAZA.

(٤) البرق.

(٦) (أ) رقم "محدد" و - "محدد" "الثمار" - على أو تكون لثمار مستعدة حسب -

الاصحاح - معاً في "ذات (أو ممتدة).

(ب) رقم "محدد" - على أو تكون لثمار - عضة - حسب - الاصحاح -

صورة -

(ج) الخا - الأدنى والأقصى لارقام الاصحاح عندما تكون لثمار مستعدة حسب -

اصحاح متعاقبة في عبارة -

(٧) بيان استعمال "الديجيل" أو مادة كيميائية أخرى إذا طالب بذلك، عند الاستيراد.

(٨) (أ) يشار إلى "مضغ" عملية انضاج الثمار المعصية المأهدة للتصدير كما يلي:

(أ) إذا طلب هذا "بيان" من قبل بلد "الاستيراد" في رسم الرعاء بكلمة "مضغ"

"Degreening" أو عبارة "أثر مرت بعملية انضاج "Degreened fruits".

(ب) إذا لم يكن طلب كما ذكر فتذكر "مصححة الرقعة" في المستندات المرفقة

بالإحصائية كلمة "انضاج degreening" أو عبارة "أثر مرت بعملية انضاج

"degreened fruits".

(٩) لا تكذب في العلامة للتوسمة كلمة Seedless إلا إذا كانت الثمار المعصية

من فصيلة "الشموطان" أو "الطوري" فقط.

١٩ - تخمير الثمار الحسبة ونقلها
تجرب، وقاية الثمار الحسبة من "مطر" و"الماء" و"الشمس" وقت "تقليد" و"تجفيفها" وتخزينها

٢٠ - (أ) تنحصر لثمار الحسبة في "دور" التعبئة في "شروط" "ميناة" "التصدير" وفي "كل" "مكان" "أخر" يعينه "أثير" أو "من" "يقوته".

(ب) إذا وجدت لثمار الحسبة بعد فحصها "سائلة" "للتصدير" في "مصدر" "أثير" أو "من" "قوضه" شهادة "بذلك" وفقاً لما "يقروه".

(ج) يجوز للتاحص أن "يعود" و"يخص" "كل" و"عاء" "نرة" "أخرى" رغم أن الثمار الحسبة المعبأة في "إحتار" "التاحص" "الأول" و"يجري" "التاحص" "الثاني" وفقاً ل"إحتكام" هذا "النظام".

(د) لا يجوز فتح "من" و"عاء" "من" الثمار الحسبة بعد فحصه ولا "يغير" "ساقبه" "من" "علامات" "الإ" "بأن" "التاحص".

٢١ - علم "سلاحب" ٤
إذا كانت الثمار الحسبة لا "تتم" و"تطلبات" هذا "النظام" فينقرر "أيا" "غير" "صالحة" "للتصدير".
الثمار الحسبة

٢٢ - إعادة التعبئة
إذا قرر "التاحص" أن الثمار الحسبة غير صالحة و"لا" "يمكن" "تعبئها" "من" "شديد" "في" "أكثر" "بإعادة" "تعبئها" "إلى" "نوع" "التصدير" كما يلي:

(١) إذا تقرر ان الاثمار الملحبة غير صالحة وهي في دار العبادة فبعد اعتبارها تحت مراقبة المباحص وفقاً لتعليماته خلال ٢٤ ساعة من تقرير عدم صلاحيتها.

(٢) إذا تقرر ان الاثمار الخمضية غير صالحة وهي في الميادين ثم تقرر بعد ذلك، اعادة تعبئتها بعد اثمارها خلال ٢٤ ساعة من تقرير عدم صلاحيتها الى دار العبادة (فرض اعادة تعبئتها تحت مراقبة المباحص، وفقاً لتعليماته وذلك خلال ٢٤ ساعة من وصولها الى دار العبادة).

(٣) لا يجوز اعادة تعبئة الاثمار الخمضية التي تقرر عدم صلاحيتها اثناء مدة ستة ايام على تعبئتها الاولى.

(٤) لا تمارس المباحص صلاحيتها بموجب المادة ٢٣ وتوجب هذه المادة -

(أ) - اثناسية الاثمار الخمضية المعبأة في نوعية عادية - الا اذا فحصت ومعتبرة على الاقل من كل منصة (وحدها) غير صالحين للتصدير وقت هذا النظام.

(ب) - ياتك الاثمار الخمضية المعبأة بصورة سائلة - الا اذا فحصت من كل ثلاثة اربعة على الاقل كمية من الاثمار لا تقل عن ضعف الكمية المعبأة في الوعاء ووجدتها غير صالحة للتصدير وفقاً لهذا النظام.

(٥) اذا تقرر تعبئة الاثمار اسمضية كما جاء في هذه المادة فتوزع في اولى الميادين دون تأخير مرفقة بشهادة تفيد باعادة تعبئتها من جديد.

تخزين الاثمار ٢٣- (أ) اذا تقرر ان الاثمار الملحبة غير صالحة تتحرك مخزون من الاثمار الخمضية المعدة لتعبئة غير تامة في دار العبادة او في مخزن معين في الميادين.

تفاحية (ب) اذا لم تخزن الاثمار اسمضية كما ذكر في الفقرة (أ) فلا يسمح دارسان اية اعادة من دار العبادة او المباحص من ذلك المخزون المعبور في الميادين الى ان يتم تدبير الامر.

الرسوم ٢٤- يذاع اقتاؤون لقاء اللامبات المينة في المادة ٢٠ رسماً عن كل طن من الاثمار الخمضية بتقدير الذي اقرره في التعليمات.

بدءه سريان ٢٥- يسرى هذا النظام اعتباراً من تاريخ الشروع عليه.

الاسم ٢٦- يطلق على هذا النظام اسم نظام مراقبة تصدير الاثمار الخمضية (قطاع غزة) لسنة ٥٧٣٨ هـ - ١٩٧٧.

في ٥ طيب ٥٧٣٨ هـ (١٥/١٢/١٩٧٧)

بمخزفيل معاوز
المصلحة المختصة

الامر الاصلى رقم (٥٦٨) عند النظام الصادر في ١٩٨٦/٧/٢١.

صالح بن محمد

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٤٢٧

أمر بشأن مشتات الحمضيات

عملاً بالصلاحات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وجنرال، أتمتع بضرورة الأمر بالحمضيات اقتصاديات
لثلاثة وسبع أشهر تبدأ من تاريخ أمري هذا:

تعريف ١ - من هذا الأمر -

"الطعم" - كل جزء من ثبات معد لتطعيم

"لجنة الاعتراض" - لجنة الاعتراض العاملة بموجب المادة ١ من الأمر بشأن شراء الاعتراض

(نطاق غزة وشمال سيناء) (رقم ٩-٤) لسنة ٥٧٢٢ ١١٩٧١

"المدير" - من يعين من قبل مدير المقتضى هذا الأمر

"المراقب" - من يعينه المدير مراقباً للمقتضى هذا الأمر

"المشتات" - مكان لاستنات الشتات أو غرسها أو جمعها

"شجرة التكاثر" - كل شجرة من الحمضيات تؤخذ منها بذور أو طعم لتسمية الشتات

"شجرة تكاثر موسمية" - كل شجرة من الشتات التكاثر التي وضعت بموجب هذا الأمر

"الشتات" - كل شتات من اشجار الحمضيات

"الشتات" - من يزرع الشتات ويديره

رحمة المشتات ٢ - (أ) لا يجوز لأحد حيازة مشتات أو إدارته أو بيع الشتات منه إلا إذا كانت لديه رخصة زراعية

المنعول صادرة عن المدير (قيد نيل) - رخصة للمشتات) ووفقاً لمتطلبات محددة في
الرخصة.

(ب) لا تزيد مدة مفعول رخصة المشتات على سنة واحدة من تاريخ إصدارها وتنتهي مفعولها

في ١٥ حزيران من كل سنة.

مطلب الرخصة ٣ - يجوز للمدير تقرير نموذج اطلب منح رخصة المشتات وتضمينه ما يراه من التفصيل

والمطويات؛ وإذا قرر المدير النموذج للذكر فلا يقدم الطلب إلا على النموذج المقرر.

موعد تقديم الطلب ٤ - يقدم طلب الرخصة في تاريخ خلال المدة الممتدة من ١ حزيران أواخر ١٥ منه في كل سنة.

الطلب

منح الرخصة ٥ - يجوز للمدير منح رخصة المشتات أو رفض منحها أو تعطيل مفعولها أو إلغاؤها.

شروط الرخصة ٦ - لا يمنح للمدير رخصة بموجب المادة ٤ إلا بما توفر التعليمات التالية

(أ) أن المساحة المخصصة لتربية الشتات وما يجاورها، خالية من الآفات الضارة للحمضيات

(ب) انه تم ايجاد طرف للبرسور بصورة مريضة في كل اوجر تنمو فيها الفسائل؟
(ج) انه تم ايجاد الارض المعده لتتبع الفسائل بطريقة ترى الفرق بين اوجر نوس غرس الفسائل
وتحدها دون انه موجود؟

(د) ان الفسائل غير عظام بشجار الحمضيات ولا يقع في اوجر كدس، مفرسة ماشجار
الحمضيات خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

ايادى الآفات ٧ - (أ) اذا وجد الفرقب حين تذهب للفسائل او هناك شقائق معابة باحد الامراض او الآفات
التي يرى امكان مكافحتها او اذائها عقب ان يبلغ الفسائل بذلك وادمره عقبها تنفيذ
الاصصال اللازمة بايدى الآفة او مكافحة الفرس بالفراد والطريقة رحلان لفدة التي
يحددها.

(ب) لا يجوز لاحت برع شتلة من فسائل امر الفرقب بايدى الآفات او مكافحة الامراض فيه ما
لم تذهب التعليمات التي اصدرها الفرقب بوجود الفقرة (أ).

(ج) يقوم الفرقب بوسم الفسائل الحمضيات للاعلامه بطعم نوسبى به وحلي طلب الفسائل.

مواد التكاثر ٨ - ٦ يجوز ان يؤخذ طعم نطعيم شتائل اخرى - فرود - وشتائل البرقان من فسائل الشموثي
والعائسي والروانطن والطروري والطروبيص الا من شجرة تكاثر مرسومة.

صنب رسم شجرة ٩ (أ) يجوز لكن شخص ان يطلب من المدير رسم شجرة الحمضيات الموجودة في حوزة
التكاثر
لتصميم هذا الامر.

(ب) يذكر الفسائل في صنف المدام للمدير

(١) للكان الذي تحت فيه الشجرة؟

(٢) مصدر الشجرة؟

(٣) فصليتها؟

(٤) عمرها؟

وكذلك كل بيان اضافي يطلب المدير اذراجه في الطلب بخصوص الشجرة او اليارة
التي تحت فيها.

تصديق نوسم ١٠ - (أ) اذا تبين للمدير بعد مراجعة صنب ووسم الشجرة وفحص الشجرة ان بالامكان اخذ
بقدر او مرسوم منها ملائمة للتعبئة لغرض تكاثر الفسائل السليمة المشعة فيصادق
بعد دفع الرسم المحدد في المادة ١١، على ان الشجرة ملائمة كشجرة تكاثر مرسومة
ثم يسم الشجرة بالطريقة التي يريها.

(ب) اذا تبين للمدير في كل وقت ان شجرة التكاثر الفردومة ليست ملائمة للمتطلبات
المبية في الفقرة (أ) يجوز له العاه تصديقها او تعطيل صنعها او غيد استمرار صنعها
بالتروط التي يحددها.

- رسم عين وحيد
١١ - إلى سائر شجرة الكاثر، إذ يتأخر عن رسمها وتتما مقصوده ٥: يومين.
والشجرة
- مادة مفرد
١٢ - تكون مدة دخول التصديق لمسوح من شجرة كاثر موسومة سنتين من تاريخ مسوح.
التصديق
- شارة الرسم
١٣ - تطبع علامة الرسم بحروف رقمية واضحة سبيل قراءتها على شارة علامة (يمائيل) -
شارة الرسم)
(شارة الرسم)
- رسم شارة الرسم
١٤ - تربط شارة الرسم بكل شارة مطبقة لا يمكن معها ازالتها بسهولة.
- طابع العلامة
١٥ - لا يجوز لاسد ان يطبع او يمسح او يربط او يرفق بح علامة او حتم أو رسم أو شارة أو
أية علامة أخرى تتعلق بخرمة الشاتل في أية حزمة أو دعاء أو شتلة من تلك الشاتل إلا
بمصادقة المدير.
- تعبير الشارة أو
أى بيان آخر
١٦ - لا يجوز لاسد سلاف الشنتل ان يعبر أو يدخل أو يمسح أو يزيل أو يسلط
ما يطبع على شارة الرسم الموضوعة على الشتلة أو الدعاء أو حزمة الشاتل أو أى بيان آخر
منها.
- تقيد الرسم
١٧ - (أ) يجوز لتدبير أو بعض من أحكام المادة ١٤ الشاتل التي توفرت فيها التعليمات التالية:
(١) إذا كانت الشاتل محرمة في حزمة مغلقة بشكل يؤمن عدم السراج أو ادخال
أية مادة غريبة إليها طالما كانت الحزمة مغلقة؛
(٢) إذا ثبت للشعبة مدير أو المراقب ان الشاتل مباحة من اللجج إلى المستهلك؛
(٣) إذا توقف بكل حزمة من الشاتل شارة رسم ذكر فيها عند الش: التل التي
تحتربها الحزمة؛
(٤) إذا انحلت داخل الحزمة شارة رسم واحدة كما ذكر في البند (٣).
- (ب) يفيد الاعفاء الذي يمنحه المدير بموجب أحكام الفقرة (أ) بمسح شتلة معينة أو مدة
معية أو نوع من الشاتل وفقاً لما جاء في الاعفاء.
- قائمة الاشجار
الموسومة
١٨ - ينظم المدير قائمة بالاشجار الكاثر الموسومة تتضمن التفاصيل للمعانة بالماكن الاشجار
والعلاء سائرهما ويحفظ بالقائمة في مكتبة؛ ويجوز لكل شاتل المادة ١٤ ع ٥: ثلثة اشجار
الكاثر الموسومة حلاز. ساعدت العمل العادية في مكتب المدير.

١٩- العبارة بالشجرة المرسومة
يجوز للعايير ان من فوض ان يطلب ان كل من يجوز شجرة مرسومة من اشجار التكاثر
المرسومة
القيام باعمال خاصة بالعبارة شجرة التكاثر المرسومة الموجودة في صورة او التقييم بنفسه
بجانب الايمان.

٢٠- على حاشية شجرة التكاثر المرسومة ان يقدم العشر في الزمان والشكل الفنين به. وهذا
بمرد
صاحب روية زينة عن حصول الشجرة خلال المائة اشى عنها للدير.

٢١- (أ) اذا فتم حاشية شجرة التكاثر المرسومة به. ايم مادة التكاثر لشخص اسر فعبارة ان يزود
تفصيل
بالتفصيل عن النموذج الذي قرره المدير. يجب ان ياتى التكاثر قد اخذت من اشجار
التكاثر المرسومة مع بيان علامة رسم الاشجار وكمية مادة التكاثر المعطاة (فيما يلي) في
هذه المادة (التفصيل).

(ب) على حاشية شجرة التكاثر المرسومة ان يحيل المدير في مكتبه نسخة من التصديق الذي
صدره وذلك بالتوريد المسجل وخلال ثلاثين يوما من تاريخ اصدار التصديق.
(ج) يحتفظ حاشية التكاثر في منطقة المشتل الذي يعطى له اوسر ب الفترة (أ) مدة
ثلاث سنوات حتى الاقل بعد بيع الشتلات الناتجة من مادة التكاثر

٢٢- (أ) على الشاتل ان يتناول رسم من المشتل كل مجموعة من الشتلات التي اخذت بطورها
رسم الشتلات فور
من شجرة تكاثر مرسومة في يارة معينة بطريقة تكاثر معها تمييزها عن سائر الشاتل
التي لم تزر من تلك الشجرة.

(ب) يتضمن رسم الشتلات في المشتل التصيل التالية:

(١) رسم الاصل:

(٢) اسم الطعم

(٣) عدد اشجار التكاثر المرسومة التي اعاد منها الطعم

٢٣- لا يجوز لاحد بيع الشتلات من مشتل او من اى قسم منه مضاف بعض نتيجة عوامل مختلفة
تقرير عدم
ملاحية المشتل
في المآزر او في عنق الطير ١٤ يزيد على ١٠٪ من مجموع شتلات المشتل او ذلك القسم
منه
بيع الشتلات

٢٤- لا يجوز لاحد بيع شتلة مصابة بأى مما يلي:

(١) بعض الخنثور وتعفن عنق الجذر

(٢) حبيبات

(٣) حشرات حرشية

(٤) سوس الموسم احيى

- مقياس بيع ٢٥- ويكون مقياس بيع شتائل الخدمة ذات غير المظعمة كما يلي:
- الشتائل غير المظعمة
- (١) تكون مصورة الطفور وبنوعة وذات شبكة من الخنازير الصغيرة؛
 - (٢) تكون اجنر المولود من مستنبتا دون المرحاح؛
 - (٣) لا يقل طول جناح السفودي في الشتائل الجولية عن ٢٥ سنتيمتر؛
 - (٤) لا يقل طول اجنر السفودي في الشتائل الخريف عن ٣٠ سنتيمتر؛
 - (٥) يكون سمك الجذع بارتفاع ١٠ سنتيمترات فوق عنق الجذر كما يلي:
- (أ) في الشتائل المولوية:

(١) في التارنج - ٨ مليمترات. غير اذليل؛

(٢) في الليمطا - ١٠ مليمترات على الاقل؛

(ب) في الشتائل الخريف:

(١) في التارنج - ١٢ مليمترا على الاقل؛

(٢) في الليمطا - لا اقل من ١٨ مليمترا؛

- (١) يترتب ان يكون قطع البذلة عاليًا من اسراج روبر تتواءم الافعال مستقيما عديم الشكبة وعاليًا من خربانت الشمس؛
- (٢) تكون اشنفة ذات أوراق ناعية وسليمة وبما تتميز به الفصيلة

حزن شتائل ٢٦- اذا كانت الشتائل بعدة للبيع:

- رتقيا
- (أ) فتحت في مكان اهال حار من الآلات ومبيات الامراض اشد خصبها لحفظ الشتائل بطريقة جمع عطفها ومساعدتها؛
 - (ب-) فتدل من مكان ان آخر بطريقة تحفظ ذاتها دافئة ونحوون دون المساس بها بسبب الجفاف، او أي حامل من العوامل الاخرى.

٢٧- لا يجوز لاحد بيع شتائل الليمطا بعد مرور ستين على رتق زرعها.
الليمطا المعدة لبيع

٢٨- يكون مقياس شتائل الحمضيات المظعمة كما يلي:

- الشتائل المظعمة
- (١) لا يقل طول اجنر السفودي في اشنفة المظعمة تطعيم الخريف او الربيع على اصل عمره ستان في الليمطا او لغاية ستين ونصف في التارنج، عن ٣٠ سنتيمترا ولا يقل سمك الصمم بارتفاع ١٠ سنتيمترات فوق مكان التطعيم عن ١٣ سنتيمترا؛
 - (٢) ارتفاع التضميم -

(أ) عنى الليمطا - من ١٥ الى ٢٠ سنتيمترا فوق سطح الارض؛

(ب-) عنى التارنج - ٢٠ سنتيمترا على الاقل فوق سطح الارض؛

(٢) ويتربط ان يكون جرد الشحنة - اربا من الجراج وترويات الاعتصام - فيما عدا يسم
الركبة وحاليا من ضربات الشمس؛

(٤) يزعم ان يكون اتصال الطعام بالاصل كاملا دون اى انتعاج؛

(٥) تكون الشحنة ذات أوراق زاهية رطبة و١٤ تميز به التفصيل.

٢٩- لا تناع الشرائح الممنوعة الى صفائح الا بعد مشاهدته علامات الانساب الجديدة على ان تكون
انزوية في القمامة مخفية من الاعتناء المعهود.

٣٠- يجوز نكح الشخص الامراض على قران للغير امام لجنة الاعتراض - خلال ٧ ايام من تاريخ
تبعية التمرار المذكور.

٣١ (أ) كل من حالف احكام هذا الامر او تحمل رضى شرط من شروط الفحص او اى
تم خصص مداخل مخرجه واكل من اعداد نر منع التلوي او المراقب عن اداء مهامه يعاقب
بالحبس لمدة سنة او بغرامة مقدارها ٥٠٠٠ ليرة او بكلا العنوين معا.
(ب) يجوز للمحكمة بعد اذنة الشخص بجرعة كما ذكر ان نأمر باصداره الشرائح التي
تركت الجرعة بشأنها.

٣٢- يحاكم الشخص الذي ارتكب جرعة بموجب احكام هذا الامر امام محكمة محلية حسب
مشاورها في الامر بشأن احكام التهمية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٩٥) سنة ١٩٧٢
- ١٩٧١.

٣٣- على الرغم مما جاء في المادة ٤ يمكن تقديم طلب الحصول على رخصة مشتل خلال ٣٠
يوما من تاريخ بدء سيران هذا الامر.

٣٤- يرى هذا الامر اعتبارا من ٥ آب ٥٧٢٢ (١٩٧٢/٧/١٦).

٣٥- يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن مشتات الخمضيات" (قطاع غزة) (رقم ٤٢٧) لسنة
١٩٧٢ - ٥٧٢٢.

في ١٩ نيسان ٥٧٢٢ (١٩٧٢/٦/١)

استحق فودائك تات - الوفد

قائد منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الإسرائيلي
ساري بحا لايف رهن

أمر رقم ٥٦٨

أمر بشأن مرافقة تصدير الاثار المحظية

حصلا بالتصاريح باجراء في مدعني تلك المنطقة وجبت مني لتتخذ بضرورة الامر منع للناس بالاصابات
منصقة وردها فأنتر أمر مدعني:

تعريف - ١ - في هذا الامر -

'القانون' - قانون مراقبة الحظيات رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠:

'السلطة المختصة' - من يعين من قبي سلطة مختصة لاعرض هذا الامر.

تخزين تصاريح ٢ - (١) اصدرت أنظمة تضمن تصدير اثاره من اثار المسموح برسائل الخارج
مقتضى المادة ١١ (د) من القانون:

(٢) اصدرت أنظمة تحدد في الرسوم التي تستوفي من اثار المحظية تقتضى المادة

١١ (أ) من القانون:

(٣) تعين فاحصين، أو ممر مرافقة الاثار الحظية للمدة المحددة بموجب مقتضى المادة ٢ من

القانون

سواء سريان ٣ - يسرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ٤ - يطلق على هذا الامر اسم كمر بشأن مرافقة تصدير الاثار المحظية (قطاع غزة) (رقم ٥٦٨)
لسنة ٥٧٣٨ - ١٩٧٧.

في ٥ كليف ٥٧٣٨ (١٥-١١-١٩٧٧).

يوسف كاسل، قائد

قائد منطقة قطاع غزة

حلت أي نظام. ضرورة عدم الإصرار لإتمام الأعمال ورفع الناس بالتمديدات المنطقتة ذاتي أمر عملي:

تعاريف ١ - في هذا الأمر -

"دار تعبئة" - دار لتعبئة الأثمار الحمضية؛

"السلطة المختصة" - من يعين من قبل السلطة المختصة لتنفيذ هذا الأمر.

حفر البنية خارج ٢ - لا يجوز لأحد تعبئة الأثمار الحمضية خارج دار تعبئة إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من

دار تعبئة السلطة المختصة

الترخيص ٣ - (أ) لا يجوز لأحد إقامة دار تعبئة أو تشغيلها إلا إذا كان يعمل رحسة بموجب هذا الأمر

حاصرة عن السلطة المختصة وبمعا لشروط الرحسة.

(ب) دور الانتعاش مما - ما في الققرة (أ) أعلاه يجوز للسلطة المختصة أن تقيّد في الرحسة

ساعات العمل في دار التعبئة والساعات التي يسمح فيها بالدخول للأثمار الحمضية إلى

دار التعبئة أو بإخراجها منها

النظمة ٤ - يجوز للسلطة المختصة أن تصدر أنظمة لتفريق هذا الأمر بما فيها النظمة بشأن -

(١) مواسم تشغيل دور التعبئة بوجه عام أو بحدود أنواع معينة من الأثمار الحمضية؛

(٢) طرق تصنيف الأثمار الحمضية وتعبئتها وتعليقها وتخزينها في دار التعبئة؛

(٣) جودة الأثمار الحمضية الصالحة للتعبئة ومصادرها؛

(٤) جودة مواد التعبئة وشكلها؛

(٥) تدعيم مراقبة عمل بعض الأثمار الحمضية؛

(٦) طريقة فحص الأثمار الحمضية وأصول فحصها؛

(٧) تقييد تعبئة الأثمار الحمضية التي يكون مصدرها من منطقة معينة أو مساحة جرم من

معينة؛

(٨) شروط المحافظة على سلامة الأثمار الحمضية وفرض واجب تعقيم الأثمار الحمضية ومواد

تعبئتها واتخاذ الوسائل الأخرى لوقايتها من الأمراض والتلوث؛

(٩) تأمين الشروط الصحية اللازمة في دار التعبئة؛

(١٠) تأييد البرقيات المقدمة مع اندلاع الحرائق في دار التبغية وعلاجها ولا يمكن المشاورة لها ومن أجل الاعفائها، توافي ذلك فرجوا واحسب، سريرة الاحصية والمشتات والمواد اللازمة لانقضاء الحرائق

(١١) مدة معقول، المرخص بموجب هذا الامر وطرف تجديدها والرسوم المدفوعة غير المرخص وعن تجديدها والاعفاء من دفعها؟

(١٢) اجراءات الامس التي تتخذ بخصوص دار التبغية والعمال فيها.

عقوبات ٥ - (أ) كل من قام باقامة دار تبغية او تشغيلها بدون رخصة او تخلف عن تنفيذ اي نص من الانظمة الصادرة بموجب المادة E بخصوص دار تبغية او عن اي شرط من شروط الرخصة يهاتك بغرامة مقدارها عشرة آلاف ليرة او الحبس لمدة ستة اشهر او بكلا العقوبتين معا.

(ب) اذا ارتكب جرم بموجب هذه المادة من قبل هيئة حكومية فيجوز للمحكمة فرض غرامة عليها لا تزيد على عشرين الف ليرة.

أمر وقف اداري ٦ - (أ) اذا كان لسائبة المحبسة نفس معقول يدورها الى الاضواء فان جرمها ارتكب بموجب المادة ٥ في دار التبغية او خصوصيتها ويجوز ان تأمر بوقف تشغيل دار التبغية مؤقتا، سواء بالانقار عملاتها ام باية طريقة تراها مناسبة لوقف تشغيل دار التبغية وقتا حقيقيا

(ب) يقف امر الوقف الاداري نافذ المفعول مدة ثلاثين يوما من تاريخ اصداره ما لم يرفع قبل ذلك من قبل السلطة المختصة.

استئناف امر الوقف الاداري ٧ - يجوز لمن يرى نفسه مغلوبا من امر الوقف الاداري ان يستأنف، امام قائد المنطقة.

أمر الوقف الصادر عن المحكمة ٨ - اذا قدمت لائحة اتهام الى المحكمة العسكرية عن مخالفة احكام هذا الامر فيجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي العسكري اصدار امر بوقف تشغيل دار التبغية مؤقتا، سواء باغلاقها ام باية طريقة اخرى يراها مناسبة لوقف تشغيل دار التبغية وقتا حقيقيا.

امر اخلاق اداري ٩ - اذا اتهم شخص بجرم بموجب المادة ٥ فيجوز لقائد المنطقة، علاوة على كل عقوبة يجزي فرضها، ان يأمر بوقف تشغيل دار التبغية بصورة نهائية او لمدة محددة، سواء باغلاقها عملاتها او باية طريقة اخرى يراها مناسبة لوقف تشغيل دار التبغية وقتا حقيقيا.

نفيذ الامر - ١٠ - (أ) يجوز ان يندرج من الامر الصادر بموجب المواد ٦ ، ٨ ، ١ ر - ٩ تعليمات، أو الشرطة أو إلى كل من ذكر فيه فحوزه حق الدخول إلى المرافق التابعة في الامر واستعداد كل بصناعة منها ويسمح باتخاذ كافة التدابير لضمان تنفيذ احكام الامر كما في ذلك استنادا للقوة المشروطة اللازمة حسب ظروف الحال.

(ب) يجوز ان يتضمن الامر الصادر بموجب المواد ٦ ، ٨ ، ١ ر - ٩ تعليمات بشأن وحدة التصرف بالادار الخشبية الموجودة في دار الشعبة.

عدم تنفيذ الامر - ١١ - (أ) كل من تخلف عن تنفيذ امر وقف أو امر إغلاق الأرفق أو أية تعليمات وردت فيه يعاقب بعرامة مقدارها عشرة آلاف ليرة أو بالسجن لمدة سنتين أو بكليهما معا.

(ب) إذا ارتكب سرق عوجب هذه المادة من قبل هيئة حكومية فيجوز للمحكمة لا تفرض عليها عرامة لا تزيد على عشرين ألف ليرة.

حق الدخول - ١٢ - (أ) يجوز للسلطة المختصة أو من يوضح من ذوات الدخول إلى دار الشعبة ومخلائها في كل وقت ومفول التحقق من تسيق احكام هذا الامر والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك شروط الرخصة الصادرة بمقتضاه.

(ب) يتاح كذلك حق الدخول بموجب الذمرة (أ) للتحديد والشرطي حيث يجوز ضم الدخول في كل وقت إلى دار الشعبة ومخلائها لمنع الاعتداء النظام العام فيها.

الاعانة - ١٣ - (أ) كل من له أو شخصاً معه له صلاحية بموجب هذا الامر والانظمة الصادرة بمقتضاه، بما في ذلك شروط الرخصة الصادرة بمقتضاه، ان فرضت عليه حصة بمقتضى ذلك، عن ممارسة صلاحيته أو أداء مهمته أو منعه عن ذلك يعاقب بعرامة مقدارها خمسة آلاف ليرة أو بالسجن لمدة سنة.

(ب) كل من رفض ان يترد رخصة دار الشعبة من دخل إلى مخلائها بمحكم المادة ١٢ يعاقب بعرامة مقدارها خمسة آلاف ليرة أو بالسجن لمدة سنة.

قوة - ١٤ - على الرغم مما ورد في المادة ٥٠ (ج) (٣) من الامر بشأن تعليمات الامن، تحول القضاء للفرد صلاحية فرض الغرامة التصوي للثروة عن الجرم الذي يدين به الشخص بمقتضى هذا الامر.

احكام انتداب - ١٥ - تعتبر دار الشعبة القائمة بتاريخ بدء سريان هذا الامر كأنها منحت رخصة بتشغيلها لغاية يوم ٢ - حزيران ١٩٣٦ (١١/١١/١٩٧٠).

بدء سريان - ١٦ - يبدأ سريان هذا الامر ابتداء من ١٦ تشرين ١٩٣٦ (١٠/١٠/١٩٧٠).

الاسم ١٧ أطلق على هذا الامر اسم "أمر بشأن مرافقة دور العجزة (صراع عمرة وشحادي سينان) (رقم ٣٥٩) لسنة ٥٧٣ (١٩٥٤/٩/١٩٧٠).

١٨ ٢٣ يفرز - ٥٧٣ (١٩٥٤/٩/١٩٧٠)

ساحيم بيوم: ثلاث - الورق
قاتل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة صراع غزة وشحادي - برنام

مراجعة
طاب الله على الجميع
لصحة ربي
١٩٩٨

جيش الدفاع الإسرائيلي
أمر رقم ٣٢١
أمر بشأن غرس اخمقيات

حصلا بالصلاحيات المخترعة في هفتي قائد المنطقة امر تالبي.

- معاريف ١ - في هذا الامر
"القانون" قانون مرابة الخمقيات رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٠
"السلطة المختصة" - من عين من قاور سلطة مختصة بالتصريح هذا الامر.
- شعبة ملاحيات ٢ (أ) تحول السلطة للمخدمة صلاحيات المجلس بموجب المادة ١٦ من القانون
(ب) ملغى تحويل كابل ملاحية جري لقتضوي المادة ١٦ من القانون فيل بناء سريران هذا الامر.
- بناء سريران ٣ - رداً سريران هذا الامر اختاراً من تاريخ التوقيع عليه.
- الاسم ٤ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن غرس اخمقيات" (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٣٢١) لسنة ٥٧٣ - ١٩٩٩.

في ٢٠ تمسليف ٥٧٣٠ (١٩٩٩/١١/٣٠)

مناسيم ابراهيم تات - ترفيف
قائد قوات سينتر الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٤٧٣

س. ١٢٨
م. ١٢٨

أمر بشأن تعديل قانون مراقبة الحمضيات لسنة ١٩٤٠

بملا بالتسوية الضرورية بصفتي ذلك المنطقة وحيداً، التي اعتقد بضرورة الامر من أجل تفادي الحكة في النظام
ونظام العام فاني أمرت بالآتي:

١ - إضافة المادة ١٢٨ - بعد المادة ٢٨ من قانون مراقبة الحمضيات لسنة ١٩٤٠ بحل ما يلي:
"مقترحة من يرتكب - ١٢٨ - كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في الفعول الثاني من
أحدى الجرائم القانون يعاقب، بالرغم مما ورد في المادة ١٢٨ بخرامة لا
المية في الفصل نقل عن ٣٠٠٠ ليرة أو بالسجن مدة لا تقل عن ستة
اشهر من القانون الثاني من القانون"

٢ - يسرى هذا الامر اعتباراً من ١٦ حزيران ٥٧٣٤ (١٩٧٣/١١/١١).

٣ - يذلق على هذا الامر اسم الأمر بشأن تعديل قانون مراقبة الحمضيات لسنة ١٩٤٠ (تطالع
مادة ١٢٨) (رقم ٤٧٣) لسنة ٥٧٢٤ - ١٩٧٣.

في ١٤ تشرين ٥٧٢٤ (١٩٧٣/١٠/١٠)

ابراهيم توري ، قائد - الوفد

لذلك منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١٢٧

امر بشأن حماية الحيوانات البرية

مجلس
مجلس
رقم ٨ لسنة ١٩٦٢
شأنها
الحيوانات البرية

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائداً لقوات جيش الدفاع الاسرائيلي في

المنطقة، أمر بما يلي:

١ - في هذا الامر -

الحيوانات البرية - الحيوانات اللبونة او الطيور التي ليس من طبيعتها ان تعيش بين ظهيراتي الانسان؛
سلطة مختصة - من يعين من قبلي ليكون السلطة المختصة لمقتضى هذا الامر؛

الاجاز - يشمل البيع، العرض للبيع، الشراء، العرض للشراء وكل عمل تجاري مماثل.

٢ - لا يجوز لأي شخص ان يتاجر ولا ان ينقل بآلة طريقة اخرى بالحيوانات البرية حيواناً برياً او جزءاً منه الا بترخيص مكتوب من السلطة المختصة ونقلها

٣ - يجوز للسلطة المختصة -

السلطة
المختصة
(١) بيع الحيوانات البرية، شراؤها او الاتجار بها بأي شكل كان؛
(٢) مصادرة الحيوانات البرية التي ارتكب بشأنها جرم بموجب هذا الامر او اطلاقها.

٤ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من تاريخ ائتوقيع عليه.

٥ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن حماية الحيوانات البرية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١٢٧) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٧".

في ٢٦ حشبان ٥٧٢٨ (١٩٦٧/١١/٢٩)

مردخاي غور، الوف - مشنيد

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

صاحب
الامر

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٢١٣

امر بشأن تغيير ذيل مرسوم الغابات (الاشجار الموقاة)

حيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر لحماية الغابات في المنطقة، فاني امر بما يلي:

١ - تغيير الذيل في الذيل الاول من مرسوم الغابات (الاشجار الموقاة) الصادر في ٢١ تشرين الاول ١٩٦٦، بعد اجميع اصناف الوريقة الطيبة" يحل:

Acacia	السنط
Eucalyptus	الاولوكالبتوس
Cazuarina	كازوارينا
Cupressus	السرو

٢ - يبدأ مريان هذا الامر اعتباراً من ٩ نيسان ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٦/٥).

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن تغيير ذيل مرسوم الغابات (الاشجار الموقاة) (قطاع غزة) (رقم ٢١٣) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨.

في ٩ نيسان ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٦/٥)

مرئخاي غور، الوف - مشنيه

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة قطاع غزة وشعالي سيناء

مراجعة
عبدالله بن محمد
علاء نفوس
رقم ١٩٩٧

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٦٢

أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لأمن المنطقة ولإقرار انعام النعم وحكمه منتظبا فاني أمرت:

١ - (أ) في هذا الامر -

"الجماع" - مجموعة عشرة اشخاص او أكثر لسماع خطبة عن موضوع ذي شأن سياسي او فني من هذا القبيل؛

"تواتر الدعاية" - حسب مدلولها في أمر بشأن ذوات الشرطة العاملة بالهرون مع جيش الدفاع الاسرائيلي (تطابق شرة وشعاره - سينا) (رقم ٢٧)، لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

"نطبة" : "تلطع" - يشمل التلطيح (الذبح الخمرى)، الطبع على الآلة الكاتبة، الاستماع، التصوير، التسجيل، التصوير الاستثنائي وكل طريقة اخرى مستعملة في وصف أو نقل كلمات، أرقام، اشعارات، صور، مخطوطات، رسوم، زخارف، اشرفات، حيوانات، ريش وأية مادة اخرى مشابهة؛

"مجموعة" - كافي شرة تخوي على اجزاء، اقسام، سماء الحوادث أو أية ملاحظات، مباحثات، محرمات أو تعليقات تتعلق بالاشارة، بالاتجاه بسرده اخروايات أو أية امور اخرى ذات أهمية عامة كما يطبع باية لغة ويصدر في اسرائيل أو خارجها من المبيع أو للتوزيع بجائاه في فترات ثابتة أو غير ثابتة؛

"للطبع" - كل طريقة، بغلة، مجموعة، أو كتاب، أو شريط أو كاسيت أو اسطوانة وأي مستند كما نشر أو في انية نشره حتى ولو لمرة واحدة، ويعتبر كمل مستند كما ذكر ان في انية نشره ما لم يست العكس؛

"نشر" - يتضمن التوزيع، التعميم، التوزيع، التسليم، التلطيح، التجهيز أو التوزيع لأي شخص كان سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة أو طباعة أو بواسطة الصوت أو العرض أو باية واسطة اخرى،

"مركب" - عشرة اشخاص أو أكثر يمدون معا أو يتجهون للسفر معا من مكان إلى آخر لغاية سياسية أو لغاية تتعلق بأمر سياسي، سواء انخرطوا حقا أم اتفلموا في صفوف أو لم يتفلموا في صفوف؛

(ب) يصرف معنى كل اصطلاح ورد في هذا الامر وهو معروف في الامر بشأن تعليقات الامن الى مدلوله في الامر المذكور، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

إزالة صلاحيات ٢ - خدوش النقائذ العسكرية أو يدبض آلي س. سي أو شرصي من فوات التمره، شمارده صلاحياته تجرحت، هذا الأمر.

نظيم لإحذ، سات ٣ - لا يجوز تطعيم موكب أو عند اجتماع إلا يقتضى رخصة من القائد العسكري.

إذلال عمالات ٤ - يجوز للقائد العسكري أن يفتقر التعليمات لصاحب أو مقبلي أو ساد أو مكان آخر معبد لا اجتماع العموم بالخلل ذلك المقبلي أو القادي أو المكان نخلد لا اجتماع العموم طيلة ما سة التي يجدها؛ وإنما صفت تعليمات كما ذكر فيعتبر كل من يوجد في المكان المعلق أنه خالف التعليمات.

ربح الام ٥ - لا يجوز مسك أو عرض أو نصب الأعلام أو الشعارات السياسية إلا تقتضى ترخيص من القائد العسكري.

ثوات السياسية ٦ - لا يجوز أو المزعجة تابع أو نشر أي إعلان، منشور، صورة، كراسة أو أي مستند آخر مما يحتوي على سادة ذات مغزى سياسي إلا إذا استحصل مقدما على رخصة من القائد العسكري للمكان الذي يراد إخراجه أو النشر فيه.

التحريض ٧ - كل من -

- (١) سادل شناعة أو هجيرة أخرى التأثير على الرأي العام في المنطقة شكل من شأنه أن يمس بسلامة الجمهور أو النظام العام، أو
 - (٢) اتى أي فعل أو وجد لديه أي شيء يفسد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب محاولة كما ذكر،
- يتهم بمخالفة هذا الأمر.

تأييد منظمة ٧- (أ) كل من:-

- (١) نشر ندحاً أو تعالفاً أو تأييداً لمنظمة معادية أو لاغتنفاً أو لعدائها، أو
 - (٢) أي فعلا من شأنه أن يندج: الخيالا شطمة معادية أو لاغتنافاً أو أهدافها أو تعاطفا معها برفع علم أو عرض شارة أو شعز أو بانشار شند وطني أو شعار أو أي فعل على مماثل يظهر بوضوح الخيالا أو تعاطفاً كما ذكر وذلك كذله في مكان عام أو بصورة يمكن معها لسرحومين في مكان عام رؤية أو سماع ابدء، خالداً
- الخيالا أو التعاطف،

يتهم بارتكاب جريمة تجرحت هذا الأمر.

(ب) في هذه المادة:-

"منظمة معادية" حسب ما هو مذكور في الأمر رقم ١٥ من حظر التدوير والاعتداء لمنظمة معادية خارج منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء (رقم ٢٥٠) لسنة ١٩٦٩ - ١٩٦٨ أو جمعية غير مشروعة حسب ما هو مذكور في المادة ٨٤ من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥.

٨ - يجوز القائد العسكري وكل من عين لذلك من قس، جميع الملاحظات المرفقة للطريق الرقابية بموجب نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥.

٩ - من خالف أحكام هذا الأمر أو أية تعليمات صادرة كتفويض أو من أمر فعلا أعلن نفي هذا الأمر أنه يتكامل حرماً يعاقب بالجبر لمدة عشر سنوات أو فقرة متدرجها عشرة آلاف ليرة أو بكافة العقوبتين معاً.

سنة سريان ١٠ - يبدأ سريان هذا الأمر اختياراً من ١٥ آب ١٩٦٧ (١٩٦٧/٨/٢١)

الاسم ١١ - يطلق على هذا الأمر اسم "المر بنان حظر الاعتداء التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ١٢) لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٧".

في ١٥ آب ١٩٦٧ (١٩٦٧/٨/٢١)

مردع أي غزوة الريف - متبني

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء

جيش الدفاع الاسرائيلي

الامر التفسيري (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٠٠) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩

مذكرات اخضاء مطبوعة

عملاً بالملزمة المنقولة في المادة ٢٧ من الامر التفسيري (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٠٠) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩، وبالرفقة قتل قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة امير باستدرا في قطاع جنوبي رفعت من الامر بشأن حظر اعمال التصدير والادعائية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٢٠٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ (فيما يلي - الامر) كما يلي:

- (أ) في عنوان المادة ١ من الامر، بدلاً من "تفاسير" يحل "تعريف"
- (ب) في عنوان المادة ٣ من الامر، بعد كلمة "الاحتفاظ..." يحل "والترمس".
- (ج) في مادة ٥ من الامر، بعد كلمة "مست" يحل "أو رفع".
- (د) في مادة ٦ من الامر، بعد كلمة "اعلان" يحل "مطبخ".

في ٢٣ تشرين ٥٧٤٨ (١٦/١٠/١٩٨٧)

اسد يز - اري، صفان - شرف

المستشار القانوني

في منطقة قطاع غزة

وحيث الدفاع الاسرائيلي
امر رقم ٧
امر بحظر اعمال النهب

مجلس قضاة
القدس
١٩٦٧

حيث اني اتخذ من هذا الامر لاقراء احكامه المتضمنة وامن قوات جيش الدفاع الاسرائيلي، ذاتي امر بحذري:

١ - كل من تولى احد الاعمال التالية:

أ - قام بالنهب.

ب - لتتعم منزلا او مكانا آخر لكي يقوم بالنهب.

ج - يساعد اى شخص على القيام باحد الاعمال الموصوفة في الفقرة أ او ب من هذه المادة.

د - لنسب عن علمه اى مال ارتكب شخصه عمدا من اعمال النهب.

يتهم بمخالفة هذا الامر ويعاقب بالسجن لمدة ٢٠ سنة او بغرامة مقدارها ١٠٠٠٠ ل.د. او

بكلتا العقوبتين معا.

عقوبات ٢ - كل من وجد في حوزته اى مال يشبه بشكل مقبول بانه مال ارتكب بمساعدة عمس من

اعمال النهب، يتهم بمخالفة هذا الامر ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ٥ سنوات او بغرامة

مقدارها ٣٥٠٠ ل.د. او بكلتا العقوبتين معا، الا اذا ثبت عاى وجه يرضى المحكمة انه

حصل على سيارة اذل بوجه مشروع.

سواء سريان ٣ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ٢ شباط ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/١٠).

الاسم ٤ - يطلق على هذا الامر اسم "امر حظر اعمال النهب (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٧)

تسعة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

في ٣ شباط ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/١٠)

موشى غورون - الوف

قائد، قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء

على مراجعة

جيش الدفاع الإسرائيلي

اعلان الى جميع جيش الدفاع الإسرائيلي بشأن العنائم واعتماد النهب

اعلان رقم ٣

عملا باصلاحية المسطرة لي، بعني ذاد، منسقة قطاع غزة وشمال سيناء، اسرائيل.

أ - على قادة جميع الوحدات المتحررة في منطقة إزادني او ثري ندخل ثيو، ان يحيطوا عما جميع مرادسييم من جميع الرتب بالامر رقم ٧ الذي صدر وغير من قبلي في المنطقة والذي يحظر اعدال ثيوب (والفرس بيده الاعلان)، وان يلتزموا بواجبهم ان يرباه على جنود جيش الدفاع الإسرائيلي والى العقوبات الشددة تقتضاه.

ب - على كلى سدى يرمه في جوارته او تحت تصرفه شيء من قبيل نكال المشوب او شيء ارتكب به ارتكاب مما لا يحال الاعتباه بانه ارتكب به عمل من اعمال النهب ان يعلم هذا المال فوراً اني قائد وحدته.

ج - على قادة الوحدات ان يعينوا مراكز مركزين وثق يصادروا التعليقات. المنسقة بتركيز الاسراء المذكورة

د - على قادة الوحدات ان يبقوا الاموال تركمة كما ذكر ان قيادة قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة (قطاع غزة وشمال سيناء) (ثيماني) القيادة) وان يتركها فور ساية محطة الشرطة - في المكان الذي كان يحال في السيرة.

هـ - تسرى تعييدات قيادة اركان الجيش اذع اذع ف ع - م ب - ١١٠ المزرعة في ٢٨ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/١٧) على العنائم ومحميا وتعبئتها ونقلها.

و - على ضابط العنائم في القيادة، راب - سبون غيل مردهساي، ان يعمل على تركيز وتنسيق استلام العنائم وكل مال مشوب، في القيادة.

في ٣ سببان ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/١١)

موشى غوزن - الورف

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

مجلس قضاة
القدس
١٩٩١
١٥٩١

جيش الدفاع الاسرائيلي
أمر رقم ٦٣
أمر بشأن حظر ممارسة 'شغل'

حيث ان يعتقد بان هذا لازم لصحة سكان المنطقة ولاتمرار الحكم سنته في وعلا به اثرات ايجابية
المعروفة ل بصفى فائدا لقوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، أمر بديلي:

١ - في هذا الامر -

'المنضم' - يشمل كل هيئة حكومية او جماعة من الناس ارسن منظمة في هيئة
'منطقة' - منطقة فصرع غزة وشمالي سيناء
'اليوم متحد (بالكمس) - ٢٧ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٦)
'ساكن في المنطقة' - الشخص المسجل في سجل السكان المنضم. يقتضى الامر بشأن
حماية لغوية وتسجيل السكان (قطاع غزة) (رقم ٤٢٦) لسنة ٥٧٢٢ - ١٩٧٢ والذي
يضع محل سكناه الدائم في المنطقة وكذلك لغوية الحية.
'الهيئة المحلية' - الهيئة التي تأسست في المنطقة وضع تحت ملكية وسيطرة ساكن في
المنطقة.

'مراتب دولي' - من عين مرعيا زركي، بموجب اذقة أ٣ (١) من الامر بشأن مر - اتخذت
معلقة (حظر نقل اذقتهم) (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٠) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧.

٢ - لا يجوز لأي شخص خلاف السكان -

لبسوا من السكان (١) لا يفتح ولا ان يدير في المنطقة اية مادية مشروع، معمل، شغل، محل لتداول،

تاجر، حانوت، بيع بالتجزئة او اي شغل تجاري آخر؛

(٢) ان يفتح ولا ان يدير في المنطقة اي مكتب او مكان لاستقبال الزبائن او اي مكان

أمر بخصوص اي شغل تجاري كما ذكر في البنا (١) او بخصوص اية مؤسسة، حرفة،

صناعة، فن او اي شغل آخر؛

(٣) ان يجازي في المنطقة اي شغل تجاري او اي شغل كما ذكر في البندين (١) و (٢).

٣ - دون الانتفاص من عمومية ما ذكر في المادة ٢، وازالة لكل شك، ينص بهذا على - ريان

احكامها كذلك على التقييم بأي شيء، من الاشياء المذكورة فيها، براءتة اي شخص

كان، سواء اكان ساكنا أم لم يكن، وسواء أجزى ذلك بصورة مباشرة ام غير مباشرة أثناء

* رابع كذلك الامر رقم ١١٧ (عشرين رقم ١).

- عوض، أو دوران عومس، بطريقة الشركة أو بأية طريقة أخرى؛ بدو ١٠٠ - ٤ أو مرفقة من ادة والسند.
- ٤ - عدم جريد أو
 لا تسرى المادتين ٢ و ٣ على اذ، شخص فسم يوحد مشروع ايليل اليوم المحدث بحد الاثنية الفينة فيها حتى وان لم يكن ساكناً بشرط ان يتوفر فيه الامران التاليان:
 (١) انه لا يزال موجوداً في المنطقة ومائناً رحد في المنطقة؛
 (٢) ان الاذن بالتقيام بالشراء كما ذكر تم بلع ولم يقيد ولم يغير بحسب امر صادر من قبل قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة؛ أو بحكم امر كما ذكر.
- ٥ - ان صلاحية السماح بممارسة اتعاليه، رغم ما ذكر في اللواد ٢ بعدية ٤، بحوثة السلطة المختص فقط.
- ٥ - يجوز للسلطة المختصة بنظام ان تقرر مسؤولية على تنفيذ طلب المقتول على ترخيص بممارسة سرقه.
- ٦ - كل من عائد، احد احكام الامر او تصرف، سلاقاً لشروط، شرطه بص الصادر مقتصد،ه، يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر، او بغرامة مقدارها ١٠٠ - ١٥٠ ليرة اسرائيلية او بكليهما العنقوتين معاً.
- ٦١ - (أ) يجوز للمراقب الزراعي تفتيش وتوقيف كل شخص يشبه بسب معقول ياد ارتكب جرماً بموجب هذا الامر بخصوص المواد الغذائية، وكأنه كان شرطياً، بشرط ان يحمله لقوات الشرطة خلال ٢٤ ساعة من حين التوقيف.
 (ب) يجوز للمراقب الزراعي ضبط المواد الغذائية التي ارتكب بشأنها جرم، بحسب هذا الامر، مصادرتها، ابادتها او بيعها.
 (ج) تشمل "المواد الغذائية" في هذه المادة الطيور، الاسماك، النحل (و جميع الحيوانات الحية او المذبوحة) وكل منتج من المنتجات الزراعية.
- ٧ - دور الاتهام بما ذكر في المادة ٦ يجوز للسلطة المختصة ان تغني اي عمل يمارس فيه اي شغل سلاقاً لهذا الامر وذلك تستعمل الاقلر اللازم من ثقة لهذا الغرض.
- ٨ - ورد هذا الامر للاضافة في اي منشور أو امر صدر أو يصدر من قبي، لا للانتقام منه.
- ٩ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ١٥ آر، ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٢١).

الاسم

١٠ - يطلق علي هذا الامر اسم "امر بشأن سفر ثمانية اشخاص (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم
١٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧".

في ١٥ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٢١)

مروحي غور: نون - مشيه
فائمة قوت جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

الامر الاصل رقم ٦٣ جنل بالاوامر رقم ١١٧، ٢١١، ٨٧١١، ٩٢٩

القائمة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن حظر ممارسة اشغال (قطاع غزة وشقائي سيناء)

(رقم ٦٣ لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧)

تصريح عام بممارسة اشغال

على انصلاحيه معموله لى فى المادة ٥ من الامر بشأن حظر ممارسة اشغال (قطاع غزة وشقائي سيناء)
(رقم ٦٣ لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧) (فيما يلى) - لاسر) اصروح بهذا لسكان القرى المدرجة فى الجدول بممارسة
الاشغال التجارية والاشغال المذكورة فى المادة ٢ من الامر داخل حدود تلك القرى.

الجدول

- أ - بوفدا
- ب - غانئ نال
- ج - ديكللا
- د - حوزب
- هـ - ياميت
- و - كتم داروم
- ز - موزع
- ح - مركزات غوشئ مادوت (برهان)
- ط - نير نراهام
- ي - بيمر سزائى
- يا - بيمر سزائى
- يب - نيب حومرا
- يج - سرف
- يد - سركوت
- يه - بربيل
- يو - قصف
- يز - مادوت
- ياح - تلمئ يوسفا.

يرتفع بهذا التصريح المرفوع من قبله بتاريخ ١٩ آب ٥٧٣٦ (١٠٠/٨/١٩٧١) زوسرى مذعول هذا
التصريح اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

في ٢١ ايلول ٥٧٣٩ (١٣/٩/١٩٧٩)

روحم مثير، سندن - الوفاء
رئيس فرع الاقتصاد
السلطة المختصة

من حور دانيلا، حمار - الوفاء
رئيس فرع الاعارة والخدمات

تسليم

جيش الدفاع الاسرائيلي
أمر بشأن حظر ممارسة اشغال
(قطاع غزة وشباني سيناء)
(رقم ٦٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

ترخيص عام

عملاً بالاتفاقية المتحررة لى فى المادة ٥ من الامر بشأن حظر ممارسة اشغال (قطاع غزة وشباني سيناء)
(رقم ٦٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ (فيما يلي - الامر) يسمح بهذا:

١- تسكين اسرائيل الذين يتكثرون بصورة دائمة فى منطقة اختصاص مجلس منطقة حسب ما يولها فى الامر بشأن
ادارة مجالس المناطق (منطقة قطاع غزة) (رقم ٦٠٤) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٧٩ بممارسة اية حرفة تجارية او اى
شغل اخر فى منطقة اختصاص مجلس المنطقة.

٢- لكل من سجل اسمه فى سجل السكان او المنفعة وهو لازم بالامور على ترخيص بمقتضى الامر - تتعارض
اى حرفة تجارية او اى شغل آخر فى المنطقة.

يسرى هذا الترخيص اعتباراً من ١٠ سببان ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٦١١).

فى ١٩ ايار ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٥/٦٢)

داقود بن حور ، سجان - الرق

رئيس فرع الادارة والخدمات

فى الادارة المدنية فى المنطقة

شمعون بن حور ، سجان - الرق

رئيس فرع الاقتصاد

فى الادارة المدنية فى المنطقة

الخدمة المختصة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن حظر المسح بالقيم الطبيعية المصونة

رقم ١٩٦٩ - ٥٧٦٩ لسنة (٢٤٦) (رقم ٢٤٦) لسنة ٥٧٦٩ - ١٩٦٩
إعلان عن قيعة طبيعية مصنونة

عملاً بالملامحة المعمورة لى فى المادة ١ من الامر بشأن حظر المسح بالقيم الطبيعية المصونة (نطاق غزوة
وخاوى سيناء) (رقم ٢٤٦) لسنة ٥٧٦٩ - ١٩٦٩ على نودا ان القيمة الطارئة التالية هى قيعة طبيعية مصنونة:

١ - الحفريات

فى ٢٢ تبرى ٥٧٣٠ (١٥/١٠/١٩٦٩)

عورى ١٤٢٠

شورى

عصابة
 منظمة
 قانون رقم ٥٠٠٠
 لسنة ١٩٤٥

جيش الدفاع الاسرائيلي
 امر رقم ٢٥٠

امر بشأن حظر تدريب والاتصال بمنظمة معادية خارج المنطقة

علاوة على ذلك، المحولة في بعضى فائدة القوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة، أمر تابع:

- ١ - في هذا الامر تعريف
 "منظمة معادية" - كل شخص وجماعة من الأشخاص، ليس او ليس في الماس، ليس بأمن المسجون او قوات جيش الدفاع الاسرائيلي او بتفويض الطام العام، ليس اسرائيل و ليس تنسقة التي يسيطر عليها جيش الدفاع الاسرائيلي
 "ساكن في المنطقة" - يشمل من يسكن في منطقة أخرى يسيطر عليها جيش الدفاع الاسرائيلي.
- ٢ - حظر التدريب
 على اعداد
 التخريب وعلى
 سلاح خارج
 المنطقة
 - لا يجوز لاي ساكن في المنطقة يخرج منها ان يتدرب على اسلح او على اعداد التخريب أثناء كونه خارج البلاد.
- ٣ - حظر الاتصال
 بمنظمة معادية
 (أ) لا يجوز لاي ساكن في المنطقة يخرج منها ان يتصل مع من علم منه منظمة معادية أثناء كونه خارج المنطقة.
 (ب) في هذه اثناء يشمل "الاتصال بمنظمة معادية" كمن اتصال مع من شخص اذا كان له اساس معقول يدعو الى الاعتقاد بأنه يعمل من اجل منظمة معادية او في خدمتها ولا عمرة فورا اذا جرى الاتصال بالمنظمة المعادية نفسها او بجهة تشترك فيها للمنظمة المعادية او تشترك في اتخاذ قراراتها.
- ٤ - وجوب الإبلاغ
 عن التخريب وعن
 الاتصال
 - يتوجب على كل من دخل المنطقة، سواء كان من سكان المنطقة ام لا، ان يبلغ فورا اقرب مركز شرطة بدوره على "سلاح او على اعداد، التخريب خارج المنطقة وبأى اتصال اسراء عن عدم منه منظمة معادية أثناء كونه خارج المنطقة
- ٥ - قيد على الدفاع
 "ضرورة و الاكراه"
 - لا تسمع حججا الضرورة والاكراه من جانب اى منهم، بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الشاذين ٢ و ٣ ما لم يقم بإبلاغ مركز الشرطة في المنطقة بتدريجه في وقتها، عند عودته الى المنطقة.

تقديرات ٦ - من خالف احكام هذا الامر يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات او بعقوبة مداهم ٥٠٠٠ ليرة او بكفالة العقيرين معاً.

٧ - بدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ٢٩ كانون الثاني ١٩٦٨ (١٩٦٨/١٢/٢٩).

الاسم ٨ - يطلق على هذا الامر اسم "امر حظر التدرب والاتصال بتنظمة معادية خارج المنطقة (قطاع غزة وشمال - يمام) (رقم ٢٥٠) لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٨".

في ١٩ كانون الثاني ١٩٦٨ (١٩٦٨/١٢/١٩)

مردعي حور، تات - الرفد.

والد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي.

في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء.

الامر الاصيل رقم ٢٥٠ عدل، بالامر رقم ٢١٤

شيفو ونورون

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٢٤٦

أمر بشأن حظر لمس النجم الطبيعية المنصونة

عسلا بالصلاحية للخدمة في بنديتي قائم. منطقة. أمر المبر:

١ - في هذا الامر - تعريف

"المشؤون" - من عين من قبل مسؤولا لتنفيذ هذا الامر؛
"القيم الصعبة" - كل شيء او نوع من الانياء في الطبيعة سواء اكان حيا ام ميتا ام
ناثا؛
"اللمس" - وسمل لا يندق، لمسه، الكسر، الابدان. لتطفء، التلميح، الاخذ، الحيازة، تمييز
بشكل او ارضع الصيغ، أو اعاقه التمرد الجماعي.

٢ - لا يجوز لأي شخص المس بالقيم الصعبة المنصونة

٣ - يجوز للمبارك ان يسمح - ترخيص باللمس

(١) مفضل زيارت تعتبر من القيم الصعبة المنصونة؛
(٢) باللمس بالقيم الطبيعية المنصونة اذا لم تكن مقتنيات المحرقات او لاغراض علمية.

٤ - من يخالف احكام هذا الامر يعاقب بالسجن لمدة ستة اشهر او بغرامة مقدارها اذف ليرة
او بكلا العقوبتين معا.

٥ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ١٤ حزيران ٥٧٢٩ (١١/٥) (١٩٦٨).

٦ - يصدق على هذا الامر اسم "أمر بشأن حظر المس بالقيم الطبيعية المنصونة" (قطاع غزة
وشمال سيناء) (رقم ٢٤٦) لسنة ٥٧٢٩ (١٩٦٨).

في ١ حزيران ٥٧٢٩ (٢٣/١٠/١٩٦٨)

مردعي غور، تات الرف،
قائد قوات سينت الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

أمر بشأن حظر الماس بالقيم الطبيعية المتصورة

إعلان عن قيم طبيعية متصورة

عملاً باتصالية المحررة ل من فادة ١ من الأمر بشأن حظر الماس بالقيم الطبيعية المتصورة (قطاع شدة وشمال سيناء) (رقم ٢٤٦) لسنة ١٩٧٦ - ١٩٧٤ أعلن بها عن القيم الطبيعية المتصورة لقطاع طبيعي متصورة.

- ١ - المرسان - في المياه الداخلية وتقاطع الساحل للمنطقة.
- ٢ - نخار - في مياه الداخلية وتقاطع الساحل للمنطقة.
- ٣ - الحيوانات البرية باستثناء الجمال، الخيل، الحمير، الماعز، البقر، الأبقار، الكلاب والقطط - في مساحة المنطقة كلها.
- ٤ - البصير - في مساحة المنطقة كلها.
- ٥ - الزواحف - في مساحة المنطقة كلها.

في ٧ سبتمبر ١٩٧٦ (١٩٧٦/١٠/٧)

حوري باز

المقرر

جيش الدفاع الاسرائيلي

سيان

أمر رقم ٢٨٩

أمر بشأن الاتجار بمحطات الاعداء

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد القوات جيش الدفاع الاسرائيلي في الدولة، أمر بالآتي:

١ - في هذا الأمر
"منطقة اعداء" - منطقة تزوج الضمائم في المنطقة لاغراض تجارية، لاغراض الادانة او لغرض
ممنوع؛
"بضائع" - تشمل المواد الغذائية، الملابس، المستحضرات الطبية، المستحضرات للاغراض الدينية
والثقافية والترفيهية.

٢ - لا يجوز لاحد الاتجار بالضامم التي وزعت من قبل منظمة اعداء او من قبل اية سلطة من
سلطات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة.
كشافة

٣ - هذا الأمر اعتمده من ١٤ تموز ٥٧٢٩ (١٩٦٩/٦/٣٠).

٤ - يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن حظر الاتجار بمحطات الاعداء" لقصاع غزة وشمال
سيناء (رقم ٢٨٩) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩.

في ٣٠ سينا ٥٧٢٩ (١٩٦٩/٦/١٦)

مردعائى عور، تات - انوف،
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
قوة دافعة قطاع غزة وشمال سيناء

طلبنا مراجعة
تقرير جبهة المقاومة
رقم ٥١
١٩٩٥

جيش الدفاع الإسرائيلي
نظام الدفاع (الطويزي) لسنة ١٩٩٥
امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية ثعلدانية (قطاع غزة
وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٥٥)

عملا بالصلاحيه المنحولة لي بصفتي قائد المنطقة وفي المادة ٨٨ من نظام الدفاع (الطويزي) لسنة ١٩٤٥
وامتدادا لن المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية الثعلدانية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢)
لسنة ٥٧٣٧ - ١٩٦٧ والمادة ١٩ من الامر التصوري (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٠٠) لسنة ٥٧٢٩ -
١٩٦٩، وحيث اني اعتقد، بضرورة الامر لاقرار الامن في المنطقة والنظام العام فاني آمر بالي:

تعديل الملحق ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٢ آب/سول ٥٧٢٧
(١٩٦٧/٩/٢٨): حسب تعديله من سين لاهرا، بعد الرقم ٦٤٧ يحل ما يلي:-
"٦٤٨ - جمهورية فلندلن الاشتراكية - فيوزي الامم واربي نينغيم، ونعيم محصر -
مطبعة شركة "الشرقي" - مايو ١٧٨، طبعة "مفتاح" - تل ابيب".

٢ - يبرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٥٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨٠".

في ٢٥ تشرين ١٩٨٠ (١٠/١٠/١٩٨٠)

اسحق سيفيد تات - الوفاء
قائد منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

ملاحظات

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (التلوزييه) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والتوعية العدائية وقطاع غزة

وشمالي سيناء (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٥٦)

تمتلا بالصلاحية المحوطة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الظواريه) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والتوعية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧ .
امر ٤٠ يلي :-

١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٦٤٨ بحل ٤٠ يلي :-
"٦٤٩ . امرار الهدنة الاخرى ... محمود فخري - دار القارابي - بيروت.
٦٥ . دراسات في المجمع العربي - الدكتور عجاج المصطفى والحروز . جامعة بغداد - كلية القانون والسياسة.
٦٥١ . الماسونية - احمد عبد الغفور عطار . رابطة العالم الاسلامي - مكة".

٢ - يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يفتق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء) (تعديل الملحق) (رقم ٥٦) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٤١".

في ٢٥ تشرين ٥٧٤١ (١٩٨١/١/٥)

يهوشع بار - دتيد
لرقيب

ملحق
مسرلة

حيش اندفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض و تدعيمية نعدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) رقم ٦٢ لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المظروعات المخطورة (تعديل الملحق) (رقم ٥٧)

عملاً باصلاحية المخولة في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض وتدعيمية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ أمر شامي:-

تعديل الملحق ١ - في ملحق الامر بشأن المصروعات المخطورة رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٢ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨)، سبب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٦٥١ بحسب ما يلي:-
٦٥٢* - اثنية ٨٦ - عماد قطب - دار الانصار - القاهرة.
٦٥٣ - اشافي النصر - محرق بطرس - مؤسسة اخبار اليوم - القاهرة.
٦٥٤ - التكنية والبناء - وليد محطاري - دار العلم للملايين - بيروت.
٦٥٥ - سقوط حمار الريح - كمان سبت - للتكنية المصرية - بيروت.
٦٥٦ - امرأة مصرية في بلاد يرا - مكتبة الساعات - للتكنية المصرية - بيروت.

بشء مريان ٢ يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ اتوقيع عليه.

الاسم ٣ - يطنق على هذا الامر اسم 'امر بشأن المصروعات المخطورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء) (تعديل الملحق) (رقم ٥٧) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨٠.'

في ١ كسليف ٥٧٤١ (١٩٨٠/١١/٩)

اسحق شامي، تات - الوفا
الرفيق

تلخيص
عصرا حيا

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر أعمال التحريض والادعائية العدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المخفورة (تعديل الملحق) (رقم ٥٨)

عملاً بالصلاحية المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر أعمال التحريض والادعائية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ أمر كما يلي:-

تعديل الملحق ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المخفورة الصادر بتاريخ ٢٢ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٦٥٦ بحل ١٠ يلي:-
٦٥٧ - اوراق اهلون - بسام ابو شريف - دار الطليعة - بيروت.
٦٥٨ - A Strategy for the liberation of palestine - الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - لندن ١٩٦٩.
٦٥٩ - حندي يحلم بالترانين البيضاء - محمود صرويش - سلوفا روضة شعور.
٦٦٠ - من اجل تحرير المرأة الفلسطينية - منشورات الاحلام المركزي للجبهة ات هيرة لتحرير فلسطين.
٦٦١ - تل الزعتر - الرمز والاسطورة - احمد الزعتر - الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - بيروت.

٢ - يري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المخفورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء) (تعديل الملحق) (رقم ٥٨) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٨٠".

في ١ اكتوبر ٥٧٤٦ (١٩٨٠/١١/٩)

يهوشع بار - دافيد

الرفيق

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطواربي) لسنة ١٩٤٥

نسخة
مراجعة

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة)

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٥٩)

عملا باصلاحية المحونة لي في المائة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الصراري) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
امر على يلي:-

تعديل الملحق ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول، ٥٧٢٧ =

(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٦٦١ بكل ما يلي:-

"٦٦٢ - التاريخ الاسلامي - ابراهيم الشريقي - سكة.

٦٦٣ - الجندي المجهول - محمد الايراضي - دار المعارف - القاهرة.

٦٦٤ - التراث الفلسطيني والحلقات - علي الخليلي - دار الآداب - بيروت.

٦٦٥ - حرب ائرب - نجاح العصار وخامينا - دار الآداب - بيروت.

٦٦٦ - سيدرك في شارع ضيق - حبرا ابراهيم حبرا - دار الآداب - بيروت.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

بده سرعان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء)

الاسم

(تعديل الملحق) (رقم ٥٩) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨٠.

في ٨ كسيف ٥٧٤١ (١٦/١١/١٩٨٠)

اسحق شاني، تات - الرفد

الرفيد

عسكري
عسكري
عسكري

جيش الدفاع الاسرائيلي
نظام الدفاع (نظاري) لسنة ١٩٤٥
امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة
وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات الخطورة (تعديل الملحق) (رقم ٦٠)

تمت بالصلاحيه المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (نظاري) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
لامر بشأن حظر اعداد التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
امر بما يلي:-

١ - تعديل نصحت
في ملحق الامر بشأن المطبوعات الخطورة الصادر بتاريخ ٢٣ كانون ٥٧٢٧
(١٩٦٧/٩/٢٨)، سرياً تعديله من حين واخره بعد الرقم ٦٦٦ بحل ما يلي:-
"٦٦٧ - معركة الإسلام والراسمالية - ميدان طلب - دار النشر - بيروت.
٦٦٨ - الـ جيل الوحيد في زحمة الاحداث الجائرة - محمد سعيد رمضان البري -
مؤسسة الرسالة - بيروت.
٦٦٩ - عمر بطور في القدس - نجيب انكليزاني - مؤسسة الرسالة - بيروت.
٦٧٠ - كلمات مضيئة محمد الجذوب - مؤسسة الرسالة - بيروت.
٦٧١ - الالتزام في نداء العربي - احمد ابو حاقه - دار العلم للملايين - بيروت.
٦٧٢ - عرار شاعر الاردن - السوري المنتم - دار القلم - بيروت."

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات الخطورة (معلقة لقطاع غزة وشمالي سيناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٦٠) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨٠".

في ١٣ كليف ٥٧٤١ (١٩٨٠/١٦/٢١)

اصحق شاتي، تات - الرف
الرفيب

ملف
سري

جيش الدفاع الإسرائيلي

نظام تدوير (الطوري) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

أمر بشأن المطبوعات المخشورة (تعديل الملحق) (رقم ٦١)

عملاً باصلاحية المضافة في المادة ٩٨ (١) من نظام تدوير (الطوري) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الأمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
أمر على يلي -

تعديل الملحق ١ - في ملحق الأمر بشأن المطبوعات المخشورة الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول ٥٧٢٧
(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٦٧٢ من ١٠ يولي:
"٦٧٣ - قصص - سهيل كزيس - سهيل ادريس - دار الآداب - بيروت.
٦٧٤ - مواقف وقضايا أدبية - سهيل ادريس - دار الآداب - بيروت."

٢ - يسري هذا الأمر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يسنق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن المطبوعات المخشورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء - بناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨٠".

في ١ طيب ٥٧٤١ (١٩٨٠/١٢/٨)

اسحق شاني، لواء - متدبير

أفريب

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الضواري) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة)

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

مر بشأن المطبوعات المخطورة (تعديل الملحق) (رقم ٦٢)

عملاً بالتصاحبة بالمرحلة في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الضواري) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧
امر كما يلي:-

تعديل الملحق ١ في ملحق الامر بشأن المطبوعات المخطورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول، ٥٧٢٧

(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، عدد الرقم ٦٧٤ بحل ما يلي:-

"٦٧٥ - حتى لا تخدع - عبد الوهيد شلبي - دار الشروق - بيروت.

٦٧٦ - صرحة مسلم - عبد السلام خليل - مكتبة الفرز - ضرائس - ليبيا.

٦٧٧ - اسس الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية - يسرى الجوهري - منشأة المعارف -

الاسكندرية.

٦٧٨ - الديك القادر - زين الحسي - دار الفتي العربي - بيروت.

٦٧٩ - محمد القروي المنادة - محمد عاقف الله - الانجمنو مصرية - القاهرة.

٦٨٠ - نظريق لعونة الخلافة الرشيدة وبعث امة الاسلام العظيمة - محمد رضوان - دار

الانتصار - القاهرة.

٦٨١ - بيت المقدس مدينة كل الاديان - معين احمد محمود - دار الصادق - بيروت.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

بإمر سريان

٣ - يتعلق عنى هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المخطورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء)

الاسم

(تعديل الملحق) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٨٠ - ٥٧٤١."

في ٥ صبت ٥٧٤١ (١٢/١٢/١٩٨٠)

اسحق شاني: نائب الوف

المرفق:

شخصي
مراجعة

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعدان التحريض والدعاية اعدائية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن التطوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٦٤)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية اعدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ تمرداً علي:-

١ - في ملحق الامر بشأن التطوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧

(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٦٨٨ محل ما يلي:

"٦٨٩ - الشعري في إطار الحضر الثوري - عز الدين اسماعيل - بيروت - دار النسيم.

٦٩ - نقد المزروع - عبد الكريم الحضر عي - بيروت - دار العودة.

٦٩١ - خطاب مع الطائب بايوليس شولي - قادي احمد - بيروت - دار الطابعة.

٦٩٢ - الصربية - محمد ابو زهرة - القاهرة - دار الفكر العربي."

٢ - بسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطبق على هذا الامر اسم امر بشأن تطوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)

(تعديل الملحق) (رقم ٦٤) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١.

في ١ شباط ٥٧٤١ (١٩٨١/١/٦)

اسحق شاتي، تات - الوف

الرقب

المجلس
القومي
للشؤون
الدينية

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والتداعية العنصرية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن لطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٦٥)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الامر بشأن حظر أعمال التحريض والتداعية العنصرية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
أمرنا يأتي:-

١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات تعهدت وزارة الصحة بصدور تشاريح ٢٣ بتاريخ ٥٧٢٧
(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديده من حين لآخر، بعد الرقم ٦٩٢ بحمل ما يلي:
"٦٩٣ - من يحكم وانتظروا وسوكر؟ - بياض، فريدمان - فونسي، فاهي - امداد
زهدي الفاتح - دار ارناتس - بيروت.
٦٩٤ - اجاسومية، لاسرائيلية وحرب، الايام، تة - روفي، اللوسي - سروراند سايغر -
سان التوفلي - لبنان.
٦٩٥ - يا سلطون يهود فادسون - محمد عبد العزيز منصور - دار الاحدصام - مصر
١٩٧٨".

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٦٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١".

في ٣ شباط ٥٧٤١ (١٩٨١/١/٨)

يهوشع بار - دافيد

الرفيق

مصادره
مصادره

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

أمر بشأن التطورات المخففة (تعديل الملحق) (رقم ٦٦)

عملاً بالصلحية المنوطة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٤ من
الأمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧
أمرنا يلي:-

١ - في ملحق الأمر بشأن التطورات المخففة الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول ٥٧٢٧
(١٩٦٧/٩/٢٨) حسب تعديلي من حين لأخر، بعد الرقم ٦٩٥ بحل ما يلي:-
٦٩٦ - حظر الترحيل والاختلاط - د.ب.ب. البامي ومضات - مؤسسة "ترسالة" - بيروت.

٢ - يسري هذا الأمر اعتباراً من تاريخ شوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن التطورات المخففة (منعنة قطاع غزة وشمال سيناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٦٦) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٤١".

في ١٣ شباط ٥٧٤١ (١٩٨١/١/١٨)

اسحق شاني: ثات - الرف

الرفيق

شاهد
مصادره

جيش الدفاع الإسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر أعضاء التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

أمر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٦٧)

عملاً بالفصلية المخولة في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ (في المادة ٨ من
الامر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧
أمرًا آخر).

تعديل الملحق ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٢ أيار ١٩٦٧
(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لاخر، بعد الرقم ٦٩٦ بجمل ما يلي:-

٦٩٧ - Israel's Sacred Terrorism - Livia Rokah Association of
Arab - American University Graduates Massachusetts
1980

٢ - يبرأ هذا الامر اعتباراً من تاريخ اتوقيع عليه.

٣ - يضاف على هذا الامر اسم "أمر بشأن المطبوعات المحظورة (مئة قطع غزة وشمال سيناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٦٧) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٤١".

في ١٧ شباط ١٩٨١ (١٩٨١/١/٢٢) ٥٧٤١

يهوشع بار - ديفيد
الرقيب

تالت
مراجعة

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العنصرية في قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

امر بشأن انطبوغات المخطورة (تعديل الملحق) (رقم ٦٨)

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العنصرية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧
امر بما يلي:

تعديل الملحق
١ في ملحق الامر بشأن المطبوعات، التي تعكف وزارة المصادر بتاريخ ٢٢ ايلول ١٩٦٧ =
(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد ابرقم ٦٩٧ بحول ما يلي:
٦٩٨ - الحرب اللبنانية في سوريا - المكتبة الاردنية - بيروت.
٦٩٩ - البلدان الاسلامية والاقليات المسلمة في العالم المعاصر - محمدا خراب وجحسن
سباخ ومحمود شاكور - وزارة المعارف - السعودية.
٧٠٠ - الانشاء ابراهيم - علي رضا - دار اشراق - بيروت.
٧٠١ - ادب الاطفال - عبد البروق جعفر - اتحاد الكتاب العرب - دمشق.
٧٠٢ - غسان كنفاني - فنان التاسم - دار نشرية - بغداد.
٧٠٣ - الشعر المعاصر في الاردن - برلميم خليل - جمعية عمال المطابع التعاونية -
عمان".

٢ - يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه. مدير سريان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات، المخطورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٦٨) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٤١". الامم

في ٦ اذار الاول ١٩٨١ (١٩٨١/٢/١٠) ٥٧٤١

اصحى شالي، ثات - الرف
الرفيق

جيش الدفاع الاسرائيلي
نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥
امر بشأن حظر اعمال التحريض والتعبية العدائية (قطاع غزة) ^{فلسطين}
وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

امر بشأن المطبوعات المخطورة (لعيل الملحق) (رقم ٦٩)

عملاً بالتصلاحيات المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
لامر بشأن حظر اعمال التحريض والتعبية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧
أمرى بي:-

١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المخطورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧
(١٩٦٧/٩/٢٨)، - سبب تعديله من حين لآخر: عد الرقم ٧٠٣ بكل ما يلي:-
"٧٠٤ - مزاعم بيفن - الرد عليها بالوثائق - تكامل زهيرى - دار الموقوف العربي -
تالفة ١٩٧٨.

٧٠٥ - الفس تصرخ - مأمون فريد حرار - دار ابيان - الكويت - ١٩٦٩".

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع به.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المخطورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء)
(لعيل الملحق) (رقم ٦٩) لسنة ١٩٨١ - ٥٧٤١".

في ٢٠ اذار الاون ٥٧٤١ (١٩٨١/٢/٢٤)

يهرشح بهز - دافيا.

الرفيق

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعداد، التحريض والدخول للعدائية (قطاع غزة
وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

مر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٧٠)

عملاً بالصلاحيات المنوطة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي نشأة ٨ من
الامر بشأن حظر اعداد التحريض والدخول للعدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧
امر ٤ يوليو:-

تعديل الملحق ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة تصادق بتاريخ ٢٢ ايلول ١٩٦٧
(١٩٦٧/٩/٢٨) :- تعديل من حين لآخر، بعد الرقم ٥ - ٧ بحسب ما يلي:-
١ - ٧٠٦ - موثق من مبعوثات الشانان الفلسطيني - شعبي مصري.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه. بدو سرعان

٣ - بطلب على هذا الامر مع "امر بشأن المطبوعات المحظورة" (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٧٠) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٤١. لا
في ٢٠ اذار الاوّل ١٩٨١ (١٩٨١/٢/٢٤)

اسحق شاتيلا: تات - شوف
الرفيق

مجلس

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعدادن التحريض والدعاية تعدينية وقطاع غزة

وشحائي سيناء) (رقم ٦٢ لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

مكر ١٥٠

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٧١)

عملا بالتصاريح المحولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية التعدينية (قطاع غزة وشحائي سيناء) (رقم ٦٢ لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ تم تعديله:-

- تعديل الملحق
- ١ في الملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر في اريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩١٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٧٠٦ بحل ما يلي:-
 - ٧٠٧ - حيفا والنورس - كوفيت فياص - دار النورس - بيروت.
 - ٧٠٨ - مختارات من محمود درويش - دار النورس - بيروت.
 - ٧٠٩ - مختارات من نزار قباني - دار النورس - بيروت.
 - ٧١٠ - نخطب في المسجد الحرام في الدين والاحتجاج - عبد الله عبد الغني حياط.
 - ٧١١ - الاديب الجديد والثورة - محمد ذكروب - دار الفارابي - بيروت.
 - ٧١٢ - الاسلام والشعر المعاصرة: - صلاح الدين الايوبي - دار الاندلس - بيروت.
 - ٧١٣ - مكانة المرأة في الشؤون الادارية والطلولات القتالية - محمد طاهر وتر - مؤسسة الرسالة - بيروت.
 - ٧١٤ - على طريق الثورة - نثار الاسلامية - بيروت.
 - ٧١٥ - الاعمال المسرحية - معين سيمو - دار العودة - بيروت.
 - ٧١٦ - عام ليس لنا - عثمان كفتاني - مؤسسة الابحاث العربية - بيروت.
 - ٧١٧ - حركة النقد الاممي - الجليليت في فلسطين - مناشم بانخي - معهد البحوث والدراسات العربية - مصر.
 - ٧١٨ - الدكتور يارنيغ والافيرن اندولي - جان فانو - دار الاعلام العربي - بيروت.
 - ٧١٩ - اليهود - زكي شنودة - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
 - ٧٢٠ - ديوان عبد الله القرشي - عبد الله القرشي - دار العودة - بيروت.
 - ٧٢١ - التاريخ العربي وسفرائيته امين مدني - مكتبة النهضة المصرية العامة - مصر.
 - ٧٢٢ - النحصر في الوطن العربي - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة.
 - ٧٢٣ - الصهيونية العنانية والرد على الفكر الصهيوني المعاصر - محمد ذياب - دار الحرية - بغداد.

- ٧٢٤ - فندا .. أكره إسرائيل - نبوز سامي النمرودي - دار النهضة العربية - بيروت.
- ٧٢٥ - معالم جديدة في أدب المعاصر - فاضل زمر - دار المعرفة - بغداد.
- ٧٢٦ - مع المسيح في الإنجيل الأزمنة - فتحي عثمان - الدار العمومية للطباعة مصر.
- ٧٢٧ - الأدب العربي المعاصر في مسقط رأسه سنة ١٨٦٠ - ١٩٦٠ - كامل شرافيري - دار المعارف - القاهرة.
- ٧٢٨ - في الأدب العربي الحديث - عبد القادر لقط - مكتبة انديس - المنورة.
- ٧٢٩ - اسرار إسرائيل وحقيقتها - عمر امير النصر - عمر بوزانمر - بيروت.
- ٧٣٠ - الاحباط الصهيوني - القرد بياتال - دار اعلم للملايين - بيروت.
- ٧٣١ - الصهيونية العالمية ومعركة المصير العربي - جمال الدين الرمادي - مكتبة الوصي العربي - القاهرة.
- ٧٣٢ - تحليل مضمرات الدعابة في الشطرنج وشطرنج في - مختار الهامر - دار المعارف - القاهرة.
- ٧٣٣ - نوات نقدية في الادب الحديث والزاد العربي - امسي داود - مكتبة عين شمس - القاهرة.
- ٧٣٤ - الملف السري لحرب اكوير - محمد جبر - الشعب - القاهرة.
- ٧٣٥ - في الادب العربي الحديث - يوسف عز الدين - الهيئة المصرية العامة - القاهرة.
- ٧٣٦ - اجتماع اليهودي - زكي شنودة - مكتبة الخانجر - القاهرة.
- ٧٣٧ - اجتماع تعري - علي عبد الواحد وافي - مكتبة نهضة مصر - القاهرة.
- ٧٣٨ - مهرجان الفريد الشمري الثاني - دار الحرية - بغداد.
- ٧٣٩ - حكاية اليهود - زكريا نحجاري - دار الكتاب العربي - القاهرة.

٢ يسري هنا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه. بدء سيران

٣ - يظن على هذا الامر اسم امر بشأن تطورات المنظورة (دمشق قطاع غزة ولبناني سيناء) الامم م
(تعديل الملحق) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١.

في ١٦ آذار الثاني ٥٧٤١ (١٩٨١/٣/٢٢)

مسحق شاتي، ثات - اوف
الرقب

ملحق
مراجع

جيش الدفاع الإسرائيلي

نظام الدفاع (الطوري) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر أعمال التحريض وندعية العدائية (قطع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

امر بشأن انطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٧٢)

عملاً بالصلاحيات المخولة في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (النصاري) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الامر بشأن حظر أعمال التحريض والندعية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧
أمر تأسيسي -

١ - في ملحق الامر بشأن المهرجات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ تعديل الملحق

(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٧٢٩ بجل ما يلي:-

"٧٤٠ - معركت مع اليهود - ساء قصب - دار الايمان - بيروت.

٧٤١ - معاهدون في فلسطين - علي صافي حسن - شركة الإعلانات الشرقية.

٧٤٦ - جمعية التعليم الصهيونية - براض حنا - عد - دار الكتاب العربي - بيت

١٩٦٩.

٧٤٣ - الصهيونية والثورة - معين محمد محمود - المكتب التجاري - بيروت.

٧٤٤ - عن بيتنا الفلسطينية - مصطفى بونعلي وحميد ابو عتيبة - انعام فلسطين

- مؤسسة السيد الفلسطينية - طرابلس - ليبيا ١٩٧٥.

٧٤٥ - لوراني سجين - اسعد عبد الرحمن - منظمة التحرير الفلسطينية - مركز

الابحاث.

٧٤٦ - تمسيد الهمم - قلزي حضي - مركز الدراسات القلدي طنية والصهيونية -

ايلول ١٩٧٦.

٧٤٧ - الضفة الغربية - التركيب الاجتماعي والاقتصادي ١٩٤٨ - ١٩٧٤ - جميل

هلال - منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث.

٧٤٨ - ست سنوات من سياسة اجنور المقترحة - عيسى عبد الحميد - منظمة التحرير

الفلسطينية - مركز الابحاث ١٩٧٣.

٧٤٩ - الحركات العسرية في الاسلام - الدكتور عمه ود اسماعيل - زور اليوسف -

القاهرة ١٩٧٣.

٧٥٠ - تطور الزراعة والصناعة الفلسطيني - ١٩٠٠ - ١٩٧٠ - عنان الانعري -

منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث - بيروت.

- ٧٥١ - عرتي عبد المادي - اوراق خاصة - المكتورة بحيرة قاسية - منطقة التحرير
فلسطينية - مركز الابحاث.
- ٧٥٢ - الحق المير - عبد جلال كندك - دار المعارف - القاهرة - ١٩٧٨.
- ٧٥٣ - امريكا تخصص من اليهود - زكريا هاشم وكريما - دار مصر للحرية والديمقراطية
جعفر بخديفة - مصر.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه. بدو سرعان

٣ - يظن ان هذا الامر اسم "امر بشأن للطبقات. المخطورة (منطقة نطاق غزة وحماسي - بيتي)
(تعديل اللحن) (رقم ٧٢) لسنة ١٩٨١ - ١٩٨١.

في ٢٦ اذار الثاني ١٩٨١ (١٩٨١/٤/١)

بموضوع بار - دافيا.
الرفيق

مجلس
مراجعة

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٧٣)

عدلا بالتصلاحيات المعولة لي في مذكرة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
امر كما يلي:-

- ١ - تعديل الملحق
- ١ - في نسخة الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧
(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب حذمه من حين لآخر، بعد الرقم ٧٥٣ بكل ما يلي:-
- ٧٥٤ - مدخل لدراسة مضامير اليهود في فلسطين قديما وحديثا - محمد بدوي شريف -
بيروت - اندهره.
- ٧٥٥ - الاخوان المسلمون ونظامه على سريريا - حازم روق - دار الاعتصام - مصر.
- ٧٥٦ - الترويج الثاني - اميرة حبيسي - منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ٧٥٧ - المحاضرات في فلسطين المحتلة - خليل ابو رحيمي - منظمة التحرير الفلسطينية
- بيروت.
- ٧٥٨ - النشاط الاعلامي العربي في الولايات المتحدة - حسين شور - منظمة التحرير
الفلسطينية - بيروت.
- ٧٥٩ - الجهول في القضية الفلسطينية - انيس صايغ - منظمة التحرير الفلسطينية -
بيروت.
- ٧٦٠ - الجين الصهيوني - صوري حريس - منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ٧٦١ - مشروع امدولة العربية المتحدة - احمد النقيري - منظمة التحرير الفلسطينية -
بيروت.
- ٧٦٢ - الاعلام العربي والقضية الفلسطينية - سامي ه. دنازي - منظمة التحرير
الفلسطينية - بيروت.
- ٧٦٣ - بحوث في الاقتصاد الاسرائيلي - حسين ابو النعمان - منظمة التحرير الفلسطينية
- بيروت.
- ٧٦٤ - الصهيونية واسرائيل واميا - ج. ه. - سن - منظمة التحرير الفلسطينية -
بيروت.

- ٧٦٥ - القضية الفلسطينية في ايدولوجية الثورة الحزبية اللبنانية - مهدي محامل - منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ٧٦٦ - مشكلات تعليم ابناء فلسطين في سراكز بيم - يوم الكسرى - مروة ق ياسين - منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ٧٦٧ - فلسطين في الرواية - صلاح ابو اصبح - منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ٧٦٨ - قطاع غزة ١٩٤٨ - ١٩٦٧ - تطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية حسين ابو الشعر - منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ٧٦٩ - التعليم في اسرائيل - نير بشور وعزالد يوسف - منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.

٢ - يسرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

باء - بيان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المضبوطات المخطورة (منطقة قطاع غزة وشماله - بقاء) (مسيل للتحليل) (رقم ٧٣) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١".

الاسم

في ٢٦ اذار الثاني ٥٧٤١ (١٩٨١/٤/١)

اسحق شاتي، تات - ابوف،
الرقب

بشأن
الامر

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر احتمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن الموضوعات المخظورة (تعديل الملحق) (رقم ٧٤)

عملاً بانصلاحيته للحولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الامر بشأن حظر احتمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
تم بما يلي:-

١ - في مدقق الامر بشأن المطبوعات، المخظورة المصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧

(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد ارقام ٢٦٩ بحسب ما يلي:

"٧٧٠ - موفد، فلسطيني من مسألة التسوية (ارواق حراء).

٧٧١ - اشرفات الشمس - يوسف جاد الحق - دار مجفيس - اقاهرة.

٧٧٢ - سيبين سينيا - رواية - نوميذ فاض - الاتحاد العام لشكبات والعقبيين

الفلسطينيين - بيروت.

٧٧٣ - دراسات في تاريخ فلسطين في العصور الوسطى - ف.ف. مار توند - ترجمة

عزير حذاء - مركز الدراسات الفلسطينية - جامعة بغداد.

٧٧٤ - كفاح الشعب الفلسطيني قبل عام ١٩٤٨ - عبد القادر ياسين - مركز الابحاث

- منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.

٧٧٥ - الاعمي والاطرش - غسان كنفاني - مشورات الاسوار - عكا.

٢ - يبرى: هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المخظورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)

(تعديل الملحق) (رقم ٧٤) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١.

في ٢٦ اذار الثاني، ٥٧٤١ (١٩٨١/٤/١)

يهوشع بار - دافيد

ترقب

مستند
حصري

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام اللدوع (الطوارقيد) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل المنحق) (رقم ٧٥)

عملا بالتصلاسية للمخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارقيد) سنة ١٩٤٥ وفي لفادة ٨ من الامر بشأن حظر عمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ أمرنا يلي:-

١ - في الملحق الاوسر بشأن المطبوعات المحظورة الصادرة بتاريخ ٢٣ ايلون ٥٧٢٧

(١٩٦٧/١٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٧٧٥ بحل ما يلي:-

"٧٧٦ - ادب المعركة - احمد عطية - در للليل - بيروت.

٧٧٧ - عطش وجرع - زكي قندل - وزارة الثقافة - عسنت.

٧٧٨ - حسد، كانت الغريال - ابراهيم نصر الله - مكتبة الشباب - عمان.

٧٧٩ - صفاة: تشار داخل رأسي - غادة السمان - منشورات غادة السمان - بيروت.

٧٨٠ - انشرق الاوسط في الميزان الاستراتيجي - محمد عبد الحديت - المكتبة: لاينلو

مصرية - القاهرة.

٧٨١ - تاريخ الشعر العربي الحديث - احمد قيس - در للليل - بيروت.

٧٨٢ - الاحلاقية الثورية والاحلاقية العربية - احمد الشيباني - دار الكتب العربيه

بيروت.

٧٨٣ - دعا العربي - محمد الله طلفاح - مؤسسة المطبوعات العربية - بيروت.

٧٨٤ - مصري حروب - احمد شلبي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.

٧٨٥ - مواظنة طلبية بالقراءة - غادة السمان - منشورات غادة السمان - بيروت."

٢ - يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطبق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء)

(تعديل المنحق) (رقم ٧٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١."

في ١٦ نيسان ٥٧٤١ (١٩٨١/٤/٢٠)

اسحق طائي، تات - الرف

الرفيب

ش
مراجعة

حيث الدفاع لاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر عمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشماقي سباء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

امر بشأن المطبوعات المخظورة (تعديل الملحق) (رقم ٧٦)

عملا بالصلاحيحة المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشماقي سباء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧ امر تانيي -

١ - في مادة ٦ من الامر بشأن المطبوعات، المخظورة تصادر بتاريخ ٢٢ يوليوز ٥٧٢٧

(١٩٦٧/١٩/٣٨)؛ حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٧٨٥ بحسب ما يلي:-

٧٨٦ - كتابات غير ملتزمة - غادة السمان - منشورات غادة السمان - بيروت.

٧٨٧ - غ.خ. تنفس - غادة السمان - منشورات غادة السمان - بيروت.

٧٨٨ - البحر الاحمر ومشايد - نخبة جرحس - مكتبة غريب - القاهرة

٧٨٩ - محمد حقية سفر - غادة السمان - منشورات غادة السمان - بيروت.

٧٩٠ - مسر الجغرافية البثرية - يسرى الجوهري - مشاة المعارف - الاسكندرية.

٧٩١ - بحر الوحيدة العربية - نور الدين حياطين - معهد البحوث والدراسات - القاهرة.

٧٩٢ - العالم العربي الحديث - جلال يحيى - دار المعارف - القاهرة.

٧٩٣ - ملامح في الرواية السورية - عمر الفيصل - مطبعة الكتاب العربي - دمشق.

٧٩٤ - ديوان محمد فضل اسماعيل - احمد حافظ - المجلس الاعلى لرعاية الفنون - القاهرة.

٧٩٥ - مركز المرأة في التشريعة اليهودية - آسيا، محمد عاشور - الانحاء العربي - القاهرة.

٧٩٦ - سبأ - الموقع والتاريخ - عبده مباشر واسلام توفيق - دار للمعارف - القاهرة.

٧٩٧ - أدبا الحديث بين الرويا والتعبير - رشا عرض - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

٧٩٨ - الاعلام والذميمة - عبد اللطيف حمزة - دار الفكر العربي - عابدين.

٧٩٩ - اعلام الدولي - محمد بنر - مكتبة غريب - القاهرة.

٨٠٠ - عندما يحكم الطغاة - علي حربنة - دار الاعتدال - القاهرة.

٨٠١ - محاضرات الجامعة الاسلامية بالذنية المنورة - الجامعة - المدينة.

- ٨٠٢ . شبكات التفريب في غزير لشكر الا-الامي - انور الجنائى - المكتب الاسلامي
- دمشق،
- ٨٠٣ -- اضراء على النقاوة الاسلامية نادبة در ريف شميرى - مؤسسة الرساا -
بيروت".

٢ - بسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

بند - ريال

- ٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشان للصبرعات المظفرة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)
(تمثيل للملحق) (رقم ٧٦) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١".

الاسم

في ٢٩ نيسان ٥٧٤١ (١٩٨١/٥/٢٣)

اسحق شاتي: مات - توفد
الرنيب

نظام الدفاع (تطوري) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطع غزة

وشماني سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٧٧)

تمتلا. المصلاحيه المذكورة لي في المادة ٨٨، (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشماني سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ امر بما يلي:-

- ١ - تعديل الملحق
 - ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ يوليوس ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨): حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٨٠٢ يحل ما يلي:-
 - ٨٠٤ - اسرائيل في الثورة والانجليس - دكتور مراد كامل - دار المعرفة - القاهرة
 - ٨٠٥ - نمل لا تحوت - فيدا هارت، نيكر: ترجمة اسعد سليم - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - مصر.
 - ٨٠٦ - دمه هي الماسوية فاقتموا سنورها - حضر حمد - دار الاندلس - القاهرة.
 - ٨٠٧ - للركة الوطنية المصرية وموقفها من الاستعمار والصهيونية - دكتور مصطفى محمد رمضان وآخرون - شركة الطباعة الفنية المتحدة - مصر.
 - ٨٠٨ - نورس العرب - علي عطلي هرتزل - رعدى الفانح - دار الفانس - بيروت.
 - ٨٠٩ - القلس التي نخدم بها - دز القس العربي.
 - ٨١٠ - المستنوت - ليلى سليم القاضي - مركز الابحاث، منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.
 - ٨١١ - الطلاب في اسرائيل - سلعى من، حداد - مركز الابحاث، منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.
 - ٨١٢ - تشويه التعليم العربي في فلسطين المحتلة - بجلاء نصر مشور - مركز الابحاث، منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.
 - ٨١٣ - التعليم والتحديث في المجتمع العربي الفلسطيني - الجزء الاول - تبيل ابوب - بدران - مركز الابحاث، منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت.
 - ٨١٤ - المناهج التعليمية في ظل الاحتلال - علي عثمان وآخرون - دار الكتاب.

٢ - يبري هذا الامر اعتبارا من تاريخ النويق عليه.

٢ - بطلان على هذا الأمر اسم 'امر بشأن التطيرعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)
(تاريخ الملحق) (رقم ٧٧) لسنة ١٩٨١ - ١٩٨٠.

في ١٥ ايار ١٩٨١ (١٩٨١/٥/١٥)

يوشع بار - دافيد
الرفيب

لا بأس
بمراجعة

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (انضوازي) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

أمر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٧٨)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الامر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧
أمر ي يلي:-

تعديل الملحق ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧
(١٩٦٧/١٩/٢٨) حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٨١٤ بحل ما يلي:-
٨٠٥ - بحوث المؤندين (١) - نيه قاسم، عقيقي وآخرون - المركز الاقليمي لتدريب
كبار موظفي التعليم في الدول العربية.
٨١٦ - بحوث المؤندين (٢) ليني عياد، انزيق، تليو وآخرون - المركز الاقليمي لتدريب
كبار موظفي التعليم في الدول العربية.
٨١٧ - بحوث المؤندين (٣) - مصطفى يوسف، ناصر وآخرون - المركز الاقليمي
لتدريب كبار موظفي التعليم في الدول العربية.
٨١٨ - بحوث المؤندين (٤) - فرحة سلتيق وآخرون - المركز الاقليمي لتدريب كبار
موظفي التعليم في الدول العربية.
٨١٩ - كندا وقضية فلسطين - علي الدين هلال - مركز الابحاث - منظمة التحرير
الغليانية يوريت*.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يعلق على هذا الامر اسم "الامر بشأن المطبوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٧٨) لسنة ١٩٤١ - ٥٧٤١".

في ٢٧ ايار ٥٧٤١ (١٩٨١/٥/٣١)

يهوشع بار - دافيد

الرفيق

دليل
مراجعة

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر اعمال التحريض والندعاية العدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٢٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

من بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٧٩)

عملاً بالصلحية المنوطة في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الامر بشأن حظر اعمال التحريض والندعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٢٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
أمرنا يأتي:-

١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٢ ايلول ٥٧٢٧

(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٨١٩ بكل ما يلي:

٨٢٠ - قيمة البائبة واليهائية - عمن عبد الحميد - المكتب الاسلامي - بيروت.

٨٢١ - قصص من الحياة - علي صندوازي - دار النكر - بيروت.

٨٢٢ - الاسلام وحركات التحرر العربي - شوقي ابو حليل - دار الفكر - بيروت.

٨٢٣ - هذه الامانة - عصمت سيف الامل - دار الاسيرة - بيروت.

٨٢٤ - بحرش اشوة الحمر - علي كنعان - دار المسيرة - بيروت.

٨٢٥ - انشاء وتكوين الجيش الاسرائيلي - يثقال اليون - دار العودة - بيروت.

٨٢٦ - الجانب المقدم من التفاسير الجانب التفسيري من الكتاب - سميح القاسم - دار

الفارابي - بيروت.

٨٢٧ - حبك كما يشتهي الموت - سميح القاسم - دار الفارابي - بيروت.

٨٢٨ - الصهيونية والصراع الطبقي - صادق حلال العظم - دار العودة - بيروت.

٨٢٩ - انبعاث الفلسفة - قاسم حويل - دار العودة - بيروت.

٨٣٠ - يوميات يمني في الادب والفن - عبد العزيز اللطيف - دار العودة - بيروت.

٨٣١ - فلسطين - حركة ودفاع - ارنولد طويبي - دار العلم للملايين - بيروت.

٨٣٢ - حبر على النهر الخزين - محمد علي صه - دار ابن رشد - بيروت.

٨٣٣ - اتخلف العربي والشعر العربي - محمد حافظ يعقوب - دار ابن رشد -

بيروت.

٨٣٤ - الاسلاميات والنقوى المضادة - نجيب الكيلاني - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨٣٥ - سمعات واحاديث في الشعر الثمالي العربي - نعامس - روزنريم - المؤسسة

العربية للدراسات والنشر - بيروت.

٨٣٦ - سيدل الشاعر والثورة - تزيه ابو نضال - المؤسسة العربية للدراسات والنشر -

بيروت.

٨٣٧ - من اذني - ورق النار - احدثان عيسى - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

٨٣٨ - الشبيبة، نحى عن - المصادر احديني - نيبيل خالد الاغا - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

٨٣٩ - العربية بين الانجليزية والفرنسية - سلوى سر كريس - دار للتوسعة - بيروت.

٨٤٠ - القصة الصغيرة في فلسطين والاردن - هاشم ياغي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

٨٤١ - مرصن - اول دراسة موضوعية عن حياة مؤسس الحركة الصهيونية - ديمونيه - ستيرارت - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

٢ - يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه. بدء سريان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن منطويات المظفورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (تعديل الملحق) (رقم ٧٩) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١". الاسم

في ٢٧ ايار ٥٧٤١ (١٩٨١/٥/٣١)

امسحق شاتي، نائب - الوف
الرقيب

جيش الدفاع الإسرائيلي
نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥
امر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة)
وشحائي سيء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

امر بشأن المطبوعات: المخطورة (تعديل الملحق) (رقم ٨٠)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشحائي سيء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧ أمر بما يلي:

- تعديل الملحق ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المخطورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨)؛ حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٨٤١ من ما يلي:
- " ٨٤٢ - دراسات في الاستراتيجية الاسرائيلية - محمود عزمي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٤٣ - الاستخبارات الاسرائيلية - نزار عمار - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٤٤ - أسماء الأماكن والمواقع والمنعالم الطبيعية والبشرية والجغرافية المعروفة في فلسطين حتى العام ١٩٤٨ - قسطنطين خمار - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٤٥ - اعراس - محمود درويش - دار العودة - بيروت.
- ٨٤٦ - حكاية الولد الفلسطيني - احمد حجير - دار العودة - بيروت.
- ٨٤٧ - اوراق الثريثون - محمود درويش - دار العودة - بيروت.
- ٨٤٨ - تلك صورتها وهذا اتصهر العاشق - محمود درويش - دار العودة - بيروت.
- ٨٤٩ - عاشق من فلسطين - محمود درويش - دار العودة - بيروت.
- ٨٥٠ - العاصف لموت في الجليل - عمرد درويش - دار العودة - بيروت.
- ٨٥١ - طلب انساب للتحوب - سميج القاسم - دار العودة - بيروت.
- ٨٥٢ - اشعليم الحنم في البلاد العربية - محمد نتر مرسي - عالم الكتاب - بيروت.
- ٨٥٣ - مدام حرب - ننان القاسم - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٥٤ - اسائب انجما الصهيونية - برفالاب يوزكوي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٥٥ - دراسات ومطالعات فلسطينية ١٩٧٤ - ١٩٧٧ - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

- ٨٥٦ - قضية فلسطين في السياسة العربية - يو - فد - يوم - فد - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٥٧ - الجبلر قصصي ابن شحرور - عمي الطنيزي - دار العودة - بيروت.
- ٨٥٨ - بيان في الزمان - جواد امر خال - دار العودة - بيروت.
- ٨٥٩ - تغرية بي فلسطين - رليذ سيف - دار العودة - بيروت.
- ٨٦٠ - عندما تحترق النوازل - حسن عبد الله القرشي - دار العودة - بيروت.
- ٨٦١ - الجندر وثقافة - عبده عثمان - دار العودة - بيروت.
- ٨٦٢ - في المركبة - محمد عبده خاتم - دار العودة - بيروت.
- ٨٦٣ - احلام الراعي - اليمر فرحات - دار العلم للملايين - بيروت.
- ٨٦٤ - رعادت القنطرة - ... عثمان المدرسي - دار احياء الامم - بيروت.
- ٨٦٥ - العيادة العربية علمي حبيب العقبة ومصطفى تويك - صلاح دباخ - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت.
- ٨٦٦ - محرفات الزمن الحيات - خالي شكري - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٦٧ - حبيبة الازل - عبد اللفيف النعبي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٦٨ - تأملات في الصراع العربي الاسرائيلي - حمد ربيع - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٦٩ - المقاومة الفلسطينية ومعركة الاحرام - محمد صوري كنعان - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٧٠ - المظاهر العسكرية للصراع العربي الاسرائيلي - نراء جوانين بطار - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٧١ - دوران بنوى الجبل - بنوى الجبل - دار العودة - بيروت.
- ٨٧٢ - للزعمة الكوري - لحد الشقيري - دار العودة - بيروت.
- ٨٧٣ - اربعمائة عاما في الحياة العربية الثورية - احمد الشقيري - دار العودة - بيروت.
- ٨٧٤ - الحركة الشعرية في فلسطين المحتلة - صالح ابو اصبع - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٧٥ - التمردات - حيدر حيدر - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٧٦ - تشريح الصراع في الشرق الارسط - ي.م. برما حورف - دار اسن غلدون - بيروت.
- ٨٧٧ - رسالة في انقلاب بختا عن النور - عارف اعزازف - دار انصاري - بيروت.
- ٨٧٨ - الاعمال الشعرية الكاملة - معين بسيسو - دار العودة - بيروت.
- ٨٧٩ - ملأسي المعاصرة والنصر شعري - علوم سركيس - بيروت.


- ٨٨٠ - الحرب في أرض السلام - حسن البدرى - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٨١ - محمد وبنو اسرائيل - مصطفى كمال - المجلس الاعلى للدراسات الاسلامية - القاهرة.
- ٨٨٢ - اسر المعروف - مباحث نيك - ون ريكمانجر في آسيا - فرجينا بروديس - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٨٣ - منحة الحرب وسرايات السلام - فؤاد طهوب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٨٤ - فادسية صدام - صحفون كويكويون - دار الرسالة - الكويت.
- ٨٨٥ - نفس مفتاح الحرب والسلام في الشرق الاوسط - عبد النعم مبيهي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٨٨٦ - ديوان الزمري - محمد محمود الزيري - دار العودة - بيروت.
- ٨٨٧ - الطوبان وإعادة التكوين - مريد البرغوثي - دار العودة - بيروت.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ اتوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المخظورة (منطقة قطاع خزة وشمال ميناء) (تعديل لاحق) (رقم ٨٠) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١".

في ١٩ سبفان ٥٧٤١ (١٩٨١/٦/٢١)

سحق شاتي، تات - انرف
الرقيب



جيش الدفاع الإسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر تعديل التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ١٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

أمر بشأن المطبوعات المخطورة (تعديل الملحق) (رقم ٨١)

عملاً بالصلاحية المنصوطة في المادة ٨٨ (٦) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الأمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧
أمر بما يلي:-

١- في ملحق الأمر بشأن المطبوعات المخطورة الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول ٥٧٢٧

(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لأخر، بعد الرقم ٨٨٧ بحل ما يلي:

" ٨٨٨ - شاعر فلسطين إبراهيم طوفان - الدكتور زكي المحاسني - دار الفكر العربي -
مصر.

٨٨٩ - قضايا ثورية في الشعر لبلال تري العاصم - عبد الله ركني - جامعة الدول
العربية - معهد البحوث والدراسات العربية.

٨٩٠ - محاضرات في الشعر الحديث في فلسطين والاردن - الدكتور ناصر الدين الأسد -
جامعة الدول العربية - معهد البحوث والدراسات العربية.

٨٩١ - عائد الى حيفا - عثمان كنعاني - دار العودة - بيروت.

٨٩٢ - تاريخ فلسطين الحديث - عيد انور ابانكي - المؤسسة العربية للدراسات
والبحر - بيروت.

٨٩٣ - الاستعمار الجديد في افريقيا في السبعينات - ي.أ. تاراين - دار التقدم -
موسكو.

٨٩٤ - الصهيونية - الحقيقة والاضغاثات - دار التقدم - موسكو.

٨٩٥ - اصنقاء العرب واعدالهم - رفيع اروتونوف - دار التقدم - موسكو.

٨٩٦ - تكوين اسرائيلي - حني اندس هلال - دار اهلال - مصر.

٨٩٧ - الاشتراكية العربية - عبد الغني سميد - دار النهار للنشر - بيروت.

٨٩٨ - اسئروا الصهيونية - يوري ايوانوف.

٨٩٩ - الاسلام عبر التاريخ - انتصارات وانتكاسات - عبد الغني سيد - دار النهضة
للثقافة العربية - القاهرة.

٩٠٠ - حضرة - عز الدين المناصرة - الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين -
لبنان".

٢ - يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه. بدء سريان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (مطبعة قطاع غزة وشخ إلى سيناء)
(متمثل للحقن) (رقم ٨١) لسنة ١٩٨١ - ١٩٨١". الاسم

في ٢٨ سبتمبر ١٩٨١ (١٩٨١/٦/٣٠)

يهوشع بار - دافيد

الرفيق

جيش الدفاع الاسرائيلي
نظام الدفاع (انطواريم) لسنة ١٩٤٥
امر بشأن حظر اعمال التحريض والتعدية العدائية (قطاع غزة
وشحلي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن الموضوعات المذكورة (تعديل المنحق) (رقم ٨٢)

عملا باتصاله للمحولة في في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (انطواريم) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٩ من
الامر بشأن حظر اعمال التحريض والتعدية العدائية (قطاع غزة وشحلي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
آمر بما يلي:-

- تعديل للمحقق
- ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات، المضمومة الصادرة بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧
(١٩٦٧/٩/٢٨): سب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٩٠٠ بكل ما يلي:
٩٠١ - اليهودية والتفهيرية واسرائيل - عبد الله، اب، المصري - المؤسسة العربية
للدراسات والنشر - بيروت.
٩٠٢ - من يحكم في تل ابيب - حامد ربيع - المؤسسة العربية للدراسات والنشر -
بيروت.
٩٠٣ - المرساة - دنيس ايرنبرج - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
٩٠٤ - اروبا ... ومصر الشرق العربي - جوزيف، ف، حجار - المؤسسة العربية
للدراسات والنشر - بيروت.
٩٠٥ - فلسطين والانداد البريطاني - قلاح حاتم علي - المؤسسة العربية للدراسات
والنشر - بيروت.
٩٠٦ - سبع سنابل من ترسان - محمد جميل شمس - المؤسسة العربية للدراسات والنشر
- بيروت.
٩٠٧ - ايام الحب والموت - رشاد ابو شادي - دار العودة - بيروت.
٩٠٨ - انعكاس هزيمة حزيران على الرواية العربية - شكوي، عزيز ماضي - المؤسسة
العربية للدراسات والنشر - بيروت.
٩٠٩ - نزار قباني - شاعر قضية والتزام - ايليا الحناوي - دار الكتاب العربي، انبي -
بيروت.
٩١٠ - تاريخ فلسطين الحديث - عبد الوهاب الكبيسي - المؤسسة العربية للدراسات
والنشر - بيروت.
٩١١ - ازمة الفكر الصهيوني - محمد ربيع - المؤسسة العربية للدراسات والنشر -
بيروت.

- ٩١٢ - في سبيل الوحدة العربية - معن بشر - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٩١٣ - إبعاد في الرواية العربية الإسرائيلية - احمد بهاء الدين - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٩١٤ - بحث في اسباب الحرب الاهلية في لبنان - مهدي عامل - دار الفكراني - بيروت.
- ٩١٥ - الرواية في الادب الفلسطيني - احمد ابو مسر - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٩١٦ - مهر البرزي - رشاد ابو شاوور - دار العودة - بيروت.
- ٩١٧ - لانشاء السهل - علي رضا - دار الشرق - بيروت.
- ٩١٨ - وسدى مع الايام - فدى طوقان - دار العودة - بيروت.
- ٩١٩ - غادة انسيان بلا احنحة - غالي شكري - دار الطليحة - بيروت.
- ٩٢٠ - الشوايح - انان القاسم - دار ابن رشد - بيروت.
- ٩٢١ - بيت احضر وسفد - فرهادي - رشاد شاوور - دار العودة - بيروت.
- ٩٢٢ - تعالوا احرف هذا الحبس - نزيه ابو عفش - دار ابن رشد - بيروت.
- ٩٢٣ - ياخوة الامة العربية - مجيب عاروري - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٩٢٤ - طريق الى البحر - فاروق وندى - دار ابن رشد - بيروت.
- ٩٢٥ - قوش على حدران نثرتانة - وليد رباح - دار العودة - بيروت.
- ٩٢٦ - ديوان صلاح عبد الصبور - دار العودة - بيروت.
- ٩٢٧ - مجرمة الوحدة الوطنية في قطاع غزة - عبد القادر ياسين - دار ابن خلدون - بيروت.
- ٩٢٨ - الاشجار لا تنمو على الدخان - رشاد ابو شاوور - دار العودة - بيروت.
- ٩٢٩ - كيف القاذ - مجيب الكيلاني - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٩٣٠ - نوحه الاحمر - سلوى البت - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٩٣١ - الاتحاد الـ وقبلي ركاسب ديفيد - رشيد الخالدي - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت.
- ٩٣٢ - سبع زنايل على غروب عبد الناصر - حسين حنيد - دار العودة - بيروت.
- ٩٣٣ - كلام هاديء في جو ملتهب - ناصيف عواد - وزارة التربية والاعلام - بغداد.
- ٩٣٤ - نص الخطاب القومي الشامل لبطن التحرير صدام حسين - السفارة العراقية - بيروت.
- ٩٣٥ - آراء ومراتف - صدام حسين - السفارة العراقية - بيروت.

٤٣٦ - التدبير الفرمية بين شيوخ الكاكي والتقليد المنصره - حسن محمد الوائسة -
وزارة التربية والاعلام - بغداد

٢ - يصرى هذا الامر اختاراً من تاريخ التوقيع عليه. عدء سرياً

٣ - يفتق عنى هذا الامر اسم "امر بشأن المعبرعات المخبورة (منطقة قطاع عزرة وشمالى - يداء)
(تعميل للمؤن) (رقم ٨٢) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٨٦". الاسم

في ٢٨ سبفان ٥٧٤٦ (١٩٨٦/٦/٣٠)

اسحق شانى، تات الوف
الرقب

الملحق

حصراً

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (تطويري) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر أعمال التحريض والتعدية العدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٣) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

أمر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٨٣)

عملاً بالاملاسية المخوية بي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (التطويري) لسنة ١٩٤٥ في المادة ٨ من الامر بشأن حظر أعمال التحريض والتعدية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٣) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧ أمرت بما يلي:-

١ تعديل الملحق في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٦٨) حسب تعديله من حين لآخر. بعد الرقم ٩٣٦ بكل ما يلي:
٩٣٧ - الادب العربي للعصر في سوريا - سامي الكيالي - دار المعارف - مصر.
٩٣٨ - الاستراتيجيات وحروب السلام من اكتوبر ١٩٧٣ - عبد العزيز وهابي وعبد السيد - دار النهضة العربية - مصر.
٨٣٩ - الحرب الامبريالية العاشرة - سامي محمد قاصود - دار الاعتصام - القاهرة.
٨٤٠ - حرب اكتوبر ١٩٧٣ - محمد مصطفى الشعيبي - دار النهضة العربية - القاهرة.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم 'امر بشأن المطبوعات المحظورة (مدمقة قطاع غزة وشمالي سيناء) (تعديل الملحق) (رقم ٨٣) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١'.

في ١٧ تموز ٥٧٤١ (١٩٨١/٧/١٩)

اسحق شاتي، تات - الوفد

الرفيق

ملف
٥٥

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الضواحي) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٨٤)

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الضواحي) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧ امرنا بالي:-

تعديل الملحق ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨): حسب تعديله من حين لاخر، بعد الرقم ٩٤٠ بحل ما يلي:
٩٤١ - اذكار ثورية في ممارسة التنازل - سعد واو حناك - دار الصبغة - بيروت.
٩٤٢ - عالم ليس لنا - غسان كنفاني - مؤسسة غسان كنفاني للثقافة - بيروت.
٩٤٣ - ما تبقى لكم - غسان كنفاني - مؤسسة غسان كنفاني للثقافة - بيروت.
٩٤٤ - الامة الشيعية - ماهر الشريف - دار ابن حلدون - بيروت.
٩٤٥ - بدييات - يعقوب زبادين - دار ابن حلدون - بيروت.
٩٤٦ - التحربة التاريخية الفينيقية - ياسين الحافظ - دار الصبغة - بيروت.
٩٤٧ - ارض البرتقال الحزين - غسان كنفاني - مؤسسة غسان كنفاني للثقافة - بيروت.

٢ - يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (تعديل الملحق) (رقم ٨٤) لسنة ١٩٨١ - ٥٧٤١".

في ١٧ تموز ١٩٨١ (١٩٨١/٧/١٩)

يهوشع بار - دافيد

الرفيق

ملحق
ص ٥٥

جيش الدفاع الإسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

أمر بشأن المنصوصات المخضرة (تعديل الملحق) (رقم ٨٥)

عملاً بانصلاحية للمخولة بي في لائحة ٨٨ (٦) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الامر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
أمر بما يلي:

تعديل الملحق ١ في ملحق الامر بشأن المنصوصات المخضرة المذكور بتاريخ ٢٣ يوليوس ٥٧٢٧

(١٩٦٧/٩/٦٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٩٤٧ بحل ما يلي:

٩٤٨ - مستقبل إسرائيل بين الاستقلال والتدريب - كتفا محمد محمد الاسطل - دار
للوقف، العربي - القاهرة.

٩٤٩ - أحداث صنعت التاريخ - محمد عبد الحارث - دار دعوة - الامكنة.

٩٥٠ - رحلات ولحظات ممدودة - احمد صدقي الدساتر - الشركة المتحدة للتوزيع -
بيروت.

٩٥١ - العرب في مواجهة عالم دافيز - محمد صدقي المدجاني - لبنان.

٩٥٢ - المسار - اذنان القاسم - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

٩٥٣ - إسرائيل - الولاية الأمريكية في الشرق الاوسط - ابراهيم شماس - المؤسسة
الصحفية للعلاقات والثقافة - بيروت.

٢ - يسرى هذا الامر اعتباراً من تاريخ اتوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المنصوصات المخضرة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٨٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١".

في ٦ شب ٥٧٤١ (١٩٨١/٨/٦)

يهودع بار - داليد

ارقيب

نلسن
ص ١٥٥

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (نضاري) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشدلي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٨٦)

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (النضاري) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٥ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشدلي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ امر بما يلي:

تعديل الملحق ١ - في منحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٢ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨) - حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٩٥٣ بحل ما يلي:
٩٥٤ - مود، سرير رقم ١٢ - غسان كنفاني - مدرسة غسان كنفاني الثانوية - بيروت.

٩٥٥ - العثمانى عنى نواب روما - صلاح السومى - روز اليوسف - مصر.
٩٥٦ - حركة التحرير القومي والنضال في سبيل الاشتراكية - خالد بكداش.
٩٥٧ - توزيع الطبعة العاملة الفلسطينية ١٩١٨ - ١٩٤٨ - عبد القادر ياسين - مركز الابحاث، منظمة التحرير - بيروت.
٩٥٨ - المؤتمر الاستثنائي للحزب الاشتراكي اليمني - عبد ناصر محمد - دار بس علدون للطباعة والنشر.
٩٥٩ - ادب لغاتسكاني - قولكوف.
٩٦٠ - وثيقة صهيونية في العهد القديم - الدكتور جورجى كنعان.

٢ - يبري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يعلق على الامر اسم امر بشأن المضطربات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشدلي سيناء) (تعديل الملحق) (رقم ٨٦) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١.

في ٦ آب ٥٧٤١ (١٩٨١/٨/٦)

يورشع بار - دافيد

الرقب

ملخص
جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر عمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٨٧)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر عمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ أمر بما يلي:-

- تعديل الملحق
- ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ١٢ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/١٢٨)، حسب توقيده من حين لآخر، بعد الرقم ٩٦٠ بحل ما يلي:
٩٦١ - القضية الفلسطينية - اكرم زعيتر - دار المعارف - القاهرة.
٩٦٢ - الخيبة وقضية الانشقاق - الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.
٩٦٣ - أزمة الفكر السياسي في العصر الحديث - عبد الحميد المنولي - المكتب المصري الحديث - الاسكندرية.
٩٦٤ - المرصد - حنا بنة - مؤسسة تشرين للصحافة والنشر - دمشق.
٩٦٥ - عبد الناصر والاستعمار العالمي - عودة بطرس عودة - دار الوجدان - بيروت.
٩٦٦ - خطة اسرائيل لاقامة الكيان الماروني في لبنان وكنائس - دار ابن خلدون - بيروت.
٩٦٧ - الصورة الاخيرة من الاليوم - سميح القاسم - دار ابن خلدون - بيروت.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم 'امر بشأن المطبوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (تعديل للملحق) (رقم ٨٧) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١'.

في ٦ آب ٥٧٤١ (١٩٨١/٨/٦)

امدحوق شامي، نائب - الوكيل

الرفيق

د. شمس

ص ١٥٥

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (نظوري) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٨٨)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (نظوري) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧، أمرت بما يلي:-

١ - في ما عدا ما في الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول ٥٧٢٧

(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٩٦٧ بحسب ما يلي:

"٩٦٨ - عرابة على نغمة الثورة - صباح ابو اصبح - مطبعة المعرفة.

٩٦٩ - سرورع الحكم الذاتي - هاني منصور - منظمة التحرير الفلسطينية - دائرة الاعلام والاعمال.

٩٧٠ - السلام المبرارغ - جون ديبير - ترجمة عماد فتحي - اللجنة المصرية العامة للتأليف والنشر.

٩٧١ - النهوض الوطني الفلسطيني - في الضفة وغزة والخليل - ١٩٧٤ - ١٩٧٨ - سعيد حواد - دار ابن خلدون - بيروت.

٩٧٢ - عصافير الشمال - هلي حسين خلف - دار ابن خلدون - بيروت.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه،

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (منظمة قطاع غزة وشمال سيناء) (تعديل الملحق) (رقم ٨٨) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١".

في ١٩ آب ٥٧٤١ (١٩٨١/٧/١٩)

يموشع ار - دافيد

الرفيب

حضر
صحة

جيش الدفاع الإسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر أعمال التحريض والتدعية:عدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

أمر بشأن المطبوعات المخضورة (تعديل الملحق) (رقم ٨٩)

عملاً باصلاحية المخولة بي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الامر بشأن حظر أعمال التحريض والتدعية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
أمر بما يلي:-

تعديل المادة ١ - ١ - في الملحق الامر بشأن المطبوعات المخضورة الصادر بتاريخ ٢٣ يوليوز ٥٧٢٧

(١٩٦٧/٩/٦٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٩٧٢ بحل ما يلي:

"٩٧٣ - اثنان والستون في فلسطين الخبيثة.

٩٧٤ - المقدسات الاسلامية في فلسطين - اذوية العربية العليا لفلسطين - المطبعة
الاسلمية - اذاهرة.

٩٧٥ - بلادنا الاسلامية وجراع النفوذ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩٧٦ - لجماعات الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة - سنيم الملاي زمامه الديبح
مطبعة شامس - عدان.

٩٧٧ - تقييم معاهدة السلام مع اسرائيل - نبيل نسيب - المركز الاسلامي في سخن -
لثانيا الغربية.

٩٧٨ - للمستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ - بحرية
فاسية - معهد البحوث والدراسات انجرية - القاهرة.

٩٧٩ - تهاء الارض - عدنان ابو شرح - دمشق ١٩٧٨.

٩٨٠ - الحركة الوطنية الفلسطينية - ١٩٣٥ - ١٩٣٦ - يوميات اكسرم زعيمو -
مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ اتوقيع عليه.

يده سرهان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المخضورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء)

الامر م

(تعديل الملحق) (رقم ٨٩) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٨١.

في ٨ يوليوز ٥٧٤٦ (١٩٨١/٩/٧)

يوزع بار - دتيد

الرقب

مكتبة
جراحة

حيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (نظاري) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض و تدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٩٠)

عملا بانصاحية للحرية لي في اذاعة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (النظاري) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر عمال التحريض والتدعاية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ امر بما يلي:-

- تعديل الملحق ١ - في ماحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ = (١٩٦٧/٩/٢٨) حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٩٨٠ بحل ما يلي:
- ٩٨١ - الثورة المنصبة بعد ثلاثين ايارا - نور الجندي - دار الانتصار - القاهرة.
 - ٩٨٢ - الثورة الفلسطينية - التاريخ، الواقع، المستقبل - صلاح زكري - دار الثقافة الجديدة - القاهرة.
 - ٩٨٣ - ماذا بعد اسراق المسح، الاقصى - عدد الجمعية المباح - دار انتصاف القاهرة.
 - ٩٨٤ - الثورة تعزية الكرى - صبحي يمين - دار افنا للطباعة - دمشق.
 - ٩٨٥ - شاذج من الرواية الاسرائيلية المعاصرة - معين بيبسور - الهيئة العربية العامة للتأليف والنشر.
 - ٩٨٦ - عمرة من تاريخ فلسطين - عماد عزمت دروزة - منشورات المكتبة العصرية - سرها.

- ٢ - يصرى: هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.
- ٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (معلقة قطاع غزة وشمال سيناء) (تعديل الملحق) (رقم ٩٠) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١".

في ١٩ ايلول ٥٧٤١ (١٩٨١/٩/١٨)

يهرشع دار - دافيد
الرقبي

ملحق

صراحة

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعداد التحريض والعدائية العنانية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

امر بشأن المطبوعات المخظورة (تعديل الملحق) (رقم ٩٦)

عملاً بالصلاحيات الممنوحة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعداد التحريض والعدائية العنانية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧ - امر بما يلي:-

تعديل الملحق ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المخفورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ =

(١٩٦٧/٩/٢٨) - ١ - تعديل من حين لآخر، بعد الرقم ٩٨٦ بحل ما يلي:

٩٨٧ - اشر شعري - عبد الرازق عبد الواحد - دار ثقافة الاطفال - بغداد.

٩٨٨ - بطاقات محمة - بيان الصفدي - دار ثقافة الاطفال - بغداد.

٩٨٩ - من اين انت - شريف الرمس - دار ثقافة الاطفال - بغداد.

٩٩٠ - سائق الشاحنة - شريف الرمس - دار ثقافة الاطفال - بغداد.

٩٩١ - موسم انتصارنا - شريف الرمس - دار ثقافة الاطفال - بغداد.

٩٩٢ - الطفل والديابة - عبد الرازق عبد الواحد - دار ثقافة الاطفال - بغداد.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

الامر - ٢ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المخفورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (تعديل الملحق) (رقم ٩٦) لسنة ١٩٨١ - ٥٧٤١".

في ١٩ ايلول ٥٧٤١ (١٩٨١/٩/١٨)

مصحق شامي، تام - الوف
الرفيق

مجلس

مراجعة

جيش الدفاع الإسرائيلي

نظام لسيح (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر أعمال التحريض والندعاية انعائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

أمر بشأن التصديقات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٩٢)

عملا بالتصلاحيات المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الأمر بشأن حظر أعمال التحريض والندعاية انعائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
أمر بدائي:-

تعديل الملحق ١ - في ملحق الأمر بشأن المظرمات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧

(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ٩٩٢ محل ما يلي:

٩٩٣ - شنس ومركتا الكرى - محمد سبيح - دار الشعب - القاهرة

٩٩٤ - مخطوط الامانية - انور الجندي - دار الكتاب اللبناني - بيروت.

٩٩٥ - السنين والحرب - احمد ابو خريفة - دار التربية العربية - مصر

٩٩٦ - الروطاري - انور الجندي - دار الانصار - القاهرة.

٩٩٧ - حركة تحرير المرأة في ميزان الاسلام - انور اجاي - دار الانصار - القاهرة.

٩٩٨ - اكلدوتان في تاريخ الادب الحديث - انور الجندي - دار الانصار - القاهرة.

٩٩٩ - الجوان الخوي - حسن جوهر - دار المعارف - القاهرة.

١٠٠٠ - انكشاف التقدم - الجزء الثاني - حسن جوهر - دار المعارف - القاهرة.

١٠٠١ - سائر على الدرب - محمد حسن - امانة المصرية العامة - القاهرة.

١٠٠٢ - اضواء على التربية في الاسلام - علي القاضي - دار الانصار - القاهرة.

١٠٠٣ - مراسم صحيحة بين الاسلام ومخومه - عبد العظيم المعدي - دار الانصار

- القاهرة.

١٠٠٤ - شيد مرسى - محمد الصياغ - دار الكتاب اللبناني - بيروت.

١٠٠٥ - الاسلام والقروية - عمود كامل - الهيئة المصرية العامة - القاهرة.

١٠٠٦ - بحوث الكيمياء والبيولوجية والثروة - عبد العزيز شرف - الهيئة المصرية

العامة - القاهرة.

١٠٠٧ - الوطن العربي - مصرى، اخوهري - الهيئة العربية العامة - الاسكندرية.

١٠٠٨ - حماس وتنوذة - جمال عبد اللطيف - مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة.

١٠٠٩ - الرفاعي - جمال عبد انعطاني - الهيئة المصرية العامة - القاهرة.

١٠١٠ - في رساب الاقصى - يوسف انطس - للكتب الاسلامي - بيروت.

١٠١١ - الاستعمار والاسلام - انور اجندي - دار الانصار - القاهرة.

- ١٠١٢- الصهيونية والاسلام - انور الجندي - دار الانصار - القاهرة.
- ١٠١٣- فساد نظم الربا - انور الجندي - دار الانصار - القاهرة.
- ١٠١٤- الحضارة في مفهوم الاسلام - انور الجندي - دار الانصار - القاهرة.
- ١٠١٥- سقوط مفهوم القومية الرافد - انور الجندي - دار الانصار - القاهرة.
- ١٠١٦- الحرب الرابعة - هاشم علي محسن - دار الانصار - القاهرة.
- ١٠١٧- اسرائيل واقع استعماري - مكسيم رودنسي - دار الانصار - القاهرة.
- ١٠١٨- احتمالات الحرب الخامسة - عبد البشار الطويلة - دار الانصار - القاهرة.
- ١٠١٩- الفكر السياسي الفلسطيني ١٩٦٤ - ١٩٧٤ - فيصل حوراني - مركز الابحاث - بيروت.
- ١٠٢٠- التركيب الاقتصادي للاقتصاد لتشرق الاربعين - هادي حوراني - مركز الابحاث - بيروت.
- ١٠٢١- منظمة التحرير الفلسطينية والحوار العربي الاوربي - احمد صديقي الدجاني - مركز الابحاث - بيروت.
- ١٠٢٢- الضغط العربي - عاطف سيماني - دار الطليعة - بيروت.
- ١٠٢٣- عقدة النزاع العربي - الاسرائيلي - مجيدة عسري - دار الشحنة - بيروت.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

بده مريان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (تعديل للملحق) (رقم ٩٢) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١".

الاسم

في ١١ تشرى ٥٧٤٢ (١٠/٩/١٩٨١)

اسحق شاني، نات - تليف
الرقب

حاضر
محرر

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المخظورة (تعديل الملحق) (رقم ٩٣)

صلا بالصلاحية المنحولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ أمرنا بتبني:-

- ١- في الملحق الامر بشأن المطبوعات المخظورة اصدار بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ١٠٢٣ بحل ما يلي:
 - "١٠٢٤ - الثورة العربية - حزب البعث العربي الاشتراكي - القيادة القومية - مكتب الثقافة.
 - ١٠٢٥ - قاسية صدام (والنصوص الترميم) - اسعد غرناطي - وزارة الثقافة والاعلام - الجمهورية العربية.
 - ١٠٢٦ - اليونانج الامم الحزب اتحد مع الوطني القديسي شرد موى في مصر - دار برس حنون - بيروت.
 - ١٠٢٧ - معاهدة كذاوتر - اشادات - بيغن - مطبوعات تجمع الرماطين المصريين بالخارج.
 - ١٠٢٨ - الماركسية اللينينية ونظرية الحزب الشيوعي - مدير شقيب - دار الطليعة - بيروت.
 - ١٠٢٩ - الحركة الوطنية الديمقراطية الجديدة في بصر - عمرة من المناضلين المصريين - عرابن حنون - بيروت.

٢ - يسري هذا الامر اختيارا من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم 'امر بشأن المطبوعات المخظورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء) (تعديل للملحق) (رقم ٩٣) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١'.

في ١٨ نثرى ٥٧٤٢ (١٦/١٠/١٩٨١)

يهوشع باز - مدير
الرقب

للشريعة
حراسة

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (التفويضي) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية وقطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧

أمر بشأن المطبوعات المخظورة (تعديل الملحق) (رقم ٩٤)

عملاً بالتصلاحيات الممنوحة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (التفويضي) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الأمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٧ أمر بما يلي:

- ١ - في ملحق الأمر بشأن المطبوعات المخظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨) حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ١٠٢٩ بحل ما يلي:
 - ١٠٢٠ - براسميلي في القرآن - تاريخ وتحقيق .. السيد رزق انطويل - دار المعارف - القاهرة.
 - ١٠٢١ - الثغور الصهيوني على الرمن العربي والصديق الى النصر - خيلاء الرئيس - المكتبة الانجلو مصرية - القاهرة.
 - ١٠٢٢ - البؤرة مع الحرب - اسرئيل تحه للسفر الى الخارج - اللجنة المصرية العامة - القاهرة.
 - ١٠٢٣ - يريبات الكور في سيناء واخولان - عبده مباشر - دار المعارف - القاهرة.
 - ١٠٢٤ - انراي العام والحرب النفسية - ختار القهسي - دار المعارف - القاهرة.
 - ١٠٢٥ - استراتيجية اسرائيل بعد حرب الكور - مصطفى الجمل - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - القاهرة.
 - ١٠٢٦ - عندياه علوماني - احمد عبد نفيد - دار المعارف - القاهرة.
 - ١٠٢٧ - المدخل الثقافة العسكرية - هاني الدرديري - نخبة المصرية العامة - القاهرة.
 - ١٠٢٨ - منيا المصرية عبر التاريخ - ابراهيم امين غالي - اللجنة المصرية العامة - القاهرة.
 - ١٠٢٩ - مشكلة فلسطين أمام الرأي العالمي ١٩٤٥ - ١٩٦٧ - محمود مهنا - دار المعارف - القاهرة.
 - ١٠٤٠ - الفولكلور والاسرائيليات - احمد علي مرسي - دار المعارف - القاهرة.
 - ١٠٤١ - سنرات العذاب - هارون هاشم رشيد - عالم الكتب - القاهرة.
 - ١٠٤٢ - مصر والعرب اسرئيل في الكيب المقدسة - محمد احمد حسن - دار المعارف - القاهرة.

- ١٠٤٣- حرب السنوات الست - عبد الكريم دوروني - مكتبة الاملو المصرية
القاهرة.
- ١٠٤٤- المشرق العربي المعاصر - صلاح العقاد - مكتبة الاملو المصرية - القاهرة.
- ١٠٤٥- حرب السلام - حسني نصار - دار الشرق الاوسط - الاسكندرية.
- ١٠٤٦- المجموعات الحسري - سليم بركات - فلسفة المحلة - بيروت.
- ١٠٤٧- صربي في امريتين - نوزي الاسمر - دار المعارف - القاهرة.
- ١٠٤٨- ميناء الارض والحرب واليهود - سالم البعاني - امينة انصارية العادة للمكتبات
القاهرة.
- ١٠٤٩- العسكرية الصيربية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - القاهرة.
- ١٠٥٠- معارك ومضامير في ميناء الجولان - محمد عبد الحميد مرعي - عالم الكتب -
القاهرة.
- ١٠٥١- مأساة يونيو ١٩٦٧ - صلاح العقاد - المكتبة الانجلو مصرية - القاهرة.
- ١٠٥٢- الساعة ٢٠.٥ بدأ الطوفان - حماد الكبيسي - دار مصرية للقاهرة.
- ١٠٥٣- نداء استهزاء في سيل الله.

٢ - يبدأ هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه. داء سريان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المضبوطات المحظورة (ممنطقة قطاع غزة وشمالي - ميناء)
(تعديل المنح) (رقم ٩٤) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١". الا...

في ٢٥ شباط ٥٧٤٢ (١٩٨١/١١/٢٢)

اسحق شاتي، تات - الموف
الرقبي

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن مطبوعات المخطورة (تعديل الملحق) (رقم ٩٥)

عملاً باتصاحبية المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ تم بما يلي:-

- ١ تعديل الملحق في ملحق الامر بشأن انطبوحات المخطورة الصادر بتاريخ ٢٢ كانون ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ١٠٤٣ بكل ما يلي:
 - ١٠٤٤ - المجموعة الشعرية الكاملة للناصر ناجي عنوش - ناجي علوش - وزارة الثقافة والاعلام - الجمهورية العربية.
 - ١٠٥٥ - احلام السنابل - علي عبده الزعبي - دار الشعب - عمان - الاردن.
 - ١٠٥٦ - الصهيونية والعنصرية بين الفكر والممارسة - حبيب قنوجي - مؤسسة الارض للدراسات الفلسطينية - دمشق - سوريا.
 - ١٠٥٧ - المسألة الطائفية في مصر - الدكتور غاني شكري وآخرون - دار الطليعة - بيروت.
 - ١٠٥٨ - دعاها عن فلسطين والجزائر - احمد شقوي - منشورات المكتب التجاري - بيروت.
 - ١٠٥٩ - الكلمة الثاقلة في فلسطين - هارون هاشم رشيد - المكتبة العربية - وزارة الثقافة - مصر.
 - ١٠٦٠ - التوراة الضائعة - علي احمد باكثير - الدار السعودية للنشر - جدة.

٢ - يري هنا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يظن على هذا الامر اسم الامر بشأن للطبوعات المخطورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (تعديل الملحق) (رقم ٩٥) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١.

في ٢٨ شباط ٥٧٤٢ (١٩٨١/١١/٢٥)

يهوشع بار - دافيد

الرفيق

تدوين
مسرور

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (نظاري) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن انطبوعات الخطورة (تعديل الملحق) (رقم ٩٦)

عملاً بالصلاحيات الممنولة لي في لائحة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (النظاري) لسنة ١٩٤٤ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ أمرتاً بيئي:-

- ١ - تعديل الملحق في ملحق الامر بشأن انطبوعات الخطورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨)، حمداً تنفيذاً من حين لآخر، بعد الرقم ١٠٦٠ بحل ما يلي:
 - "١٠٦١- القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني - وزارة الدفاع الوطني - الجيش اللبناني - الاركان العامة - نشرة الخامسة - بيروت.
 - ١٠٦٢- الان عدي حسني كيسان من رسل - م - بين ديسمبر - منطقة التحرير الفلسطينية.
 - ١٠٦٣- الرسالة الاسلامي - الدكتور حسن حنفي - مركز امريسي للبحث والنشر - القاهرة.
 - ١٠٦٤- الحكم الذاتي والارض الفلسطينية اشغلة - عبد العلي محمد - الاهرام - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - القاهرة.
 - ١٠٦٥- الكتاب والريون - لبنان القاسم.
 - ١٠٦٦- الاعتزاز - لبنان القاسم.
 - ١٠٦٧- القاسمية في المرء - محمد علي الزحبي."

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ اتوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم 'امر بشأن انطبوعات الخطورة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء) (تعديل للملحق) (رقم ٩٦) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١'.

في ١٠ كسليف ٥٧٤٢ - (١٩٨١/١٢/٦)

يهوشع بار - دافيد
الرفيق

ملف
دمر

جيش الدفاع الاسرائيلي
نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥
امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة
وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٩٧)

عملاً بالتمديد للحرة في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من
الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
امر ما يلي:-

- ١ تعديل الملحق في منحى الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧
(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ١٠٦٧ بحل ما يلي:
"١-٦٨ عرس النجم في لبنان - غاني شكري - دار النضعة - بيروت.
١-٦٩ في الاستراتيجية والشكر الكذب - سعد صالح - دار العودة - بيروت.
١-٧٠ - حول المذلة الاسرائيلية العام لمركتنا وثورتنا - نجى عنوش - دار الطليعة -
بيروت
١-٧١ - الحركة الوطنية الفلسطينية امم اليهود والصهيونية ١٨٨٢ - ١٩٤٨ - ناصري
عنوش - دار الطليعة - بيروت.
١-٧٢ - شريعة، الحزب، الثورة، النولة - دار الهدف - بيروت.
١-٧٣ - التقرير النظري والسياسي والتنظيمي - المؤتمر الوطني العام الثاني - نابض
جوانقة - دار ابن حنبلون - بيروت."

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٩٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١."

في ١٢ كسيف ٥٧٤٢ (١٩٨١/١٢/٨)

يهوشع بار - زافيد
الرتيب

نسخة
P/1

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطواريه) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات مخطورة (تعديل الملحق) (رقم ٩٨)

عملا بالصلاحيه المخولة لي في المادة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطواريه) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ امر بما يلي:-

١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات مخطورة الصادرة بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ =

(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بعد الرقم ١٠٧٢ بحل ما يلي:

١٠٧٤ - فيصل ومعركة انكزامة العربية - فنرى القلمحي - دار الكتاب العربي.

١٠٧٥ - تحفة عربي في الخبز التبرهجي - فائزة القلمحي - دار الكتاب العربي.

١٠٧٦ - نداء انغرب يقوون - دمروا الاسلام نبي، والعله - جلال العامر - طرابلس.

١٠٧٧ - الاسلام في وجه الزحف الاخر عمدا الغزالي - للحاظر الاسلامي - القاهرة.

١٠٧٨ - السرطان الاخر - عبد الله عزاب - مكتبة الاقصى - عمان.

١٠٧٩ - ارضين العربي: ارضه، سكانه: مولده - عماد عبد الحكيم وآخرون - المكتبة

الانجاء المصرية - القاهرة.

٨٠ - ١ - لا - نزار قباني - منشورات نزار قباني - بيروت.

٨١ - ١ - الشعر قبل ان يخطى - نزار قباني - منشورات نزار قباني - بيروت.

٨٢ - ١ - يا مسلمي العالم اتحدوا وواجهوا اعداءكم - سلامة المنقر - دار الكتاب العربي

- بيروت.

٨٣ - ١ - للبهزيمون - يوسف العظم - دار القلم - دمشق.

٨٤ - ١ - القديبل الصغير - غسان كنفاني - دار الفتى العربي - بيروت.

٨٥ - ١ - الحلوى للمشرفة وكيف حنت علي امتنا - يوسف انقراضاي - مؤسسة

الرسالة - بيروت.

٨٦ - ١ - الوطن الاخر - صلاح هشام - دار الافاق الجديدة - بيروت.

٨٧ - ١ - انغضب - زكريا ناسر - دار الفتى العربي - بيروت.

٨٨ - ١ - الاتجاه الانساني في شعر شعري المعاصر مفيد قميحة - دار الافاق الجديدة -

بيروت.

٨٩ - ١ - الحركة الاسلامية في ايران على طريق الثورة - الدار الاسلامية - بيروت.

٩٠ - ١ - امان على طريق المستقبل - رغيا الصلح - دار انطلاقة - بيروت.

- ١٠٩٦- أدب المقاومة - غالي شكري - دار الأفاق - بيروت.
- ١٠٩٦- اساحة الجيش الاسرائيلي - هشام عبد الله - جبهة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ١٠٩٦- الاحتلال الاسرائيلي ومقاومة الفلسطينية - عز الدين فودة - جبهة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ١٠٩٤- الاسلام والفلسفات القديمة - نور الهدى - دار الانتماء - بيروت.
- ١٠٩٥- اشورية من خلال مؤخر حنيف وقرار ٢٤٢ - عتات العمري - جبهة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ١٠٩٦- العمل والعدل في النخيم الفلسطينية - هاني منعم - جبهة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ١٠٩٧- الفلسطينيون في الكويت - بلال الحسن - جبهة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ١٠٩٨- بيت احنون - توفيق فياض - المزمرة العربية للترجمات وانشر - بيروت.
- ١٠٩٩- تعميم فلسطين، الواقع والمشكلات - نزيه قزرة - جبهة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ١١٠٠- فلسطين واسرائيل والسلام - فايز صايح - جبهة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ١١٠١- فلسفة الثورة للتحبيب العربي الفلسطيني - فاسم الخطوط البروي - جبهة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ١١٠٢- في الادب الصهيوني - غسان كنفاني - جبهة التحرير الفلسطينية - بيروت.
- ١١٠٣- يهود العام والصهيونية واسرائيل - كميل منصور وآخرون - جبهة التحرير الفلسطينية - بيروت.

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

بلد سريان

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن المطبوعات المحظورة (منطقة قطاع غزة وشمالى قطاع) (تعديل الملحق) (رقم ٩٨ لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢)".

الامر م

في ١٢ شباط ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٢/٥)

لمحق شاتي، ذات - الموقف

الرقب

بشرا

مراجعة

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

أمر بشأن حظر اعمال التحريض والامانة العدائية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

أمر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ٩٩)

عملا بالاصلاحية للمضرة لى في المادة ٨٨ (٦) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المادة ٨ من الامر بشأن حظر اعمال التحريض والامانة العدائية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ -
أمر على يلي -

تعديل للملحق ١ - في ملحق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨)، سب تعديله من حين، لاخر، بك الرقم ١١٠٣ على ما يلي:
"١١٠٤ - قيادة الجيش الاسرائيلي ١٩٥٠ - ١٩٨١ - رياض الاشقر - مؤسس الدراسات الفلسطينية - بيروت.

١١٠٥ - هبس يموت ثولا - علي زين العابدين الحسين - مشوراته، وزارة الاعلام - العراق.

١١٠٦ - المشرح في الوطن العربي - الدكتور هني الراعي - المجلس الوطني لثقافة والفنون والاداب - الكويت.

١١٠٧ - للتعديون اليهود ران عديم عدنا - محمد صديح - مكة الشباب - مصر.

١١٠٨ - الشعب الفلسطيني - كتاب يهود - ترجمة الياس مرقص - دار الحقيقة - بيروت.

١١٠٩ - حريق المسجد الاقصى - ميشال غريب - المكتبة العصرية - صيدا لبنان.

١١١٠ - اشتعالات عبد الله ونهامة - محمد القيسي - دار العودة - بيروت.

١١١١ - اعتراف، بأبي الشاهد والاطعون - منذر عمار - دار اخدانة - بيروت.

١١١٢ - القلم الداية - احمد عمار - مطابع شركة الاعلانات الشرقية.

١١١٣ - متابل حزيوان - فواد الخشن - دار المعارف - القاهرة.

١١١٤ - القدس - دراسة قانونية - نجسين بن حلال - ولي عها، المملكة الاردنية الهاشمية - لوانسان - لجنة النشر - عمان - الاردن.

١١١٥ - دور الجيش العراقي في تشرين ١٩٧٣ - للمركز العربي للدراسات والنشر - بيروت.

١١١٦ - عرض كتاب حزب العمال ١٩٤٧ - ١٩٧٤ - حزب العمال العربي للاشتراكي - مطبع في اسبانيا.

بده مريان ٣ - يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ٣ - يطلق على هذا الاسم اسم امر بشأن المطبوعات المخطورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)
(تعديل الملحق) (رقم ٩٩) سنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

١٤ شباط ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٢/٧)

يهوديع بار - دافيد

الرفيب

للمس
ص ١٥٥ -

جيش الدفاع الاسرائيلي

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥

امر بشأن حظر اعداد التحريض والتشجيعية تعدنية (قطاع غزة

وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

امر بشأن المطبوعات المحظورة (تعديل الملحق) (رقم ١٠٠)

عملاً بتصلاحيه للمعونة لي في المذمة ٨٨ (١) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ وفي المذمة ٨ - من
لامر بشأن حظر اعداد التحريض والتشجيعية تعدنية (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٦٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧
تتم كما يلي:

١ - في ما سبق الامر بشأن المطبوعات المحظورة الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان ٥٧٢٧
(١٩٦٧/٩/٢٨)، حسب تعديله من حين لآخر، بما الرقم ١١١٦ بحل ما يلي:
"١١١٧ - ثلاث علامات في الزاوية الفلسطينية - فاروق رادوي - المؤسسة العربية
للدراسات والبحوث - دائرة الاعلام والثقافة - منظمة التحرير الفلسطينية -
بيروت.

١١١٨ - ابو العبد في قنعة زفاف - سلمان تاملور - دار النشر للطباعة والنشر - لبنان.
١١١٩ - صفحات مهملة ومعارضة من سورة القضية الفلسطينية وحركة المقاومة العربية
فيها وصلتها بالحركة القومية العربية - محمد عزت دروزة - منشورات
المنظمة العربية - صيدا - لبنان.

١١٢٠ - البحث وقضية فلسطين - الجزء الثاني ١٩٤٩ - دار الطليعة - بيروت.
١١٢١ - البحث وقضية فلسطين - الجزء الرابع ١٩٥٩ - ١٩٦٤ - دار الطليعة -
بيروت.

١١٢٢ - في السياسة العربية - ميشيل عفتي - دار الطليعة - بيروت.
١١٢٣ - في سيل البحث - ميشيل عفتي - دار الطليعة - بيروت.
١١٢٤ - نقطة البداية، أحداث، بعد الخامس من حزيران - ميشيل عفتي - المؤسسة
العربية للدراسات والنشر - بيروت.

١١٢٥ - البحث والوحدة - ميشيل عفتي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر -
بيروت.

١١٢٦ - في التنظيم والتربية الخيرية - حزب البعث العربي الاشتراكي - دار الطليعة
للطباعة والنشر - بيروت.

١١٢٧ - العرب واليهود في التاريخ - الدكتور احمد سوسة - العربي للاعلام والنشر
والنشر - دمشق.

١١٢٨- الوسعة العربية آتية من النيل الى النيجر - ارنولد توينبي - ترجمة عمر الشيرازي

ابر ححلة، دار الآداب (نيسان، ١٩٦٨) - بيروت.

١١٢٩- احزان سزيرك - سفيان فيض - دار الآداب - بيروت.

١١٣٠- علاج الجو الاسرائيلي - رياض الاشر - المؤسسة للدراسات ثقف بلبية -

بيروت.

١١٣١- المخطر والتعبية والنقائل - العاد الاوزب - فبراير - ١٩٧٠ - مطبع ادارة التوجيه

المعنوي للقوات المسلحة - ادارة الترجمة المعنوي للقوات المسلحة.

١١٣٢- تمييز الطائرات، العدد ١٠٠، ابريل - ديسمبر - ١٩٧٠ - لحمد علي ابراهيم - ادارة

التوجيه المعنوي للقوات المسلحة.

٢ - بسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

بده سريان

٣ - بطلة، على هذا الامر اسم "امر بشأن التطويرات المخطورة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)

لاسم

(تعديل الملحق) (رقم ١٠٠) لسنة ١٩٤٢ - ١٩٨٢.

١٤ شباط ١٩٤٢ (١٩٨٢/٢/٧)

يهوشع بار - دافيد

الرفيق

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن ترخيص الحرف وقطاع عمرة وشمالى مساهم

(رقم ٤١٣) لسنة ١٩٧٢ - ٥٧٣٢

تعليقات بشأن ترخيص الحرف (تحديد الحرف الخاضعة للترخيص)

عملاً بالصلاحية الممنوحة لي بمقتضى السلطة المختصة بمقتضى المادة ٢ من الأمر بشأن ترخيص الحرف وقطاع عمرة وشمالى مساهم (رقم ٤١٣) لسنة ١٩٧٢ - ٥٧٣٢ وبعد استشارة ضابطى إركان مشورون الصحبة ومندوب الشرطة فى المنطقة أقرر ما يلى:

- ١ - (أ) تكون الحرف، المدرسة فى ظل هذه التعليقات خاضعة للترخيص بموجب الأمر بشأن الخاضعة لترخيص الحرف.
- (ب) لا تصدر سلطة الترخيص رخصة بموجب الأمر بشأن ترخيص الحرف، (قطاع عمرة وشمالى مساهم) (رقم ٤١٣) لسنة ١٩٧٢ - ٥٧٣٢ ولاية سرقة من الحرف الخاضعة لترخيص والدرجة فى البابين ١٠٢ و ١٠٢-أ من دليل التعليمات بشأن تحديد الحرف الخاضعة للترخيص (قطاع عمرة) لسنة ١٩٧٢ - ٥٧٣٢ إلا بعد أن يحصل ترخيص بها من قبل المدبرون بموجب الأمر بشأن مرتبة معامل ووكالات الغار (منطقة قطاع عمرة وشمالى مساهم) (رقم ٦٧٦) لسنة ١٩٨١ - ٥٧٤١.

٢ - يلغى ذيل قانون تنظيم الحرف والصناعات

٣ - تنرى هذه التعليمات اختياراً من ٥ اذار ١٩٧٢ (١٩٧٢/٢/٢٠).

٤ - يطلق على هذه التعليمات اسم "تعليقات بشأن تحديد الحرف الخاضعة للترخيص (قطاع عمرة) لسنة ١٩٧٢ - ٥٧٣٢".

التذييل

ينصرف معنى "معامل" فى هذا التذييل الى مدلوله فى قانون المعامل لسنة ١٩٤٦ بما فى ذلك المشغل ومعمل

الغصن.

الصنف الاول
الحرف والاشغال المتعلقة بالصحة العامة
التقسيم الاول

المجموعة الاولى: الحرف والاشغال المتعلقة بالمراد الغذائية

- ١ - معامل انتاج مساحيق الحنظل او سكر الوردية
- ٢ - معامل انتاج الشمرية
- ٣ - معامل انتاج البسكويت او البزاق او قرطيس البوظة
- ٤ - معامل انتاج شيرطة او تخمذات الاخرى.
- ٥ - مخازن خمير او بيع الخبز والعلف السوداني.
- ٦ - مخازن تخزين الخبز او العفلات او علف الحيوانات.
- ٧ - معامل انتاج او تعبئة عسل الاسطوخودوس
- ٨ - الخبز او متجانسه -
(أ) محال تخزينها
(ب) معامل انتاجها او تعبئتها
(ج) محال بيعها
- ٩ - معامل بيع الخبز، المحفوف او المبرك
- ١٠ - محال بيع المعجنات
- ١١ - مخصونات والمعراكة -
(أ) محال بيعها
(ب) معامل كيمتها او تعبئتها
- ١٢ - معامل الخبز
- ١٣ - مخازن التبريد - ما عدا مخازن تبريد التجميد او التجميد او التبريد او متجانها
- ١٤ - معامل انتاج ماء الصودا والغازوز والمشروبات الخفيفة
- ١٥ - معامل توريد المياه للحسبور بواسطة الانابيب للاستعمالات المنزلية او الصناعية
- ١٦ - معامل انتاج عسل العواكح
- ١٧ - معامل الخبز المقلوب
- ١٨ - افراد الغذائية -
(أ) محال تخزينها
(ب) محال بيعها بالجملة
- ١٩ - محال بيع الكافيه الغذائية بالفرق
- ٢٠ - معامل انتاج المبرغرينا
- ٢١ - معامل انتاج الحساء المثلج والحلويات الحساء ومثلها انواع الحلويات الاخرى

٢٢- محال بيع المشروبات والشوفا والعصفر والخلويات والسحائر

٢٣- معامل اتاج او تكريم السكر او فضلاته

٢٤- معامل اتاج النعنة

٢٥- اذنين رساتر اصناف المعجزات (شاه الخبز)-

(أ) معامل حيزها

(ب) محال بيعها

٢٦- معامل اتاج النشا

٢٧- مطاحن الشدقين

٢٨- معامل اتاج اوراق من الدقيق ذات انتشار امزواج

٢٩- البين -

(أ) محال بيعه او تخزينه

(ب) محال تحميره او سحقه

٣٠- معامل اتاج بدائل البين وسائر اصناف بدائل المواد الغذائية

٣١- الثلج -

(أ) معامل اتاجه

(ب) محال بيعه او تخزينه

٣٢- معامل اتاج الربيان

٣٣- الشوكولاته والسكاكر ومخلوق وسائر اصناف الحلويات-

(أ) معامل اتاجها

(ب) محال بيعها

٣٤- معاصر زيت الزيتون

٣٥- معامل اتاج زيت الطعام

٣٦- محال تخزين الللال او حرشها

٣٧- البهدرات -

(أ) معامل اتاجها

(ب) محال بيعها

٣٨- محال اتاج او بيع او تخزين المواد الغذائية والمشروبات التي لم تذكر في مكان آخر من هذه المجموعة

٣٩- محال استلام او توزيع الخبز او الخليلب او التصح او المواد الغذائية التي لم تذكر في مكان آخر من هذه المجموعة.

٤٠- محال قهي السمك

٤١- معاصر تمينب السموم او الاسماك او حفظها او تجهيزها

٤٢- مستودعات الاسماك المخزونة

٤٣- المدايح السمومية

المجموعة الثانية: الحرف والاشغال شبر المتعلقة بالمواد الغذائية

- ٤٠- الاصدار
- (أ) معامل حرسها (د، الملح)
- (ب) معامل صنفها
- ٤١- معامل انتاج او تعبئة او بيع ميدان الحشرات، او سموم القوارض
- ٤٢- معامل اعداد التذامع او استغلالها
- ٤٣- معامل غسل الملابس او صنفها او تنظيفها او كبرها
- ٤٤- معامل بيع او تخزين الملابس المستعملة او الخرق
- ٤٥- معامل بيع الملابس او المنسوجات
- ٤٦- الطابع
- ٤٧- الصديقات
- ٤٨- برك الاسماك
- ٤٩- الطاط او مصنوعاته -
- (أ) معامل انتاجها
- (ب) معامل تخزينها او تبريدها او ترويحها
- ٥٠- معامل انتاج الصمغ
- ٥١- معامل بيع المنسوجات والمنسوجات اليدوية ولعب الاطفال والمطبخات
- ٥٢- معامل بيع الاسرة
- ٥٣- الاحذية او المنسوجات الجلدية -
- (أ) معامل انتاجها
- (ب) معامل بيعها
- ٥٤- معامل انتاج او اعداد الاصناف الصخرية او الاراب الحجرية او الاثاث الاصطناعية (التركيبية) او العطن او الفتب وسائر اصناف التسج
- ٥٥- معامل استلام افراد لغسلها او كبرها او تنظيفها كيميائيا
- ٥٦- معامل انتاج الاسنة الكيماوية
- ٥٧- معامل انتاج او اعداد الزجاج
- ٥٨- برميل الاسفلت او الزيت الفارعة -
- (أ) معامل اعدادها
- (ب) معامل بيعها
- ٥٩- معامل انتاج او تركيب، او تعبئة مواد التطوير او التنظيف
- ٦٠- مواد التحميل او مستحضرات التحميل او الشطور -

- (أ) معامل انتاجها أو اعدادها
- (ب) مجال بيعها
- ٦١- اللون أو نكهة معطرات، أو التجهيزات انطية -
- (أ) معاصر اناسوها أو اعدادها
- (ب) مجال تخزينها أو توزيعها أو ترويجها
- ٦٢- اعدة الحشرات وانتواض
- ٦٣- التبع أو شحمه
- (أ) معامل انتاجها
- (ب) مجال بيعها
- ٦٤- معامل صغار أو اعداد المنس والاصحار الكريمة
- ٦٥- معامل انتاج القرمات
- ٦٦- مجال بيع تذكار اليانصيب
- ٦٧- مجال التصيد
- ٦٨- معامل صنع الاسر أو القريد أو الموزايك أو البلاط أو الخرف، أو المنتجات الاخرى من الرمن أو المرمان
- ٦٩- المرائب، والبطانيات، والفرش، من الريش
- (أ) معامل انتاجها
- (ب) مجال بيعها
- ٧٠- معامل اعداد أو استغلال أو بيع مياه الشفيا، أو مياه الجارى
- ٧١- معامل التجميد والزينة
- ٧٢- الادوات الكهربائيه -
- (أ) معامل انتاجها او اعدادها أو تصديدها
- (ب) مجال بيعها
- ٧٣- معامل الميكانيكا الخفيفة
- ٧٤- معامل انتاج الاصمت
- ٧٥- معامل انتاج االب الاصمت
- ٧٦- معامل انتاج المخرجات
- ٧٧- مجال صنع اطارات الصور
- ٧٨- صالونات الخلاقة
- ٧٩- مخبرات اجراء الفحوص الكيمائية أو الميكروبيولوجية أو البيولوجية أو الباثولوجية
- ٧٩- مجب، رنجر، وعشر نصائر ومعهود تجرى فيه فحوص مع انكازر
- ٨٠- مجال الكمي الدواى
- ٨١- مجال التنجيد
- ٨٢- معامل اعداد اعداد

- ٨٢- محال نظيفة او بيع أثريش
- ٨٣- محال تخزين او بيع أثريش ومسحاته
- ٨٤- معامل إنتاج وإعداد البورف او الكرتون ومنحاجتهما
- ٨٥- معامل إنتاج الشموع
- ٨٦- معامل إنتاج الصابون ومنتجاته العطرية
- ٨٧- محال لاداء او بيع الكعكاس
- ٨٨- صناعات تقويم أسنان الاقنم والحذية بالانعام
- ٨٩- محال تصاميم الاحذية
- ٩٠- ثلاثينيك او منتجاته البلاستيكية -
- (أ) معامل إنتاجها
- (ب) محال تخزينها
- ٩١- محال بيع الزهور والشابات
- ٩٢- لعب الاطفال -
- (أ) معامل إنتاجها
- (ب) محال بيعها
- ٩٣- معامل إنتاج الآلات الفولاذية
- ٩٤- محال صنع الآلات
- ٩٥- محال بيع او تخزين الأكياس المنسوجة
- ٩٦- معامل إنتاج البورف
- ٩٧- محال الحروف او الصناعات التي تساهم في إعداد منتجات او مياه
- ٩٨- معامل إنتاج النشا والحبوب
- ٩٩- معامل تنظيف الأثاث
- ١٠٠- معامل منتجات لحوم الخنزير
- ١٠١- معامل غني السقط
- ١٠٢- معامل ديق الجلود
- ١٠٣- معامل القراء
- ١٠٤- معامل المرايا
- ١٠٥- معامل الشعوط والتعبئة
- ١٠٦- معامل بيع كرات الفخار
- ١٠٧- معامل صنع ربيع للناحل والفرايبيل
- ١٠٨- محال بيع المانيفاتورة والاقنعة والاصراف
- ١٠٩- محال بيع المسامير والمروافق والكرات أثناء التقيئة
- ١١٠- محال بيع الاغذية التفرية والصحية والديون الفخار

١٩٤٨ د- محال جياطة الملابس العربية والاوربية

١٩٤٩ و- محال بيع آنية

١٩٤٨ ر- محال قطع وبراسو ومعدات نجارة

١٩٤٨ ز- شركات ومكاتب التأمين على الاطلاق ايراسيا

١٩٤٨ ح- مكاتب التاكسيات وسوق السيارات

١٩٤٨ ط- شبكة تصويمون (كتة المعمار)

١٩٤٨ ق- محال بيع الخضر

١٩٤٨ ك- محال صنع وبيع السروج والغطية للال بالمشي

١٩٤٨ ل- مصنع وبيع التلفزيون والرائبر

١٩٤٨ ج- مصليح وبيع الملابس والفضالات وآلات التسجيل الازونوماتيكية

١٩٤٨ د- صنع وتصليح الثرش والكماتس

١٩٤٨ هـ- محال بيع وتبييض آلات الغسالة

الغابات والتي لم تذكر في مكان آخر من هذه المجموعة

المنصف الثاني

الحرف والانشغال المتعقبة بأمن الجمهور والنظام العام

المجموعة الاولى: الحرف والانشغال الخطرة

١٠١- معامل انتاج او سكب الالومنيوم او القصدير او الحديد او الحس الاصفر او الرصاص او النحاس الاخر او الثولاذ.

١٠٢- معامل انتاج الكحول او الخل او كل مشروب فوار يحتوي على كحول ومحال تخمير الخمر والخبز ومهصر النبيذ.

١٠٣- معامل انتاج الاسفلت او الرت.

١٠٤- معامل نعتة او تخزين اسطوانات الغاز

١٠٥- ركيبلي لتوزيع اسطوانات الغاز وتسويقها وبيعها او ترديدها

١٠٦- محال بيع او تخزين الحديد او حرفة الحديد او المعادن.

١٠٧- معامل انتاج او تخزين القصاب

١٠٨- معامل انتاج او تخزين احرامص المعدنية او المنتجات الكيميائية

١٠٩- محال بيع او تخزين المواد الكيميائية الخطرة او التامة للانتهاب والمحموم ومواد الوقود الخطرة او ثقيلة الاثقال.

١١٠- محال بيع المواد المتفجرة

١١١- معامل انتاج المواد للتفجرة او الانتباء المختبرية على مواد متفجرة

١١٢- محال تخزين المواد المتفجرة عند التخزين

١١٣- معامل نتاج او بيع المواد السامة للانفراض الزرارية

- ١١١ - معامل إنتاج نترات اليورانيوم أو كلورات اليورانيوم
- ١١٢ - عمال تصنيع أو بيع أو تخزين الإسفنج النارية أو الذميرة
- ١١٣ - عمال بيع مذاكر للعلماء العمومية
- ١١٤ - مكاتب سيارات التاكسي أو اليانعات
- ١١٥ - عمال تركيب أو تصنيع الاطارات الكهربائية فتم تركيبات الميكانيكية حسب مدلولها هي فانون المرور
- ١١٦ - عمال نشر الاخشاب
- ١١٧ - العمال للوقفة لبيع المشروبات، أو البوظة أو الحلويات، أو السحائر أو الزهور أو الخضروات والفواكه أو الألبسة أو الاكشبة
- ١١٨ - معامل طلي النافذ
- ١١٩ - المراسم
- ١٢٠ - عمال تعبئة الكحول للمزوجة أو بيعها أو تخزينها
- ١٢١ - عمال تخزين الأسمدة السائلة والبازم العصري والمواد الكيميائية اللازمة للتصوير ومواد التثبيت للخطمة - فيما يتعلق بحرفة مستندة أو على حدة
- ١٢٢ - معامل خراطة الخشب
- ١٢٣ - عمال تخزين الخشب (فيما عدا مستودعات الأضدات التابعة للمصارف)
- ١٢٤ - عمال ممارسة الحرف، أو الاعمال التي تتطلب حيازة الاخشاب
- ١٢٥ - عمال بيع الخشب أو الاثاث، بالخزف
- ١٢٦ - معامل تصنيع الخشب (بوليترو) أو الصخر بالبولينورا أو حمود تركيبية اخرى
- ١٢٧ - عمال التكررة وسداده والسعكرة وطني المعادن
- ١٢٨ - عمال تخزين الفحم
- ١٢٩ - عمال إنتاج الاصباغ وأنواع اثنان
- ١٣٠ - عمال تخزين الاصباغ
- ١٣١ - عمال بيع أو تخزين الاصباغ وسواد البناء
- ١٣٢ - عمال التصوير
- ١٣٣ - معامل التكرعراها
- ١٣٤ - معامل إنتاج السيلينيوم
- ١٣٥ - عمال المعمل على حواتب النظرف
- ١٣٦ - الاطارات
- (أ) معامل إنتاجها
- (ب) عمال بيعها أو تصنيعها
- ١٣٧ - المصانيف والمراكز المستخدمة التي يستضاف فيها الاولاد أو الاحداث أو البالغون هي بيان ثابتة أو مؤقتة أو في حياض

١٤٨- محال تخزين الأثاث

١٤٩- محال بيع و زهـ شـح الساعات

١٥٠- شحن والأشياء الذهبية

(أ) معدن الساجين أو معدن الساجين

(ب) محال بيعها

المجموعة الثانية: الحرف والاتصال غير الخطرة

١٥١- محال بيع أو تصنيع المشروبات

١٥٢- محال عدم الاستعدادات أو أسماء المحلات

١٥٣- الإسهال الرياضي

١٥٤- نشاطهم والمقاهي والمقاصف وغرف الشاي وعرف القهوة وشرف تحضير الشاي أو القهوة أو الشطائر ودرور الضيافة والتسييريات

١٥٥- نشاطهم والمقاهي والمقاصف وغرف الشاي وعرف القهوة وشرف تحضير الشاي أو القهوة أو الشطائر أو المقاهي أو الخبزيات شربها خارج تلك الغرفة: المقاصف أو التول أو دور الضيافة أو التسييريات

١٥٦- الخدمات وماكين الاستحمام والمطابخ العمومية

١٥٧- براد السياسة

١٥٨- محال بيع المركبات حسب ما لوها في قانون المرور أو التوسط بيعها أو شحها أو تصليحها أو زهـ شـحها أو غيرها أو تصليحها أو زهـ شـحها أو زهـ شـحها أو زهـ شـحها

١٥٩- محال قراض الشترود (عدا التوك) التي تقبل أو توضع فيها الأذى والأشياء القيمة ككتمان لقروض

١٦٠- المراكبات

١٦١- المراكبات التابعة لشغل غير خاضع للترخيص بموجب هذا القانون

١٦٢- مواقف المراكبات

١٦٣- محال تعليم الرقص

١٦٤- محال بيع لخلي أو الامتعة المملوكة المتصلة أو الامتعة المحصورة

المجموعة الثالثة: الحرف والاتصال التي لم تذكر في مكان آخر

من الليل والحاضنة لأشرف على البترول

في هذه المجموعة بصرف معنى مصطلحات "البترول"، "البترول الماطر"، "البترول العادي"، "زيت شوقورد"، "الي" ، "البترول" في نظام تنظيم الحرف والشحنات (البترول) سنة ١٩٣٤ .

١٦٥- نقل البترول في مركبات ميكانيكية بمخزانات تزيد سعتها الإجمالية على ٥٠٠ لترا

- ١٥٥- تخزين البترول، أو خله بكبسة تزيد على ٥٥ انرا فيد، يتعلق بقلي، ثر قاب أو الصانع
 ١٥٦- نقل البترول الحار في مركبات ميكانيكية مخزنته تزيد سماها الاجمالية على ٥٥ لترا
 ١٥٧- بيع البترول الخام أو المعدى أو زيت الوقود، بالفرق، أو بالمسلة أو نوزة، بدون مقابل
 ١٥٨- نقل البترول المعدى أو زيت الوقود من حرارة، لرا سمها الاجمالية على ٥٥ لترا

الفصل الثالث

الحرف والاشغال الخاضعة للمراقبة البيطرية

- ١٥٩- تبياتج
 اصطياد أو حفره أو مكان للحطب، أو زرية أو مزرعة أو ملبح أو دار لدمر الخنازير
 ١٦٠- عمال حفظ الحيوانات والطيور للاغراض التجارية أو الصناعية
 ١٦١- عمال إعداد أو تخزين أو بيع قطع الحيوانات أو فضلاتها أو عظامها
 ١٦٢- عمال تنظيف اللحوم
 ١٦٣- عمال تفرغ وتعبئة اللحوم المجمدة
 ١٦٤- عمال القصابة أو عمال بيع اللحوم أو متاجرها
 ١٦٥- نقل اللحوم أو الاسماك أو الطيور
 ١٦٦- حوز الاسماك أو الطيور أو منتجاتها ..
 (أ) معامل تعاريف أو تدخينها أو كبسها
 (ب) معامل داجنها أو التاج اشددة نذ حل في تركيبها للحوم أو الاسماك أو الطيور
 (ج) عمال تبريدها
 ١٦٧- عمال بيع الاسماك
 ١٦٨- عمال إعداد البصارين
 ١٦٩- عمال صف الرمش
 ١٧٠- عمال إنتاج النقانق
 ١٧١- عمال شبح الطيور
 ١٧٢- عمال بيع الطيور الحية
 ١٧٣- عمال بيع الطيور المدرجة
 ١٧٤- اسواق اللحوم والحليب

القسم التالي

- ١ - عمال بيع السمكات
 ٢ - عمال اسراء اللهم العمومي
 ٣ - الحرف أو الاشغال المنعقة بالبيع بالحيوان

ملاحظة: تسمى كاشيات شركة شكيم من قائمة الخرف الواردة في هذا الدليل

سجل عيوض
السلطة المختصة

الامر الاتفي رقم ٤٦٣ حال بالأمر الصادرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٢ ، ١٩٨٠/٦/٨ ، ١٩٨٠/٦/١١ ، ١٩٨٠/٦/١٥ ،
١٩٨٠/٦/١٦ ، ١٩٨٠/٦/٢٦ ، ١٩٨١/١/٢٦ ، ١٩٨٢/١/١٥

صحة حوكي

جيش الدفاع الإسرائيلي
أمر بشأن ترخيص الحرف (قطاع غزة وشمالي سيناء)
(رقم ٤١٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢
نظام شأن ترخيص

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ١٤ من الأمر بشأن ترخيص الحرف (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٤١٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢، أقرر النظام التالي.

١ - يعرف معنى "الترخيص" في هذا النظام إلى الرخصة الصادرة بموجب المادة ٥ من الأمر بشأن ترخيص الحرف (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٤١٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢.

٢ - (أ) يتولى من أصدار الرخصة أو تجديداتها عن كل حرفة خاضعة للترخيص الرسم المحدد هنا في شيل هذا النظام
(ب) يدفع الرسم عن مدة واحدة غير أنه إذا شرع في ممارسة المهنة بعد ٣٠ شهراً، يدفع عن تلك السنة نصف الرسم فقط.

٣ - (أ) يسرى مفعول الرخصة ابتداءً من ٢١ كانون الأول التالي لتاريخ إصدارها.
(ب) على "الرسم" كما ورد في الفقرة (أ) يجوز لسلطة الترخيص إصدار رخصة موهبة عمومية لمدة لا تقل عن سنة تجديدها في الرخصة.

٤ - (أ) تحدد الرخصة في ١ كانون الثاني التالي لتصلبها.
(ب) يقدم طلب تجديد الرخصة إلى سلطة الترخيص قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهاء مدها.

٥ - يسرى هذا النظام ابتداءً من ٥ آذار ٥٧٣٢ (١٩٧٢/٢/٢٠).

٦ - يطلق على هذا النظام اسم "نظام ترخيص الحرف (مدة مفعول الترخيص وتجديدها والرسم المستوفى) (قطاع غزة) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢".

التذييل

مقدار الرسم بالليترات

١ - عن رخصة لكل حرفة من الحرف للدرجة في القسم الأول من الشعارات
بشأن تجديد الحرف الصاخبة للتجديد (قطاع غزة) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢

٢ - (أ) عن رخصة للسكرات

١٠.-

١٠٠٠-	(١) ك-حر
١٠٠-	(٢) ل-شع مطرف -
٣٠٠٠-	(أ) انشروب. خارج المكان (ب) لشروب من نفس المكان
	١ - إذا كان المكان الذي عملت بشأنه المرخصة يستعمل لبيع النبيذ المزوج بالحصة الذي يشرب من كؤوس من نفس المكان بحيث لا يتجاوز كمية النبيذ في الكؤوس ثلث المشروب كله
١٠٠٠-	٢ - في كل مكان آخر
٥٠٠٠-	(ب) من رخصة عروس - الفقرة (أ) مضمرة على بيع النبيذ للخبز والبيرة، عدا الفقرة (ب) (١) - هذا الرسم.
	٣ - من رخصة عروس عمومي عند المقاعد فيه:
	(١) مسرح أو سينما:
٢٥٠-	أ - لعاية مائة
٥٠٠-	ب - من مائة وواحد لعاية مائتين
٧٥٠-	ج - أكثر من مائتين
	(٢) دور احدة، يستعمل كمنشور عمومي وعند المقاعد فيها -
١٢,٥٠٠-	أ - لثلاثة مائة
٢٤٠٠-	ب - لثلاثة مائتين
٣٧,٥٠٠-	ج - أكثر من مائتين
٢٥٠-	(٣) ملاء بدون مقاعد
١,٢٥٠	٤ - من رخصة عروس عمومي لعاية سبعة ايام - عن كل يوم
٢٠-	د - من رخصة بيع بالتحويل

اسمى فيروهي
الاجرة المضمرة

جيش الدفاع الاسرائيلي
أمر بشأن ترخيص الحرف (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤١٣)
لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢

مستند ٤١٣

نظام بشأن الضاميق ليلية في محطات التوليد

عملاً بالصلاحية المرحلة في المادة ١٢ من الأمر بشأن ترخيص الحرف (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤١٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢، وبموجب المتطلبات بشأن تحديد الحرف، الخاصة للمرخص (قطاع غزة) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢، اصدر النظام التالي:

- ١ - تعريفاً
"ساعات الضلام" - ما بين الساعة ١٩.٠٠ والساعة ٦.٠٠،
"ساعات النهار" - ما بين الساعة ٦.٠٠ والساعة ١٩.٠٠.
- ٢ - (أ) ينبغي ان يوجد صندوق ليلي في كل محطة من محطات التوليد التي يفتح ابرائها للحميوز في ساعات الضلام.
(ب) يكون الصندوق ملائماً للمتطلبات المقررة في المواصفات الواردة في ذيل هذا النظام.
- ٣ - (أ) لا يردع من التردد في الصندوق الليلي في ساعات الضلام ما يزيد على ١٢٠٠ شيكل في ساعات الضلام.
(ب) يفرغ الصندوق الليلي كل يوم بعد ساعات الضلام وتودع التردد في البنك او توضع في الصندوق المذكور في المادة ٢.
- ٤ - في ساعات النهار لا يوضع من التردد في محطة التوليد ما يزيد على ١٢٠٠ شيكل الا في ساعات النهار.
الصندوق المذكور في المادة ٢ يتردد الا يزيد ما يوضع فيه من التردد على ٤٠٠٠ شيكل.
- ٥ - في ساعات الضلام او في ساعات النهار لا يجوز ان تحفظ مفتاح الصندوق في محل العمل اذا كان في المحطة عامل واحد فقط.
- ٦ - لا يجوز لعمال الليليين ان يحملوا معهم من التردد ما يزيد حتى ٢٠٠ شيكل من قبل العمال.

٧ - لا تمنح رخصة فتح محطة زفره الا اذا قام طالب الرخصة بتنفيذ الشروط الواردة في هذا الصام وبعد مرافقة قائد الشرطة.

٨ - لا تمنح رخصة عمل العمل في خطة لتردد الا اذا تم طاب بخديها تنفيذ الشروط الواردة عمل العمل في عند النظام وبعد مرافقة قائد الشرطة.

٩ - يرى هذا النظام اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

١٠ - يطلق على هذا النظام اسم 'نظام بشأن التصديق اللبية في محطات الوقود (مطمة قطاع غزة وشمالى ساء) لسنة ١٩٨٠ - ١٩٨٠'.

الذيل الصدوق الملبى

س- الصدوق:

١ - قياسات الصدوق:

العرض - ٣٠٠ ملم

الارتفاع - ٢٠٠ ملم

العمق - ١٥٠ سم

٢ - واجهة الصدوق:

يكون احد الاذنى لسك المعدن في واجهة الصدوق ١٥ ملم.

٣ - باب الصدوق:

أ - سلك الباب - ١٦ ملم

ب- يكون باب الباب والفلاج ويت الفلاج بشكل تمتع:-

- اسكان نوع الباب الى الخارج من مفصلاته او من مراحه.

- اسكان نشر مفصلاته بالمنشار.

- اسكان دفع الباب الى الداخل ويجرى ذلك بنشاء اطار حديدي داخل الصدوق يثبت اليه الباب بحيث

يقوم كل محزلة لضرب الباب بخرقة ثقلة.

ج- انغور - يو كيب فى الباب فغل من نوع "كرومر"

٤ - اختاره لادمان العود:

- أ - يكون الاعداد في المصفوفة اللاتي من زاوية الصندوق
ب - لا يتجاوز عرض الاحداد ١٢٠ ملم.
ج - يكون الجوانب الاقصى لسك الاضرب ٥ ملم.

٥ - جوانب الصندوق تكون مسطحة بالملم

٦ - مسطحة.

- أ - يكون سمك مسك البراهمة ١٥ ملم
ب - يكون عرض المسك ٤٠ سم.
ج - يكون الحد الاقصى للقراع بين الباب والمسك ٥٥ ملم.

٧ - تثبيت الصندوق

هناك طريقتان لتثبيت الصندوق:

- (أ) يصل سندان بكل جانب من جانبي الصندوق ويجري وصلها بالاعوام. ويكون سمك السند ٧×٢٠ ملم وطوله كل مسد ١٠ ملم وينتهي السند بشكل ٧ ريبت الصندوق بالارض بحرسانه المشددة "ن. ٢٠" برأسه المسد الاربع المذكورة.
(ب) تجرى تقوية الصندوق بواسطة غلاف من الشدنج سمكه ٣ ملم وتلحم مساند الصندوق بهذا الغلاف وتصل الغلاف بحرسانه المشددة ثم يثبت الغلاف بالارض برأسه.

في ٢٨ آب ٥٧٤٠ (١٩٨٠/٨١١٠)

رأب بكاه - عميكام ابرود

فائد التبرئة بالوكالة

سلسلہ
جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن ترخيص الحرف (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤١٣)

نسخة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢

تعليمات بشأن ترخيص الحرف (الحرف الخاصة لترخيص آجر)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٩ من "الامر بشأن ترخيص الحرف (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم

٤١٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ اصدر التعليمات التالية:-

١ - لا تصدر سعة الترخيص بحدود ٩٠٠٠٠ حروف (قطاع غزة وشمال سيناء) لترخيص آجر (رقم ٤١٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ لاية حرفة من الحرف الخاصة لترخيص المرحلة في اليبسات ١١٤٧، ١١٤٩ و ١٥٠٠ من دليل التعليمات بشأن تحديد الحرف الخاصة لترخيص (قطاع غزة) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ الا بعد ان يصدر ترخيص بها من قبل - لجنة الترخيص بموجب الامر بشأن مراقبة الكراعات وورشات المركبات (قطاع غزة) (رقم ٤٢٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢.

٢ - تسمى هذه التعليمات اختصاراً من تاريخ التوقيع عليها.

٣ - يطلق على هذه التعليمات اسم "تعليمات بشأن ترخيص الحرف (الحرف الخاصة لترخيص آجر (قطاع غزة) لسنة ٥٧٣٨ - ١٩٧٨".

في ١٢ اب ٥٧٣٨ (١٤/١٠/١٩٧٨)

أوزى حبيك

ضابط الشؤون الادارية

السلطة المختصة

صا ٤١٣

جيش نذفع الامر نيلى

امر بشأن ترخيص الحرف (قطاع غزة وشمال سيناء)
(رقم ٤١٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢

نظام ترخيص الحرف (عرض الرخصة)

عملاً بالصلاحيات المخولة لى فى المادتين ٥ - ٦ من الامر بشأن ترخيص الحرف (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤١٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ الصادر النظام الثانى:

١ - يجب ان تعرض الرخصة فى مكان بارز من محل العمل.

٢ - يسرى حاداً النظام بعد مرور سبعة ايام على تاريخ توقيعه.

٣ - يطلق على هذا النظام اسم "نظام ترخيص الحرف (عرض الرخصة) (مستقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٨ (١٩٨٨/٨/١٠).

فى ٢٧ آب ٥٧٤٨ (١٩٨٨/٨/١٠)

يوسف الطحان

مناط الشؤون الداخلية

السلطة الوطنية

.....

جيش الدفاع الاسرائيلي
قانون المعامل رقم ١١ لسنة ١٩٤٦
قانون العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

امر بشأن ترخيص الحرف (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤١٣)

لسنة ١٩٧٢ - ٥٧٣٢

نظام بشأن تخزين البترول

بملا، الملاحية المحونة في من المادون ٥٥ و - ٨١ من قانون المعامل رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ (بمبايئي - قانون المعامل) والمدونين ٦٣ و - ١٤٠ من قانون العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ وبتأادة ١١١ من الامر بشأن ترخيص الحرف (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤١٣) لسنة ١٩٧٢ - ٥٧٣٢ (بمبا يلى - الامر) اصدر النظام التالي -

الفصل الاول : احكام عامه

١ - في هذا النظام -

"نار مكنسرة" - كل لب او شرر او ومض كهربائي او أى مصدر حرارى طاقه تكفى لاشتغال انفارات او السوائل المحرومة من اللشأة.

"بركة تجميع" - المساحة التى ينس عليها خزانات او خزانات البترول والشاطلة بحدودان ملائمة لمنع تصرب السائل الى خارجها.

"المياح" - كل حداث مبنى او سواج شريكى من معدن متين لا يقل ارتفاعه عن ٢٥ سم وفيه مالا يقل عن بوابتين متباعدتين عن بعضهما على قعر الاسكان.

"مياح نيكى كليف" - مياح لا يقل ارتفاعه عن ١٨٠ سم يمنع قسمة السطح الذى لا يقل ارتفاعه عن ٦٠ سم من مادة كيميكة وغير قابلة للاشتعال وقسمه العلوى من شبكة كريمة او من مادة كيميكة وغير قابلة للاشتعال.

"الغاز الهيدروكربونى" - لغاز الهيدروكربونى المكثف.

"السير" (Bund Wall) - السور المحيط بالمساحة التى ينس عليها خزانات او خزانات البترول والمبنى وفقا لطلبات هذا النظام.

"سلطة الترخيص" - السلطة المقررة في الامر لمنع الترخيص.

"خزان الحرائق" - الخزان الذى يوزن فيه البترول انسائل بكميات تتجاوز ١٥٠ كيلو لترا (مينبلى - ل) ويمنس نهاية الخط (terminal).

"سائل حرائق الغاز" - المرفوع الذى يوزن فيه انغاز الهيدروكربونى بكمية تتجاوز ١٥٠ ك ل في حرائق ثابتة ملائمى للجارية.

"جهاز الصرف" (dispenser) - جهاز ينقل بصرف البترول من الخزانات - سواء كانت
المسحقة مركبة في جهاز الصرف أم تدخل الخزانات.

المستودع الشهير المركزي - المنشأة المركزية المعدة لتجهيز الغاز الهيدروكربوني بضغط
منوسط الى بنديات، المسكون والتورنر والمصانع والتلفزيون الزراعية.

"مستودع الغاز الهيدروكربوني" - المرفق الذي يخزن فيه الغاز الهيدروكربوني للاغراض
التجارية من حرقات والمعدات يسرى عليه المقياس الاسرائيلي ٧٠ (خزانات
الغازات الهيدروكربونية المكثفة) (غازات البترول المحارة) وكذلك ككل مستودع
التجهيز المركزي.

"مستودع صهريج" - المرفق الذي يخزن فيه البترول السائل والمدمم لاجراض العمل
حسب. منقول في قانون المعامل بالكمية التي تتأهل للمراقب الاول للمعمل او شئ من
المعامل.

"مستودع بالمرفق" - المرفق الذي يخزن فيه البترول نوع ب او نوع ج بكمية لا تتجاوز
٥٠٠ ل لتغرض البيع.

"الخزان" - خزان الغازات، الهيدروكربونية او خزان البترول، حسب مقتضى الحال.
"خزان الغازات الهيدروكربونية" - وعاء ازرق، لاستيعاب الغازات الهيدروكربونية والحم
المقاييس الاسرائيلي، او يتفق بطريقة البناء المتألفة ومنصده المراقب الاول.

"خزان البترول" - وعاء لاستيعاب البترول السائل مني حسب طريقة البناء المتألفة ومن
مواد التألفة وفقاً للمقاييس المعترف بها ووفقاً لشئ البترول المخزون فيه وانصده المراقب
الاول.

"المراقب الاول" - ضابط شؤون المعمل او من يفرض من قبله
"مفتاحاً" - حقل الخزانات وحقل خزانات العارات، الهيدروكربونية وعطية التوقود العادية
ومستودع الغازات، الهيدروكربونية وعطية التوقود الدخيلية ومستودع اختصاصي
ومستودع المرفق.

"البترول" - كل سائل او غاز هيدروكربوني قابل للاشتعال ويشمل الغاز الهيدروكربوني
والغاز الطبيعي وكل مادة أخرى قابلة للاشتعال لمن ضابط شؤون المعمل انها من قبيل
البترول لاغراض هذا النظام، ولكنه لا يشمل معجون التشحيم وزيت التشحيم
والاسفات.

"البترول السائل" - بصرف الى البترول، دون الغازات الهيدروكربونية والغازات الطبيعية.
"بترول نوع أ" -

(١) البترول الذي لا تتجاوز نقطة رمبسه ٢٠ درجة مئوية في احد الفصول التالية:-

(أ) Abel Apparatus Method IIP 170/69

(ب) Tag closed Tester Method ASTM D 58-64

(٢) البترول الخام والغازات الهيدروكربونية والغازات الطبيعية.

١- بيرون نوع د - البيرون الذي تتجاوز مقصده ٢٠ درجة مئوية في الدم من المذكور في تعريف البيرون نوع أ ولكن لا تتجاوز ٦٥ درجة مئوية في فحص

Fensky-Mohtans closed Tester Method ASTM J 93-66

٢- بيرون نوع ج - البيرون الذي تتجاوز نقطة مقصده ٦٥ درجة مئوية في الفحص المذكور في تعريف البيرون نوع ب.

٣- كلى فحة او وصلة باخزان يمكن ان تطلق منها الاكسجين ان النساء الخارجى كاجوب التهوية والسحب من الخزان بالوقود وصحة القياس.

٤- شبكة كيميائية - شبكة مصنوعة من احديد انجمن او من معدن غير قابل للتسلسل ولا يقل سمك سلكها عن ٠.٦ مم ومسح عميقا لا يزيد على ١٢ x ١٢ مم.

٥- محنة وقود داخلية - موقع لخزن البيرون من اجل تزويد المركبات بالوقود للاستهلاك الذاتي وبكمية لا تتجاوز ١٠٠ كل.

٦- محنة وقود عامة - موقع لخزن البيرون ليجه للمجهود من اجل تزويد المركبات بالوقود او لاعتراض السرى وتتمثل محنة الوقود الداخلية التي تتجاوز كمية البيرون المخزنة فيها ١٠٠ كل.

٢ - ٧ - السرى هذا انظم على مخزون كمية من البيرون تقل عن ٤٥٠ لتر من بيرون نوع أ او عن ٢٢٠٠ لتر من بيرون نوع ب أو نوع ج أو تقل عن ٢٢٠٠ لتر من بيرون نوع د
د ج

٣ - (أ) لا يجوز سلطة الترخيص منح الرخصة الا بعد مصادقة المراقب الاول على المنشأة
عمر رخصه (ب) لا يجوز لاحد تغيير المنشأة الا بمصادقة المراقب الاول.

٤ - (أ) يقدم طلب الرخصة الى سلطة الترخيص مرفقا بأربع نسخ على الاقل من التصاميم
طلب الرخصة
تقياس ٢٥٠:١ على الاقل تذكر فيها جميع تفاصيل المنشأة بصورة واضحة وسهولة
حرارات البيرون على انواره.
(ب) اذا اريد في الطلب المصادقة على مكان لا يتضغ لتزويدهم بحسب الامر وجوب تقديمه الى المراقب الاول مرفقا بالتصميم.

٥ - لا تصدر سلطة الترخيص رخصة منشأة تزويد منها على ٤ كل أو لتخزين المنشأة
للمصادقة على اصناف
الذكورة الا بناء على تصديق خطي من المراقب الاول بموجب المادة ٣ موافقة ٤.
للطاقة أو من يعينه لذلك.

٦ - تكون كل منشأة بمحطة ضخمة عالية من الاعتناء الربية

٧ - لا يجوز لأحد أن يجزأ أو يسمح بحريس الامتعة والمضامع في منشأة إلا بما يتعين وشروط المرحلة

٨ - لا تكتمس الاربعه القابله بالنقل وبتحريكه على البترول الواحد قول الاخر بارتفاع قد يعرض ممتلكاتها أو زواته الكرمه للخطر، وتحرر اصواتات الغازات لفيديروكربونية بصوره عموده سواء اكانت كمنزلة ام فدرغة باستثناء الامطوانات، انخلة من صمام الامان حيث تحزن لقلها او غيرها.

٩ - نبي ابيه تحزين الادويه القابله للنقل والخبيرة على البترول من مادة غير قابله للاشتعال ويجري تهيئتها لمتحات تهيئه مفتوحة وسلكة بشبكة كشمه على شفاية من الارض ومن السقف.

١٠ - (أ) لا يجري العمل بار سكبورة في المبداء الا بعددقة حطية مديقة بذلك من المسؤول عن تشغيل المنشأة وبعد اتخاذ وسائل الامان المناسبة لمنع اندلاع الحريق.

(ب) لا يجوز الدخول في المنشأة الا في الاماكن التي يحددها سلفا المسؤول عن تشغيل المنشأة وتوضع في مكان الماكور لامة طاهرة للعيان.

(ج) ناكات الاجهزة الكهربائية في حقل الغازات فيديروكربونية وفي مستودع الغازات فيديروكربونية مرسودة في منطقة مفتوحة ضمن حدود ١٥ متر من نقطة الخطر حسب مدلولها في المادة ٣١ (ج) فيبغى وقائتها من الانفجار (Explosion Proof).

(د) ينبغي وقاية الاجهزة الكهربائية من الانفجار (Explosion Proof) في المنطقة المفتوحة من منشأة بترول، بخلاف سقل الغازات، فيديروكربونية ومستودع الغازات فيديروكربونية، في حدود ١٥ متر من الخزانات او من المخططات المركبة على الانابيب او من اجهزة الضخ ومحركات تصريف البترول نوع أ او من سبي ايون من حيث ماهية (Intrinsically Safe) ويمرر هذا النص على اجهزة الضخ فقط في محطة الوفرد العامة او المصومية.

١١ - يعين شخص مسؤول بتشغيل حقل الخزانات وحقل خزانات الغازات فيديروكربونية ويذكر اسمه وعنوانه على لافتة توضع في مكان ظاهر للعيان.

١٢ - لا يجوز لأحد أن يدخل أو يسمح لغيره بدخول الخزان الا بعد اتخاذ كافة وسائل الامان اللازمة وبعد الحصول على تصديق عطل من اصحاب منشأة او ممن فوض بذلك.

'بروز، نوع ب' - البروز الذي تتجاوز نفاذه ويصله 20 درجة مئوية فير المحصر المذكور في تعريف البروز، البروز نوع أ ولكنها لا تتجاوز 60 درجة مئوية في المحصر Fensky Martens closed Tester Method ASTM D 93-66
'بروز، نوع ج' - البروز الذي تتجاوز نفاذه ويصله 60 درجة مئوية في المحصر المذكور في تعريف البروز نوع ب.

'فتحة ميزان' - كل فتحة أو وصلة بخزان يمكن ان تتطابق معها الاختبرة التي تقتضها الحارص كالجود. الشهوية والنوب ملء الميزان بالوقود ونسبة القياس.

'شبكة كثيفة' - شبكة مصنوعة من الخوايز المثلن او من معدن غير قابل للصدأ ولا يقل سمك سلكها عن 0.6 مم وحجم عينها لا يزيد على 12 x 12 مم.

'مخعة وقود دائرية' - موقع خزن البروز من اجل توريد التركبات بالوقود اللا- تهللك تلامي وبكثافة لا تتجاوز 100 ك/ل.

'مخعة وقود عامة' - موقع خزن البروز ليبيعه للجمهور من اجل توريد التركبات بالوقود او لاضراس اخرى وتتضمن مخعة الوقود المتعددة التي تتجاوز كمية البروز المخزنة فيها 100 ك/ل.

سر: ان 2 - لا يسرى هذا النظام على تخزين كمية من البروز تقل عن 40 لتر من برزول نوع أ او عن 200 لتر من برزول نوع ب أو نوع ج او تقل عن 2200 لتر من برزول نوع ب ونوع ج.

واجب المحصر 3 (أ) يجوز سلطة الترخيص منح الرخصة الا بعد مصادقة المراقب الاول على المنشأة.
على رحصه (ب) لا يجوز لاحد تغيير المنشأة الا بمصادقة المراقب الاول.

طلب ترخصة 4 - (أ) يقدم مالك ترخصة الى سلطة الترخيص مرفقا بأربع نسخ على الاقل من التصاميم تقيلس 2001 على الاقل تذكر فيها جميع تفاصيل المنشأة بصورة واضحة وسعة مزونات البروز على انواته.

(ب) اذا اريد في التائب للمصادقة ان يكون لا يخضع الترخيص بموجب الامر وسبب تخليه الى المراقب الاول مرفقا بالتصميم.

تلمذقة على اصدار 5 - لا تصدر سلطة الترخيص رخصة لمنشأة تزيد مساحتها على 40 ك ل أو لتغيير منشأة الترخيص المذكورة الا بناء على تصديق خطي من المراقب الاول بموجب تلمذقة قائد للمنطقة او من يعينه لذلك.

نفاقة المنشأة 6 - يكون كل منشأة بخانة تعبئة حاوية من الاخشاب البروية

٧ - تخزين الامتداد
٧ - لا يجوز لأحد ان يخرج او يسمح بتخزين الامتداد والبضائع في المنشأة الا كما يتصل
بشروط الرخصة.

٨ - الاوعية الغائبة
٨ - لا تكسر الاوعية الغائبة لتفحص واختبره على البترول المراد فرق الاخر بارتداد قد
يعرض محتوياته او يثبت الكارثة الخطيرة ويخزن اسطوانات الغازات الهيدروكربونية
بصورة عمودية سواء كانت مملئة ام فارغة باستثناء الاسطوانات الخالية من صمام الامان
حيث تخزن افقيا او عموديا.

٩ - تهوية المنشآت
٩ - تسي ائنة تخزين الاوعية الغائبة للتقليل والتهوية على البترول من مادة غير قابلة للاشتعال
وتحري تهويتها بمنفذات تهوية مفتوحة وشبكة بشبكة كافية على مقربة من الارض ومن
السطح.

١٠ - منع الحرائق
١٠ (أ) لا يجزى العمل بدار مكتشفة في المنشأة الا بعد اذلة خطية مسبقة بذلك من المسؤول
عن تشغيل المنشأة وبعد اتخاذ وسائل الامان المناسبة لمنع اندلاع الحريق.
(ب) لا يجوز تشغيل في المنشأة الا في الاماكن التي يحدثها سقا المسؤول عن تشغيل
المنشأة وتوضع في المكان المذكور لائنة ظاهرة للجمهور.
(ج) اذا كانت الاجهزة الكهربائية في حقل الغازات الهيدروكربونية وفي مستودع
الغازات الهيدروكربونية موجودة في منطقة مفتوحة ضمن حدود ١٥ مترًا من نقطة
خطر سب دليلها في المادة ٣١ (ج) فينبغي وقايتها من الانفجار (Explosion
Proof).

(د) ينبغي وقاية الاجهزة الكهربائية من الانفجار (Explosion Proof) في المنطقة المنفحة
من مشتة بترول، خلاف حقل الغازات الهيدروكربونية ومن تودع الغازات
الهيدروكربونية، في حدود ١٥ مترًا من الخزانات او من المنفحات المركبة على
الانابيب او من اجهزة التفتيح وعمومات تصريف البترول نوع أ او من مبنى امين من
حيث ماعية (Intrinsically Safe) وينبغي هذا انص على اجهزة الصخ فقط في
محطة الوترد امانة او اخصوية.

١١ - تعيين المسؤول
١١ - يمين شخص مسؤول بتشغيل حقل الغازات وحقل خزانات الغازات الهيدروكربونية
ويذكر اسمه وعنوانه على لافتة توضع في مكان ظاهر للمعان.

١٢ - تخزين الامتداد
١٢ - لا يجوز لأحد ان يدخل او يسمح لغيره بدخول ائزان الا بعد اتخاذ كافة وسائل الامان
اللازمة وبعد الحصول على تصديق خطي من اصحاب المنشأة او بمن فوض بذلك.

- (١) توضع الخزانات والاسبب مزيج المركبة ومعالجة الاوعية الاخرى بحيث لا تزيد المقاومة الارض على ١٠ أوم.
- (٢) توصيل الاوعية او مساطق نقل البترول فلي مشعبا او قفصها بواسطة موصل يداخزان او خزانات، بحيث يحدث تعادل في الجهد الكهرومائي بينهما.

١٣-١ (أ) لا يقل البعد الافقي بين مركز سطح الجهد الوظيفي لعاية ١٠٠٠ فولت الا ان يكون الكبرياء

املاكه غير معرواه وبين فتحة الخزان وجهاز التصريف عن ٥ أمتار.

(ب) لا يقل البعد الافقي بين مركز سطح الجهد العالي الذي يتجاوز ٣٢ كيلولت اندي

تكون املاكه غير معرواه وبين فتحة الخزان او جهاز التصريف عن ٩ امتار خارج

الان وعن ٨ امتار داخل الخزان.

(ج) لا يقل البعد الافقي بين الـ الك اخذ ارضي سطح الجهد العالي الذي يتجاوز ٣٣

كبرياء عمائلي:

(١) الى حجرة المنشأة - عن ١٠ امتار.

(٢) الى فتحة الخزان او جهاز تصريف البترول نوع آخر الغاز فليدروكربوني عن

٢٥ متر.

(٣) الى فتحة الخزان او جهاز تصريف البترول نوع ب نوع - عن ١٥ متر.

(د) اذا كان في حقل الخزانات او حقل الغازات المهدروكربونية حصد بجهد كهرومائي

علاوي، يمكن ان يطلق كمية من الطاقة تكفي لاشعال خليط قابيل للانفجار بواسطة

القطع او دائرة القصر او التأسيس فينفي ان ينتهي الجهد خارج منطقة الخزانات

وخارج شبكة تصريف البترول نوع أ.

الغابوت في الاعداد ١٣ ب- يجوز للمراقب الاذن ان يحده الغابوت المسموح به في الاعداد الاذرة في المادة ١٣ أ

وبالشروط التي يحددها في كمال حالة وامري اذا رأى ان البعد من فتحات الخزان او

من جهاز تصريف البترول الى العمدة الكهربية يمر ذلك او اذا كانت البعد بين عمدة

الكهربية يقل عن المطلوب او اذا كانت هناك وقاية تحت الاسلاك تمنع اتصالها

بالشحنات او بالارض او اذا وقعت المنشأة داخل مدينة.

الفصل الثاني: حقل الخزانات

١٥- يجوز لاحد ان يخزن في حقل الخزانات او يسمح به بتخزين كمية من البترول

تحتارز ما انتصاه المراقب الأول او ما وقع عليه وانه الطقة او من ينفذه بذلك او
ملائم والشروط والتبدي التي تفرعها.

بصريها

١٦- ينبغي تسيج حقل الخزانة بـ ...

الك. يـ ج

١٧- ينفذ في كل حقل من حقول البترول:

رسائل اطفاء

- (أ) ان تتوفر أجهزة إطفاء الحريق وسواد مناسبة لهذا الغرض وفقاً لما
تطلبه سلطة المطافئ، ويحفظ دائماً بحالة سليمة وصالحة للاستعمال.
(ب) ان يجري ارساد أعمال الحقل على استعمال الوسائل فلكورية.

الحريق

١٨- لا يجوز ادخال مكويته والولادات الى حقل الخزانات الا بحرقه المسوول عن تشييده.

حصر أعمال

مكويته والولادات

١٩- يحرق البترول نوع أ في خزانات ذات اسطح عائمة او في خزانات مرودة بترتيبات
مناسبة خاصة اعتمادها المراقب الاو سلف.

سرور أ

٢٠- يكون البعد بين حوائط كمن خزانات متصروم فوق سطح الارض كما يلي:-
(١) اذا كان - أيضاً بمحتوى علم - خزول نوع أ او نوع ب - فلا يقل البعد عن نصف
بمصرق فصرى الخززين ولا اقل من ٦ أمتار.
(٢) اذا كان ككلا الخززين بخواب على بترول نوع ج فلا يقل البعد عن ٦ أمتار.

البعد بين الخزانات

فوقهة فوق

سطح الارض

٢١- يكون البعد بين حوائط الخزانات فوق سطح الارض وبين سياج حقل الخزانات كما يلي:-
(١) بالنسبة للخزان بترول نوع أ او نوع ب - لا يقل عن ١٥ متراً.
(٢) بالنسبة للخزان بترول نوع ج - لا يقل عن ٦ أمتار.

البعد بين الخزانات

والسياج

٢٢- (أ) تركيب الخزانات فوق سطح الارض في برك تجميع أ
(ب) لا تقل سعة بركة التجميع لخزانات البترول نوع أ او نوع ب من السعة الاجمالية
لما فيها من خزانات.
(ج) لا تقل سعة بركة التجميع لخزانات البترول نوع ج عن ١٠٪ من السعة الاجمالية
لاكبر خززين فيها.
(د) ينبغي ان يكون المسور -
(١) بالارتفاع اللازم بسعة المذكورة في الفترتين (ب) و - (ج).

برك التجميع

(٢) كتبها لمرور البترول.

(٣) ابعاد ابعاد الضغط الهيدروستاتي المحدود من الفضاء الكامل ارتفاع لسور مسر
حاصل واحد.

(٤) ميبا من التراب او الخرسانة او أية مادة ذات خصائص مماثلة له.

(٥) لا يزيد البعد بين حجاب خزيم البترول والسور على ٢٠ مترًا إذا كان في الحركة

عززان واحد ولا يزيد على ١٥ مترًا إذا كان فيها أكثر من عززان واحد.

(٦) لا يجوز بناء مرآة لجميع مشتركة بعدد من خزانات البترول إلا إذا توفر ما يلي:-

(١) أن سعة أكثر عززان فيها لا تزيد على ٢٠٠٠ ك. ل.

(٢) أن سعة جميعها فيها من خزانات البترول لا تزيد على ٦٠٠٠ ك. ل.

(٣) أن عدد ما فيها من خزانات البترول نوع أو نوعين لا يزيد عن أربعة.

التصريف من مرآة ٢٢- (أ) تكون لكل مرآة جميع شبكة تصريف مجهزة بمعدات يمكن تشغيلها بسهولة.
الغصيح (ب) يجري التصريف من مرآة التحميل نحو الخارج دون أن يمر عبر المرآة البخارية لها.
(ج) تنتهي شبكة التصريف عند عازل مناسب للبترول يمنع خروج البترول إلى الخارج
المفضل.

طرق سيارات ٢٤- يحدد فصل الخزانات على امتداد الأبراج من الأجنح نظريًا لسير سيارات، طلاء المرآة
الغذاء المرآة. ومخارج وصول ونسور اخرى بحيث -

(١) لا يقل عرضها عن ٣ أمتار.

(٢) تكون متاعها مناسبة في جميع مراسم السنة لسير سيارة ذات أربع حجلات ولا يقل
وزنها عن ١٢ طنًا.

(٣) تكون السيارة من الاقتراب إلى مسافة ٣٠ مترًا من حجاب عززان البترول.

(٤) تكون فيها حلجان مجاورة للسيارات الواقعة ككل ١٠٠ متر على الأقل ويمكن أيضا
من استئارة السيارة في نهاية الطريق المسدود.

الضخات في الابعاد ٢٥- يجوز لسرقتب الاول ان يصادق على ابعاد تقل عما ورد في المادتين ٢٠ و ٢١ كما
والسعة يجوز له ان يسمح بوجود تفاوت عن السعة المذكورة في المادة ٢٢ (ج) وبالاخرى ان
نص المادة ٢٣ (ب) اذا رأى ان الظروف تبرر ذلك.

الفصل الثالث: حقول خزانات الغازات الهيدروكربونية

الكيميائ المسوح ٢٦- لا يجوز لاحد ان يخزن في حقل خزانات الغازات الهيدروكربونية او يسمح به بتخزين

تحتويها
كمية من الغازات الهيدروكربونية تتجاوز ما اعتمده المرفق الأول، أو ما وافق عليه قائد
المصلحة أو من يفوضه لذلك، أو خلافاً للشروط والديور التي قررها.

تسبب المناس ٢٧- يعني تسييج حقل خزانات الغازات الهيدروكربونية بسياج.

رسائل الخطأ ٢٨- ينبغي أن كل عمل من حقول خزانات الغازات الهيدروكربونية -
لحرق ق (أ) أن تتوفر أجهزة ونحوها ولوازم الوقود الحريق وما يلزم لذلك من مواد متاحة وفقاً
لما يظله سلطة المصطفىء وتحفظ دائماً بحاجات سليمة ومعالجة للاستعمال.
(ب) أن يجري إنشاء حمال احتفل على امتداد الرسائل المذكورة.

تخزين الغازات ٢٩- (أ) تخزن الغازات الهيدروكربونية في حقل الغازات في خزانات دائمة تتصل بالسموحة
الهيدروكربونية
التصريف أو التعبئة بواسطة أنابيب.

(ب) إذا كانت خزانات الغازات الهيدروكربونية فوق سطح الأرض فتصيد الأرض
الكثافة تحميها بحيث تصمد نصر، فـ ما يتسرب من الغازات ألف ألفه على وجه
السرعة إلى موقع يحدث ١٠ أمتار على الأقل من كل خزان آخر من خزانات
الغازات حتى لا تقل مسافة التفرغ الذي تصرف إليه الغازات المسائلة عن ٥٠٪ من
سعة أكبر خزان تتسرب فيه.

(ج) تخزن الغازات الهيدروكربونية في خزانات مبردة وفقاً لتعليمات المرفق الأول.

الابعاد بين الخزانات ٣٠- (أ) لا يقل البعد بين جدران خزانات الغازات، الأفقية والمحاورة فوق سطح الأرض
عن ١٥٠ م.

(ب) لا يقل البعد بين جدران خزانات الغازات الكروية للمحاورة فوق سطح الأرض
عن قطر أكبر خزان منها.

(ج) لا يقل البعد بين جدران الخزان ونقطة تعبئة أو تفرغ ناقلة الغاز أو عربة الغاز أو
بينه وبين طرف منطقة تعبئة أو خزن أو تصريفات الغازات الغائبة للثقل - عن ١٠
أمتار.

(د) لا يقل البعد بين خزان الغازات الهيدروكربونية وبين خزانات منتجات البترول
نوع ب أو نوع ج عن ١٥ متراً.

الابعاد بين الخزانات والسراج ٣١- (أ) لا يقل البعد بين جدران الخزان الثابت للغازات الهيدروكربونية فوق سطح الأرض
وبين السراج أو المكعب أو المستودع أو الورشة وما يشبهه عن ٢٠ متراً.

والمنشآت الملح (ب) لا يقل البعد بين نقطة الخطر وبين السراج أو المكعب أو المستودع أو الورشة وما
يشبهه عن ٢٠ متراً.

- (ج) لاغرض العقرة (ب) تكون 'نظام' استشر' انقطاع المبينة انشاء
- (١) فتحات الخروج في مسامات اطلاق الغازات والبيدرة والتبريد المركبة على الخزان في الايام.
- (٢) انصمامات، نسبة او الزودة بشعبه منفي، اختلاف نوعها والمركبة على المنزومات او بالانديب.
- (٣) مقاييس مسوب الارتفاع ومقاييس الحجم او المنفعة التركيبية على الخزائن او الانابيب.

(٤) المضخات وضاحطه، العار وعزومات التصريف

وذلك باستثناء فتحات الخروج في مسامات، انطلاق الضغط والتبريد ومقاييس الارتفاع والحجم والضغط اذا كانت مزودة بشفرة برفق، من ٢ ملم واكثر، تلك النقاط المذكورة اذا كانت تشكل جزءا من جهاز تعبئة او تفريغ المنزومات، والمعدات.

- ٣٢- يسمح للتسرب في سفلى خزانات الغازات، للهيدروكربونية ان تتعدى الانابيب التي يربطها المراقب الارض ناهجه لمنع تسرب الغازات، الهيدروكربونية الى خارج الحقول.
- ٣٣- تكون في حقول خزانات الغازات، الهيدروكربونية طرفي وممرات، وصون وشبورة كما ذكر في المادة ٦٤.
- ٣٤- يجوز للمراقب الاول ان يقرر من الاعداد ما يقل عما جاء في المادتين ٣٠ و ٣١ اذا رأى ان الظروف تبرر ذلك.

الفصل الرابع: محطات الوقود العامة

- ٣٥- لا يجوز لاسد ان يخزن في محطة الوقود العامة او يسمح فيها بخزن كمية من البترول، يخزن فيها
- تحتوز ما اعتده المراقب الاول او ما وافق عليه قائد المنطقة او من يفوضه بذلك او خلافا للمشرط والتقدير التي قررها.

- ٣٦- لا يجوز تخزين البترول الا في خزانات تحت الارض يخزن فيها مايلي:
- (١) انها مغطاة بعقبة من التراب لا يقل سمكها عن ٦٠ سم او انو انعمورة حسب توجه المذكور في المادة ٣٨ اما اذا لم يكن بالامكان طمر المنزومات تحت الارض من ناحية عمالية فيحوز للمراقب الاول ان يسمح بتعبئة الخزان بطبقة من التراب لا يقل سمكها عن ٦٠ ملم على ان يجعل اطرافها بصورة مائلة او تحاط بحدران واقية تمنع تعرجر الخزان للاسطح والرياح.

(٢) إلا يقل العاين عن خزائز متجاورين من التزول والبعد بين الخزائن محدود المساحة
عن ١٠ سم.

٣٧- لا يزيد التزول، إلا في ارجاء مطبوعة خارج مساحة سير المركبات على أن يمنع سير
المركبات من زوايا إحدى الوسائل التالية:
الارض
شكائنة تحت
وتأية الخزانات
(١) سحار حافة لا يقل ارتفاعها عن ١٥ سم حول الارض لتطيرة فيها الخزانات.
(٢) اعمدة واقية من نايب حديدية لا يقل قطرها عن ٣ سنتات وعلى ارتفاع لا يقل
عن ١٠ سم فوق سطح الارض على أن يتجاور تبعد بين بعضها البعض ٥٠ سم.
(٣) سراج نو حاجر على ارتفاع لا يقل عن ٩٠ سم.

٣٨- إذا لم يكن بالإمكان تطبيق أحكام المادة ٣٧ من نسبة عمودية أيمكن حصر الخزائن أو
جزء منه في محطة الوفود العامة تحت مسلك سير المركبات أو في مكان قد تسير بوقه
للمركبة أو تحت الخزانة التي يقع عليها سواءً الصراف أو تحت حريوة اخرى بشرط أن
يتوفر كل مايلي:-

(١) أن تكون فوي الخزائن مضاءة من الزوايا لا يقل سمكها عن ١٠ سم يعطها مدمج من
الخرسانة المسلحة لا يقل سمكها عن ٢٠ سم وتبر افرامه الافقية بمسافر ١٠٠ سم
على الأقل عبر اطراف الخزائن، بخلاف السطح الواقع فوق بركة احرسانة.
(٢) أن يجري تسبج مسطح الخرسانة من شبكة عليا وتغري سفلى مدمجت كل منهما
من قصبان حديدية مستديرة لا يقل قطرها عن ١٠ ملم دون أن يزيد ابعاده بين
القصبان عن ٢٠ سم.

(٣) أن يكون مسطح الخرسانة الذي يغطي بركة احرسانة التي يوجد فيها الخزائن، واقفا
بما حده في البند (٢) وأن تحصله من حشوان البركة طبقة من سادة مرنة لا يقل
سمكها عن ٢ سم.

(٤) أن تغطي فتحة التفتيش (manhole) في مسطح الخرسانة بغطاء تكون متانة مماثلة
لقناة مسطح الخرسانة.

٣٩- يبقى أن تكون فتحة خزائن التزول بعيدة حسب نوع التزول للخزونات فيد كمايلي:
الابعاد بين فتحات
الخزائن والطرق و
القياسي

جداول نوع ' بزول نوع ب
نوع ج

بالمستقيمات

٥٠	٤٥٠	(١) عمر رصيف عام
		(٢) عمر رصيف عام اذا كان هناك سداس
٥٠	١٥٠	شبكة كتييف يمتد الى ١٠٠ اسم على الاقبل من حدتي الفتحه
٥٠	١٥٠	(٣) عمر رصيف اسلي (٤) عمر حشرد الـ اسما اذا لم تكن الحشرد
٥٠	١٥٠	على امتداد رصيف او على امتداد حريز عام
		(٥) عند حشرد الساحة اذا لم تكن الحشرد على امتداد رصيف او على امتداد حريز
٥٠	٥٠	عام وكان هناك حاجز شبكة كتييف. كما جاء في الرد (٢)
٥٠	١٥٠	(٦) عن فتحة سي يحد من دار مكتوفة
		(٧) عن فتحة الدخول الى مقصف او مطعم او مطبخ وعن كل سي فيه دار مكتوفة
٥٠	٤٥٠	(٨) عن الفتحة المذكورة في الرد (٧) اذا كان هناك حاجز شبكة كتييف يمتد الى
٥٠	١٥٠	١٠٠ اسم على الاقل من حدتي فتحة السي و - ١٠٠ اسم من فتحة الخزان
١٥٠	٢٥٠	(٩) عن المباني القائمة على ارض متلجة
		(١٠) عن المباني القائمة على ارض متلجة اذا
٥٠	١٥٠	كان هناك حاجز شبكة كتييف يمتد الى ١٠٠ اسم على الاقل من حدتي فتحة الخزان
١٥٠	٤٥٠	(١١) عن مولد كهربائي
١٥٠	٤٥٠	(١٢) عن مركب اعماري في شبكة الخزان العامه

الابعاد بين الخزانات - ٤٠ (أ) لا يقل عن ٤٠ متر بين طرف الخزان الكائن تحت الارض وبين حدار الخزان من
الجانين تحت

للأرض وبين
 نيسى
 (ب) لا يقل تبعد بين طرف القطران المتكافئ تحت الأرض وبين الجدار الخارجي للفتور حتى
 ١٠٠ سم نحو أنه تكثر. فلابد من هذا التباعد أن . وسم هذا توفّر احد الامور التالية:
 (١) اذا كان المستوى الخارجي للجران تحت اربعة ارجاء قس.
 (٢) ان كان الجران بحري، على بيزول نوع ج.
 (٣) اذا جرى دفن الجران في بركة من حرسنة كتبيعة للبيزول المغزول في
 الخزان.

للترسيب بالعمال ٤١ (أ) يجري العمال العمل في منطقة محطة الوفود العامة الا اذا حصل مدير محطة على
 التماس
 تومين بذلك من المراقب الاول.

مريض الخزان ٤٢ - (أ) توضع الخزانات بطريق مناسبة يعتمدها المراقب الاول وتحت اذتيات المناسبة
 معادلة الجهد الكهربائي بين الخزان وجهاز التصريف المتصل به.
 (ب) تحت اذتيات المناسبة لتتمكن من معادلة الجهد الكهربائي بين الدافلة التي يجري
 التفريغ منها وبين الخزان الذي يجري تفريغه.
 (ج) لا يجوز لاحد نجسة الخزان بالتبول ولا يدح اذ يره ذلك قبل معادلة الجهد.
 الكهربائي بين الخزان وبين الدافلة التي يجري التفريغ منها.

نوعية الخزان ٤٣ - يزود خزان البيزول بالترب جيوية يتفرغ فيه ككل مايلي:-
 (١) لا يقل قطره عن ١,٥ انش.

(٢) ان تحمل فتحة العبا غير الاسفل وتزود بشبكة معدنية لا تزيد قياسات عيونها عن
 ٣ × ٣ سم ان تزود بمصد مناسب يصد اللهب.
 (٣) الا يقل ارتفاع فتحة العليا عن ٣,٥ سم فوق سطح الارض المجاورة له وعلى
 مسافة ١,٥ م على الاقل من نوافذ وفتحات الاضية الاخرى.
 (٤) ان مركب لايجوز. بحيث لا يكون هناك اى مدخل اى قيو او اى سى آخر تحت
 الارض على امتداد مسافة نصف قطرها ٢,٥ م في الخط العمودي نظره
 الاعلى.

الابعاد بين جهاز ٤٤ (أ) يعنى ان يكون مركز جهاز التصريف، بعيدا حسب نوع البيزول المتخزون فيه
 الشرق والشرق و
 اللبائسى
 كدايلي:-

بيزول نوع أ بيزول نوع ب
 أو نوع ج

بالاستعمالات

١٠٠	٢٥٠	(١) عن فتحة عزلة: نزول نوع أ
٥٠	٣٥٠	(٢) عن فتحة عزلة: نزول نوع ب أو نوع ج
١٥٠	٤٥٠	(٣) عن رصف عام
		(٤) عن رصف، عماد منفصلة عن جهاز الصرف
		سياج شبكي كثيف يمتد إلى -
—	١٠٠	(أ) ٤٥٠ سم من كل جانب من جهاز صرف
		للنزول نوع ب أو نوع ج
		(ب) ٥٠ سم من كل جانب من جهاز
٥٠	—	صرف للنزول نوع ب أو نوع ج
		(٥) عن حدود مساحة غير مربعة إذا لم تكن
		المحددة على امتداد رصف أو على امتداد
٥٠	١٥٠	طريق عام
		(٦) عن حدود مساحة كما ذكر في البند (٥)
		تفصلها سياج شبكي كثيف يمتد إلى ٥٠ سم
٥٠	٥٠	على الأقل من كل جانب من جهاز الضخ
٥٠	٥٠	(٧) عن فتحة مبنى يتلو من نار مكشوفة
٥٠	١٠٠	(٨) عن فتحة مكتب أو مستودع زيوت
		(٩) عن فتحة مطعم أو مقصف أو مرابض أو
١٠٠	٤٥٠	عن فتحة مبنى آخر فيه نار مكشوفة
		(١٠) عن الفتحة المذكورة في البند (٩) إذا كان
		تفصلها سياج شبكي كثيف يمتد إلى ١٥٠ سم
٥٠	١٥٠	على الأقل من جانبي جهاز الصرف
١٠٠	٤٥٠	(١١) عن فتحة مساح أو قعر

(ب) لأغراض الفقرة (أ) -

- "القبو" - كل مبنى يتحفظ مستوى أرضيته عن مستوى المساحة التي تحيط بجدار الضخ.
- "الفتحة" - كل فتحة تتحفظ حافتها السفلى بأقل من ٦٠ سم عن سطح الأرض المجاورة لها.

موانع مسقة ٤٥ (أ) لا يركب جهاز الصرف في موقد، مستند للمركبات إلا بتوجيه من المراتب للمركبات.

- (ب) لا يسمح المرآب الأول بتركيب حيز الصرف في موقف مسدود، للمركبات لا إذا كانت فيه تهيئة طبيعية تكفي لتبديد بخره، وإذا لم تكن فيه تهيئة طبيعية كافية- فإن تركيب حيز اصطناعي مناسب للتبوية
- (ج) لا يسمح المرآب الأول بتركيب حيز الصرف المنزول في موضع أو في مكان يتداخل مع سداد من مستوى طريق الوصول إلى حيز الصرف.

٤٦- الفين، مادة ٤٦

٤٧- البت، مادة ٤٧

الفصل الخامس: مخزونات الغازات الهيدروكربونية

٤٨- لا يجوز لأحد أن يخزن في مستودع الغازات الهيدروكربونية أو يسمح فيه بتخزين كمية من الغازات للهيدروكربونية تتجاوز ما اعتمده المرآب الأول أو ما وازن عليه قائد المنطقة أو من يفوضه أو خلافه لشروط والتبوية التي قررها.

٤٩- تخزن اسطوانات الغازات الهيدروكربونية في أماكن تجرى تهيئتها جيداً.

٥٠- تخزن الاسطوانات المخترية على غازات هيدروكربونية بمعمل من الاسطوانات الخارجة المنفصل بيسر الاسطوانات.

٥١- (أ) لا تخزن اسطوانات الغازات الهيدروكربونية إلا بصورة عمودية بحيث يكون التصميم إلى أعلى باستثناء الاسطوانات الخارجة التي توضع عنها معصم الاحتراق.

(ب) لا تخزن اسطوانات الغازات الهيدروكربونية التي تزيد مسعتها الاسمية عن ٢,٥ لتر إلا إذا جرت وقاية ملحقاتها، خطاء أو يعلق فولاذي حسب القياس الاسرائيلي من ٧٠ - تموز ٥٧٢٢ (حزيران ١٩٧٢) - خزانات الغازات الهيدروكربونية المكثفة (خزانات النزول التجارية) لسنة ٥٧٣٣ - ١٩٧٢ (يوليو ٧٠ - ٧٠).

٥١- (أ) ينبغي تسيج مستودع الغازات الهيدروكربونية بسياج بادئ من مستودع التجهيز المركزي.

(ب) إذا كان السياج مصنوعاً من مادة كيميائية فتترك في مستوى الأرض فتحات تهوية فيها شبكة مناسبة.

<p>٥٢- (أ) لا يقل البعث بين - يرح استودع والاسطوانات المخزونة فيه من ١٠ سم. (ب) لا يقل ابعاء عن ال-مخزونات المخزونة وبعاء التي بيني تجرد، فيه عادة استعمال: اار السياح والنو. مكتوبة ويقع في المصنعة للوحة ٣٠ سم</p>	<p>٥٢- (أ) لا يقل البعث بين - يرح استودع والاسطوانات المخزونة فيه من ١٠ سم. (ب) لا يقل ابعاء عن ال-مخزونات المخزونة وبعاء التي بيني تجرد، فيه عادة استعمال: اار السياح والنو. مكتوبة ويقع في المصنعة للوحة ٣٠ سم</p>
<p>٥٣- يبي مستودع التحبير المركزي وفقاً للمعيار: الاسرائيلي س. ذ. ٤٦٢٠ او للمعيار الاسرائيلي س. ذ. ٧٩٢٠: س. م. مقتضى الملل. التحبير المركزية للغازات البيدروكربونية</p>	<p>٥٣- يبي مستودع التحبير المركزي وفقاً للمعيار: الاسرائيلي س. ذ. ٤٦٢٠ او للمعيار الاسرائيلي س. ذ. ٧٩٢٠: س. م. مقتضى الملل. التحبير المركزية للغازات البيدروكربونية</p>
<p>٥٤- (أ) لا يجوز لاحد ان يشحن او يسمح بشحن اسطوانات الغازات البيدروكربونية على مركبات ولا يسمح بخروج المركبة من حدود المحزن الا في الحالات التالية:- (١) ان توضع الاسطوانات بصورة عمودية وصداهاها ان اعلى. (٢) ان تجرد وقاية الملحقات بعضه ماوالت او بعضه لاذى س. ب. للمعيار الاسرائيلي س. ذ. ٧٠٠. (٣) ان تجهز المركبة باجهزة مناسبة لضمان عدم انقلاب الاسطوانات. (٤) الا تكون المركبة من طراز "مفتوح" (٥) ان تجس للمركبة اومات تمييز السلامة. (ب) تشمل "المركبة" في هذه المادة المركبات الميكانيكة والذطورات والعبوات،</p>	<p>٥٤- (أ) لا يجوز لاحد ان يشحن او يسمح بشحن اسطوانات الغازات البيدروكربونية على مركبات ولا يسمح بخروج المركبة من حدود المحزن الا في الحالات التالية:- (١) ان توضع الاسطوانات بصورة عمودية وصداهاها ان اعلى. (٢) ان تجرد وقاية الملحقات بعضه ماوالت او بعضه لاذى س. ب. للمعيار الاسرائيلي س. ذ. ٧٠٠. (٣) ان تجهز المركبة باجهزة مناسبة لضمان عدم انقلاب الاسطوانات. (٤) الا تكون المركبة من طراز "مفتوح" (٥) ان تجس للمركبة اومات تمييز السلامة. (ب) تشمل "المركبة" في هذه المادة المركبات الميكانيكة والذطورات والعبوات،</p>
<p>٥٥- على الرغم مما ورد في المادة ٥٣: (١) يسمح بشحن اسطوانات في مركبة مخصوصة للاستعمال الذاتي فقط بشرط ان تضمن بصورة عمودية. (٢) يسمح بشحن مالا يزيد على ٢٠٠ كغم من الغازات البيدروكربونية في مركبة حذمة معانة للمركبة، بمجموعات الغازات، البيدروكربونية على ان تكون المركبة مزودة بمتحمي تهوية لا تقل مساحته كل منهما عن ١٠٠ سم^٢ ولا يقل البعد بينهما عن ٥٠ سم وان تكون الفتحتان في مستوى الارضية وعلى مسافة لا تقل عن ٩٠ سم من اتوب عادم المركبة اما الاسطوانات فيبقى ان توضع بصورة عمودية وتربعا بشكل مناسب مع انقلابها.</p>	<p>٥٥- على الرغم مما ورد في المادة ٥٣: (١) يسمح بشحن اسطوانات في مركبة مخصوصة للاستعمال الذاتي فقط بشرط ان تضمن بصورة عمودية. (٢) يسمح بشحن مالا يزيد على ٢٠٠ كغم من الغازات البيدروكربونية في مركبة حذمة معانة للمركبة، بمجموعات الغازات، البيدروكربونية على ان تكون المركبة مزودة بمتحمي تهوية لا تقل مساحته كل منهما عن ١٠٠ سم^٢ ولا يقل البعد بينهما عن ٥٠ سم وان تكون الفتحتان في مستوى الارضية وعلى مسافة لا تقل عن ٩٠ سم من اتوب عادم المركبة اما الاسطوانات فيبقى ان توضع بصورة عمودية وتربعا بشكل مناسب مع انقلابها.</p>
<p>٥٥- (١) يجب ان يكون مستودع للغازات البيدروكربونية، خلاف مستودع التجهيز المركزي، يكون مسؤولا عن شعوره على ان يعرض اسمه وعنوان محل سكنه في لافتة توضع في مكان فخر شعبان</p>	<p>٥٥- (١) يجب ان يكون مستودع للغازات البيدروكربونية، خلاف مستودع التجهيز المركزي، يكون مسؤولا عن شعوره على ان يعرض اسمه وعنوان محل سكنه في لافتة توضع في مكان فخر شعبان</p>

بعد نفاذ الحزام ٦٢- يكون بعد فتحة الحزام عن الخندق والمائل وفقاً لما جاء في المادة ٢٩
عن «مترق» و
التالي.

بعد حفر أو ٦٣- يكون البعد بين حيز الصرف وبين فتحة الحزام أو الرصيف أو حفر الساحة أو
الصرف عن
فتحة أي مبنى أو ملحاً أو قبر وفقاً لما جاء في المادة ٤٤.
الخندق والمائل

بعد عن خطوط ٦٤- يكون البعد الأفقي بين خط الكهرباء وبين فتحة الحزام وأجهزة الصرف وفقاً لما جاء في
الكهرباء
المادة ٤٩.

٦٥- يجوز للمراقب الأول، أن يقرر:

الآليات ١) بعد نقل عمه جاء في المواد ٣٩، ٣٧، ٣٩، ٣٩، ٣٩، ٣٩ - ٦٣ إذا لزمه بأن الظروف
تبر ذلك.

٢) مدى التفات، أي الأبعاد المقررة في المادة ٤٦ إذا رأى أن البعد بين فتحة الحزام أو
جهاز الصرف وبين وحدة الكهرباء يبر ذلك أو إذا كان البعد بين وحدة الكهرباء
يبر عن المتعارف عليه أو إذا كانت الخطئة في سيطرة مدينة.

الفصل السابع: المستودعات الخرسانية

الكميات ٦٦- لا يجوز لأحد أن يخزن في مستودع خصوصي أو يسمح فيه بتخزين كمية من البترول
المسوح بتخزينها
تجاوز ما اعتمده المراقب الأول، أو ما وافق عليه أثناء المنطقه أو من يعوضه بذلك أو
خلافاً للشروط والتبديلات التي تقرها.

تخزين البترول ٦٧- يخزن البترول نوع أ في حرارات تحت الأرض يجرى طمرها وتغطيتها ووقايتها وفقاً لما
نوع أ
جاء في المواد ٣٦، ٣٧ و - ٣٨ أو في حرارات فوق الأرض وفقاً للمواد ٢٠، ٢١،
٢٢ و - ٢٣.

٦٨- يخزن البترول نوع ب أو نوع ج كمايلي:

نوع ب، أو نوع ج
١) في حرارات تحت الأرض يجرى طمرها وتغطيتها ووقايتها وفقاً للمواد ٣٦، ٣٧ و
ج - ٣٨.

٢) في حرارات فوق الأرض -

أ) بكمية تتجاوز ٥٠٠ ل وفقاً للمواد ٢٠، ٢١، ٢٢ و - ٢٣.

ب) بكمية لا تتجاوز ٥٠٠ ل بالشرط التالي:-

(١) أن تركيب الخرسانات في مركب تجمع لا يقل سعته عن ١١٠٪ من سعة
كبر حركتها.

(٢) أن يكون بوزن التجميع ضخمات نضيفة بوزن لا يقل عن ١٠٪ من سعة
مجموعها من الخارج.

(٣) ألا يقل البعد بين جانب آخر من الدور عن متر واحد إذا كانت سعة
الخرسانة لا تتجاوز ٣٠ كل متر مربع، وإذا كانت سعة أي حزان تتجاوز
٣٠ كل متر، وإذا كانت السعة الإجمالية لمركبة التجميع تتجاوز ١٥٠ كل
متر.

(٤) ألا يقل البعد بين حوائط حوائير متجاورة من نصف مجموع قطري
الخرانين، عني ألا يقل عن متر واحد.

(٥) أن يكون البعد بين حوائط الخرسانة وبين حدود المساحة أو دار الفيني مما لا
تتطر الخرسانة بشرط ألا يقل هذا البعد عن مترين، وليس من الواجب أن يزيد عن
مترين.

(٦) أن يتبع البعد بين الدور وبين السياج أو الحائس لبو مركبات. اعطاء المربيع
تحتية ولا يقل عرضه عن ثلاثة أمتار.

(٣) في براميل بكمية لا تتجاوز ١٠ كل متر، والسرورط التالية:-

(أ) أن تكون البراميل المنزلة بحمل من الجدران الخارجية.

(ب) أن تسج المساحة المستعمدة من التحسين بمسكة معدنية مثبتة على ارتفاع لا
يقل عن ١٠٠ سم فوق الأرض.

(ج) أن تبع المساحة المسبحة بما لا يقل عن ٢ أمتار عن حدود المساحة إلا إذا كان
على امتدادها جدار كتيم على ارتفاع لا يقل عن ١٨٠ سم.

٦٩- بعد حياز الصرف - يكون البعد بين حذاء الصرف وبين فتحة الحزان أو التصريف العام أو حدود المساحة أو
عن العنق والمباني فتحة أي مبنى أو ملجأ أو غير وفقاً لما جاء في المادة ٤٤.

٧٠- التفاوت في الابعاد - يجوز للسرايب الأيون أن يوافق على ابعاد وشروط تختلف عما جاء في هذا الفصل إذا
والسعة اعتقد بأن ظروف الحال تبرر ذلك.

الفصل الثامن: مستودعات المرفق

٧١- الكليات المسموح - لا يجوز لاسد أن يخزن في مستودع بالمرفق أو أن يسمح فيه بتخزين كمية من البنزين
شريطة: تجاوز ما احتضنه المرفق الأيون أو خلافاً للشروط والشبوت المقررة بموافقته.

- ٧٦- تخزين البترول نوع ب، أو نوع ج في حوزان تحت الأرض أو في حوزان فوق الأرض وفقاً
نوع ب، أو نوع ج
تصاغة ٧٤ أو فور برامبل وفقاً لتصاغة ٧٥
- ٧٦- بحري تركيب الخزانات تحت الأرض وتغطيتها ورفاتها وفقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ و -
خزانات و
تغطيتها ورفاتها ٢٨.
- ٧٤- يجوز تخزين البترول نوع ب أو نوع ج في حوزان فوق الأرض بالشروط التالية:-
تخزين البترول في
حوزان فوق الأرض (١) أن تركيب الخزانات في بركة تجمع لا تقل مساحتها عن سبعة أضعاف ما يجب من
حزانات.
(٢) أن تكون البركة التجميع فتحات تصريف مزودة بسلادات مناسبة يمكن تشغيلها من
الخارج.
- ٧٥- يجوز تخزين البترول نوع ب أو نوع ج في برامبل بالشروط التالية:-
التخزين في برامبل
(١) ألا تزيد الكمية المخزونة عن ١٠٠ ك.ن.
(٢) أن تكون الرامبل المسطرة عمود عن البرامبل الصارخة.
(٣) أن تسيح المساحة المستعملة في المخزن بشبكة معدنية مبنية على ارتفاع لا يقل عن
١٠٠ سم فوق الأرض.
(٤) أن تبعد المساحة المشيخة بما لا يقل عن ٣ أمتار عن حدود المساحة إلا إذا كان على
استنادها حوائز كتيم على ارتفاع لا يقل عن ١٨٠ سم.
- ٧٦- يكون البعد بين جهاز التصريف وبين فتحة الخزان أو الرصيف أو حوزة المساحة أو
عن الحرف و
فتحة أي مبنى أو سدجاً أو غير وفقاً لما جاء في المادة ٤٤.
تدابير
- ٧٧- يجوز للمرفأ الأزل أن يوافق على ابعاد وشروط مختلف عما جاء في هذا الفصل إذا
والسبب
اعتقد بأن ظروف الجال، تبرر ذلك.

الفصل التاسع: احكام مختلفة

- ٧٨- يجوز للمراقب الأول ابقاء أي معمل أو محل عملي كان قائماً عشية بدء سيران هذا
الاحكام انتقالية
النظام من وأمر تنفيذ هذه التعليمات، كالأل أو حوزة القائمة التي بمعددا.
- ٧٩- يسرى هذه النظام اعتباراً من تاريخ الشرايع التالية.
- بدء سيران

الأسم ٨٠ يطلق على هذا النسخ اسم "نظام ترشيح الحرف (تخريس الجوزل) (مطبعة قطاع غزة
رسمالي سيناء) لسنة ٥٧٤١ هـ ١٩٨١.

في ٢ آذار الثاني ٥٧٤١ هـ (١٩٨١/٣/٨)

يوسف، عثمان

ضابط شؤون المعلمين

النظام الصادر بتاريخ ١٩٨١/٣/٨ هـ، منضم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١/٧

- ١٠ (ب) 'المبني العمومي' - التخليقات، المسرحية أو الفصائل الشعبية، الخفجات الموزونة (الكونسرت)، التديسكونيك، حفلات الرقص، الكابيز، السيرك، الألعاب، أو الرياضة
 مركز طوئرائي، سواء أكان لقاء عوفور أو بدون عوفور، باستثناء الخاضرة أو الخاضرة التي تكون عايتها الرتبة تدافية حتى وإن تخليا عرض صور أو سماع السراف، على حين اعطاء الأمانة.
- ٥ - لا يجوز لأحد أن يمارس حرفة محاضرة للتزجيم إلا إذا كان يحمل رخصة بموجب هذا الأمر ووفقا لشروطها؛ ولا يجوز لأحد أن يمارس حرفة غير منقولة إلا إذا كانت الحفلات التي يمارسها، أو حرده موصولة في الرخصة التي يحملها.
- ٦ - (أ) تكون - سلطة تزجيم الطرف المحاضرة للتزجيم -
 (١) ضمن حدود سلطة محلية - رئيس السلطة المخارة أو من فوضه بذلك؛
 (٢) خارج حدود سلطة محلية - من يوخته السلطة المختصة بذلك.
 (ب) إذا كانت الحرفة المحاضرة للتزجيم حرفة منقولة يمارس داخل حدود سلطة محلية معينة وعارجها أيضا فتكون سلطة التزجيم بشأنها - رئيس السلطة المخارة التي يقع مركز الحرفة ضمن حدودها، أو من فوضه بذلك.
- ٧ - (أ) لا تصدر رخصة بموجب هذا الأمر إلا إذا صدر نصين بذلك من فوضه بذلك مماط
 إذا كانت الحفلات نصية ومن ضابطه أن كان شؤون العمل لم ين فوضه بذلك.
 (ب) يقدم طالب الرخصة إلى سلطة التزجيم، وإن لم تقرر سلطة التزجيم رفضه فعليا إن فوضه أن كل من يجب أن يصادق على إصدار الرخصة بموجب الفقرة (أ).
- ٨ - يمكن أن يكون منح التصديق بموجب المادة ٧ مقيدا بشروط خاصة يترتب تشيها قبل إصدار الرخصة أو بعده ومن شأنها إثراء الغاية المقصودة من التزجيم؛ ويذكر السبب المفوض لكل شرط بناء على طلب طالب الرخصة.
- ٩ - كل حرفة محاضرة للتزجيم تقرر بصدها واحد تزجيم آخر يجوز للسلطة المختصة أن تصدر الرخصة بموجب هذا الأمر طالما لم تزجيم الحرفة بموجب الواجب الآخر؛ ويجوز للسلطة المختصة أن تحدد في تعليمات اصناف الحرف التي لا تصير بشأنها رخصة بموجب هذا الأمر طالما لم تزجيم الحرفة بموجب الواجب الآخر.

نظام لبيع المراتق ١٠ - يجوز للسياسة المختصة ان تصدر أنظمة تتعلق بحرف الخياطة للتزجيص او بالبيع منه او بضمان اتخاذ الزيئات المناسبة لمنع المراتق في محلات الحرف وما جاورها وتطبيقاتها بما في ذلك ارض واحيط حيازة معدات ومعدات ومواد الطلاء المراتق.

نظمة صحية ١١ - يجوز لسلطة اركان الشؤون الصحية ان يصدر نظمة تتعلق باحرف الخياطة للتزجيص او باصناف منها لضمان توفير الشروط الصحية المناسبة في ذلك.

نظمة تأمين ١٢ - يجوز لضابط اركان شؤون العمل ان يصدر النظمة لتأمين شروط ملاءمة للسلافة في الاعمال الخاضعة للتزجيص او في انواع منها.

نظمة للمحافظة ١٣ - يجوز لقائد الشرطة في المنطقة ان يصدر النظمة تتعلق باحرف الخياطة في التعليلات الصادرة على أمن الجمهور باصداره او تتعلق باصناف منها لمنع تعرض أمن الجمهور او سلامته للاخطار وسلامته

صيانة صلاحية ١٤ - لا تنفع الا أنظمة الصادرة بموجب المواد ١٠ - ١٢ من الصلاحية منحولة في المادة ٨ بشأن وضع شروط عامة لمرفة معينة يصرح فيها بالتزام اضافي علاوة على الواجبات الواردة في النظمة.

انظمة لفتح ١٥ - تجدد في الاظمة التي تصدرها السلطة المختصة مدة مدهون الترخيص الصادرة بموجب هذا الترخيص الامر وطرف تجديدها والرسوم المستوفاة عن الترخيص وعن تجديدها والاعفاء منها؛ ويمكن ان تكون هذه النظمة عامة او لاصناف من احرف.

عقوبات عن ١٦ - (أ) كل من مارس بدون رخصة أية حرفة خاضعة للتزجيص او تخلف بصفة حرفة خاضعة للتزجيص عن تنفيذ امر اي نظام صادر بموجب المواد ١٠ - ١٢ او اي شرط من شروط الرخصة، يعاقب بغرامة مقدارها خمسة آلاف ليرة أو بالمحبس لمدة ستة اشهر، ما لم يكن قد اعفى من واجب الحصول على الرخصة؛ وكذا مارس او تخلف كما ذكر بعد تعقب اذار من السلطة المختصة او من طبيب مكب صدارة اللاواء حسب مدلوله في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (فيما بين - طبيب اللاواء) او من قائد شرطة في المنطقة او من رئيس السلطة المحلية فيعاقب بعرامة لصيقة مقدارها مائة ليرة عن كل يوم تستمر فيه الجريمة بعد صدور الأذار

(ب) باذني هذه المادة لا عمرة فيما اذا كان الترخيص قد مارس الحرفة بنفسه او بواسطة مستخدمه او وكيله، أو مارس حرفته او حرفة غيره او اذا كانت محارمة الحرفة مذمومة

سدا برقت او بمره واحده؛ ولكن لا يتيم بحريه حسب هذه المادة من ادارى المرفه
كشركه عمال او دون اخط حصه من الارباح التي تمدها.

سؤويه ابيه ١٦- اذا ارتكبت جرمة بموجب المادة ١١ من قبل هيئة حكويه -

الحكمب (١) فيجوز المدعيه ان تترض عليها عماله لا تتجاوز ضعف مقدار العراه التي كان يجوز
ذا فرضها بولا هذه المادة؛

(٢) فيهم «ارتكابها كذلك كل من كان حين ارتكابه الجرمة مديرا فعلا او شريكا - عمدا
الشريك بخدر - او موظفا اداريا كبيرا في تلك الفئه وم- بولا عن القضي موضوع
البحث، ما لم يبين ان الجرمة قد ارتكبت بدون علمهم او انهم اتخذوا جميع التدابير
المعتدلة لضمان عماله هذا الامر.

وساقل نذافيه ١٧- اذا ثبت شخص جرمة حسب المادة ١٥ او بموجب نص آخر من تشريع أسس أو أي تشريع

آخر ينس حلل فواته تعلق بممارسه جرمة من الخرف المانظمة للمرضه بموجب هذا الامر،
يجوز للمحكمة عماله نالي كل عقوبة فرضها -

(١) ان تأمر بوقف ممارسة الجرمة، بصورة دائمة او لمدة تحددها، سواء باغلاق المجلات لم بأنه
ضريقة اخرى؛ نزلها ملائمة لكي تؤدي نتي وفه. ممارسة الجرمة عملا؛
(٢) ان تأمر المحكوم عليه بالامتناع من تلك الجرمة من اي نشاءه تذكره من الامر.

صلاحية المحكمه ١٨- اذا قدمت لائحة اتهام عن جرمة بموجب المادة ١٥ بجوز المحكمة التي قدمت اليها لائحة

جد تقديم لائحة الاتهام ان تصدر امرا كما ذكر في المادة ١٧ ويرول مفعوله عند الغاء لائحة الاتهام او عند
الاتهام اصدار قرار المحكم او في الموعد الذي تروا فيه مساحة التهم تروم نوايه، او في أي موه د
سابق تحد نوي الامر.

انتقام، عن ١٩- من تخلف عن تنفيذ أمر المحكمة بموجب المادة ١٧ أو ١٨ يعاقب بعرامة مقدارها ١٠٠٠٠

نفوذ امر المحكمة
نوة او بالجلس مدة ثمانية عشر شهرا بعرامة مقدارها ٥٠٠ ليرة او بالجلس لمدة سبعة ايام
عن كل يوم تستمر فيه الجرمة عند تبليغ الامر؛ ولذا ادين شخص بحريه حسب هذه المادة
فتقول المحكمة جميع الصلاحيات الاضافية بموجب المادة ١٧.

انتهاك حرمة ٢٠- لا يضر أي شيء ورد في هذا الامر عني انه ورد للانتقام من صلاحية المحكمة بموجب

المحكسه قانون انتهاك حرمة المحاكم، وفي الاراسر الصادرة عن المحكمة البلدية فتقول محكمة الصنع
جميع الصلاحيات المحولة في القانون المذكور كما لو صدرت هذه الاراسر عن محكمة
الصنع، غير انه لا يتحمل اي شخص مسؤوليه بموجب هذه الامر وبموجب قانون انتهاك
حرمة المحاكم ايضا.

٢٦- وقف الإداري إذا كان للسلطة المختصة واجب التواء أو لرئيس المنظمة المحلية أسس مدة من بأسر إن الانتهاض منه قد ارتكبت جريمة بموجب المادة ١٨١ فعلى المحكمة أو خصمها فيما يخصه أن يقرر أن الأمر كاتبا بوقف ممارسة المرفعة مؤقتا وذلك ما عدا في المثلثات أو بأية طريقة أخرى، يرادها ملائمة حسب ظروف الحال، لكي تؤدي إلى وقف ممارسة المرفعة فعلا. (مرفعي) - أمر وقف (إداري).

٢٧- يظل أمر الوقف الإداري نافذ المعمول مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ما لم يُلغ قبل ذلك الوقت الإداري من قبل من أصدره أو من قبل المحكمة؛ وعند انتهاء مدة الثلاثين يوما يجوز لمن أصدر أمر الوقف الإداري أن يحدد مفعوله لمدة إضافية لهذا التلازم، يوما إذا قدمت للمحكمة لائحة اتهام عن الجريمة التي اتخذت عمدا لاحداث الأمر؛ ولا تنتقص أحكام هذه المادة من صلاحية المحكمة بموجب المادة ١٨٨.

٢٢- يجوز لمن يرى نفسه مفعولا من أمر الوقف الإداري أن يطالب بإعادة من محكمة الصلح أو من على أمر الوقف الإداري المحكمة البلدية التي يقع ضمن دائرتها اختصاصها عمل المرفعة التي صدر بشأنها الأمر؛ ويجوز للمحكمة أن تلغي الأمر أو تصادق عليه مع تعديلات أو بتدبيرات أخرى، لا يجوز تنفيذ الأمر ما لم يتخذت المحكمة قرارا آخر.

٢٤- يسمح في الأمر الصادر بموجب المواد ١٧، ١٨، ٢١ بالأعمال للشرطة أو لكل شخص ورد اسمه فيه بالتدخل إلى الخلات التي صدر الأمر بتعديلها وإعادة أية ضائع منها، ويسمح بالتخاذ كافة التدابير، بما في ذلك استعمال قدر معقول من القوة اللازمة حسب ظروف الحال لتأمين الأذعان لأحكام الأمر.

٢٥- (أ) يجوز لضابط شرطة برتبة راب - بقاد قاضيا أن يأمر حطيا بأن تطلق فوراً المخلات التي يبيع المسكرات، كما يبيع المسكرات، إذا تبين له ضرورة ذلك للمحافظة على أمن الجمهور أو إعادة قرار من الجمهور الذي جرى الاعتدال به، ويسمح للشرطة باستعمال قدر معقول من القوة لتنفيذ أمر الاعتدال المذكور، ويسرى مفعول الأمر الصادر بموجب هذه الفقرة للمدة المبينة فيه بشرط ألا تزيد على ثلاثين يوما، وتسمى هذه أحكام المادة ٢٣ كما هو كان أمر وقف إداريا.

(ب) لا تنتقص الصلاحيات المنصوصة بموجب هذه المادة من الصلاحيات الأخرى المحولة في هذا الأمر.



٢٦- ككل من خلاف عمر: تلبى أمر وأمر. إذ يرى أو أمر بموجب المادة ٢٤ أو أحد أحكامها بعضا.
تعليق الأمر بحسب مدة استمراره.

٢٧- إذا صدر أمر بموجب هذا الأمر بإغلاق محلات، أية حرفة فيها حيوانات أو حاصيات فإنه إذا
لما غاب عند عدم بعضها في الحال، فيجوز لمن فوض بسبب الأمر بموجب المادة ٢٤ أو من فوضه -
(١) أن يبيعها بملزوم العشى أو بالسعر المتأخر في ذلك اليوم بشرط أن يبيع أولا لمن أشعل
المحلات قبل إغلاقها فرصة معقولة لإخراجها من المحلات؛
(٢) أن يستعمل المواد الغذائية التي هي من موجودات المحلات في تغذية الحيوانات.

٢٨- (أ) يجوز للحكمة بناء على طلب من يدعي ممانعة من الشيء بأمر بموجب المادة ٢٧
التي تطلب الشخص الذي يستحق بدل البيع ويجوز لها كذلك أن تحكم بتبليغ تقديري بحسب من بدل
البيع لتغطية نفقات القائم بالبيع.
(ب) بصرف معنى الحكمة لهذا الغرض -

(١) في البيع الجاري أمر أو إغلاقه من أمر بموجب المادة ١٧ - في الحكمة التي
استمرت الأمر؛

(٢) في كمال حاله أخرى - إلى الحكمة الصلح التي تقع ضمن فترة اختصاصها بعمليات
موسوعة البحث.

٢٩- (أ) يجوز تأجيل الدخول في كل وقت معقول من المحلات التي تقام فيها حرفة
خاصة (القرصين أو التي يوجد أساس دعوتهم يدعو إلى الاعتقاد بما رتب حرفة فيها كما
ذكر، ما استثنى من تطبيق أحكام هذا الأمر واللائحة الصادرة بتوجيه مما في ذلك من شروط
لرخصة الصادرة بمقتضاها:

(١) السلطة المختصة أو أحد موظفي الحكم العسكري الذي فوضه لهذا الغرض؛

(٢) طبيب اللواء أو أحد موظفي الحكم العسكري الذي فوضه لهذا الغرض؛

(٣) رئيس السلطة المحلية التي تقع المحلات ضمن منطقة اختصاصها؛ أو أحد موظفي
السلطة المحلية الذي فوضه لهذا الغرض؛

(٤) المفوض بمنح تصديق لإصدار الرخصة، كما - في المادة ٧.

غير أنه لا يجوز الدخول كما ذكر إلى مكان مستعمل للسكنى فقط إلا بناء على أمر تحرر
صائر عن محكمة مختصة.

(ب) لا يترتب المرفوض المفوض بموجب الفقرة (أ) صلاحية إلا به إبراز كتاب توقيته إذا
طلب منه ذلك.

(ج) يمح للشرطي كذلك حق الدخول الى اغلالت بموجب التفرة (أ) حيث يجوز له ايضا في كل وقت معقول الدخول الى اغلالت المذكورة لمنع الاخلال بأمر الجمهور فيها.

لاحقه ٣٠- (أ) كور من اذني شخصا متحدث له صلاحية بموجب هذا الامر والاطمة الص اذرة بموجبه، بما في ذلك، شروط، رخصة اذرة بموجبه، أو فرضت عليه مهمة بمقتضى ذات، عن ممارسة صلاحية أو عن تأدية مهمة أو معه عن ذلك، يعاقب باحسن لمدة سنة واحدة (ب) كل من رفض، إبراز رخصة الحرفة لمن دخل المحلات بحكم المادة ٢٩ يعاقب بمرامة مندرجا ١٥٠٠ فيرا أو بالحبس لمدة ثلاثة اشهر.

راسب الاتيات ٣١- عمر من يدعى بأنه يحمل رخصة بموجب هذا الامر أو بأنه حصل على أحد أو من واجب المنصور، على الرخصة بموجب أي تشريع أو تشريع لمرضا ان يثبت ذلك.

دفع الرسوم و ٣٢- (أ) يدفع الرسم عن كل رخصة لممارستها بموجب هذا الامر وأحسن - إعادة تجارة أو من فرضت ر. أفرادان. لذلك على مندوب تلك السلطة المحلية؛ إذا أصدرت الرخصة من قبل آخر فبإفعل الرسم في حوزته الخكم الموكري.

(د) تحوز الرخصة للدفع من جرعة اربكيت، بموجب هذا الامر ضمن حدود سلطة محلية معينة أو صادرة تلك السلطة المحلية.

ممارسة حرفة ٣٣- لمنفس هذا الامر تعذر حرفة كذلك كمن ممارسة حرفة من قبل جماعة من الأشخاص سواء كانت منتظمة في هيئة سكرية أم لا، حتى وإن لم تكن بأحد، الحصول على أرباح إذا توفر فيها احد الأمرين التاليين:

(١) ان للتفوز الوحيدين منها هم اعضاؤها إلا ان يتخذوا انفسهم اليوم أعمالا يدفع بدل عضوية فقط؛

(٢) انه لو كان محل ممارسة الحرفة متوجها للجمهور لاكثر حرفة.

ممارسة حرفة ٣٤- لمنفس هذا الامر يعنى الشخص انه يحازر حرفة ما حتى وان كانت ممارستها هذه حرفة فقط من الحرفة الاصلية أو ترمى في مساعدته في ادراك الغاية من حرفة الاصلية؛ ولا حرفة في الاصلية كون الحرفة الاصلية خاصة لترخيص أم لا.

مستندات خطية ٣٥- تجرى جميع التعينات والتفويضات والتصديقات بموجب هذا الامر خطيا.

بيع البسكرا ٣٦- اذا صدرت رخصة بشأن حرفة لبيع البسكرا تحددت فيها ساعات البيع فيجوز لضابط حلال ساعات شرطة برتبة راب . بقا فأعلى ان يصدر تفريضا يسمح فيه ببيعها في ساعات اضافية اضافية يذكرها في التفويض.

ممارسة حرفة ٢٧ (أ) إذا كانت أية سلطة محلية تمارس ضمن سلطة إقليمية أو حرفة محددة أو حرفة أخرى مخصصة يجوز من قبل سلطة محلية.

فإن ارتضى بالتعميم على جميع المرحمة بموجب المادة ٧ فو لم تكن السلطة المحلية هي التي تمارس الحرفة بل يتخذ الحرفة التي تمارسها بنفس الشروط التي كان مقرراً بفرضها بموجب المادة ٨ فو لم تكن السلطة المحلية هي التي تمارس الحرفة بل ترتب على السلطة المحلية أن تعقد هذه الشروط والالتزامات المحددة للحرفة المذكورة في المواد ١٠ و١٢.

(ب) دون الانتقاص من أي أثر من قبله تشريع أو تشريع أمين بسبب عدم تأدية الواجب المرسوم على سلطة محلية، يكون عدم تنفيذ الأنظمة أو الشروط المذكورة من قبل السلطة المحلية في حكم عدم تنفيذ الأنظمة أو الشروط الواجبة من قبل من يمارس حرفة محددة بالتخصيص.

٢٨- لا تتفصّل الصلاحيات، المخولة بموجب هذا الأمر من الصلاحيات المخولة بموجب: (٥) تشريع أو تشريع أمين آخر، وتأدية الالتزامات، بموجب هذا الأمر لا تعفي من تأدية الالتزامات بموجب: (٥) تشريع أو تشريع أمين آخر.

صلاحيات و التزامات

٣٩ ٧ ينشر أي شيء ورد في هذا الأمر حتى أنه جاء تضافاً إلى صلاحيات المحكمة السنية في فرض غرامة أو جسر بموجب قانون محاكم اللديات.

صلاحيات المحكمة

٤٠- يجوز للسلطة المختصة، مراعاة ما جاء في المادتين ١٦ و ١٢، إصدار أنظمة تنفيذية لهذا الأمر.

تدوير

٤٦ تلغى القوانين التالية (فيما يلي - القوانين الملغاة):

القانون

(١) قانون تنظيم المرفق والصناعات؛

(٢) قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥؛

(٣) قانون الملاهي العمومية لسنة ١٩٣٥.

٤٢- على الرغم مما جاء في هذا الأمر بخلاف سلطة أو من يعينه صلاحية منح الرخص والغائيا والاعضاء من ضرورة الحصول على الرخص بموجب هذا الأمر كما يجوز صلاحية إصدار أوامر الوقف الادارية وفقاً للمادة ٢١ وصلاحية إلغاء أوامر توقف الادارية الصادرة بموجب هذا الأمر.

صلاحيات

تسمية تشريعات ٤٤- حيثما ورد في ٥١: نـشريع ان معنى اصطلاحى "مليو: عمومى" لـ "المؤ عمومى" بصرفه. لى
مدارسا فى قانون الملاصى العمومية لسنة ١٩٣٥، وان معناها بصرفه. لى مدارس النهر
لعمومى فى المادة ٤.

الحكام انتقالية ٤٤- (أ) تعتبر الصناعات والحرف المينة فى ذيل قانون تنظيم الحرف والصناعات حسب
عشبة بدء سريان هذا الامر جزءا خاصه من الرخصة صادرة بتعليمات صادرة بموجب
المادة ٢ باستشارة السلطات ذات الشأن.

(ب) كل رخصة كانت نافذة للمعروف عشبة بدء سريان هذا الامر وصدرت بموجب احد
القوانين المنقاة حرية خاصة لتخصيص اوحدها لهذا الامر تعتبر اثناء من تاريخ بدء
سريان هذا الامر كأنها صدرت بقتضى هذا الامر، ويعتبر كل شرط لى الرخصة
المدكوكة شرطا للرخصة بموجب هذا الامر، غير ان مضمون الرخصة لى كسورة يترول فى
موضع لا يتأخر عن الموضع الذى كانت ترول فيه بقتضى القوانين المنقاة.

مدانة معروف ٤٥- لى الشروط الخاصة المقررة بحكم المادة ٧ من قانون تنظيم الحرف والصناعات، ولى ارددت
شروط خاصه نسخ منها فى مكتب صحة اللواء تظل صارية المفعول ويعتبر كأنها تقررت بقتضى المادة ٨
من هذا الامر، ما لم تنص على غير بموجب هذا الامر.

بدء سريان ٤٦- يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ٥ تموز ١٩٣٢ (١٩٣٢/٥/٢٠)

الاسم ٤٧- يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن ترخيص الحرف" (المطابق غيرة وشمالى سيناء) (رقم
٤١٣) لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٢.

لى ١٨ جيبى ٥٧٣٢ (١٩٣٢/١/٥)

لشحن فونالكا، تات - أبوف

تات منطقة قطاع شرق

وشمالى سيناء

الامر الاصلى رقم ٤١٣ عدد بالامر رقم ٥٨٨

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٢٣٠

امر بشأن صلاحيات الحراس

حيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر لامن المنطقة فاني امر بما يلي:

- ١ - يعوز تلقائيا العسكري تعيين حراس.
- ٢ - يخون الحارس في المكان الذي عهد اليه القائد العسكري بحراسته، وفقا لما جاء في كتاب تعيينه، الصلاحيات التالية:
 - (١) ان يطلب من كان شخص يوجد لديه سبب للاشتباه بانه ارتكب جرما بموجب اي تشريع او تشريع امن عوفاته بالمعلومات الكاملة التي تمكن من اثبات هويته وابرار اية شهادة في حوزته تمكن من اثبات هويته.
 - (٢) ان يستوقف كل شخص لم يثبت هويته حسب طلبه كما ذكر وان ينقله دون اجراء الى اقرب مركز شرطة.
- ٣ - لا تسري صلاحية الحارس المذكورة في المادة ٢(١) و (٢) بالنسبة للجندي والشرطي ببيزته الرسمية.
- ٤ - كل من تخلف عن الالذعان للتعليمات التي اصدرها الحارس وفقا لصلاحياته المخولة بموجب هذا الامر يعتبر انه ارتكب جرما بموجب هذا الامر.
- ٥ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ٥ آذار الاول ٥٧٣٠ (١٩٧٠/٢/١١).
- ٦ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن صلاحيات الحراس (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٢٣٠) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠".

في ٨ شباط ١٩٧٠ (١٩٧٠/١/١٥)

مناحيب نيرام، تات - لوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

مراجعة

جيش الدفاع الاسرائيلي
قانون رقم ١٥١
١٩٩٥

امر رقم ٢٧٧

امر بشأن تنظيم الحراسة في القرى

عملاً باتصالية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث ان الامر ضروري
لامن المنطقة فاني امر بما يلي:

تعريف ١ - في هذا الامر -

"القرية" - كل قرية اشنت بعد اليوم المحدد؛

"المسؤول عن الحراسة" - من يعين من قبل قائد المنطقة مسؤولاً
عن الحراسة؛

"الخارجين" - كل ساكن من السكان المحليين ورد اسمه في القائمة
الموضوعة بمقتضى المادة ٣ (ج)؛

"الحراسة" - تشمل التدريب وكل عمل يرى المسؤول عن الحراسة
انه ضروري للمحافظة على امن ساكن القرية او ممتلكاتهم.

"السكن" - يشمل من يسكن في القرية دون ان يكون مسجلاً كمقيم
فيها في سجل السكان سواء في المنطقة ام في اسرائيل ويؤدي واجب
الحراسة في قرية أخرى.

"السلطة المختصة" - من يعين من قبل سلطة مختصة بمقتضى هذا
الامر.

فرض واجب ٢ - يجوز لقائد المنطقة ان يصدر امراً يفرض فيه واجب الحراسة على
الحراسة سكان قرية (فيما يلي - امر الحراسة) ويبلغ الامر المذكور لسكان
القرية التي يسري عليها بالطريقة التي يعينها قائد المنطقة.

الحراسة ١٢ (أ) اذا فرض واجب الحراسة على سكان قرية معينة جاز لقائد قوات
نقاء أجر جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة بناء على طلب السلطة
المحلية ذات الشأن ان يصدر امراً يجيز فيه للقرية استخدام
حراس لقاء أجر بشرط ان يثبت لقواعده ان ترتيبات الحراسة لقاء
اجر التي تقررت في القرية فهي ترتيبات مناسبة.

(ب) تكون الصلاحيات التي تخول للحارس بموجب هذه المادة والواجبات التي تفرض عليه أثناء احراسة منبلة لصلابيات وواجبات الشرطي.

تنظيم الحراسة ٢ - (أ) اذا صدر امر حراسة فيعين المسؤول عن الحراسة طريقة تنفيذ الواجب من قبل السكان بما في ذلك تحديد السن وتحديد فئات المكلفين بالحراسة واوقات الحراسة وطرق الاعفاء من واجب الحراسة.

(ب) لمقتضى تنظيم الحراسة يجوز للمسؤول تعيين سلطة حراسة في اقرية التي فرض عليها واجب الحراسة.

(ج) يقوم المسؤول عن الحراسة او سلطة الحراسة بوضع ترتيبات احراسة وقائمة المكلفين بها واليوم والساعة التي يترتب على الحارس الخروج للحراسة ويكون نشر قائمة المكلفين بالحراسة على لوحة الاعلانات في اقرية قبل اسبوعين من موعد احراسة بينة قنطرة على احاطة الحارس علما بالحراسة.

١٣ - تخول الصلاحيات التالية للحارس تنفيذ مهامه عندما يحمل معه بطاقة حارس بالنص الوارد في ذيل هذا الامر كما تخول سلطة الحراسة حسب منولها في المادة ٣ من هذا الامر.

(١) تكليف كل شخص بموافاته بالمعلومات الكاملة التي تمكن من اثبات هويته وابرار اية بطاقة لديه تمكنه من ذلك.

(٢) تكليف كل شخص بمرافقته الى مركز الشرطة او لحين مجيء شرطي او جندي اذا لم يثبت هويته امامه كما ذكر او اذا كان للحارس اساس معقول يدعو الي الاعتقاد بان ذلك الشخص قد ارتكب جريمة قبل وقت قصير او كان للحارس اساس معقول يدعو الي الاعتقاد بان ذلك الشخص قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

(٣) تفويض اي شخص او تفويض امتعته او مركبته اذا اشبهه ضمن الحد المعقول بانه يحمل معه بغير وجه مشروع سكيئا او سلاحا ناريا او

مادة متفجرة او حارقة او كان له اساس معقول يدعوه الى الاعتقاد
بضرورة اجراء التفتيش تفذي وقوع خطر على الارواح.

(٤) ضبط كل شيء يكون له اساس معقول للاعتقاد بان ارتكب به
جريمة او يزعم الى ارتكاب جريمة به او اعطي كأجر لقاء ارتكاب
جريمة او كوسيلة لارتكابها فذا مارس الحارس هذه الصلاحية
وجب عليه فوراً تسليم الشيء الذي ضبطه الى شرطي او جندي.

(٥) القبض على اي شخص بدون امر بالقبض في الحالات التالية:
(أ) اذا جرى انقاء القبض لمساعدة جندي او شرطي اثناء اداء مهمته
بناء على طلبه وبمحضوره.

(ب) اذا كان الشخص يرتكب على مرأى منه جريمة يعاقب عليها
بالحبس اكثر من ثلاث سنوات او كان لديه اساس معقول يدعوه
الى الاعتقاد بان الشخص قد ارتكب مثل تلك الجريمة قبل وقت
قصير بشرط ان يكون ذلك الشخص قد كلف قبل القبض عليه
بمرافقة الحارس الى مركز الشرطة او بمرافقته لعين مجيء
شرطي او جندي او كلف بالوقوف ان كان هاربا ولم يمثل لهذا
الطلب.

(ج) اذا رفض الشخص مرافقته بعد ان كلف بذلك بموجب الفقرة (٢).
(٦) اذا اتقى الحارس القبض على شخص بمقتضى الفقرة (٥) وجب
عليه تسليمه فوراً الى جندي او شرطي اثناء اداء مهمته او نقله
فوراً الى اقرب مركز للشرطة.

(٧) بعد تسليم المقبوض عليه جندي، تمرى عليه احكام المادة ٧٨ من
الامر بشأن تعليمات الامن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠.

(٨) يجوز للحارس في الظروف التي خول بها في هذا الامر بالقبض
على شخص ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير المعقولة للقبض عليه
فيما لو اعترض على القبض عليه او حلول التهريب منه واذا
مارس الحارس هذه الصلاحية وجب عليه فوراً ابلاغ ذلك للجندي
او الشرطي الذي يسلم له الشخص المقبوض عليه.

٣٣ - كل من تخلف عن الانصياع للتعليمات الصادرة عن الحارس
بمقتضى الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الامر يعنى في

عقوبات

حكم د - خالف احكام الامر بشأن تعليقات الامن لسنة ٥٧٣٠ هـ -
١٩٧١ .

ابرار بطاقة الحارس ٣ - يرتب على الحارس ابراز بطاقة الحارس بناء على طلب كل
راغب.

واجبات الحارس ٤ - (أ) يرتب على الحارس الخروج للحراسة في الموعد المحدد في
ترتيبات الحراسة التي وضعها المسؤول عن الحراسة او سلطة
الحراسة.

(ب) يرتب على الحارس ان يظل في حراسته التي ان يستبدل او
مهمته كما ينبغي وان يظل في حراسته التي ان يستبدل او
يصرف حسب الاصول وان يعمن وفقا للقواعد التي تصدرها
السلطة المختصة والتعليقات التي تصدر بمقتضاها من قبل
المسؤول عن الحراسة وسلطة الحراسة في كل ما يتعلق بكيفية
تنفيذ الحراسة بما في ذلك ما يتعلق بالظروف التي يسمح فيها
لحارس باطلاق النار.

(ج) تنشر القواعد التي تصدرها السلطة المختصة بالطريقة التي
تقررها هي.

تقييد واجب ٥ - لا يفرض واجب الحراسة الا على رجل يتراوح عمره بين ١٨ و - ٦٠
من حيث السن سنة.
والجنس

تقييد واجب ٦ - (أ) من فرض عليه واجب الحراسة يعتبر اهلا للحراسة ما لم يثبت العكس
من الناحية
الصحية (ب) يعمل المسؤول عن الحراسة او سلطة الحراسة على اعفاء الشخص من
الحراسة في لجنة معينة لا تعيين لهما انه غير قادر على الحراسة في
تلك الليلة او اذا قدمت لهما شهادة طبية تشهد بذلك.

تعويضات بشأن ٧ - يتربط على كل ساكن في القرية فرض عليه واجب الحراسة تنفيذ الفحوص الطيبة بانتقاص الطبيعة لتحديد اهليته للحراسة.

تقييد واجب ٨ - لا يكلف شخص بالحراسة أكثر من ثلثين في الشهر ولا أكثر من عشر ساعات في الشهر خلال المدة الواقعة بين ١ تشرين و ٣٠ نيسان، ولا أكثر من ثماني ساعات في الشهر خلال المدة الواقعة بين ١ أيار و ٣٠ أيلول، إلا إذا رأى قائد المنطقة ضرورة لاسباب تتعلق بالامن، لاصدار تعويضات عامة او خاصة بقرية معينة او عدة قرى تقضي بزيادة عدد الساعات او الليالي.

التنوع ٩ - يجوز تغير المكلف بالحراسة بموجب هذا الامر التطوع للحراسة خطياً، ويجوز للمكلف بالحراسة التطوع كما ذكر لحراسة اضافية علاوة على الحراسة المكلف بها، ومتى فعل ذلك تعتبر الحراسة او الحراسة الاضافية، لجميع الغايات، انها جرت بحكم هذا الامر وتكون للقاتم بها جميع الحقوق وعليه كافة الواجبات المبينة في الامر.

واجبات مفضلة ١٩ - (أ) كل من كلف بالقيام بواجب الحراسة في وقت معين يعني من القيام به في ذلك الوقت اذا كان من المذكورين ادناه:

(١) جندي او شرطي في وقت يتعذر عليه القيام بواجب الحراسة بسبب خدمته.

(٢) شخص يتعذر عليه القيام بواجب الحراسة بسبب واجب فرض عليه بموجب قانون الدفاع المدني لسنة ٥٧١١ - ١٩٥١.

(ب) على كل من يوفر فيه ما ورد في الفقرة (أ) ان يبلغ ذلك لسلطة الحراسة عقب تسلمه طلب القيام بواجب الحراسة او بعد علمه بعدم امكانه القيام بواجب الحراسة ، ايها اسبق".

اعتراض ١٠ - (أ) يجوز لمن يدعي بان واجب الحراسة قد فرض عليه خلافاً للاصول الاعتراض عليه أمام القاضي الذي يعينه قائد المنطقة لهذا الغرض.

(ب) أن تأديم الاعتراض لا يؤخر تلبية واجب الحراسة إلا إذا أمر القاضي بذلك.

(ج) يجوز للقاضي المصادقة على فرض الواجب: بشروط أو بدون شروط، أو الغاؤه.

مكافآت للمصابين ١١- كل من أدى واجب الحراسة بحكم هذا الأمر واصيب أثناء تأديته يعتبر كمن اصيب أثناء تلبية واجب الحراسة بموجب قانون السلطات المحلية (تنظيم الحراسة) لسنة ٥٧٢١ - ١٩٦١.

التزامات العامل وصاحب العمل ١١- (أ) على صاحب العمل أن يحرر العامل من عمله لأداء واجب الحراسة المفروض على العامل بمقتضى هذا الأمر أو بمقتضى قانون السلطات المحلية (تنظيم الحراسة) لسنة ٥٧٢١ - ١٩٦١ أو قانون تمديد مقعول نظم الفوارية (حماية مؤسسات التعنيم) لسنة ٥٧٣٥ - ١٩٧٤ المعمول بهما في اسرائيل (قيما يلى في هذه المادة - واجب الحراسة).

(ب) يدفع صاحب العمل للعامل كامن أجره عن وقت تخييه عن العمل من اجل اداء واجب الحراسة.

(ج) يعيد العامل وقت تخييه عن العمل لاداء واجب الحراسة بواسطة عمله في ساعات بديلة او في مناوبة اخرى على ألا يترزم العامل بأن يعمل اكثر من ساعتين بديلتين في كل يوم عمل.

(د) يتخذ تصديق المسؤول بشأن ائشريع الذي فرض بموجبه واجب الحراسة بينة اولية على ذلك.

عقوبات ١٢- من خالف احد احكام هذا الأمر او ايا من تعليمات المسؤول عن الحراسة او سلطة الحراسة او خالف القواعد الصادرة عن السلطة المختصة يعاقب بغرامة مقدارها ١٥٠٠ ليرة وإذا سبق أن ادين بجريمة كما ذكر فبالحبس لمدة ثلاثة اشهر او بغرامة مقدارها ٣٠٠٠ ليرة.

النشر ١٣- يحتفظ سكان القرى عنما بهذا الأمر بلصاقه في مكان مركزي من كل قرية من القرى وابلغ له لسلطات الحراسة فيها.

بذء سريان ١٤- يبدأ سريين هذا الأمر اعترافاً عن ١٦ آذار ٥٧٣١ (١٩٧١/٣/١٦).

الاسم ١٥- يطلق على هذا الأمر اسم "امر بشأن تنظيم الحراسة في القرى (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٣٧٧) لسنة ٥٧٣١ - ١٩٧١".

الذليل

- ١ - ايلي سيناى
- ٢ - نيساويت
- ٣ - نصريم
- ٤ - نيسر حزائى
- ٥ - كطيف
- ٦ - غانى تان
- ٧ - نقى نكليم
- ٨ - جانيذ
- ٩ - غان اور
- ١٠ - مورغ
- ١١ - عصمونا
- ١٢ - رفيع - يمح

في ٤ آذار ٥٧٣١ (١٩٧١/٣/١))

مناحيح ابيزيم، تات - انوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى
في منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

عدل الأمر الأصيلى رقم ٣٧٧ بالوامر رقم ٥٤٦، ٨٠٣، ٦٧٨، ٨٩٠، ١٠٧١، ١٠٧٢،
١٠٨٨، ١٠٩٢، والنظام الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٥.

ساري

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٥٢٢

أمر بشأن تقديم الخدمات المساعدة للجمهور. (دفع للزامية)

عدلا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث لي اعتقد بضرورة الامر من اجل تقديم اتخدمات المساعدة للجمهور في الامكن الواقعة خارج حدود السلطات المحلية قلني أمر بما يلي:

تعريف ١ - في هذا الامر -
"المسؤول" - من يعين من قبل مسؤولا عن تقديم الخدمات المساعدة للجمهور؛
"الخدمات المساعدة للجمهور" - الخدمات التي يحتدها المسؤول في امر بصورة عامة او لمنطقة تقديم خدمات مساعدة لجمهور معين ، والتي هي من قبيل الخدمات التي تقدمها السلطات المحلية او للخدمات الأخرى التي يقرر قائد المنطقة انها خدمات حيوية؛
"لجنة الاعتراض" - لجنة الاعتراض للعملة بحكم الامر بشأن لجان الاعتراض (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤٠٩) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١.

٢ - يجوز لقائد المنطقة ان يصدر امرا يعلن فيه عن امكن معينة ليست مشمولة في حدود سلطات محلية ، متعلق تقديم خدمات مساعدة للجمهور ،
الاعلان عن منطقة تقديم خدمات مساعدة للجمهور

٣ - متى اعلان قائد المنطقة عن منطقة تقديم خدمات مساعدة للجمهور ، يجوز للمسؤول تقديم الخدمات المساعدة للجمهور في تلك المنطقة بنفسه او بواسطة هيئة يقررها بأمر يصدره ،
تقديم خدمات مساعدة للجمهور

٣ - (أ) يجوز للمسؤول ان يصدر انظمة في كل ماهر مختص بالعناية به بمقتضى هذا الامر ،
(ب) يجوز للمسؤول في النظم الذي يصدره كما ذكر ان يحدد غرامة تفرض على من يخالفه ، على ألا تتجاوز ٢٥٠٠ ليرة لكل جريمة ، وان يحدد غرامة اضافية مقدارها ٢٠٠ ليرة عن كل يوم تستمر فيه للجريمة بعد تبليغ اشعار عنها من قبل المسؤول او بعد الادلة.

(ج) يمكن ان يتضمن النظام المذكور نصاً يلزم كل من بحالف النظام، بالاضافة الى كل عقوبة، بان يدفع للمسؤول كافة النفقات التي انفقها هو او نفقتها الهيئة التي تقدم الخدمات، المساعدة لتجسيرو، من جراء الجريمة.

- ٤ فرض دفع الزامية
- (أ) يجوز للمسؤول بمصادقة قائد المنطقة ان يصدر امراً يفرض فيه على المنتفعين من الخدمات المساعدة لتجسيرو ان يدفعوا دفعاً لازامية مساهمة منهم في نفقات تقديم الخدمات المساعدة لتجسيرو.
- (ب) يمكن ان تحدد في الامر المذكور في الفقرة (أ) مقادير مختلفة عن الدفع الازامية حسب ماهية الخدمة وحسب انواع الاملاك الكائنة في منطقة تقديم الخدمات المساعدة لتجسيرو، كما تحدد فيه كيفية جباية الدفع الازامية والاعفاء من دفعها.
- (ج) يجوز للمسؤول بمصادقة قائد المنطقة ان يصدر نظاماً بشأن فائدة المتأخرات التي تسرى على من تخلف عن تسديد الدفع الازامية في الموعد المحدد في الاشعار المذكور في الفقرة (د) التالية. ويعتبر التخلف عن الدفع فائدة متأخرات في حكم التخلف عن تسديد الدفع الازامية.
- (د) على كل من كلفه المسؤول بموجب اشعار بتسديد دفع الزامية، ان يقوم بتسديدها للمسؤول لو لمن يعينه في الموعد المحدد في الاشعار.
- (هـ) يسري قانون جباية الضرائب لسنة ١٩٢٦ على جباية الدفع الازامية.

- ٥ تقديم اعتراض
- (أ) - يجوز لمن فرضت عليه دفع الزامية بحكم هذا الامر ان يعترض على الزامية يدفعها او على مقدار تلك الدفع امام لجنة الاعتراض.
- (ب) ان تقديم الاعتراض المذكور لا يعفى المكلف من تسديد الدفع الازامية في الموعد المذكور.

- ٦ العقوبات
- ٦ - كل من كلفه المسؤول بموجب اشعار خطي بتسديد دفع الزامية وتخلف عن تسديدها خلال المدة المحددة في الاشعار يعاقب باحدى مدة مئة او بقرامة مقدارها عشرة آلاف ليرة لو يكتا العقوبتين معاً.

- ٧ احكام لتقالية
- (أ) - ليس فيما ورد في هذا الامر ما يمس بمفعول عقود تقديم الخدمات التي عقدت عشية بدء سريان هذا الامر بصدد الاماكن الكائنة في حدود مناطق تقديم الخدمات المساعدة لتجسيرو وتعتبر المبالغ المدفوعة بموجب العقود المذكورة في حكم الدفع الازامية المقررة بمقتضى هذا الامر.

(ب) دون المسلسل بصفهول العقود المذكورة ، تسمى احكام هذا الامر على جنابة التمثيل المقررة في تلك العقود وعلى تغيير مفاتيحها.

أ - يسرى هذا الامر اعتباراً من ١ نيسان ٥٧٣٦ (١٩٧٦/٤/١).

الاسم
٩ - يطلق على هذا الامر اسم امر بشأن تقديم الخدمت المساعدة للجمهور (نفع التزامية) (قطاع غزة) (رقم ٥٣٢) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٦.

في ١ نيسان ٥٧٣٦ (١٩٧٦/٤/١)

دافيد ميمون ، نائب - الوف
فلك منطقة قطاع غزة

الامر الاصلى رقم ٥٣٢ عدل بالاوامر رقم ٥٨٥ ، ٦٤٨

علاء الدين
مدير

جيش الدفاع الامرائيلى

أمر بشأن تقديم الخدمات المساعدة للجمهور
(دفع الزامية) (قطاع غزة) (رقم ٥٣٢) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٦

أمر بثمان الشؤون الصحية وازالة المكاره فى منطقة تقديم
خدمات مساعدة للجمهور

عملا بالصلاحيه المخولة لى فى المادة ١٣ (أ) من الامر بشأن تقديم الخدمات
المساعدة للجمهور (دفع للزامية) (قطاع غزة) (رقم ٥٣٢) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٦ (قيما يلى -
الامر) اصدر النظام التالى:-

تعريف

١ - فى هذا النظام -

"منطقة تقديم خدمات مساعدة للجمهور" - منطقة أعلن عنها منطقة

تقديم خدمات مساعدة للجمهور بمقتضى المادة ٣ من الامر.

"المبنى" - كل بنىة أو خشبية أو ظلية أو خيمية أو أى مبنى

خارجى سواء أكان ثابتاً أو مؤقتاً ، أو أى قسم منها ، مع جميع

منشآتها بما فى ذلك المنشآت الصحية ، سواء أكانت داخل المبنى

أم بجواره.

"المتصرف" - من يتصرف فعلاً بالاملاك أو يقسم منها بصفة

مستأجر أو مستأجر فرعى أو بآية صفة أخرى.

"المنشأة الصحية" - للتأسيسات الصحية وشبكة توريد المياه علمى

لواتها واتباعها وملحقاتها.

"المسؤول" - حسب مدلوله فى الامر.

"المالك" - كل مبنى أو أرض خصوصية أو عومية باستثناء

الشارع.

"المجرور" - المجرور الخصوصي والعمومي المستخدم فى

تصريف مياه ملك ولحد أو عدة املاك ونقلها الى مجمع.

"المراقب" - من احيث اليه صلاحيات المسؤول.

"مأمور الصحة" - من عين مأموراً للصحة فى قيادة المنطقة.

"المكرهه" - كل مكرهه من المكاره التالية:-

(١) عدم وجود عدد كاف من صنابيرى انعامه من النموذج

المصانق عليه فى ملك مستعمل للسكن أو لممارسة حرفة أو

لغاية عامة.

(٢) كل فرع أو قناة صرف أو انبوب للقنوات أو للبراز أو المياه

تعدية مثبت داخل بنىة أو خارجها دون أن يكون مستويًا

بسدادة من نموذج مصانق عليه.

(٣) بركة أو حفرة أو مزراب أو قناة أو صهريج أو مرحاض أو

مقعد مرحاض أو مبوله أو مصرف أو مجرور أو حفرة

نفايات أو صندوق قمامة أو حنيفة أو سطح أو ظلة أو فتاه ،

فى حانة ملوثة أو يرى مأمور الصحة انها قد تضر بصحة.

- (٤) بئر أو صهريج أو خزان مياه ، وكل مكان يستعمل تجمع المياه ويرى مأمور الصحة انه في حالة قد تسبب تلوث مائه عن المياه أو قد تؤدي الى نمو البعوض فيه.
- (٥) حجرة مرآية خاصة بمصرف أو مجزور خصوصي غير مزودة بغطاء من الحديد غير النافذ أو الخرسانة غير النافذة ومن نموذج مصادق عليه ومن شأنه ان يؤدي الى نمو البعوض فيه.
- (٦) انبوب صرف مكسور أو مسدود أو معيب بشكل قد يتبعث معه ما فيه من غازات أو سوائل الى الخارج أو قد يتسرب منه.
- (٧) وصلة أو مريط معيب في أي مجرور أو انبوب صرف أو انبوب مياه عكرة أو مقعد مرحاض أو في أي انبوب أو مادة بمشاة صحية.
- (٨) استعمال انبوب مياه الامطار كانبوب صرف أو انبوب مياه عكرة أو تسكب أي سائل آخر عن طريق انبوب مياه الامطار.
- (٩) انبوب لمياه الامطار أو مزارب أو رشاشة متصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي مجرور أو انبوب صرف أو انبوب مياه عكرة أو قناة صرف.
- (١٠) ركلم من اية مادة داخل بناية أو بجوارها ، بسبب أو قد بسبب حدوث رطوبة أو ندوة في البناية أو في بناية مجاورة.
- (١١) ركلم من الاتربة أو الحجارة أو الاختشاب أو من خرده المعادن أو قطع المركبات أو للزباله أو للريش أو اية نفاية اخرى يرى مأمور الصحة انه يضر أو قد يضر بالصحة.
- (١٢) عدم وجود مدخنة في بناية يرى مأمور الصحة انها ضرورية فيها ، أو وجود مدخنة فيها مكسورة أو معيبة أو ليست مرتفعة بما فيه الكفاية أو تنفث الدخان بصورة يرى مأمور الصحة انها تسبب ضرراً بالصحة.
- (١٣) فرن أو كاتون أو قمين أو كور مما يستعمل في صنعة أو لغرض آخر ، لا يحرق مواد الوقود فيه كما ينبغي مما يؤدي الى نفث قدر من الدخان أو الغازات يضر أو من شأنه ان يضر بالصحة.
- (١٤) تنظيف بساط أو سجادة أو لوام فرائش أو نقضها أو ضربها في مكان عمومي أو فناء أو أي تطبيق في بناية أو في أي مسكن بصورة يرى مأمور الصحة انها تضر بالصحة.
- (١٥) مصنع أو ورشة أو مكان عمل أو مخزن ايا كان نوعه وهو في حالة غير نظيفة أو يرى مأمور الصحة ان الازدحام فيه قد يضر بالصحة.

- (١٦) ما ينشأ عن عبار أو نفاية في سير العمل في معمل أو ورشة أو مكان عمل ليا كان نوعه ويرى مأمور الصحة انه يسبب أو قد يسبب ضرراً بالصحة.
- (١٧) حيازة حيوان بطريقة يرى مأمور الصحة ليا تضر أو قد تضر بالصحة.
- (١٨) ميني يسبب أو من شأنه ان يسبب تكاثر فتران الحقل أو الجرذان أو الحشرات والأدويبات الأخرى أو يساعد على نموها.
- (١٩) قطعة ارض يرى مأمور الصحة انها ليست مهيجة بقدر كاف ويمكن ان تترك فيها للقمامة أو النفايات.
- (٢٠) اشجار أو شجيرات صبار أو غيرها برزبت اغصانها لو امننت عبر اى شارع وتعيق لو من شأنها ان تعيق المرور.
- (٢١) احدات ضوضاء أو ثمر غازات أو روائح يرى مأمور الصحة انها قد تضر بالصحة.
- (٢٢) اعاقه استعمال منشأة صحية لو منشئت لتوريد المياه أو لية اعاقه في التصرف التاجع بالملك من ناحية صحية أو من ناحية اخرى.
- (٢٣) استعمال مياه الصرف أو المياه العكسة أو مياه النفايات الأخرى لأغراض اخرى.
- (٢٤) كل شيء يرى مأمور الصحة ان من شأنه ان يعرض للخطر حياة الانسان لو سلامته أو صحته أو ممتلكاته أو راحته أو يعيق اى شخص أو يمنعه عن ممارسة حقوقه.

- ٢ - (أ) يجوز للمراقب للدخول الى اى ذلك في الساعات الواقعة بين شروق الشمس وغروبها لأزالة أية مكرهه وتنفيذ احكام هذا للنظم.
- (ب) يجوز للمراقب تعيين مكان يستعمل لجمع القمامة والنفايات والزبالة (فيما يلي - المزبلة).
- (ج) يجوز للمراقب فحص المنشأة الصحية في كل ملك وانذا وجد اى عيب فعليه ان يوجه للمتصرف بالملك انذاراً خطياً يطالبه فيه بتصليح العيب في الموعد الذى يحدده لذلك.

صلاحيات
المراقب

- ٣ - (أ) على الرغم مما ورد في اى عقد اجارة ، يترتب على المتصرف بالملك ان يزيل منه كل مكرهه وذلك دون اللمساح بحقه في المطالبة بنصفه قانونية من اى شخص آخر.
- (ب) اذا كان للملك عند من المالكين أو المتصرفين وجب عليهم جميعاً لو على كل منهم على لفراد ازالة المكرهه.

مسؤولية
ازالة
المكرهه

شعار
بازلة
المكرهه

٤ - (أ) للمراقب ان يطلب بالاعتراف خطي من الأشخاص الملزمين بازالة
المكرهه للقيام بجميع الاعمال الضرورية لازالة المكرهه ومنع
تكرارها وفقا للبيانات والشروط المحددة في الاعمال .
(ب) يتضمن الاعمال المنكوره في الفقرة (أ) للمدة التي يترتب خلالها
تنفيذ الاعمال .
(ج) على المتصرف بالملك الذي تلقى لشعرا كما ذكر ان يحصل
بموجبه .

ازالة
المكرهه من
قبل
المراقب

٥ - اذا تخلف الشخص المزمع بازالة المكرهه عن تنفيذ طلبات المراقب
للعودة في الاعمال الصالحه بموجب المادة ٤ ، او نفذ احد الاعمال
المبينه في الاعمال بما يخالف الشروط المحددة فيه فيجوز للمراقب ان
يقوم بالاعمال اللازم لازالة المكرهه وتحصيل نفقات اتجازه من ذلك
الشخص او من اولئك الأشخاص الملزمين بازالة المكرهه ، منهم
جميعا او عن كل واحد منهم على التراد .

فرار
المراقب

٦ - يكون رأي المراقب بشأن وجود المكرهه او مصدرها لو ما عتبتها او
بشأن الاعمال والمواد اللازمة لازالتها ومنع تكرارها ، حاسما ونهائيا .

المحافظة
على نظافة
الملك

٧ - يترتب على كل مالك ومتصرف بالملك المحافظة على نظافة الملك
وما حوله نقاعة المراقب وتخليفه وازالة اية فتوريات او نفايات او
زباله لو نعت او اية فضاة اخرى في الملك لو بجوارء ونقلها التي
المزبلة .

ترتيبات
مؤقتة
للعمال

٨ - يترتب على كل من يستخدم عمالا في اعمال ابناء او الحفر او قلع
الحجارة وما اشبه ان يتشبه ان يتشبه مرحاضا مؤقتا للعمال كما يترتب عليه
بعد انتهاء الاعمال ان يحرق ويزيل كل ما تراكم من قانورت ولومعاخ
وان يفك المرحاض المؤقت نقاعة المراقب .

الجرائم
والعقوبات

٩ - ينهم بارتكاب جريمة كل من لتي احد الافعال التالية:-

- (١) احاق للمراقب عن لداء مهمته .
- (٢) وضع وعاء للقماعة في الشارع .
- (٣) القى لورق او القمامة او الريش او اية نقاية اخرى في مكان
عمومي او في بناية عامة
- (٤) وضع في شارع او في مكان عمومي قناني او حطام زجاج
او حطام خزف او مسامير لولية مواد حادة لو لحجار او
رمل لو حديد لو خشب او خرده او مواد بناء او حطام لوان
او اجزاء من مكائن لو مركبات .

بده سريان

١٠- يسرى هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم

١١- يطلق على هذا النظام اسم نظام بشأن الشؤون الصحية وإدارة المكنز
في منطقة ايرز الصناعية (منطقة الملاح غزة) لسنة ٥٧٣٩ -
١٩٧٩.

في ٢٤ طيبث ٥٧٣٩ (١٩٧٩/١/٢٣)

رئيس ديوانى
المسؤول

سبحي علي حبيب

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن تقديم الخدمات المساعدة للجمهور (دفع الزامية)
(قطاع غزة) (رقم ٥٣٢) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٦

امر بشأن تقديم الخدمات المساعدة للجمهور (تحديد الخدمات)

عملا بالصلاحيه المخولة لي بصفتي مسؤولا بموجب المادة ١ من الامر بشأن
تقديم الخدمات المساعدة للجمهور (دفع الزامية) (قطاع غزة) (رقم ٥٣٢) لسنة ٥٧٣٦ -
١٩٧٦ لقر بهذا ما يلي:-

- | | | |
|---|--|------------------|
| ١ | تكون الخدمات المدرجة في ذيل هذا الامر الخدمات التي تقدم في
منطقة ايرز الصناعية وهي من نوع الخدمات التي تقدمها للسلطات
المحلية. | تحديد
الخدمات |
| ٢ | يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه. | بدء سريان |
| ٣ | يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن تقديم الخدمات المساعدة للجمهور
(تحديد الخدمات) (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣". | الاسم |

التنسيق

- ١ - نظافة المنطقة الصناعية واخراج النفايات.
- ٢ - الآترة.
- ٣ - صيانة خطوط المياه والمجارى.
- ٤ - صيانة الطرق والارصفة.
- ٥ - للجذافة وصيانتها.
- ٦ - توريد المياه.
- ٧ - صيانة مضخات واجهزة المياه.
- ٨ - برك جمع المياه.
- ٩ - المزيل.
- ١٠ - المحطة الوقائية.

في ١٤ سيفان ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٥/٢٧)

رئيس دوينباتي
ضابط شؤون التجارة والصناعة
في المنطقة
المسؤول

جيش الدفاع الاسرائيلي

سليم صمتيا

أمر بشأن تقديم الخدمات المساعدة للجمهور (دفع الزامية)
(قطاع غزة) (رقم ٥٣٢) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٦

نظام بشأن تقديم الخدمات المساعدة للجمهور
(دفع الزامية) (فائدة المتأخرات) (تعديل)

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٤ (ب) من الأمر بشأن تقديم الخدمات
المساعدة للجمهور (دفع الزامية) (قطاع غزة) (رقم ٥٣٢) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٦ وبمصادقة
رئيس الادارة المدنية اصدر النظام التالي:-

١ - اذا كلف شخص بدفع الزامية وتخلف عن دفعها في الموعد المحدد في
الاشعار الذي أرسله المسؤول فتضاف الي تلك الدفع الزامية فائدة
متأخرات بمقدار ١٨ ٪ شهريا.

٢ - يلغى النظام بشأن دفع غرامة المتأخرات (دفع الزامية) (منطقة قطاع
غزة) لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٤.

٣ - يسرى هذا النظام اعتبارا من ١٧ آب ٥٧٤٤ (١٥/٨/١٩٨٤).

٤ - يطلق على هذا النظام اسم : نظام بشأن تقديم الخدمات المساعدة
للجمهور (دفع الزامية) (فائدة المتأخرات) (منطقة قطاع غزة) (تعديل)
لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٤.

في ١٢ أيلول ٥٧٤٤ (٩/٩/١٩٨٤)

رئيس دويداني
ضابط شؤون الصناعة والتجارة
المسؤول

أصلي

ابراهيم بنيامين ، ثالث - الوف
رئيس الادارة المدنية
منطقة قطاع غزة

النظام الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٩/٩ لغى النظام الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨ ، والنظام الصادر
بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨ لغى النظام الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢١ ، والنظام الصادر بتاريخ
١٩٨٣/٣/٢١ لغى الانظمة الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ وتعديلاته الصادرة بتاريخ
١٩٨٠/٩/٢٩ ، ١٩٨١/٤/١ ، ١٩٨٢/٤/٢٥

السلطة القضائية
جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن تقديم الخدمات المساعدة للجمهور (دفع التزامية) (قطاع غزة)
(رقم ٥٣٢) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٦

أمر بفرض دفع التزامية في منطقة "يرز" الصناعية

صلا بالصلاحية المخونة لي في المادة ٤ من الامر بشأن تقديم الخدمات المساعدة للجمهور (دفع التزامية) (قطاع غزة) (رقم ٥٣٢) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٦ وبمصادقة رئيس الادارة المدنية أمر بما يلي:

- ١ - تفرض بهذا دفع التزامية على المنتفعين من الخدمات التي تقدمها للجمهور شركة "مبنى تعصيا م.ض." في منطقة "يرز" الصناعية (فيما يلي - المنطقة الصناعية) مساهمة منهم في نفقات تقديم تلك الخدمات في المنطقة الصناعية.
- ٢ - دفع المبالغ حسب المقتدير الواردة في ذيل هذا الامر (فيما يلي - المبالغ الاساسية) الى شركة "مبنى تعصيا م.ض." بمدة اقساط في كل سنة مالية وفي المواعيد التالية: ١ ليز ، ١ تموز ، ١ ايلول ، ١ تشرين الثاني ، ١ كانون الثاني ، ١ آذار . ويكون كل مبلغ مرتبطا بجدول الاسعار للمستهلك في اسرائيل المعروف في تلك اليوم حسبما ينشره مكتب الاحصاء المركزي في اسرائيل بحيث تتغير المبالغ الاساسية حسب تغير الجدول بتاريخ الدفع بالنسبة لجدول كانون الاول ١٩٨٨.
- ٣ - يلغى الامر بفرض دفع التزامية في منطقة "يرز" الصناعية (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٧٦.
- ٤ - يسري هذا الامر اعتبارا من ٢٥ آذار لثاني ٥٧٤٩ (١٩٨٩/٤/١).
- ٥ - يطلق على هذا الامر اسم "أمر بفرض دفع التزامية في منطقة "يرز" الصناعية (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٩ - ١٩٨٩".

الذيل
(المادة ٢)

١ تكون شلتانغ الإسلامية نفسة المبتدنة فى ٨٩/٤/١ ولغاية ٨٩/١٢/٣١ بصند جميع انواع الابنية السستعملة للحرف او الصناعات او المكاتب نو الاشغال الأخرى كما يلى:

الرقم	المساحة	الصناعة والتجارة
١ -	نغاية ٢٠م ٢	٣٤ر١٤ شيكل جديد
٢ -	من ٢م٢١ لغاية ٢م٢٠	٣٧ر٣٢ شيكل جديد
٣ -	من ٢م٣١ لغاية ٢م٤٠	٣٩ر١٦ شيكل جديد
٤ -	من ٢م٤١ لغاية ٢م٥٠	٤٥ر٢٦ شيكل جديد
٥ -	من ٢م٥١ لغاية ٢م٦٠	٨٠ر٧٤ شيكل جديد
٦ -	من ٢م٦١ لغاية ٢م٧٠	٨٧ر٩٤ شيكل جديد
٧ -	من ٢م٧١ لغاية ٢م٨٠	٩٤ر٩١ شيكل جديد
٨ -	من ٢م٨١ لغاية ٢م٩٠	١٠١ر٨٦ شيكل جديد
٩ -	من ٢م٩١ لغاية ٢م١٠٠	١١٧ر١٢ شيكل جديد
١٠ -	من ٢م١٠١ لغاية ٢م١٢٠	١٢٣ر٣٧ شيكل جديد
١١ -	من ٢م١٢١ لغاية ٢م١٥٠	١٣٣ر٧٢ شيكل جديد
١٢ -	من ٢م١٥١ عن كل ٢م١٠ اضافية أو جزء منها	٦ر٩٥ شيكل جديد

٢ - يدفع عن كل م^٢ من أرض مشغولة أو أرض بناء ٤٤٤ ل. شيكاً جديداً فقط.

في ٣٠ شباط ٥٧٤٩ (١٩٨٩/٢/٥)

زئيب دوينباني
مساعد مدير شؤون التجارة والصناعة
المسؤول

أصادق
أريه راموت (شيفلمان) ، نائب - الوف
رئيس الإدارة المدنية
في متعلقة قطاع غزة

الأمر الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٢/٥ ألغى الأمر الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩

مراجعة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٦١٥

أمر بشأن الخدمات الدينية

مجلس الدفاع
رقم ١١٢١
١٩٧٦

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة أمر بما يلي:

- تعليقاً... فـ ١ - في هذا الأمر -
"السلطة المختصة" - من يعين من قبلي سلطة مختصة لأغراض هذا الأمر؛
"السلطة المحلية" - كل مجلس محلي تم إنشاؤه بمقتضى الأمر بشأن إدارة مجالس المناطق (منطقة قطاع غزة) (رقم ٦٠٤) لسنة ١٩٧٦ - ٥٧٣٩.
- ٢ - يجوز للسلطة المختصة إنشاء مجلس ديني بمقتضى أحكام هذا الأمر (فيما يلي - المجلس) في كل سلطة محلية.
- ٣ - نحدد السلطة المختصة عدد أعضاء المجلس على ألا يتجاوز عددهم عدد أعضاء السلطة المحلية.
- ٣-أ - كل نص في تشريع أو في تشريع أمر بفضي بعدم اهتية الشخص للعضو عضواً في مجلس سلطة محلية فيها مجلس ديني وكل نص تشريع بفضي بانقطاع العضو عن العمل في مجال السلطة المحلية المذكورة بسبب تغيبه عن جلسات المجلس - يبرى أيضاً بالتغييرات المقتضاة على عضو ذلك المجلس الديني وينطبق الشيء ذاته بالنسبة للأحكام المتعلقة بأصول الإبلاغ عن انقطاع العضوية في المجلس.
- ٤ - (أ) يقترح المرشحون لعضوية المجلس حسب النسب التالية من العدد المحدد لهم -
(١) السلطة المختصة - ٤٥٪
(٢) السلطة المحلية - ٤٥٪
(٣) المحافظة المحلية - ١٠٪
ولدى تحديد عدد المرشحين يعتبر الكسر الذي يبلغ النصف فأكثر وحدة كاملة.
- (ب) إذا لم تقترح السلطة المحلية على السلطة المختصة عدد المرشحين المخصص لها في المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها طلب السلطة المختصة فيرسل إليها طلب اضائي؛ فإذا لم تستجب السلطة المحلية لطلب الاضائي

أيضاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله جزر السلطة المختصة أن تقترح عدد المرشحين المخصص للسلطة المحلية.

وتسرى هذه الأحكام أيضاً على المرشحين الحاخامية المحلية.

٥ - تبدأ السلطات الثلاث المذكورة في المادة ٤ رتبها حول المرشحين من حيث كفاءتهم للعمل أعضاء في المجلس ومن حيث تسليحهم مهنياً والطوائف المعنية بتوفير الخدمات الدينية في السكان تمثيلاً مناسباً (فيما يلي الخدمات الدينية).

٦ - تسوية الخلافات إذاثار خلاف بين السلطات الثلاث فيعرض الفصل فيه على لجنة يعينها قائد المنطقة ويكون قرار اللجنة نهائياً.

٧ - تجديد تشكيل المجلس تجدد السلطة المختصة تشكيل كل مجلس وفقاً للمواد ٣ لغاية ٦ كل أربع سنوات من تاريخ نشأته.

٨ - صلاحية المجلس يختص المجلس بتقديم الخدمات الدينية ولهذا الغرض يجوز له: الأربط بالعقود والتصرف بالممتلكات عن طريق الأجاراة أو الأجاراة الطوية وشراء المنقولات.

٩ - (أ) إذا رأت السلطة المختصة أن المجلس تخلف عن تادية أي يؤدي واجباً واجبه
واجب أو عن تنفيذ أي عمل مما هي مكلفة أو مخصصة بالقيام به بموجب هذا الأمر فيجوز أن تصدر أمراً تكافة مته بتادية الواجب أو بتنفيذ العمل خلال المدة المحددة في الأمر.
(ب) إذا تخلف المجلس عن تنفيذ الأمر خلال المدة المذكورة جاز للسلطة المختصة بعد استشارة رئيس السلطة المحلية أن تعين شخصاً تراه مناسباً لتقيام بتادية الواجب أو بتنفيذ العمل.

٩ - (أ) إذا رأت السلطة المختصة بعد اطلاعها على تقرير لجنة التحقيق التي عينتها والتي تضم بين أعضائها من عين مندوباً ممن يعمل في إسرائيل مستشاراً قانونياً للحكومة - أن المجلس لم يعد يؤدي المهام المفروضة عليه بموجب أي تشريع أو تشريع أسن أو أنه لا يؤديها حسب الأصول جاز لها بعد توجيهه أنذاراً إليه حل المجلس وتعيين لجنة مكلفة بدلا منه ونقرر السلطة المختصة تشكيل اللجنة المكلفة بعد استشارة رئيس السلطة المحلية والحاخامية المحلية.
(ب) تخول اللجنة المكلفة جميع صلاحيات وواجبات المجلس.

- (ج) تعين السلطة المختصة نجد اعضائها رئيساً للجنة المكلفة كما يجوز لها ان رأيت ضرورة لذلك تعين عضواً اخر نائباً للرئيس ونائبه جميع صلاحيات وواجبات رئيس المجلس ونائبه ويحق لهما ان تم يكرنا من موظفي الدولة او من موظفي الادارة المدنية في المنطقه او في منطقة اخرى مسميتر عليها ان يتقاضيا من صندوق المجلس ائراسب المعتمد لشاغلي تلك الوظائف في المجلس المحلي.
- (د) تعمل اللجنة المكلفة لحين تجنيد تشكيل المجلس بموجب المادة ٧ ويجوز للسلطة المختصة تجديد التشكيل لهذا الغرض حيثما تبين لها ان الظروف تسمح بذلك.
- (هـ) تنشر السلطة المختصة اعلاناً عن تعيين لجنة التحقيق وعن حل المجلس وتعيين اللجنة المكلفة بموجب هذه المادة بشكل يضمن بلوغه للجمهور.

التوقيع على العقود ١٠- توقيع العقود التي يرتبط بها المجلس بامضاء رئيس السلطة المحلية ورئيس المجلس.

- تنفيذ وانظمة ١١- (أ) السلطة المحلية مكلفة بتنفيذ هذا الامر ويجوز لها ان تصدر انظمة في كل ما يتعلق بتنفيذه ومن ضمنها ما يتعلق بما يلي:
- (١) تعيين اعضاء المجلس بدلا من الاعضاء الذين شغل منصبهم؛
 - (٢) انتخاب حاخامي السلطة المحلية؛
 - (٣) ترخيص جمعيات الفن اليهودية بشرط ان يؤمن عدم منح رخصة بذلك الا للهيئة التي تثبت ان بإمكانها القيام بالترتيبات الادارية والمالية اللازمة تكثية مهامها؛ ولهذا الغرض تعتبر السلطة المحلية هيئة ائبات ان بإمكانها القيام بالترتيبات المذكورة؛
 - (٤) انشاء مجالس المقابر اليهودية بناء على طلب الجمعيات التي تعمل في فن اليهود في نفس المكان او بناء على طلب السلطة المحلية وتحديد مهام مجالس المقابر؛
 - (٥) قصر نشاط المجلس على مكان معين.

(ب) يجوز للمجلس ولجمعية الفن اليهودية ومجلس المقابر اليهودية فرض الرسوم عن خدماتها بمصادقة السلطة المختصة ووفقاً للنظام الذي تصدره بهذا الخصوص.

بدء سريان ١٢- يسرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ١٣- يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن الخدمات الدينية (منطقة قطاع غزة) (رقم ٦١٥) لسنة ٥٧٤٠ - ١٩٧٩".

في ٩ تشرين ٥٧٤٠ (١٩٧٩/٩/٣٠)

لسحق سيخب ، ذك - الوف
قائد منطقة قطاع غزة

الامر الاصلى رقم ٦١٥ عمل بالامر رقم ١٠٦٩

ص. ١٠٠٠
العدد ١٠٠٠

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٧٤٩

أمر بتعديل قانون الديون (حبس المدين)

عملاً باتصالحية المخولة لى بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في
المنطقة أمر بما يلي:-

١ - في المادة ٩ من قانون الديون (حبس المدين) ، تستبدل عبارة "يُدفع
المادة ٩ رسماً مقطوعاً قدره خمسمائة مل بالعبارة التالية "عليه ان يدفع رسماً
بالمقدار الذي يحدده رئيس الإدارة التنفيذية في نظام بصدريه".

٢ - في الفيل الثاني من الامر بشأن الإدارة المدنية (منطقة قطاع غزة
تحويل
صلاحيات
لرئيس
الإدارة
المدنية
وشمالي سيناء) (رقم ٧٢٥) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١ ، بعد "الامر بشأن
اختصاص المحاكم اترابية (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم
٧٤٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢" يحل ما يلي: "الامر بتعديل قانون الديون
(حبس المدين) (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٤٩) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢".

٣ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه. بنه مديان

٤ - يطلق على هذا الامر اسم "المر بتعديل قانون الديون (حبس المدين)
الاسم (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٤٩) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢".

في ٨ سيفان ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٥/٣٠)

حنيج ايرز ، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة

عليه كمنياً

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن تعديل قانون النيون (حبس المدنيين)
(منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٤٩) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢

نظام بشأن قانون النيون (حبس المدنيين) (الرسم)

عملاً بالصلاحيه المخولة لي بصفتي رئيس الادارة المدنية واستناداً الى المادة ٩
من قانون النيون (حبس المدنيين) اصدر النظام التالي:-

١ - يكون الرسم المستوفى عن ضلبي اصدار مذكرة بحبس المحكوم عليه
الرسم بمقدار ٣ شيكل.

٢ - يمرى هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا النظام اسم نظام بشأن قانون النيون (حبس المدنيين)
(الرسم) (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

في ٨ ميغان ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٥/٣٠)

يوسف نونصن ، تك - اتوف
رئيس الادارة المدنية
منطقة قطاع غزة

مراجعة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٤٢٥

أمر بشأن الدعاوى

السلطة
مخالفون رقم قسم
١٩٩٥

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة ، وحيث لي اعتدك بضرورة الأمر لحماية حقوق سكان المنطقة ولقرار الحكم المنتظم ، ذلي أمر بما يلي:

تعريف ١ - في هذا الأمر -
"لجنة اعتراض الدعاوى" - لجنة الاعتراض العاملة بمقتضى هذا الأمر؛
"ضابط زكان الدعاوى" - من عينه قائد المنطقة للنظر في الدعاوى؛
"المدعى" - احد سكان المنطقة الذي قدم للدعوى؛
"الدعوى" - الدعوى المقدمة وفقاً لأحكام هذا الأمر؛
"سكن في المنطقة" - من يقع محن سكناه الدائم في المنطقة وهو موجود في المنطقة حين تقييم الدعوى.

حق تقديم الدعوى ٢ - (أ) كل ساكن من سكن المنطقة يدعى بان ضرراً لحقه نتيجة عملية قام بها جنود جيش الدفاع الإسرائيلي أو قامت بها أية جهة تعمل بالتعاون مع جيش الدفاع الإسرائيلي لو قام بها مواطن يعمد في خدمة جيش الدفاع الإسرائيلي ، ويدعى بان له حقاً بتعويضه عن تلك الضرر ، يجوز له ان يقدم دعوى بذلك الى ضابط زكان الدعاوى.

(ب) لا تقدم دعوى بموجب هذا الامر اذا نشأت عنها قبل ٢٠ سببان ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٢٨).

(ج) لا تقدم دعوى ولا يدفع تعويض بموجب هذا الامر اذا صادق قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة في وثيقة خطية على ان الضرر قد وقع نتيجة عملية عسكرية جرت اثر ضرورة عسكرية.
(د) تتخذ الشهادة التي يصورها قائد المنطقة لمقتضى الفقرة (ج) دليلاً حاسماً على مضمونها.

كيفية تقديم الدعوى ٣ - (أ) تقدم الدعوى خطياً بثلاث نسخ الى ضابط شؤون الدعاوى او الى قائد القضاء الذي يقطن المدعى فيه.
(ب) تذكر في الدعوى الظروف التي وقع فيها الضرر بما في ذلك تاريخ وقوعه وماهيته ومبالغ التعويض المطالب بها.

موعد تقديم الدعوى ٤ - (أ) تقدم للدعوى في موعد لا يتأخر عن سبع سنوات من تاريخ وقوع الضرر او من تاريخ اكتشافه ، ايهما الحق.

(ب) يجوز لضابط اركان الدعاوى ان يسمح بتقديم ادعوى حتى بعد
فاوت الموعد المحدد في الفقرة (أ) اذا اعتقد بان التأخر في ذلك
قد حصل لأسباب معقولة وان من العدل في ظروف الحال ان
يسمح بتقديم الدعوى.

٥ - لا تقدم دعوى عن أى ضرر يحمى للمدعى بموجبه ان يحصل على
من شركة تأمين تعويض عنه من احدي شركات التأمين بمقتضى بوليصة تأمين.

٦ - لا يجوز لضابط اركان الدعاوى ان ينظر في دعوى الا بعد الحصول
على تصديق قائد المنطقة ، بوجه عام أو لجنة معينة.

٧ - (أ) اذا حصل لضابط اركان الدعاوى على تصديق قائد المنطقة ، كما
ذكر في المادة ٦ ، فعليه ان ينظر في الدعوى وان يقرر ما اذا
يدفع تعويض للمدعى وان يحدد مبلغ التعويض.

(ب) يخول ضابط اركان الدعاوى لمقتضى الفقرة (أ) فى الدعوى جميع
الصلاحيات المخولة للمحكمة العسكرية وللإقامة بشأن دعوة
الشهود وتحليلهم وأجبارهم على الحضور وإيراز المستندات . وكل
من تخلف عن تنفيذ تعليمات ضابط اركان الدعاوى بموجب هذه
الفقرة يعتبر له خالف احكام هذا الامر.

(ج) يصدر قرار ضابط اركان الدعاوى خطيا ويكون معللا.
(د) يبلغ القرار لقائد المنطقة والمدعى ولكل جهة أخرى ذات علاقة
بالامر.

٨ - تعين لجنة اعتراض بشأن الدعاوى قوامها ثلاثة اعضاء ويتولى
رئاستها حقوقى ، مهمتها النظر فى الاعتراضات المقدمة على قرار
ضابط اركان الدعاوى.

٩ - (أ) يجوز للمدعى ان يقدم الى لجنة اعتراض الدعاوى اعتراضا على
قرار ضابط اركان الدعاوى في موعد لا يتأخر عن ثلاثين يوما
من تاريخ علمه بالقرار.

(ب) يجوز للجنة اعتراض الدعاوى ان تنظر فى الاعتراض حتى وان
قدم بعد الموعد المحدد فى الفقرة (أ) اذا اعتقدت ان من العدل ان
تعمل ذلك.

(ج) تخول لجنة اعتراض الدعاوى عند نظرها فى الاعتراض جميع
الصلاحيات التى منحت فى هذا الامر لضابط اركان الدعاوى.

(د) يجوز للجنة اعتراض الدعاوى تصديق قرار ضابط اركان الدعاوى
أو الغاؤه أو تغييره.

(هـ) يصدر قرار لجنة اعتراض الدعاوى خطيا ويكون معللا.

(و) يكون قرار لجنة اعتراض الدعاوى نهائيا.

(ز) يبلغ القرار لقائد المنطقة والمدعى ولضابط اركان الدعاوى ولكل
جهة أخرى ذات علاقة بالامر.

استقلال
١٠- لا يخضع اعضاء لجنة الاعتراض في اعمالهم بيده تصفة لاية سلطة
ما عدا سلطة القانون او تسريع الامن وهم لا يخضعون لسلطة أي
قائد.

أصول النظر
١١- (أ) لا تتقيد لجنة الاعتراض بحكام البيئات وباصول النظر ، باستثناء
ما تقرّر في هذا الامر ، ويقوم بتحديد اصول النظر بنفسها ،
بمراعاة الفقرة (ب) ، ويشترط في ذلك ان يؤمن حق كل معترض
في الحضور امامها لتقديم بيناته والادلاء بادعاءاته او في ان
يكون ممثلاً امامها لهذا الغرض بواسطة محام.
(ب) يجوز لرئيس اللجنة ان يضع تعميمات بشأن اصول النظر كما
يجوز له أن يأمر بنشرها ، غير ان عدم نشر التعميمات المتعلقة
باصول النظر لا ينتقص من شرعيتها.
(ج) يعين رئيس اللجنة مقر اجراء مداوالاتها.
(د) يجوز للجنة الاعتراض ان تقرّر في كل مرحلة من مراحل النظر
اجراء المداوالات بصورة مبرية.
(هـ) على رئيس اللجنة او من يعينه ان يمسك محضراً بجلسات لجنة
الاعتراض التي تقدم خلالها بينات او لدعاءات اي فريق في
الاجراءات.

نظر اضافي
بموجب قرار
قائد المنطقة
١٢- (أ) يجوز لقائد المنطقة ان يأمر بعرض قرار ضابط اركان الدعوى
على لجنة اعتراض الدعاوى لاعادة النظر فيه.
(ب) تخول لجنة اعتراض الدعاوى في النظر الاضافي المذكور نفس
الصلاحيات المخولة لها في المادة ٩.

تنفيذ القرارات
القطعية
١٣- (أ) ينصرف معنى "القرار القطعي" في هذه المادة ، الى القرار الذي
لتخذه ضابط اركان الدعوى والذي لم يعترض عليه خلال ثلاثين
يوماً ولم يحدد موعد الاعتراض عليه بموجب المادة ٩ (ب) ، أو
الى للقرار الذي اتخذته لجنة اعتراض الدعاوى.
(ب) كل قرار قطعي ينكر المبالغ النقدية الواجب دفعها للمدعى يتخذ
سداً قانونياً لتنفيذ الدفع.

منع تضاعف
المقاضاة
١٤- لا يجوز لضابط اركان الدعوى او لجنة اعتراض الدعاوى النظر
في دعوى جرى النظر فيها لنفس العلة امام لية درجة قضائية أخرى.

لغاء
١٥- ينفي الامر بشأن الدعاوى (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٢٣٤)
تسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨ بقدر مريانه على منطقة قطاع غزة.

صيانة حقوق
١٦- لا يترك حق أي شخص كان يحق له تقديم دعوى بمقتضى الامر
الأصلي قبل يده سريان هذا الامر.

بدء سريان ١٧- يسري هذا الامر اعتباراً من ٥ / ١٦ / ١٩٧٢ (٥٧٣٢).

الاسم ١٨- يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن الدعوى: (قطاع غزة) (رقم ٤٢٥) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢.

في ١٩ سيفان ٥٧٣٢ (١٩٧٢/٦/١)

اسحق غوندك ، نائب - اتوف
قائد منطقة قطاع غزة

الامر الاصلى رقم ٤٢٥ ألغى الامر رقم ٢٣٤ وتعديلاته الاوامر رقم ٢٦٣ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ و
عدل بالاوامر رقم ٤٦٥ ، ٨٤٦

الضباط
يكون جيباً مقرر
رقم ٢٠٤
١٩٦٦

جيش الدفاع الاسرائيلي
امر رقم ٢٠٤

امر بشأن دعاوى استعادة الرسم الجمركي المدفوع

تمتلا بالصلاحيه المخولة لي بصفتي قائدا لقوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، امر
تالي:

- ١ - في هذا الامر -
"لجنة اعتراض" - لجنة الاعتراض العاملة بمقتضى المادة ٦ من الامر بشأن لجان الاعتراض
(قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١٢٣) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٧.
- ٢ - تحول لجنة الاعتراض صلاحية النظر في الاستئنافات المقدمة علي دعوى استعادة الرسم
الجمركي المدفوع التي تقام بموجب المادة ١٥٤ من قانون الجمرك.
٣ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ٢٧ ايلول ٥٧٢٩ (١٠/٩/١٩٦٩).
- ٤ - يطلق علي هذا الامر اسم "امر بشأن دعاوى استعادة الرسم الجمركي المدفوع (قطاع غزة
وشمال سيناء) (رقم ٢٠٤) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩".

في ١٣ ايلول ٥٧٢٩ (٢٧/٨/١٩٦٩)

مردخاي غور، نائب
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

أمر بشأن ابداء ثياب الزيتون في شجر الزيتون

عملاً بالصلاحيه المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث لي اعتقد بضرورة الامر لمنع انتشار الافات ولمنفعة السكان فالي أمر بما يلي:

- ١ - تعاريف في هذا الامر -
'صاحب أشجار الزيتون' - يشمل من تكون الأشجار في حيازته أو تحت سيطرته؛
'المسؤول' - ضابط لركان الشؤون الزراعية في قيادة المنطقة أو من فوضه؛
'شجرة زيتون' - شجرة للزيتون المنمرة؛
'لجنة الاياداة' اللجئة المعينة من قبلي لأغراض هذا الامر لأسداء المشورة للمسؤول.
- ٢ - صلاحية تنفيذ عمليات الابداء - يجوز للمسؤول بعد استشارة لجنة الاياداة ان يصدر اعلاناً عن ابداء ثياب الزيتون في أشجار الزيتون بضعته موعد وكيفية تنفيذ الاياداة.
- ٣ - تفويض - يجوز للمسؤول تفويض أشخاص لتنفيذ عملية الابداء ونجزها من العمليات اللازمة لتنفيذها.
- ٤ - طلب الدفع - يتحمل صاحب اشجار الزيتون الذي تقع في حيازته أكثر من خمس أشجار زيتون نفقات تنفيذ الابداء التي تجرى فيما يقع تحت حيازته من أشجار الزيتون وذلك بالمبلغ الذي يحدده المسؤول في الاعلان ويدفع المبلغ للمسؤول خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسلم طلب الدفع.
- ٥ - عقوبات - كل من خالف احكام هذا الامر أو اعاق الشخص الذي فوضه المسؤول عن تنفيذ عمليات الابداء أو منعه عن ثلثة مهجته بموجب احكام هذا الامر يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها ١٠٠٠ ليرة لو بكلتا العقوبتين معاً.
- ٦ - شرعية - كل من قام عشية بدء مريان هذا الامر بدفع مبلغ مخصص لتغطية نفقات الابداء التي تجرى فيما يقع تحت حيازته من اشجار الزيتون يعتبر انه قام بدفعه بموجب احكام هذا الامر.
- ٧ - بدء مريان - يسرى هذا الامر اعتباراً من تاريخ اتوقيع عليه.

الاسم

٨ - يطلق على هذا الامر اسم أمر بشأن لبادنة ذئب شريتون في أشجار
الزيتون (قطاع غزة) (رقم ٤٧٨) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٣.

في ١ طيبات ٥٧٣٤ (١٩٧٣/١٢/٢٦)

لمزامام أورثي ، تات - الوف
قائد منطقة قطاع غزة

الامر الاصلى رقم ٤٧٨ عدك بالامر رقم ٥١٦

شوقي عيسى
جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن اعادة ثياب الزيتون في أشجار الزيتون (قطاع غزة)
(رقم ٤٧٨) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٣

الغاء اعلان عن تنفيذ اعادة

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٢ من الأمر بشأن اعادة ثياب الزيتون في
اشجار الزيتون (قطاع غزة) (رقم ٤٧٨) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٣ (فيما يلي - الأمر) وبعد
لستشارة لجنة الايادة أقرر بهذا الغاء الاعلان الصادر بشأن تنفيذ الايادة بتاريخ ١ طيبث
٥٧٣٤ (١٩٧٣/١٢/٢٦).

ويسرى مفعول الالغاء اعتباراً من ٢٢ سيفان ٥٧٣٥ (١٩٧٥/٦/١).

في ٢٢ سيفان ٥٧٣٥ (١٩٧٥/٦/١)

يعقوب بن دروز
المسؤول

عبد الحكيم محمد

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن ابيادة ذباب الزيتون في أشجار الزيتون
(قطاع غزة) (رقم ٤٧٨) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٣

اعلان بشأن نفقات الابداء

عملاً بالصلاحيه المخولة لي في الامانتين ١ و ٤ - من الامر بشأن ابيادة ذباب
الزيتون في أشجار الزيتون (قطاع غزة) (رقم ٤٧٨) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٣ أقرر بهذا أن
يكون المبلغ المستوفى عن ابيادة ذباب الزيتون الذي يتحملة كل صاحب أشجار زيتون في
حيازته اكثر من خمس اشجار زيتون بمقدار ٥ ليرات عن كل شجرة زيتون تقع تحت حيازته.

يسرى هذا الاعلان اعتباراً من ٤ نيسان ٥٧٣٩ (١٩٧٩/٤/١).

في ٤ نيسان ٥٧٣٩ (١٩٧٩/٤/١)

يحيى قنيل ماعوز
ضابط الشؤون الزراعية
المسؤول

أمر بشأن إبادة العفن الجني في الأشجار الحمضية

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث إنني أعتقد بضرورة الأمر
منعاً لانتشار الآفات ولمنفعة سكان المنطقة، فنتي أمر بما يلي:

- تعريف ١ - في هذا الأمر :
- كلمة "عينة" - حسب مدلولها في الأمر بشأن مراقبة دور التعبئة (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٥٩) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠؛
صاحب الأشجار الحمضية - يشمل من تكون الأشجار في حيزته أو تحت تصرفه؛
المسؤول - ضابط أركان الشؤون الزراعية في قيادة المنطقة أو من فوضه؛
الأشجار الحمضية - الأشجار الحمضية العثرية؛
لجنة الإبادة - اللجنة الاستشارية التي تعيّن مسيرتها للمسؤول والمعينة عن قبلي لأغراض هذا الأمر.
- ٢ - يجوز للمسؤول بعد استشارة لجنة الإبادة أن يعلن عن إبادة العفن الجني في الأشجار الحمضية بإعلان يضمه تاريخ تنفيذ الإبادة وكيفية تنفيذها.
- ٣ - يجوز للمسؤول تفويض أشخاص بتنفيذ عملية الإبادة وغيرها من العمليات اللازمة لتنفيذها (فيما يلي - عمل الرش المختصين).
- ٤ - (أ) إذا أصدر المسؤول إعلاناً على الوجه المبين في المادة ٢ فيترتب على صاحب أشجار الحمضيات في المنطقة أن يقوم بتنفيذ الإبادة على الوجه المذكور في الأشجار الواقعة تحت ملكيته بواسطة عمال الرش المختصين.
(ب) إذا قام صاحب أشجار الحمضيات بتنفيذ الإبادة بموجب أحكام هذا الأمر فيحصل على شهادة بذلك من المسؤول.
- ٥ - يتحمل صاحب الأشجار الحمضية نفقات تنفيذ الإبادة في الأشجار الواقعة تحت تصرفه بالمبلغ الذي يحدده للمسؤول بإعلان يصدره.
- ٦ - (أ) لا يجوز لصاحب الأشجار الحمضية تسويق أو تصدير الأثمار الحمضية من الأشجار الواقعة تحت ملكيته إلا إذا كانت لديه الشهادة المذكورة في المادة ٤.

ب) لا يجوز لاحد تسلم الاثمن الحمضوية لتسويقها او تصديرها الا بعد ابراز شهادة المذكورة آمنه.
ج) لا تدخل الاثمن الحمضوية الى اية دار تعبئة ولا تستلم فيها ما لم ترز شهادة المذكورة.

عقوبات
٧ - من خالف احكام هذا الامر او اعاق المسؤول او من فوض اليه عن تنفيذ عمليات الابادة او منعه عن اداء مهمته بموجب احكام هذا الامر يعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة مقدارها ١٠٠٠ ليرة او بكنتما العقوبتين معاً.

بدء مريان
٨ - يسرى هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم
٩ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن ابادة العفن البني في الاتجار لحمضوية (قطاع غزة) (رقم ٤٩٧) لسنة ٥٧٣٥ - ١٩٧٤".

في ١٣ تشرين ٥٧٣٥ (٢٩/١٩٧٤)

ابراهيم اورني ، نائب - الوفا
قائد منظمة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي

مجلس
عليا

أمر رقم ٥٠٩

أمر بشأن إبادة ذبب البحر الابيض المتوسط في الأشجار المثمرة

تملا باتصلاحية المخولة لي بصفتي قائد للمنطقة وحيث أنني اعتقد بضرورة الأمر
منعا لانتشار الآفات ومن أجل اقتصاد المنطقة ومنفعة سكانها فإني أمر بما يلي:

تعريف ١ - في هذا الأمر -
'صاحب الأشجار المثمرة' - يشمل من تكون الأشجار في حيازته
أو تحت تصرفه؛
'المسؤول' - ضابط أركان الشؤون الزراعية في قيادة المنطقة أو من
فوضه لأغراض هذا الأمر؛
'المسوق' - من يقوم بتسويق الأثمار الحمضية في المنطقة أو خارجها
بما في ذلك تصديرها؛
'الأشجار المثمرة' - الأشجار المثمرة المبينة في الملحق؛
'رخصة التسويق' - رخصة نقل البضائع حسب مدلولها في الأمر
بشأن نقل البضائع (مطامع شجرة وشمالي سيناء) (رقم ٤١١) لسنة
١٩٧١ - ٥٧٣٢.

٢ - يجوز للمسؤول أن ينشر اجلائيا أمر فيه بتنفيذ إبادة ذبب البحر
الابيض المتوسط في الأشجار المثمرة ويضمنه كيفية تنفيذها وغير ذلك
من التفاصيل الأخرى.

الإعلان عن
عمليات
الإبادة

٣ - يجوز للمسؤول بنظام يصدره تعديل نيل الأمر.

إصدار أنظمة

٤ - (أ) يتحمل المسوق نفقات الإبادة عن الأثمار التي يسوقها وذلك بالمبلغ
الذي يحدده المسؤول حسب جدول المصروفات التي تتفق على
كل طن من الأثمار الحمضية التي يجري تسويقها في كل موسم ،
ويقوم المسؤول بنشر جدول المصروفات في إعلان يصدره .
(ب) إذا دفع المسوق نفقات الإبادة على الوجه المذكور في الفقرة (أ)
فعلى المسؤول أن يعطيه شهادة بذلك بناء على طلبه .
(ج) يجوز للمسوق أن يستوفي من صاحب الأشجار المثمرة ما دفعه من
نفقات الإبادة عن الأثمار الحمضية التي سرقها له ، بما في ذلك
بطريق الخصم .

طلب الدفع

٥ - (أ) لا تمنح رخصة تسويق ما لم تبرز الشهادة المذكورة في المادة ٤ .
(ب) لا يجوز لأحد تسويق الأثمار الحمضية إلا إذا كانت لديه شهادة
المذكورة .

حظر التسويق

- ٦ - من خالف احكام هذا الامر او اعاق المسؤول عن تنفيذ عمليات الازالة
عقوبات
او منعه عن اداء مهمته بموجب احكام هذا الامر يعاقب بالعقوبتين لمدة
ثلاثة اشهر او بغرامة مقدارها ١٠٠٠ ليرة او بكلتا العقوبتين معاً.
- ٧ - كل مبلغ دفعه المصروف عشية بدء سريان هذا الامر لتغطية نفقات اعادة
شريعة
تباب النهر الابيض المتوسط المتوسط بشأن الاضرار الحمضية التي قام بتسويتها
بمحتسب كائنه دفع بموجب احكام هذا الامر.
- ٨ - يسرى هذا الامر اعتباراً من ٢٥ نيسان ٥٧٣٥ (١٩٧٥/٤/٦).
- ٩ - يطلق على هذا الامر اسم "الامر بشأن اعادة تباب النهر الابيض
الاسم
المتوسط في الاشجار المثمرة (قطاع غزة) (رقم ٥٠٩) لسنة ٥٧٣٥
- ١٩٧٥".

التبيل

- ١ - الاشجار الحمضية
- ٢ - اشجار الجوافة

في ٨ نيسان ٥٧٣٥ (١٩٧٥/٣/٦٠)

دافيد ميمون ، نائب الوفد
فائد منطقة قطاع غزة

الامر الاصلى رقم ٥٠٩ عدل بالامر رقم ٨١٦

عربي
عربي

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن ازالة ذباب البحر الابيض المتوسط في الاشجار الحمضية

اعلان بشأن نفقات الازالة

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٤ (أ) من الامر بشأن ازالة ذباب البحر الابيض المتوسط في الاشجار الحمضية (قطاع غزة) (رقم ٥٠٩) لسنة ٥٧٣٥ - ١٩٧٥ أقرر بهذا ان تكون نفقات الازالة التي يتحملها كل مسوق عما يسوقه من الاثمار الحمضية يمتدح ٥ ليرات للطن الواحد وذلك بموجب احتساب المصروفات التي تتفق عن كل طن من الاثمار الحمضية التي يجري تسويقها خلال موسم ما بين ١ نيسان ١٩٧٥ و ٣١ آذار ١٩٧٦.

في ٢٤ نيسان ٥٧٣٥ (١٩٧٥/٤/٥)

يعقوب بن درور
المسؤول

عاشق علمنا

جيش اندفاع الاسرائيلي

امر بشأن ابادۃ ذباب البحر الابيض المتوسط في الاشجار الحمضية
(قطاع غزة) (رقم ٥٠٩) لسنة ٥٧٣٥ - ١٩٧٥

اعلان بشأن نفقات الابداء

عملا بالصلاحيۃ المخولة لي في المادة ٤ (أ) من الامر بشأن ابادۃ ذباب البحر الابيض المتوسط في الاشجار الحمضية (قطاع غزة) (رقم ٥٠٩) لسنة ٥٧٣٥ - ١٩٧٥ أقرر بهذا ان تكون نفقات الابداء التي يتحملها كل مسوق من الائمارة التي يسوقها بمبلغ ٣٦ ليرة تلطن وذلك حسب جدول المصروفات التي تنفق على كل طن من الائمارة الحمضية التي يجري تسويتها في الموسم ما بين ١٩٧٩/٩/١ ولغاية ١٩٨٠/٨/٣٠.

في ٤ نيسان ٥٧٣٩ (١٩٧٩/٤/١)

يحرر في ماعوز
ضابط الشؤون الزراعية
المسؤول

أمر بشأن تنظيم غرس نباتات للزينة

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث أنني اعتقد بضرورة الأمر من أجل رفاه سكان المنطقة وحمالية المنتجات الزراعية وفرع تسمية نباتات الزينة فيها فإني أمر بما يلي:

- ١ - في هذا الأمر - تعاريف
- 'المسؤول' - من يعين من قبلي مسؤولاً لأغراض هذا الأمر؛
- 'لجنة الاعتراض' - حسب مدونتها في الأمر بشأن نجان الاعتراض (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤٠٩) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١؛
- 'نباتات الزينة' - الأزهار ونباتات الزينة المبينة في الملحق وتشمل مواد تكاثرها وكل بذرة أو شتلة أو عرس أو بصيلة أو بصلة وكل جزء منها، طرية كانت أم محتظة أو ملونة أو محفوظة.
- ٢ - (أ) يحدد المسؤول، بمصادقة قائد المنطقة، نطاق غرس نباتات الزينة في المنطقة.
- (ب) المسؤول أن يحدد توزيع نطاق غرس نباتات الزينة في المنطقة، كما ورد في الفقرة (أ)، إلى كميات غرس شخصية وفقاً لإقليم المنطقة أو وفقاً للحالة الاقتصادية ومرافق تطوير وتطوير أنواع المرافق لزراعية أو مرافق زراعية معينة.
- (ج) لا يجوز لأحد غرس نباتات الزينة أو شتلها لغيره إلا إذا تحددت له كمية شخصية يقتضيها الفقرة (ب) وعلى نطاق لا يتجاوز تلك الكمية.
- ٣ - (أ) تعمل جمعية التعاون، أعضاؤها من حيث كميات الغرس الشخصية وتحدد لها كمية غرس واحدة مشتركة لجميع أعضائها، ويجوز للجمعية أن توزع كمية الغرس المشتركة، كلاً أو جزءاً، على أعضائها بتخصيص كميات غرس شخصية، وإذا فعلت ذلك وجب عليها إبلاغ المسؤول بشرط ألا توزع عليهم كميات غرس شخصية بمقدور إجمالي يتجاوز الكمية المشتركة المحددة لها.
- (ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز للجمعية التعاون بقرار تتخذه هيئتها العامة أن تطلب تحديد كميات غرس لكل عضو من أعضائها على أفراد أو تقسم منهم أو لعدد منهم بصورة مشتركة.
- ٤ - على منمي نباتات الزينة أو من يطلب تسميتها أو على جمعية التعاون المذكورة في المادة ٣ تقديم طلب إلى المسؤول للحصول على كمية الغرس في المواعيد وبالشروط التي يقررها المسؤول بإعلان.
- كميات مشتركة لجمعية التعاون
- مطلوب كمية شخصية للجمعية

- اعترض
٥ - يجوز لمن يرى نفسه متضرراً من تحديد كمية الأخرس بموجب المادة ٢ أو ٣ أو من رأى من تحددها ان يعترض على ذلك أمام لجنة الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار.
- عقوبات
٦ - كل من خالف احكام المادة ٢ يتهم بارتكاب جريمة.
- بدء سريان
٧ - يسرى هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.
- الاسم
٨ - يطلق على هذا الامر اسم امر بشأن تنظيم غرس نباتات الزينة (منطقة قطاع غزة) (رقم ٦١٨) لسنة ٥٧٤٠ - ١٩٧٩.

التبويب

- ١ - روسكوس
- ٢ - الأقحوان
- ٣ - الفلشفس
- ٤ - القرنفل الصغير
- ٥ - غيمسقيلا

في ٢٤ تشرى ٥٧٤٠ (١٥-١٠-١٩٧٩)

اسحق سبغ، نائب الوف
قائد منطقة قطاع غزة

أمر بشأن مراقبة أغراس الأشجار المثمرة

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة وحيث أنني أعتقد بضرورة الأمر لمنفعة السكان ووقاية مصادر المياه بما فيه مصلحة الجمهور فإني أمر بما يلي:-

تعريف

١ - في هذا الأمر:-

"الأغراس" - كل أرض معروسة بأشجار مثمرة ، باستثناء الأشجار المغروسة لأغراض خصوصية أو لغرض أجزاء التجارب ، على ألا يزيد عددها الإجمالي على عشرين.
"الأشجار المثمرة" - كل شجرة يأكل الإنسان ثمارها بما في ذلك التين ولكن باستثناء الأشجار الحمضية حسب مدلولها في قانون مراقبة الحمضيات رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.
"السلطة المختصة" - من يعينه رئيس الإدارة المدنية سلطنة مختصة لأغراض هذا الأمر.
"لجنة الاعتراض" - حسب مدلولها في الأمر بشأن لجان الاعتراض (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤٠٩) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١.

حظر الغرس

٢ - لا يجوز لأحد أن يغرس أو يشتل أو يزرع في الأغراس أية شجرة مثمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خطي من السلطة المختصة ووفقاً للشروط التي تقرها.

تغيير الأغراس

٣ - لا يجوز لأحد تغيير نوع الأشجار في الأغراس أو تركيبها إلا بترخيص خطي من السلطة المختصة ووفقاً للشروط التي تقرها.

تقديم شجار

٤ - على كل من توجد أغراس لديه أو تحت حيازته أو ملكيته أن يبلغ اشعاراً بذلك إلى السلطة المختصة بالطريقة التي تحددها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ توقيع هذا الأمر.

صلاحيات

٥ - (أ) يجوز للسلطة المختصة أن تعين مراقبين لأغراض هذا الأمر.
(ب) يجوز للمراقب للدخول إلى أية أغراس للتحقق من تنفيذ هذا الأمر.

اعتراض

٦ - يجوز لكل من يرى نفسه متضرراً من أي إجراء أو قرار اتخذته السلطة المختصة أن يعرض عليه أمام لجنة الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو الإجراء الذي يرى أنه تضرر منه.

٧ - مبنية تشريعات . ليس في منح الترخيص بمقتضى هذا الامر ما يعنى من ضرورة الحصول على ترخيص او رخصة بمقتضى اى تشريع او تشريع اخر.

٨ - الرسوم يجوز للسلطة المختصة ان تفرض فى نظام الرسوم التى تستوفى عن منح الترخيص بمقتضى احكام هذا الامر.

٩ - (أ) كل من خالف احكام هذا الامر يعاقب بالعقاب بالحبس مدة سنة او بغرامة مقدارها ١٥٠٠٠ شيكل او بكلا العقوبتين معا واذا استمرت الجريمة فيغرامة اضافية مقدارها ٥٠٠ شيكل عن كل يوم تستمر فيه الجريمة.

(ب) اذا اتين شخص بجريمة بمقتضى هذا الامر فيجوز للمحكمة ان تأمر المحكوم عليه ببناء على طلب المدعى بقطع الاشجار المغروسة بدون ترخيص والزامه بجميع نفقات تنفيذ امر القلع.

(ج) اذا اتين شخص وتم يمثّل لامر المحكمة بقطع الاشجار المغروسة بدون ترخيص فيجوز للسلطة المختصة قلع الاشجار المغروسة بدون ترخيص والزام المحكوم عليه بجميع نفقات القلع (فيما يلى - نفقات القلع).

(د) اذا رفض من عثر بحقه امر بقطع الاشجار ان يتحمل نفقات القلع اعتبرت نفقات القلع فى حكم للضريبة غير المندفوعة فى الموعد المحدد وتسرى عليها احكام قانون جباية الضرائب.

١٠ - فى النيل الثانى من الامر بشأن انشاء الادارة المدنية (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٧٢٥) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١ ، يعنى الامر بشأن الشيكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٦٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢ يحل ما يلى الامر بشأن مراقبة غرس الاشجار المثمرة (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٧٤) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

١١ - يسرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

١٢ - يخلّق على هذا الامر اسم امر بشأن مراقبة غرس الاشجار المثمرة (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٧٤) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

فى ٢٦ ليون ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٩/١٥)

حليم ابرز ، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الامراتبلى
فى منطقة قطاع غزة

حكمة
مكتبة

جيش انتفاع الاسرائيلي

أمر بشأن مراقبة غرس الأشجار المثمرة (منطقة قطاع غزة)
(رقم ٧٧٤ لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢)

تعليمات بشأن تقديم وتسليم بيانات عن أغراس الأشجار المثمرة

عملاً باتصالجية المخونة لى فى المادة ٤ من الأمر بشأن مراقبة غرس الأشجار المثمرة (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٧٤ لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢) أصدر التعليمات التالية:

١ - على كل من كانت أغراس فى حوزته أو تحت تصرفه لو ملكيته ان يقدم على النموذج الذى يمكن الحصول عليه فى مكتب ضابط الادارة تشؤون الزراعيه المعطيات التالية:-

- (١) مساحة الاغراس بالنونمات.
- (٢) أنواع الأشجار المعروسة فيه.
- (٣) عدد الأشجار من كل نوع.
- (٤) تاريخ غرس أنواع الأشجار.
- (٥) هل توجد بشر فى الاغراس ام لا.
- (٦) كمية المياه التى استخرجت، خلال السنة الماضيه.

٢ - يقدم النموذج بعد تعبئته الى السلطة المختصة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر هذه التعليمات.

٣ - تسرى هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.

٤ - يطلق على هذه التعليمات اسم تعليمات بشأن تقديم تقارير وبيانات عن اغراس الأشجار المثمرة (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

فى ٥ أيلول ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٨/٢٤)

يحرز فيل ماعوز
ضابط الادارة للشؤون الزراعيه
فى الادارة للمدنية
للسلطة المختصة

سار
صطفى
عبدالله

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون وقاية ائنبات رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤

أمر بتعديل مرسوم وقاية للنبات (الامراض والافات) (تعديل)

عملاً بالصلاحيه المخونه لي بصفتي رئيس الادارة المدنية ولستنادا الى المادة ٤ (أ) من قانون وقاية للنبات رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ أمر بما يلي:-

- تعديل المادة ٢
- ١ - في المادة ٢ من مرسوم وقاية للنبات (الامراض والافات) ، يعبء 'تذكيرت صدا أموالح' بحل 'تريستيزا'.
- ٢ - يسرى هذا الامر اعتباراً من تاريخ اتوقيع عليه. يده سريان
- ٣ - يطلق على هذا الامر اسم 'أمر بتعديل مرسوم وقاية ائنبات (الامراض والافات) (منطقة قطاع غزة) (تعديل) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢'. الاسم
- في ٧ أيار ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٤/٣٠)

يوسف نونص ، كاتب - الوب
رئيس الادارة المدنية
منطقة قطاع غزة

(٣) أن ترض على الموقوفين تنظيم الفيود وتقديم الكشوف على النموذج التي تقررها.

(ب) إذ لم تدفع الضريبة في الموعد المحدد لدفعها اعتبرت في حكم الضريبة غير المتوقعة وتسرى عليها احكام قانون جباية الضرائب.

٤ - اعترض لمن يرى نفسه متضررا من أي عمل او قرار اتخذ بمقتضى هذا الامر او الانظمة او القواعد الصائرة بمقتضاه ان يعترض عليه أمام لجنة الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالقرار او العمل الذي يراه مضرًا به.

٥ - عقوبات كل من خالف احد احكام هذا الامر او الانظمة او القواعد الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ١ (أ) (٢) من الامر بشأن زيادة الغرامات المقررة في تشريعات الامن (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٨٠ - ١٩٨٠) او بكلتا العقوبتين معا وإذا كان المخالف هيئة حكومية فتفرض عليها الغرامة المقررة في المادة ١ (أ) (٣) من الامر المذكور ، او بالنسبة لكليهما - بغرامة تعادل أربعة اضعاف قيمة الشيء الذي ارتكبت به الجريمة ، حسب اكبر غرامة ، ويجوز للمحكمة علاوة على كل عقوبة اخرى تفرضها ان تأمر بمصادرة المنتجات الزراعية التي ارتكبت بشأنها الجريمة ومواد تعبئتها او بمصادرة ذلك بيعها لمصلحة صندوق المنتجات الزراعية ويمكن ان تكون المصادرة المذكورة كلية او جزئية.

٦ - المراقبون (أ) يجوز للسلطة المختصة ان تعين مراقبين للتأكد من تنفيذ هذا الامر والانظمة والقواعد الصادرة بمقتضاه وتخول لهم كافة الصلاحيات المخولة للجندي بموجب المادة ٨٠ (أ) من الامر بشأن تعليمات الامن لسنة ١٩٧٠ - ١٩٧٠.

(ب) يجرى التصرف بالمنتجات الزراعية المضبوطة بمقتضى الفقرة (أ) على الوجه الذي تعينه السلطة المختصة.

٧ - شرعية كل مبلغ استوفى عن تسويق المنتجات الزراعية قبل بدء سريان هذا الامر يعتبر كأنه استوفى بمقتضى هذا الامر.

٨ - صيانة تشريعات لا تنتقص احكام هذا الامر من احكام أي تشريع لو تشريع أمن.

٩ - تعديل فى نهاية الذيل للنسب من الامر بشأن انشاء الادارة المدنية (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٨١ - ١٩٨١) يمل ما يلى: الامر بشأن تسويق المنتجات الزراعية (منطقة قطاع غزة) (رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٨٣ - ١٩٨٣) الادارة المدنية

بدء سريان ١٠- يصري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ١١- يطلق على هذا الامر اسم امر بشأن تسويق المنتجات الزراعية
(منطقة قطاع غزة) (رقم ٨٠٦) لسنة ١٩٨٣ - ١٩٨٣.

في ١٨ نيسان ١٩٨٣ (١٩٨٣/٤/١) ٥٧٤٣

حاييم ايرز ، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي
صهيون
عيلين

أمر بشأن تسويق المنتجات الزراعية (منطقة قطاع غزة)
(رقم ٨٠٦) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣

نظام تسويق المنتجات الزراعية (صندوق المنتجات الزراعية)

صلا بالصلاحيات المخولة لى فى المادة ٢ (ج) من الأمر بشأن تسويق المنتجات الزراعية (منطقة قطاع غزة) (رقم ٨٠٦) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ (فيما يلى - الأمر) انصر للنظام التالي:-

- ١ - إنشاء صندوق
١ - ينشأ بهذا صندوق لمنتجات زراعية (فيما يلى - الصندوق).
- ٢ - إدارة الصندوق
٢ - تدير الصندوق إدارة يعينها رئيس الإدارة المدنية (فيما يلى - الإدارة) ويعين أحد أعضائها رئيساً لها.
- ٣ - قرارات الإدارة
٣ - (أ) يشكل حضور اثنى عشر عضواً الإدارة تصالبا قانونيا لجميع الفئات بشرط ان يحضر الجلسة رئيس الإدارة.
(ب) تتخذ قرارات الإدارة بأكثرية آراء أعضائها الحاضرين فى الجلسة واذا لم يفرز رأى بالأكثرية فيرجح رأى رئيس الإدارة.
(ج) تقرر الإدارة اصول مدلولاتها وأعمالها بالمدى الذى لم يتقرر فى هذا النظام.
(د) يخول رئيس الإدارة المدنية لى أحد أعضائها الذى تنتخبه لهذا الغرض بالتوقيع باسم الإدارة على جميع المستندات الواقعة ضمن اختصاصها أما بالنسبة لأوامر الدفع من الصندوق فيلزم توقيع اضافى من الشخص الذى يفوضه بذلك من تودع لديه أموال الصندوق بمقتضى المادة ٥.
- ٤ - مهام الإدارة
٤ - يكون من جملة مهام الإدارة ما يلى:-
(أ) اعداد برنامج عمل سنوى للصندوق فى بداية كل سنة ميزانية ورفعها الى رئيس الإدارة المدنية فى المنطقة لمصادقة عليه.
(ب) للعمل على تحقيق شايات الصندوق المذكورة فى المادة ٧.
(ج) رصد مبالغ الصندوق لتمويل ما صادقت عليه من أعمال.
(د) متابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال التى تم تمويلها بأموال الصندوق وضرب تقديم تقارير عن تنفيذ تلك الأعمال.
- ٥ - إيداع أموال الصندوق
٥ - تودع أموال الصندوق لدى من يعينه رئيس الإدارة المدنية لذلك بالشروط المقررة فى الاتفاق الذى يعقد بين إدارة الصندوق وبين من تودع لديه لموال الصندوق.

٦ - بحول ضابط الإدارة لتتضمن المالية لحساب الصندوق، بماذا لا يقل عن الضريبة المستوفاة من المسوقين بمقتضى المادة ٣ (أ) (١) من الأمر. مساهمة الإدارة المدنية

٧ - تستخدم اموال الصندوق للغايات التالية:-
(أ) استيعاب فوائض المنتجات الزراعية التي لم تباع في أسواق الجملة في إسرائيل أو في منطقة أخرى مسيطر عليها.
(ب) ضمان عرض للمنتجات الزراعية وفقا لقرارات الإدارة.
(ج) اتخاذ الوسائل لتخفيض نفقات الانتاج والتسويق.
(د) ضمان انتظام تجهيز المكان بالمنتجات الزراعية بأسعار مناسبة.
(هـ) تشجيع البحوث المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومصنوعاتها والمبادرة اليها.
(و) تنظيم انتاج وتسويق المنتجات الزراعية داخل المنطقة وخارجها.
(ز) التعديلات الإضافية التي تقررها الإدارة بمصادقة رئيس الإدارة المدنية.

٨ - على من يرى أن له الحق في الحصول على تعويض من الصندوق (فيما يلي - الطالب) أن يقدم طلبا خلال شهر من تاريخ وقوع الضرر على النماذج التي تقررها الإدارة (فيما يلي - الطالب) مضمنا أسبابه وأسبابه ومرفقا بالبيانات التي تدعمه. تقديم طلب التعويض

٩ - مع مراعاة العنايات للمقررة بمقتضى المادة ٧ (٧) من النظام، لا تنظر الإدارة في أي طلب يتعلق بمنتجات زراعية لم تفرض ضرائب عنها بموجب قواعد. شروط النظر في الطلب

١٠ - تنظر الإدارة في الطلب خلال مئتين يوما من تاريخ وروده. انتظار في الطلب

١١ - يجوز للإدارة أن تكلف الطالب بتقديم تفاصيل ومستندات وتفاصيل إضافية لى ما أرفقه بطلبه كما يجوز لها دعوة الطالب للحضور امامها. تفاصيل إضافية

١٢ - إذا قررت الإدارة احقية الطالب في التعويض فعليها تدعمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار. منح التعويض

١٣ - تبلغ الإدارة للطالب قرارها في الطلب خلال مائة يوم من اتخاذه. بلاغ الطالب

١٤ - تقدم الإدارة التي رئيس الإدارة المدنية في موعد لا يتأخر عن شهرين بعد كل سنة ميزانية تقريراً بأعمال الصندوق وإيراداته ومصروفاته وتقدم له ما يطلبه من تقارير أخرى. وجوب تقديم التقارير

بدء سريان ١٥ يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ اتوقيع عليه.

الاسم ١٦- يطلق على هذا النظام اسم نظام تمويق المنتجات الزراعية (صندوق المنتجات الزراعية) (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣.

في ١٨ نيسان ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٤/١)

ابراهيم بنيامين : اللوف - مشنيه
رئيس الادارة المدنية بالوكالة
منطقة قطاع غزة

صلى الله عليه وسلم

جيش اندفاع الاسرائيلي

امر بشأن تسويق المنتجات الزراعية (منطقة قطاع غزة)
(رقم ٨٠٦) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣

قواعد بشأن فرض ضريبة على تسويق العنب

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٣ (أ) من الامر بشأن تسويق المنتجات
الزراعية (منطقة قطاع غزة) (رقم ٨٠٦) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ أقرر ما يلي:-

١ - على من يقوم بتسويق العنب ان يدفع ثمن تدوير المنتجات الزراعية
على تسويق العنب
ضريبة مقدارها ٥٠٠ شيكل عن كل طن من العنب.

٢ - تسري هذه القواعد اعتباراً من ١ تموز ٥٧٤٤ (١٩٨٤/٧/١).

٣ - يطلق على هذا الامر اسم 'قواعد بشأن فرض ضريبة على تسويق
العنب (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٤'.

في ٢٢ تموز ٥٧٤٤ (١٩٨٤/٧/٢٢)

زخريا حزان
ضابط الادارة للشؤون الزراعية
السلطة المختصة

مراجعة
منذ اليوم
قانون رقم
(٤٥) لسنة
١٩٩٥

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٥٤

أمر بشأن الإشرطة السينمائية

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لاقرار الحكم المنتظم ، فاني أمر بما يلي:

- ١ - تعاريف - في هذا الامر -
"المنطقة" - متعلقة قطاع غزة وشمال سيناء.
"الشخص" - يعمل كل هيئة حكومية وجماعة من الناس ليست منتظمة في هيئة.
"اليوم المحدد" (باتكسر) - ٢٧ أيار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٦)؛
"القانون الاصلى" - قانون الإشرطة السينمائية لسنة ١٩٢٧؛
"النظام" - نظام الإشرطة السينمائية لسنة ١٩٢٨ الصادر بمقتضى المادة ١١ من القانون الاصلى؛
"التشريع المعنى" - قانون الإشرطة السينمائية لسنة ١٩٢٧ ، نظام الإشرطة السينمائية لسنة ١٩٢٨ ، بما في ذلك تعديلاتهما ، وكذلك كل قانون أو نظام آخر يتناول الإشرطة السينمائية وكان نافذ المفعول في غزة في اليوم المحدد؛
"سلطة مختصة" - كل من يعين من قبلي أو بالنيابة عني تتعمل بصفة سلطة مختصة لمقتضى هذا الامر.
- ٢ - مفعول التشريع المحلي
يظل التشريع المحلي نافذ المفعول مع مراعاة التحذيرات الناجمة عن هذا الامر لو عن أي أمر يصدر من قبلي.
- ٣ - تحديد التشريع المحلي
- في القانون الاصلى -
(١) تخذف للمادة ٦ (٣)؛
(٢) في المادة ٧ (٢) ، بدلا من "ينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية" يحل "يعتبر الاشعار انه تم تبليغه عند الصاق نسخة منه على العنوان الذي تبلغه الشخص بوصفه محل ادارة اعماله أو محل سكناه".
(٣) تلغى للمادة ٣ (١) من القانون الاصلى.
- ٤ - إلغاء تعيينات
تعتبر جميع التعيينات التي جرت بحكم للمادة ٣ من للقانون الاصلى او بمقتضى احكام اخرى من التشريع للمطى ، لاغية وماخية.
- ٥ - محض مراقبة الإشرطة
ينشأ من حين لآخر مجلس لمرافقة الإشرطة يعين رئيسه وأعضاؤه من قبل السلطة المختصة ، ويكون من بين اعضاء المجلس ما لا يقل عن ثلاثة من سكان المنطقة من ضمنهم امرأة واحدة.

٦ - يمكن للسلطة المختصة ان تصدر انظمة بمقتضى القانون الاصلى ،
حاجية اسداد
الانظمة
تنس على احكام فى الامور التالية:

- (١) تشكيل المجلس واسول مدولاته.
- (٢) شكل نموذج التفويض الذى يستعمله المجلس.
- (٣) استيفاء الرسوم.
- (٤) كل نظام غراه لازما لتطبيق القانون الاصلى.

بدء سريان ٧ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ٤ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/١٠).

الاسم ٨ - يطلق على هذا الامر اسم "المر بشأن الاشرطة السينمائية (قطاع غزة
وشمال سيناء) (رقم ٥٤) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧.

فى ٢ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٨)

مردخاي شور ، شوف .. مشنيه
قائد قوات جيش الدفاع الامريكائى
فى منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

الامر الاصلى رقم ٥٤ عدل بالامر رقم ٩١

د. سامح مراد

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الاشرطة السينمائية لسنة ١٩٢٧

نظام الاشرطة السينمائية ٥٧٤٥ - ١٩٨٥

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ١١ (ج) من قانون الاشرطة السينمائية لسنة ١٩٢٧ واستنادا الي المادة ٦ (د) من الامر بشأن الاشرطة السينمائية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٥٤) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ اصدر النظام التالي:-

تعديل المادة ٣ - ١ - تستبدل الرسوم الواردة في المادة ٣ من نظام الاشرطة السينمائية بما يلي:-

- (١) شريط اخباري ٣٠٠٠ شيكل
(٢) شريط قصير لا يتجاوز ٤ فصول مع اعلانات ٤٠٠٠ شيكل
(٣) شريط عادي يتجاوز ٤ فصول ١٦٠٠٠ شيكل
(٤) نسخة رخصة ١٠٠٠٠ شيكل
(٥) ملحق (ويشمل الشريط) ١٦٠٠٠ شيكل

٢ - يسري هذا النظام اعتبارا من ١٣ شباط ٥٧٤٥ (١٩٨٥/٢/٤) بدء سريان

٢ - يطلق على هذا النظام اسم نظام الاشرطة السينمائية (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٥ - ١٩٨٥. الاسم

١٣ شباط ٥٧٤٥ (١٩٨٥/٢/٤)

يحرز قيل دجاني
ضابط الادارة للشؤون الداخلية
بالوكالة في منطقة قطاع غزة
السلطة المختصة

صلى الله عليه وسلم

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الاشرطة السينمائية لسنة ١٩٢٧

نظام الاشرطة السينمائية (تعديل رقم ١٣)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ١١ (ج) من قانون الاشرطة السينمائية لسنة ١٩٢٧ واستناداً الى المادة ٦ (د) من الأمر بشأن الاشرطة السينمائية (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٥٤) لسنة ٥٧٢٧ .. ١٩٦٧ أصدر النظام التالى:-

تعديل المادة ٣ - تستبدل الرسوم الواردة في المادة ٣ من نظام الاشرطة السينمائية بما يلى:-

- (١) شريط اخبارى ١٥٠٠ شيكل
(٢) شريط قصير لا يتجاوز ٤ فصول مع اعلانات ٢٠٠٠ شيكل
(٣) شريط عادى يتجاوز ٤ فصول ٨٠٠٠ شيكل
(٤) نسخة رخصة ٥٠٠٠ شيكل
(٥) ملحق (وينضم للشريط) ١٢٠٠٠ شيكل

٢ - يسرى هذا النظام اعتباراً من ٢٠ أيلول ٥٧٤٤ (١٧/٩/١٩٨٤).

٣ - يطلق على هذا النظام اسم نظام الاشرطة السينمائية (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ١٣) لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٤.

في ٢٠ أيلول ٥٧٤٤ (١٧/٩/١٩٨٤)

أورى ججيك
ضابط الإدارة للشؤون الداخلية
في منطقة قطاع غزة
السلطة المختصة

جيش الدفاع الاسرائيلي

مجلس
اسرائيل

قانون الاشرطة السينمائية لسنة ١٩٢٧

نظام الاشرطة السينمائية (تعديل رقم ١٢)

عملا بالصلاحيه للمخولة لي في المادة ١١ (ج) من قانون الاشرطة السينمائية لسنة ١٩٢٧ واستنادا الي المادة ٦ (د) من الامر بشأن الاشرطة السينمائية (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٥٤) لسنة ١٩٢٧ - ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ أصدر النظام التالي :-

تعديل المادة ٣ - ١ - تستبدل الرسوم الواردة في المادة ٣ من نظام الاشرطة السينمائية بما يلى :-

- | | |
|-----------|---|
| ٩٠٠ شيكل | (١) شريط اخبارى |
| ٢٠٠ شيكل | (٢) شريط قصير لا يتجاوز ٤ فصول مع اعلانات |
| ٤٨٠٠ شيكل | (٣) شريط عادى يتجاوز ٤ فصول |
| ٢٠٠٠ شيكل | (٤) نسخة رخصة |
| ٧٥٠٠ شيكل | (٥) ملحق (ويشتمل الشريط) |

٢ - يسرى هذا النظام اعتبارا من ١ تموز ٥٧٤٤ (١٩٨٤/٧/١).

٣ - يطلق على هذا النظام اسم نظام الاشرطة السينمائية (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ١٢) لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٤.

في ٢٥ نيسان ٥٧٤٤ (١٩٨٤/٦/٢٥)

أورى ججيك
ضابط الإدارة لشؤون الداخلية
في منطقة قطاع غزة
السلطة المختصة

مجلس الدفاع الاسرائيلي
قرار رقم ٧١٠
١٩٧٥

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٧١٠

امر بشأن السكن في أماكن معينة

عملاً بتصلاحية المخزونة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث لي اعتقد بضرورة الامر
لاقرار الادارة المنتظمة والنظام العام فاني أمر بما يلي:-

- تعريف ١ - في هذا الامر:-
'منطقة السكن' - المنطقة التي وسمت حدودها بخط متون باللونين
الاخضر والاسود على الخارطة للمرفقة بهذا الامر والتي تشكل جزءاً
لا يتجزأ عنه.
'المساكن في منطقة السكن' - كل شخص من المذكورين أدناه:
(أ) من سكن في منطقة السكن في اليوم المحدد ويشمل اولاده الذين
ولدوا بعد هذا التاريخ.
(ب) من نقل محل سكنه قانوناً إلى منطقة السكن بعد اليوم المحدد
ويشمل اولاده الذين ولدوا بعد نقل محل سكنه ولكنه لا يشمل
للشخص المسجل في مكتب تسجيل السكان في اسرائيل.
- محل سكن ٢ - (أ) لا يجوز لأي ساكن في منطقة السكن ان يغير محل سكنه إلى
خارج منطقة السكن الا بموافقة القائد العسكري.
(ب) يعتبر ساكناً في منطقة السكن كل من كان عنوانه المسجل في
مكتب تسجيل السكان يقع في حدود منطقة السكن.
- الاعتراض ٣ - (أ) يجوز لكل شخص خلال ٦٠ يوماً من تاريخ توقيع هذا الامر ان
يعترض على تسجيل عنوانه في مكتب تسجيل السكان على اعتبار
انه ساكن في منطقة السكن، أمام لجنة الاعتراض حسب مدلولها
في الامر بشأن لجان الاعتراض (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم
٤٠٩ لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١).
(ب) تقديم الاعتراض بمقتضى الفقرة (أ) لا يؤخر تنفيذ التعليمات
للصادرة بمقتضى هذا الامر.
- تصاريح ٤ - يجوز للقائد العسكري حسب مطلق تقديره ان يسمح للسكان في منطقة
السكن بنقل محل سكنه إلى خارج منطقة السكن بالشروط التي
يقررها.
- وجوب التواجد في منطقة السكن ٥ - يجوز للقائد العسكري أن يأمر باعلان جري نشره بان يتواجد سكان
منطقة السكن دخلها في المواعيد والشروط التي يقررها في الاعلان.

العقوبات ٦ - (أ) كل من خالف أحكام هذا الأمر يعاقب بالعقوبتين مدة خمس عشرة سنة أو بغرامة مقدارها ٧٥٠٠٠ شيكل أو يكفأ العقوبتين معاً.
(ب) كل من خالف أحكام المادة ١ من هذا الأمر يعتبر أنه متواجد في المنطقة بغير وجه مشروع ويضرد وفقاً لأحكام الأمر بشأن منع التمثيل (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٢٩٠) لسنة ٥٧٦٩ - ١٩٦٩.

ساكن تحت الحفظ القانوني ٧ - إذا كان الساكن في منطقة السكن بتاريخ نشر الإعلان بمقتضى المادة ٥ من هذا الأمر تحت الحفظ القانوني خارج منطقة السكن أمكن للقائد العسكري نقله في كل وقت إلى منطقة السكن أو طرده بمقتضى المادة ٦ (ب) من هذا الأمر.

بدء سريان ٨ - يسرى هذا الأمر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

الإسم ٩ - يطلق على هذا الأمر اسم ' أمر نشأل للسكن في أماكن معينة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٧١٠) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١.

في ٣ كسليف ٥٧٤٢ (١٩٨١/١١/٢٩)

يوسف لونس : قائد
قائد منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء

جيش الدفاع الاسرائيلي

مصادق
مصادق
مصادق

امر بشأن السكن في أماكن معينة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء)
(رقم ٧١٠ لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١)

اعلان بشأن السكن في أماكن معينة

عملا بالصلاحيه المخولة لى بصفتى القائد العسكرى فى المنطقه واستنادا الى المادة ٥ من الامر بشأن السكن فى أماكن معينة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٧١٠ لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١) (فيما يلى - الامر) اعلان ما يلى:

- ١ - فى هذا الاعلان -
"منطقة سكن" و - "السكان فى منطقة السكن" - حسب المعنى المخصص لهما فى الامر.
- ٢ - لا يجوز للسكان فى منطقة السكن ان يمكث خارج منطقة السكن بين الساعة ٢١:٠٠ والساعة ٠٥:٠٠ الا بتصديق خطى من القائد العسكرى او ممن يفوضه.
- ٣ - يسرى هذا الاعلان اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.
- ٤ - يطلق على هذا الاعلان اسم اعلان بشأن السكن فى أماكن معينة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

فى ١٩ طيبث ٥٧٤٢ (١٤/١/١٩٨٢)

يوهال نيبير ، صغان - للوف
القائد العسكرى
فى منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

مراجعة

مقتضى لوائح، نظام () جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٧٤٥

١٩٨١ (٥٣) ١٥٨٨
١٥٩٨

أمر بشأن إغلاق منطقة السكن

صلا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة أمر بما يلي:-

- تعريف ١ - في هذا الامر:-
"منطقة السكن" - حسب تعريفها في الامر بشأن السكن في أماكن معينة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٧١٠) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١.
"الخدمات" - تشمل توريد المياه والكهرباء وخدمات التلغون.
- ٢ - يجوز لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي فى المنطقة او لمن يفوضه بذلك ان يعلن لأغراض هذا الامر عن منطقة السكن او عن كل مساحة او مكان يقع داخلها منطقة مغلقة (فيما يلى - المنطقة المغلقة).
- ٣ - بوضع الاعلان الصادر بمقتضى المادة ٢ من المنطقة المغلقة فى الأماكن التالية:-
(أ) مكتب قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي فى المنطقة.
(ب) مركز للشرطة فى منطقة السكن.
(ج) مكتب المستشار القانوني.
- ٤ - (أ) إذا أعلن عن مساحة او مكان منطقة مغلقة فلا يجوز لاحد الدخول إليها لو المكوث فيها باستثناء المذكورين فى المادة ٢ منها.
حظر للدخول والمكوث
(ب) إذا مكث شخص فى المنطقة المغلقة خلافا لاحكام الفقرة (أ) وجب عليه الخروج فوراً الى خارج المنطقة المغلقة لو الى خارج منطقة السكن او الى خارج المنطقة ، حسبما يأمر به القائد العسكري لو من ينوب عنه.
(ج) إذا خالف شخص احكام هذه المادة فيجوز لكل جندي او شرطى اخراجه الى خارج المنطقة المغلقة لو الى خارج منطقة السكن او الى خارج المنطقة حسبما يأمر به القائد العسكري او من ينوب عنه.
(د) لأغراض المكوث فى المنطقة المغلقة بموجب هذا الامر لا عبيرة فيما إذا دخل الشخص الى المنطقة المغلقة قبل موعد الاعلان بموجب المادة ٢ او بعده.

سريان الحظر

٥ - لا تسري احكام المادة ٤ -

(أ) على الجندي او الشرطي في أثناء تلبية ميمنه الرسمية.

(ب) على من اذن له القائد العسكري او من ينوب عنه بالمكوث في المنطقة المغلقة او بالدخول اليها بتصريح شخصي او بتصريح عام.

(ج) على الساكن في منطقة للسكن حسب منزله في الامر بشأن

السكن في اسكن معينة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم

٧١٠) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١.

اخراج الاموال

٦ - (أ) اذا كلف شخص بالخروج من المنطقة المغلقة بمقتضى هذا الامر

او بحكمه وجب عليه اخراج جميع امواته فرزا الى خارج

المنطقة المغلقة لو الى خارج منطقة السكن لو الى خارج

المنطقة، حسبما يأمر به القائد العسكري او من ينوب عنه.

(ب) لا يسري نص الفقرة (أ) على الاموال التي امر القائد للعسكري

او من ينوب عنه بعدم اخراجها بمقتضى الفقرة (أ).

(ج) يجوز لكل جندي او شرطي ولكل شخص آخر يفوضه بذلك قائد

قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة اخراج لسول أي

شخص الى خارج المنطقة المغلقة او الى خارج منطقة السكن او

الى خارج المنطقة، حسبما يأمر به القائد العسكري او من ينوب

عنه.

(د) يجوز للقائد العسكري او لمن يفوضه لصار تعليمات بخصوص

الاموال المذكورة في الفقرتين (ب) و - (ج) تتضمن فيما

تتضمنه طرق اخراج الاموال ووجه التصرف بها بعد اخراجها.

وقف

٦ أ - اذا تقرر اخلاق منطقة بمقتضى المادة ٢ فيجوز لقائد قوات جيش

الدفاع الاسرائيلي في المنطقة لو لمن يفوضه، بالرغم مما ورد في أي

تشريع أو تشريع أمن أو اتفاق، ان يأمر بوقف تقديم الخدمات، كلا

او جزءا، في المنطقة المغلقة سواء لجميع الموجودين فيها او لقسم

منهم.

تقديم

الخدمات

الدخول

٦ ب - يجوز لكل جندي لو شرطي لو لمن يفوضه قائد قوات جيش الدفاع

الاسرائيلي في المنطقة بالعمل بمقتضى هذا الامر لدى ممارسة

صلاحياتهم بمقتضاه:

باستعمال

القوة

(١) للدخول في أي وقت الى أي مكان يقع في المنطقة المغلقة.

(٢) لاستعمال قدر معقول من القوة اللازمة حسب الظروف تجاه أي

شخص او عقار او منقولات.

٧ - كل من خالف احكام هذا الامر او اعاق التجنيد او الشرطي لو من
تصفويات يفوضه قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة بالعمن بمقتضى
هذا الامر عن ثكنية سهمته بمقتضى هذا الامر يتهم بجريمة ويعاقب
بالحبس مدة خمس سنوات أو بعرامة مقدارها ٣٥٠٠٠ شيكل لو بكننا
العقوبتين معا.

٨ - يلغى الامر بشأن اغلاق منطقة السكن (منطقة قطاع غزة وشمالي
سيناء) (رقم ٧١٦) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

٩ - يسرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ للتوقيع عليه.

١٠ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن اغلاق منطقة السكن (منطقة
قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٧٤٥) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢".

في ١٥ آذار ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٣/١٥)

حايم ابرز : الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء

الامر الاصلى رقم ٧٤٥ ألغى الامر رقم ٧١٦ و عدل بالامر رقم ٧٤٨

ملصق مرقم

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إغلاق منطقة السكن (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)
(رقم ٧٤٥) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢

تعليمات بشأن الاموال التي يجري اخراجها من المنطقة المغلقة

عملاً بالتصاحبة المنخولة لي بصفتي القائد العسكري واستناداً إلى العادة ٦ من
الامر بشأن إغلاق منطقة السكن (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٧٤٥) لسنة ٥٧٤٢ -
١٩٨٢ (قيمايلي - الامر) لصدر التعليمات التالية:

تعريف

١ - في هذه التعليمات -

"الضابط المختص" - ضابط برتبة رقيب - سيرن فما فوق فوضه قائد
عسكري بمعارضة الصلاحيات المنخولة في العادة ٦ (ج) من الامر.
"مصرفات الحيازة" - المصروفات التي تتفق على حيازة الاموال في
المستودع بما في ذلك مصروفات نقلها وشحنها وتوزيعها والحفاظة
عليها بالمبلغ الذي يحدده القائد العسكري بإعلان ينشره.
"المستودع" - المكان الذي يعينه القائد العسكري لحفظ الاموال.
"أمر للمستودع" - من يعينه القائد العسكري أمراً للمستودع.
"المنطقة المغلقة" - حسب مدلولها في الامر.

عموميات

٢ (أ) يجوز للضابط المختص ان يصدر امراً يضبط كل مال لم يتم
اصحابه باختتته من المنطقة المغلقة وينقله الى المستودع.
(ب) يجري اخلاء ائمال ونقله الى المستودع بحضور صاحبه او ممثله
بقدر الامكان.

ضبط
الاموال
وتسجيلها

٣ - (أ) تضبط الاموال بناء على امر من الضابط المختص بواسطة
جندي او شرطي او من فوضه بذلك قائد قوات جيش الدفاع
الاسرائيلي في المنطقة وعليه ان يعين في الامر للمذكور ما هو
ائمال الذي قرر ضبطه (مثلاً: الاموال التي تخص عائلة فلان
والموجودة في المكان الفلاني او الموجودة في دار معينة . . .
الخ).

(ب) يجري عد الاموال المضبوطة بموجب الفقرة (أ) وتسجيلها من قبل
من يعينه الضابط المختص (قيمايلي - القائم بالتسجيل).

(ج) يجري عد وتسجيل كل مفردة من الاموال المضبوطة على نموذج
من اربع نسخ تسلّم حالاً الى الجهات التالية:

(١) النموذج الاصلي - الى هيئة الاركبن ، شعبة التجهيزات
والتموين - الارشاد والتفتيش.

(٢) النسخة الاولى - الى صاحب الاموال او من كان حاضراً
عنده.

- (٣) النسخة الثانية - الى من يرافق الاموال حين نقلها،
 (٤) النسخة الثالثة - الى الضابط المختص،
 (د) ينكر للفانم بالتسحين اسمه وبياناته الشخصية في نوبته كل نموذج ويوقعه.

(هـ) تعبأ الاموال المضبوطة من قبل الفانم بتسجيل نو بناء على تعليماته في اوعية (كروتونات ، صندوق ، . . . الخ) بشكل يؤمن على قدر الامكان حفظها ووقايتها من الاضرار او المساس حين نقل الوعية ويسجل على كل وعاء بخط واضح قابل للقراءة اسم صاحب الاموال والبلدة التي يجري اخلاؤها منها.

- نقل الاموال ٤ - (أ) تشحن الوعية بناء على تعليمات الضابط المختص على مركبة يجهزها جيش الدفاع الاسرائيلي وتنقل الى المستودع او الى مكان آخر حسب تعليمات الجيش.
 (ب) يرافق المركبة لتي تنقل الوعية جندي يعينه الضابط للتحقق من (فيما يلي - مرافق).

- تخزين الاموال ٥ - (أ) تفرغ الاموال المنقولة بالشاحنة في المستودع حسب تعليمات امر المستودع.
 (ب) على المرافق ان يرفق بنموذج التسجيل ببياناته الشخصية ويوقعه ثم يحيله الى امر المستودع.
 (ج) يأمر امر المستودع بتخزين الاموال التي تم تفرغها على ان تخزن اموال كل عائلة على افراد وفقا للبلدة التي تم تفرغها منها وعلى امر المستودع ان يحرص على تطبيق ترتيبات الحفظ المناسبة للمحافظة على الاموال.

- اعادة الاموال الى اصحابها ٦ - (أ) اذا اراد صاحب الاموال استعادتها فعليه ان يقدم طلبا خطيا الى امر المستودع ويبرز له للمستندات التالية:
 (١) بطاقة الهوية.
 (٢) نسخة من قائمة تفاصيل الاموال التي حررت بحضوره في المنطقة المطلقة واذ لم تحرر القائمة بحضوره او اذا فقدت القائمة فعليه ان يقدم تصريحا يصادق عليه محام لتأييد طلبه استعادة الاموال.

(٣) كل مستند او بيعة اخرى يطلبها منه امر المستودع.
 (ب) اذا ثبتت ملكية الشخص للاموال لقاعة امر المستودع فعليه اعادتها له بعد ان يدفع مصروفات الجبازة ويوقع بحضور امر المستودع على تصديق باستلامها.

- بيع الاموال ٧ - (أ) اذا لم تطلب الاموال من قبل صاحبها خلال ٩٠ يوما من تاريخ جلبها الى المستودع جاز لأمر المستودع ان يأمر ببيعها بسعر قريب الى سعر السوق ضمن الحد المعقول حسب ظروف الحال.

(ب) إذا تصحفت الاموال بضائع فابينة للثلف بسبب ماهيتها الخاصة وتم يطيبها اصحابها جزاً لأمر المسودع ان يأمر بتفلقها أو بيعها بسعر قريب الى سعر السوق ضمن الحد المعقول حسب ظروف الحال.

(ج) يحل بنن البيع محل الاموال لكل غاية من الغايات.

(د) تضاف الى بدل بيع الاموال فروق ارباط حسب مقدار ارتفاع جدول الاسعار للمستهلك الذي ينشره مكتب الاحصاء المركزي في اسرائيل من حين لآخر من الجدول الذي نشر آخر مرة قبيل استلام بنن البيع وحتى للجدول الذي نشر قبيل دفع بدل بيع الاموال الى صاحبها.

اعترض ٨ - (أ) يجوز لمن يرى نفسه متضرراً من القرار الصادر او من الاجراء المتخذ بمقتضى المادة ٦ من الامر او بمقتضى التعليمات الصادرة بموجبها ان يقدم اعتراضاً على القرار او الاجراء المتخذ خلال ٣٠ يوماً من تاريخ لخاله الى لجنة الاعتراض حسب مندوبها في الامر بشأن لجان الاعتراض (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٤٠٩) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١.

(ب) تقديم الاعتراض لا يمنع تنفيذ القرار او الاجراء بموجب الامر او بموجب التعليمات الصادرة بمقتضاه.

بدء مريان ٩ - تسرى هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.

الاسم ١٠ - يطبق على هذه التعليمات اسم تعليمات بنان الاموال التي بحرى نخراجها من المنطقة المغلقة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

فى ١٩ نيسان ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٤/١٢)

يوال دبير ، الواف - مشنيه
القائد العسكرى
منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٣١٥

أمر بشأن العلامات الفارقة لوسائط الملاحة ومراسيها

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة آسر بما يلي:

- تعريف ١ - في هذا الأمر .
"المنطقة المختصة" - من عين من قبلي سلطة مختصة لمقتضى هذا الأمر.
- علامات فارقة ٢ - يترتب على كل ساكن في المنطقة يملك واسطة ملاحة ان يسميها لغرض تشخيصها بالعلامة وفي الموعد اتلذين تحددهما السلطة المختصة من حين لآخر.
- خطر الملاحة ٣ - لا يجوز لأحد ان يسير واسطة ملاحة او ان يكون على ظهرها ما لم تكن قد رسمت حسب الوجه المذكور في الحادة ٢.
- مراس ٤ - لا يجوز لأحد ان يرساء واسطة ملاحة الا في مرسى حددته السلطة المختصة كمرسى لتلك الواسطة.
- بدء سريان ٥ - يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.
- الاسم ٦ - يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن العلامات الفارقة لوسائط الملاحة ومراسيها (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٣١٥) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٦٩".

في ١٥ حشبان ٥٧٣٠ (١٩٦٩/١٠/٢٧)

مناحيم ابيرام ، ثالث - الوفا
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

أمر بشأن العلامات انفارفة لوسائط الملاحة ومراسيها
(قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٣١٥) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٦٩

نظام بشأن العلامات انفارفة لوسائط الملاحة

عملا بالصلاحيه المخولة لي في المادتين ٢ و - ٣ من الامر بشأن العلامات
انفارفة لوسائط الملاحة ومراسيها (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٣١٥) لسنة ٥٧٣٠ -
١٩٦٩ أصغر التنظيم التالي:

العلامات الفارفة ١ - تكون العلامات انفارفة لوسائط الملاحة كما يلي:

(١) يربط على جانبي واسطة الملاحة قرب مقدمتها مستطيلان
مصنوعان من صفيح ذي لون عاكس للنور ، مستطيل من كل
جانب ، حسب الوصف التالي:

(أ) قياسات المستطيل (مع لوحة الرقم المسجل) : الطول ٦٠
سم والعرض ٢٥ سم ، وقياسات لوحة الرقم المسجل :
الطول ٤٦ سم والعرض ١٦ سم على ان يكون الضلع
العلوي للمستطيل على مسافة ٢٠ سم من تحت خط سطح
السفينة والا يحجب المستطيل من جراء شكل مقدمة السفينة
ويكون لون المستطيل من جراء شكل مقدمة السفينة ويكون
لون المستطيل على توجه السمين في البند (هـ) من هذه
الفقرة.

(ب) يكتب داخل كل مستطيل الرقم المسجل للسفينة حسب
للوجه السمين في البند (ج) من هذه الفقرة وتلون الارقام
وحرف المقدمة الذي يسبقها باللون الاسود.

(ج) وصف للرقم المسجل: ارتفاع كل رقم ١٢ سم وعرضه ٥
سم (ما عدا الرقم ١) وسمكه ١٠ ملم على ان يترك بين
مركب الرقم فراغ من ٤٠ ملم كما يترك فراغ من ٢٠ ملم
بين الحرف وبين الرقم المسجل.

(د) وصف حرف المقدمة : تكون قياسات حرف المقدمة
كقياسات الرقم المذكورة في البند (ج) من هذه الفقرة.

(هـ) يكون توزيع الارقام المسجلة وحروف المقدمة ولون
المستطيل وفقا لمحل سكني لصحاب وسائط الملاحة كما
يلي:

المكان	الأرقام المسطحة	حروف - المقدمة	اللون
غزة	من ١٠٠١ لغاية ٤٩٩ من ٢٠٠٠ لغاية ٣٥٠٠	- لا	أصفر
النصيرات، نهر البلخ، خانيونس	من ٥٠٠ لغاية ٧٩٩	- ٢	عمالوي
رفح	من ٨٠٠ لغاية ٩٩٩	- ٣	أحمر

(و) يميز الرقم على جوانب السفينة ويحمل ختم شعبة ودلالة للملاحة في دائرة اتصالات.

(ز) يكون لون المستطيل ولون الرقم المسجل عاكسا للون،
(٢) يلصق مستطيلان آخران على جانبي السفينة على مسافة ٤٠ ملم من المستطيلين المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة باتجاه المؤخرة وتكون قياسات كل منهما كما يلي: الطول ٢٤ سم والعرض ١٦ سم ويلون كل مستطيل باللون الأسود وفي داخله خطان ملتان يتصلان برأسيه عرض كل منهما ٢٠ مم ويلونان بلون أبيض عاكس للون.

(٣) دون لجفاف بما ورد في الفقرتين (١) و - (٢) تدهن الجوانب للخارجية بواسطة الملاحة في اقسامها البارزة فوق سطح الماء باللون المقرر في الجدول المدرج انشاء حسب محل سكني صاحب واسطة الملاحة:

المكان	اللون
قضاء غزة	أصفر
قضاء خانيونس (بمستثناء بلدية نهر البلخ)	برتقالي
قضاء رفح	أبيض
بلدية نهر البلخ	أخضر فاتح

٢ - يترتب على مالك أو ريسان واسطة الملاحه انقى وسمت بالعلامات
الفارقة بموجب احكام هذا النظام تجنيد لون العلامة اذا ما بهت أو
طمس.

وجرب الرسم

٣ - لا يجوز لأحد ان يضيف شيئاً الى العلامات الفارقة انقى وسمت بها
ولسطة الملاحه بموجب احكام هذا النظام أو ان يغير شيئاً منها أو
يطعمها أو يظفها بأى شكل كان.

حظر

الإضافة

الى العلامة

أو تغييرها

٤ - يسرى هذا النظام اعتباراً من تاريخ توقيعه.

بدء سريان

٥ - يلغى نظام العلامات الفارقة لوسائط الملاحه ومراسمها الصادر قبل بدء
سريان هذا النظام.

لغاء

٦ - يطلق على هذا النظام لسم * نظام العلامات الفارقة لوسائط الملاحه
(منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٨ - ١٩٨٧.

الإسم

فى ٢٢ تشرى ٥٧٤٨ (١٥/١٠/١٩٨٧)

ايمان نيفي

ضابط الادارة شؤون المواصلات

فى منطقة قطاع غزة

النظام الصادر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٧ ألقى الانظمة الصادرة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦،
١٦/١٢/١٩٧٠، ١٩/٥/١٩٧٧، ١٦/٤/١٩٨٥.

جيش الدفاع الإسرائيلي

ساري

أمر بشأن العلامات الفارقة لوسط الملاحه ومراسيها
(قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣١٥) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٦٩

اعلان عن مرسى لصيادي الاسماك في رفح

عملا بتوصلاحيه المخوبه لي في المادة ٤ من الامر بشأن العلامات الفارقة لوسط
الملاحه ومراسيها (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣١٥) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٦٩ اعان بهذا
ما يلي :

- ١ - في هذا الاعلان -
'الخارطة' - الخارطة الموضوعه بمقياس ١ : ٥٠٠ والتي تشكل
جزءا لا يتجزأ من هذا الاعلان.
- ٢ - يعلن بهذا عن المنطقة المحدده بخط احمر على الخارطة مرسى
عن مرسى لصيادي الاسماك في رفح.
- ٣ - تدوع الخارطة لاطلاع كل راغب خلال ساعات العمل العادية في
الاماكن التاليه:
(أ) ندى للحاكم للمننى في قضاء رفح.
(ب) لدى ضابط الادارة لشؤون الزراعيه.
- ٤ - يسري هذا الاعلان اعتبارا من ٧ اذار الاول ٥٧٤٩ (١٩٨٩/٣/١٢).
- ٥ - يطلق على هذا الاعلان اسم 'اعلان بشأن العلامات الفارقة لوسط
الملاحه ومراسيها (مرسى لصيادي الاسماك في رفح) (منطقة قطاع
غزة) لسنة ٥٧٤٩ - ١٩٨٩.

في ٦ اذار الثاني ٥٧٤٩ (١٩٨٩/٣/١٣)

ليتان ليفي
ضابط الادارة لشؤون المواصلات
في منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٤٩٥

س ٥
المفرد

أمر بشأن ترخيص وسائل الملاحة

عملا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة أمر بما يلي:

تعريف

١ - في هذا الأمر:

"السلطة المختصة" - من يعين من قبل منطقة مختصة لأغراض هذا الأمر، ويشمل من أضافت له السلطة المختصة صلاحيتها كسلطة ترخيص بخصوص المنطقة بأسرها أو بخصوص قسم منها أو لتضييق معينة أو لنوع من القضايا، ويستثناء صلاحية اصدار الأنظمة بمقتضى المادة ٤ من هذا الأمر؛

"واسطة ملاحية" - كل واسطة من شأنها ان تسيير على سطح الماء بقوة ميكانيكية أو غير ميكانيكية؛
"رخصة الملاحة" - للرخصة الصادرة بموجب هذا الأمر أو بالاستناد إليه؛

"واسطة ملاحية خاضعة للترخيص" - كل واسطة ملاحية يكون صاحبها أو المتصرف بها أو من يسيروها بصورة دائمة من مكان المنطقة؛

"لجنة الاعتراض" - حسب ميثاقها في الأمر بشأن نجان الاعتراض (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤٠٩) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢.

الصلاحيات

٢ - لا يجوز تسيير واسطة ملاحية الا لا كانت صالحة للملاحة.

٣ - (أ) اذا وجدت السلطة المختصة ان واسطة الملاحة الخاضعة

للترخيص صالحة للملاحة فتصدر لصاحبها رخصة ملاحية.
(ب) لا يجوز تسيير واسطة الملاحة الخاضعة للترخيص الا بعد ان تصدر بشأنها رخصة ملاحية ووفقا لشروط الرخصة.

(ج) اذا لم تصدر بشأن واسطة الملاحة رخصة بموجب هذا الأمر وكان صاحبها أو المتصرف بها أو من يسيروها بصورة دائمة من سكان منطقة اخرى يسيطر عليها جيش الدفاع الاسرائيلي فلا يجوز تسييرها الا اذا كتبت لديه رخصة ملاحية صادرة بموجب التشريع أو تشريع الامن في تلك المنطقة ومراعى شروطها.

صلاحيات

٤ - يجوز للسلطة المختصة ان تصدر أنظمة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا الأمر بما في ذلك ما يتعلق بتحديد شروط الصلاحية للملاحة ومراقبة وضمان مراعاة تلك الشروط واصدار رخصة الملاحة وتقييدها بشروط واستيفاء رسوم ترخيص وسائل الملاحة.

اصدار
الأنظمة

المسؤولية
عن سلامة
وسائط
الملاحة

٥ - (أ) ان مسؤولية تنفيذ كل واجب من الواجبات المفروضة بشأن واسطة الملاحة وكل حثّر مفروض بشأنها بموجب هذا الأمر أو بالاستناد إليه يقع على صاحب واسطة الملاحة و المتصرف بها وعلى من يقوم بتسييرها.

(ب) إذا لم تتوفر بشأن واسطة الملاحة اية تعليمات صادرة بموجب هذا الأمر أو بالاستناد إليه فيعتبر صاحبها والمتصرف بها ومن يقوم بتسييرها لهم خالفوا تلك التعليمات سواء جرى الفعل أو الامتناع بعلمهم أو بدون علمهم ما لم يثبتوا انهم اتخذوا كافة التدابير لتنفيذ تلك التعليمات.

(ج) لا تنتقص مسؤولية صاحب واسطة الملاحة أو المتصرف بها أو من يقوم بتسييرها من المسؤولية المترتبة على أي شخص عن الفعل أو الامتناع المرتكب بموجب هذا الأمر أو بالاستناد إليه أو بموجب أي تشريع امن أو ترميع.

اعتراض

٦ - يجوز لمن يرى نفسه مغيوباً من قرار السلطة المختصة أو من فوضته الصادر بموجب هذا الأمر أو بالاستناد إليه ، ان يعترض عليه امام لجنة الاعتراض.

منح اعفاء

٧ - يجوز للسلطة المختصة ان تمنح اعفاء خطياً لصاحب واسطة الملاحة أو لنوع من وسائل الملاحة أو بصفت ظروف ملاحية معينة ، من تنفيذ احكام هذا الأمر ، كلاً أو جزءاً ، باستثناء احكام المادة ٢.

بدء سريان

٨ - يسرى هذا الأمر اعتباراً من ١٥ تشرينى ٥٧٣٥ (١٠/١/١٩٧٤).

الاسم

٩ - يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن ترخيص وسائط الملاحة (قطاع غزة) (رقم ٤٩٥) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٤".

فى ٢١ ليون ٥٧٣٤ (١٩٧٤/٩/٨)

ابراهيم لورلى ، نائب - الوف
قائد منطقة قطاع غزة

الأمر الاصلى رقم ٤٩٥ عدك بالأمر ٥٧٧

أمر بشأن ترخيص وسائل الملاحة (قطاع غزة) (رقم ٤٩٥)
لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٤

نظام بشأن ترخيص وسائل الملاحة

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٤ من الأمر بشأن ترخيص وسائل الملاحة (قطاع غزة) (رقم ٤٩٥) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٤ (فيما يلي - الأمر) أصدر النظام التالي:-

- ١ - تعريف
"مراقب للملاحة" - من يعين من قبلي مراقباً للملاحة.
- ٢ - شروط صلاحية وسائل الملاحة
٢ - ثوب الأئتنافس من عمومية أحكام المادة ٢ من الأمر : لا تعتبر وسيلة الملاحة صالحة للملاحة ما لم تتوفر فيها الشروط التالية:-
(أ) أنها استوفت شروط رخصة الملاحة الصادرة بشأنها.
(ب) أنها مشحونة حسب الأصول وفقاً لمقتضيات الملاحة.
(ج) أنها ثابتة وفقاً لمقتضيات الملاحة.
- ٣ - مدة مفعول رخصة الملاحة الخاصة بوسيلة الملاحة لمدة سنة أو لمدة أقصر تحدد في الرخصة.
(ب) لا تمنح الرخصة المؤقتة الصادرة بموجب الفقرة (أ) لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.
- ٤ - فحص عام قبل منح رخصة الملاحة
٤ - لا تمنح رخصة ملاحة غير مؤقتة إلا بعد فحص وسيلة الملاحة فحصاً عاماً من قبل مراقب الملاحة وذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما.
- ٥ - تشخيص وسيلة الملاحة في رخصة الملاحة الصادرة بشأنها بالعلامات الفارقة المقررة لها بموجب الأمر بشأن العلامات الفارقة لوسائل الملاحة ومراسيها (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٢١٥) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٦٩ ولا تمنح رخصة للملاحة إلا بعد أن تؤسّم وسيلة الملاحة بالعلامات الفارقة حسب الأصول وفقاً للأمر المذكور.
- ٦ - إلغاء رخصة الملاحة
٦ - يجوز للسلطة المختصة في كل وقت إلغاء رخصة للملاحة أو تعطيلها إذا تبين لها عدم تنفيذ أي واجب من الواجبات المقررة بشأنها بمقتضى الأمر لو يحكمه.

٧ يجوز للسلطة المختصة في كل وقت ان تضيق الي اشروط الواردة في رخصة الملاحة او ان تلغي تلك الشروط او تغيرها وذلك باذعان نعين عنى رخصة الملاحة او بإرسال اشعار خطى الي صاحبها.

تحديد
شروط
رخصة
الملاحة

٨ - (أ) يجوز للمراقب في كل وقت ان يتفقد كل واسطة من وسائل الملاحة الموجودة في المنطقة تفحص صلاحيتها للملاحة وان يفحص كذلك جميع الاتمياء والمستندات المتعلقة بصلاحيتها للملاحة.

تفقد
وسائل
الملاحة

(ب) يترتب على صاحب واسطة الملاحة وعلى كل من يقوم بتسييرها ان يجلبها في كل وقت لفحصها او تفقدها في الزمان والمكان اللذين يعينهما مراقب الملاحة لذلك.

(ج) يترتب على صاحب واسطة الملاحة وعلى كل من يقوم بتسييرها ان يقوم بما يلى اذا ما كلفه مراقب الملاحة بذلك:-

(١) ان يقوم في واسطة الملاحة باى عمل من الاعمال اللازمة تفحصها او تفقدها.

(٢) ان يعطى مراقب الملاحة جميع الشهادات والمستندات المتعلقة بصلاحية واسطة الملاحة للملاحة.

(٣) ان يجيب لاجابات صحيحة عن جميع الاسئلة التى يوجهها مراقب الملاحة في جميع الامور المتعلقة بصلاحية واسطة الملاحة للملاحة.

٩ - يترتب على صاحب واسطة الملاحة وعلى كل من يقوم بتسييرها ان يقوم فوراً وبأسرع ما لديه من الوسائل بإبلاغ مراقب الملاحة عن كل مسلم او تغيير في واسطة الملاحة او اى تصليح يجرى في جسم واسطة الملاحة وما فيها من شأنه التأثير على صلاحية واسطة الملاحة للملاحة وإبلاغه كذلك بكل تغيير يطرأ على كيفية تشغيلها او اى تغيير يطرأ على البيانات الواردة في رخصة الملاحة.

تبليغ
اشعار

١٠ - تحفظ رخصة واسطة الملاحة في واسطة الملاحة عند ابحارها.

مكان
رخصة
الملاحة

١١ - اذا فقدت رخصة الملاحة او تلفت فيترتب على صاحبها لبلاغ السلطة المختصة بذلك فوراً وبأسرع ما لديه من الوسائل.

فقدان
او تلف
رخصة
الملاحة

١٢ - تكون الرسوم المستوفاة عن ترخيص وسائل الملاحة وفحصها وفقاً لما جاء في نيل هذا النظام.

الرسوم

١٣- (أ) تحدد السلطة المختصة مواعيد إجراء الفحص للعام الأول لوسائط
الملاحة لغرض منح رخصة الملاحة.
(ب) تعتبر وسائط الملاحة حتى تاريخ الفحص كأنها معطاة بموجب
المادة ٧ من الأمر .

احكام
لتقالية

١٤- يسرى هذا النظام اعتباراً من ٦ تموز ٥٧٣٥ (١٩٧٥/٦/١٥).

بدء سريان

١٥- يطلق على هذا النظام اسم نظام ترخيص وسائط الملاحة (قطاع بحرية)
لسنة ٥٧٣٥ - ١٩٧٥.

الاسم

التبيل (المادة ١٢)

رسوم وسائط الملاحة

الرسوم بالليرات	واسطة الملاحة
٣٠٠	ركمجة (حسكة)
٣٠٠	قارب شرابي
٣٠٠	قارب ميكانيكي
١٠٠٠	صنل

في ٢٢ سيفان ٥٧٣٥ (١٩٧٥/٦/١)

دافيد لسا
ضابط شؤون النواصيات
السلطة المختصة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ١٠٣٩

أمر بشأن حظر حيازة محركات معينة

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في ائتمنة وحيث اني اعتد بضرورة الامر من أجل للمحافظة على الامن في المنطقة وعلى تنظيم العام والحكم ائتمنتم فاني أمر بما يلي:

- ١ - في هذا الامر - تعريف
"السلطة المختصة" - من يعين من قبلي سلطة مختصة لاغراض هذا الامر.
"واسطة ملاحه خاضعة لتتريخيص" - حسب منولها في الامر بشأن ترخيص وسائل الملاحه (قطاع غزة) (رقم ٤٩٥) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٤.
"المرمي" - حسب منولها في الامر بشأن العلامات الفارقة لوسائل الملاحه ومراسيها (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٣١٥) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٦٩.
- ٢ - لا تجوز حيازة محركات خارجية في وسائل الملاحه الخاضعة للتتريخيص تزيد قوتها الاجمالية عن ٢٠ حصاناً الا اذا منح ترخيص خطى بذلك من السلطة المختصة على ان يربط التصديق الممنوح بمقتضى هذه المادة برخصة الملاحه الخاصة بوسطة الملاحه الخاضعة للتتريخيص والتي منح التصديق بشأنها. حظر حيازة محركات معينة في وسائل الملاحه
- ٣ - لا يجوز لاحد ان يدخل الى المرمى او ان يجوز فيه محركاً خارجياً لوسطة ملاحه تزيد قوته عن ٢٠ حصاناً الا اذا منح تصديق خطى بذلك من السلطة المختصة. حظر حيازة محركات معينة في المرمى
- ٤ - (أ) يجوز للسلطة المختصة ان تدرج شروطاً في التصديق بما فيها شروط تتعلق بمناطق معينة تجوز فيها حيازة محركات خارجية تزيد قوتها الاجمالية عن ٢٠ حصاناً في لوسطة ملاحه خاضعة للتتريخيص او حيازة محرك تزيد قوته عن ٢٠ حصاناً في المرمى.
(ب) على من يدعى بان لديه تصديقاً من السلطة المختصة ان يثبت ذلك. التصديق

المسؤولية
٥ - إذا ارتكبت جريمة خلافاً لأحكام هذا الأمر بصدد واسطة ملاحقة خاضعة للتأريخين، اعتبر صاحبها ومن يتصرف بها ومن يسيرها ومن يوجد على سطحها أنه ارتكب تلك الجريمة، سواء جرى الفعل أو انترك بمعرفة أو بدون معرفتهما، إلا إذا أثبتوا أنهم قاموا بكل ما يلزم لمنع ارتكاب الجريمة وتنفيذ أحكام هذا الأمر.

بدء سريان
٦ - يسري هذا الأمر اعتباراً من ٢٩ آذار ٥٧٥١ (١٥/٣/١٩٩١).

الاسم
٧ - يطلق على هذا الأمر اسم "امر بشأن حظر حيازة محركات معينة (منطقة قطاع غزة) (رقم ١٠٣٩) لسنة ٥٧٥١ - ١٩٩١".

في ٢٧ حشفتن ٥٧٥١ (١٥/١١/١٩٩٠)

متان فينثاني ، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ١٠٣

أمر بشأن سريان التشريع على رفح

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لمقتضى الحكم المنتظم ، فاني أمر بما يلي:

- ١ - تسري التشريع المصري على قطاع غزة ، على رفح كلها.
 - ٢ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ١٩ تموز ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٧/٢٧).
 - ٣ - يطلق على هذا الامر اسم "أمر بشأن سريان التشريع على رفح (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ١٠٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧".
- في ٢٨ ايلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/٢٨)

مرئى غور ، الوف - مشنيه
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء

ملف جرائد جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٢٠٢

أمر بشأن سريان تشاريح معينة في المنطقة كلها

حيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر لافراز الحكم المنتظم ، وايضاحا بن بعض التشاريح سارية على المنطقة كلها ، فاني أمر بما يلي:

تعديل الامر رقم ٥٤
١ - في الامر بشأن الاشرطة المينمائية (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٥٤) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ ، تستبدل المادة ٢ بما يلي:
"سريان ٢ يسرى للتشريع المظنى على المنطقة كلها بمراعاة التغييرات الناجمة عن تشريع الامن".

تعديل الامر رقم ٦٩
٢ - في الامر بشأن تعليمات صيد الاسماك (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٦٩) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ ، تستبدل المادة ٢ بما يلي:
"سريان ٢ - يسرى للتشريع المظنى على المنطقة كلها بمراعاة التغييرات الناجمة عن تشريع الامن".

تعديل الامر رقم ٧٠
٣ - في الامر بشأن رسوم الطوايح (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٧٠) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ ، تستبدل المادة ٢ بما يلي :
"سريان ٢ - يسرى لتشريع رسوم الطوايح على المنطقة كلها بمراعاة التغييرات الناجمة عن تشريع الامن".

بدء سريان
٤ - يبدأ سريان كل مادة من هذا الامر اعتبارا من تاريخ بدء سريان الامر الذى تعدله المادة.

الاسم
٥ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن سريان تشاريح معينة في المنطقة كلها (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٢٠٢) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨".

في ٨ ليار ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٥/٦)

مردخاي محور ، الوف - مشنيه
قائد قوات جيش للدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

صراحة
الامر رقم ٤١٠
قانون رقم
١٩٦٧

جيش انتفاع الاسرائيلي

امر رقم ٤١٠

أمر بشأن تشغيل منشآت الحبس

حيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر لأقرار الحكم المنتظم والنظام العام وأمن قوات جيش انتفاع الاسرائيلي ، فاني أمر بما يلي:

- ١ - تعريف
في هذا الامر -
"السجين" كل شخص في المنضقة موجود في احسن أو التوقيف بمقتضى تعليمات صادرة عن سلطة ذات اختصاص ، باستثناء جنود جيش الانتفاع الاسرائيلي وأسرى الحرب؛
"منشأة الحبس" - كل مكان في المنطقة تحدد او يحدد من قبلي او من قبل قائد عسكري لاستعماله مكانا لحبس السجناء او توقيفهم؛
"القائد" - كل من عين او يعين من قبلي او من قبل قائد عسكري في وظيفة قائد لمنشأة الحبس ، وكذلك السجناء حسب مدلوله في الامر بشأن السجناء العاملين بالتعاون مع جيش الانتفاع الاسرائيلي (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٧٢) لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٧ ، الذي عين من قبل ناظر مصلحة السجناء في اسرائيل ليكون قائدا لمنشأة حبس.
- ٢ - العزل
(أ) يوضع السجناء مع مواطني دولة اسرائيل ، على قدر الامكان ، بمعزل عن السجناء من سكان المنطقة.
(ب) يوضع الموقوفون على قدر الامكان بمعزل عن السجناء.
(ج) يوضع النساء بمعزل عن الرجال.
(د) كل مكان مستعمل لاحتجاز الاسرى لا يجوز تحديده منشأة للحبس.
- ٣ - وضع آزمات
٤ - يزود السجناء بمواد غذائية ملائمة تضمن المحافظة على صحتهم.
- ٥ - للعلاج الطبي
(أ) يترتب ان يقدم للسجناء العلاج الطبي اللازم.
(ب) لا يجوز منع السجناء من المتول للفرص امام السلطات الطبية التابعة لمنشأة الحبس.
(ج) اذا قرر الطبيب ان ثمة خطرا على صحة السجين او على حياته وان السجين يرفض تلقي العلاج الذي قرره الطبيب جزر استعمال قدر من القوة اللازمة لتنفيذ تعليمات الطبيب بحضور الطبيب.
(د) على السلطات الطبية في منشأة الحبس ان تعطى كل سجين تلقي علاجا طبيا ، بناء على طلبه ، شهادة رسمية تذكر فيها ماهية مرضه لو جرحه وموعد معالجته ونوعيتها.
(هـ) تجري مراقبة السجناء من ناحية طبية مرة في اشهر على الاقل.

تشغيل السجناء ٦ (أ) يجوز للقائد ان يأمر بتشغيل السجناء في أعمال الادارة وفي أعمال صيانة منشأة الحبس وكذلك في أعمال التطبخ وفي المهام المنزلية الأخرى، كما يجوز للقائد ان يأمر بتشغيل السجناء في العناية بسجناء آخرين عناية طبية.

(ب) لا يجوز تشغيل السجناء في أي عمل من شأنه المساس بصحتهم أو ينطوي على الإذلال أو الإضرار بهم.

شهادات ٧ -- (أ) تؤخذ الشهادات العائلية وبطاقات الهوية من السجن لقاء لصال. وإذا لم تكن الشهادات المذكورة في حوزة للسجين أو سبق أن أخذت منه هذه الشهادات فتعطى له شهادة سجين تتضمن التفاصيل التالية:

(١) اسم العائلة ، الاسم الشخصي، واسم الأب.

(٢) رقم بطاقة الهوية.

(٣) تاريخ الولادة.

(٤) الديانة والقومية.

(٥) رقم للسجين في التسمية.

(ب) ويرتّب على السجين ان يحمل معه شهادة للسجين دوماً.

العبادة ٨ - (أ) يمنح السجناء حرية العبادة وتتاح لهم امكانية الاشتراك في طقوس للصوات حسب ديانتهم داخل منشأة الحبس بشرط الا ينطوي ذلك على المساس بأصول الانضباط في منشأة الحبس.

(ب) يجوز لرجال الدين تلبية خدماتهم لأبناء دينهم من السجناء ، وتوفير لهم التسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

البريد ٩ - (أ) يسمح للسجناء بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات البريدية ، ويسمح للقائد ، حسب ما يترتبه ، بان يحدد عدد الرسائل والبطاقات البريدية التي يرسلها السجناء بشرط الا يقل هذا العدد عن رسالتين واربع بطاقات بريدية في الشهر .

(ب) يجوز للقائد أو لمن فوضه ان يفحص مواد البريد المرسلة من منشأة الحبس أو إليها وأن يمنع تسليم مواد البريد التي تنطوي على المساس بالامن أو الاخلاق أو للتحطام العام.

(ج) يسمح للسجناء بان يتلقوا بواسطة البريد أو بواسطة أية هيئة أخرى بصائق عليها القائد لهذا الغرض ، طروداً شخصية أو رسائلات من الطعام ، الملابس ، التجهيزات الطبية ، للكتب ولوازم العبادة ، وذلك بمراعاة القيود المتعلقة بالمحافظة على الامن والنظام في منشأة الحبس.

المقاضاة ١٠ - يترتب على القائد في كل حالة يكون فيها السجين طرفاً امام محكمة في قضية حقوقية ، ان يبلغ المحكمة بناء على طلب السجين بوجوده في السجن وأن يمكنه على قدر الامكان من تعقيب دعواه بانتظام.

١١- إذا طلب سجين مقابلة محام واقتنع القائد بين العناب قد قدم من أجل تعقيب قضية قانونية تخص السجين فعليه ان يسمح بمقابلته في منشأة الحبس وحسب الاصول التي يحددها ، ويشترط في ذلك ألا يحول منع أممي بون اجراء المقابلة وليس في المقابلة ما يؤثر على سير التحقيق ؛ ويحرر ملتب السجين خطيا ويوقعه بامضائه.

الزيارات ١٢- (أ) يسمح لافراد عائلة السجين بزيارته في المواعيد وخلال المدة التي يحددها القائد لو تحدد بالنيابة عنه.

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) ، يجوز للقائد لاسباب أمنية ان يحظر زيارة سجين معين.

(ج) يجوز للقائد حظر دخول اي شخص اتي منشأة الحبس لو قطع زيارة السجين لو مقابلته اذا كان له اسلح معقول يدعو الي الاشتباه بان ذلك الشخص ينقل معلومات بين السجناء أو يتسبب في الممناس بأمن المنطقة لو بالامن او يحتمل التنظيم والانضباط في منشأة الحبس.

(د) لا يجوز لمن كان سجينا لارتكابه جريمة زيارة اي سجين في منشأة الحبس الا بمصادقة القائد.

تقييد الزيارات ١٣- (أ) يجوز للقائد ، اذا اقتنع بان مقتضيات الامن تستلزم ذلك ، ان يصر بان شخصا مفوضا من قبله يكون حاضرا حين العقاب التي تجرى مع السجاني او حين الزيارة التي يقوم بها احد افراد العائلة.

(ب) يجوز لمن فوض كما ذكر ان يقطع محادثة السجين مع المحامي لو مع أحد أفراد العائلة اذا اقتنع بضرورة ذلك لاسباب أمنية ، كما يجوز للشخص المذكور ان يتخذ ما يلزم من التدابير المعقولة لمنع المساس بالامن.

الاضراب عن الطعام ١٤- (أ) الاضراب عن الطعام ممنوع. (ب) اذا امتنع سجين عن الطعام مدة ٤٨ ساعة متوالية او اكثر فيجوز اطعامه رغما عنه بحضور الطبيب ووفقا لتعليماته.

الجرائم الثانوية ١٥- كل سجين اتي احد الافعال التالية يعتبر انه ارتكب جريمة ثانوية:

- (١) ضرب سجينا او حاول استعمال القوة ضده؛
- (٢) قام بنون لأن يترك للمكان الذي يترتب عليه وجوده فيه؛
- (٣) جاء بنون اثن الى مكان تقرر في الاوامر الدائمة انه مكان محظور بالنسبة له؛
- (٤) اتصلت كتابة او شفاهة او بطريقة اخرى بشخص لا يجوز له الاتصال به؛
- (٥) اهان هيئة منشأة الحبس او مسها بأي شكل كان؛

- (٦) اتهم عمدا هيئة منشأة الحبس أو أى سجين بتهمة كاذبة؛
 (٧) هرب أو تأمر على الهرب أو ساعد على الهرب؛
 (٨) تقاصر أو تصرف بقلة حذر أو نهائون في العمل أو في تنفيذ تعليمات هيئة المنشأة؛
 (٩) حرض سجيناً على التممس بحسن النظم في منشأة الحبس ؛
 (١٠) افسد عن علم منه اية اداة أو متاع أو جهاز في منشأة الحبس أو الحق به ضرراً لمو رسم على الجنرال أو ثونها أو كتب عليها؛
 (١١) لتي فعلا يحظر عليه اتيلنه أو لمتنع عن اتيان فعل يترتب عليه اتيلنه بمقتضى هذا الامر؛
 (١٢) اتي فعلا يمس بحسن النظم أو الانضباط في منشأة الحبس ؛
 (١٣) حاول ارتكاب أية جريمة من الجرائم المذكورة اعلاه؛
 (١٤) ساعد على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المذكورة اعلاه.

- محاكمة تأديبية ١٦- (أ) دون التممس بملاحية المصالح المختصة ، يجوز للفقء أو لكل ضابط فوض بذلك عن قبائه محاكمة كل سجين ارتكب جريمة تأديبية.
 (ب) يخبر أسجين قبل فرض العقوبة بماهية الجرائم التي اتهم بها ويمسح له باستدعاء للشهود، ويطن عن الحكم بحضور للمتهم ، ولا يجوز ان تزيد المدة التي تمضي بين استدلال الحكم الذي يفرض العقوبة التأديبية وبين تنفيذها على شهر واحد.
 (ج) يضع القائد قائمة بالاحكام التأديبية.

- العقوبات ١٧- كل سجين ادين بمحاكمة تأديبية يعاقب باحدى العقوبات التالية:
 (١) استخدامه استخداماً اضافياً لمدة لا تزيد على ١٢ يوماً بشرط الا يستخدم اكثر من ساعتين اضافيتين في اليوم ، او
 (٢) الحبس في زنزانية لمدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً غير انه لا يجوز ان تكون هذه المدة متوالية لاكثر من سبعة ايام على ان تفصل بينها وبين مواصلتها فترة امدها سبعة ايام.
 (٣) (أ) حرمانه من جميع الامتيازات او من بعضها.
 (ب) ينصرف معنى 'الامتيازات' في هذا البنء الى الحقوق الممنوحة للسجين خلاف الحقوق الممنوحة له بحكم هذا الامر.

- الحقوق ١٨- يتلقى السجناء الذين حكم عليهم بعقوبة تأديبية ، علاجاً طبياً مناسباً ويمسح لهم بارسال وتلقى الرسائل على غرار مسائل للمجناء ، غير ان الطرود التي ترسل من الخارج الى المجناء الذين يؤدون عقوبة تأديبية لا تسلم لهم الا بعد انتهاء اداء العقوبة التأديبية.

- نظمة الحراسة ١٩- يعمل للفقء على تحديد انظمة الحراسة في منشأة الحبس.

الادخول والخروج ٢٠ لا يسمح بدخول منشأة الحبس وبالإخراج منها إلا بتصديق من القائد أو ممن ينوب عنه.

التفتيش ٢١- يجوز للقائد أن يأمر بإجراء التفتيش في جسم السجين أو حديقته وكذلك في جسم أو حاجيات أي شخص يدخل منشأة الحبس أو يخرج منها ، غير أنه لا يجوز إجراء التفتيش في جسم امرأة أو في حاجياتها إلا من قبل امرأة ويمعزل عن الرجال.

فحص الأمراض ٢٢- يفحص كل سجين جاء إلى منشأة الحبس قبل اتصائه بسائر السجناء المعينة للتحقق مما إذا كان مصاباً بمرض معد. وإذا تبين أنه مصاب فيجرى عزله وتطهيره ، هو وامتنعه.

الابسة ٢٣- يعزل القائد على تحديد البسة السجناء.

ادخال الامتعة ٢٤- (أ) لا يجوز لأي شخص أن يدخل امتعة إلى منشأة حبس إلا بموافقة القائد لو من فوضه بذلك.
(ب) لا يجوز للسجين أن يحتفظ لديه إلا بالامتعة التي سمح له القائد أو من فوضه بذلك بالاحتفاظ بها.

مغادرة غرفة السجن ٢٥- لا يجوز للسجين مغادرة غرفة السجن إلا في الحالات التي تقرر من قبل القائد أو ممن ينوب عنه.

استعمال القوة ٢٦- (أ) لا يجوز لأي شخص ينتمي إلى هيئة منشأة الحبس أن يستعمل القوة ضد أي سجين ما لم تكن هناك ضرورة لذلك لغرض تأديبة مهمته لو تدفأع عن النفس ولا يجوز له استعمال القوة بما يتجاوز الحد اللازم. وإذا استعمل القوة فيترتب عليه فوراً إبلاغ القائد بذلك خطياً.
(ب) إذا تلقى القائد اشعاراً باستعمال القوة ضد سجين فعليه أن يمتدح ما إذا كان ثمة مبرر لاستعمال القوة ، وإذا اتضح له عدم وجود مبرر لذلك فيترتب عليه فحلاً لتدبير المناسبة ضد المسؤولين.

إطلاق النار ٢٧- (أ) لا يجوز لأي شخص ينتمي إلى هيئة منشأة الحبس أن يطلق النار على سجين إلا وفقاً لما يلي:
(١) عندما يهرب السجين أو يحاول الهرب من منشأة الحبس ويوجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بعدم إمكان منع هربه بطريقة أخرى؛
(٢) عندما يستعمل السجين العنف أو يهدد باستعمال العنف تجاه شخص آخر ويوجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر على حياة المعتدي عليه أو على جسمه؛
(٣) في كل حالة يشترك فيها السجين بمحاولة تمرد أو بتمرد.

(ب) لا يجوز لأي شخص ان يطلق النار على سجين بحضور
المسؤول عنه الا بأمر من ذلك المسؤول.

(ج) عني من اطلاق النار أو امر باطلاقها ان يبلغ القائد بذلك خطياً.
(د) لذا تلقى القائد اشعاراً باطلاق النار فعليه ان يستوضح ما اذا كان
ثمة مبرر لاطلاق النار واذا اتضح له عدم وجود مبرر لذلك
فعليه اتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤول عن اطلاق النار.

28- تودع وصايا السجناء لدى القائد ، وفي حالة وفاة سجين نحال وصيته
دون تأخير إلى الشخص الذي سبق له ان ذكره او إلى المنتفع
الأصلي من الوصية.

الوصايا

29- (أ) يصادق طبيب مختص عني حوادث وفاة السجناء وتعد شهادة
وفاة يذكر فيها سبب الوفاة.
(ب) عني القائد ان يمسك سجل يومية بوفيات السجناء.

وفاة المسجين

30- (أ) يحرى التحقيق في كل حالة توفي فيها سجين وفاة غير طبيعية
ولذا اتضح في اعقابه ان وفاة المسجين قد حدثت نتيجة ارتكاب
جريمة فتتخذ التدابير لتقييم المسؤولين للمحاكمة.
(ب) اذا بوشر بالتحقيق كما ذكر في الفقرة (أ) فلا يجوز ان يجري في
سياق ذلك التحقيق او نعده اي تحقيق آخر بخصوص ظروف
تلك الحادثة ولذا بوشر به وجب وفقه.

التحقيق في
أسباب الوفيات

31- (أ) يذفن السجناء باكراً وحسب طقوس دينائيم اذا امكن.
(ب) يترتب احترام قبور السجناء وصيانتها حسب الاصول وتوسم
بائسرة لتتمكن من معرفتها دائماً.

الدفن

32- يجوز للفلك ان يضع حسب تقديره شروطاً اضافية لاحتجاز السجناء
بشروط الا تتطوى عني مساس بالحقوق الممنوحة للسجناء بحكم هذا
الامر.

احكام اضافية

33- يوضع هذا الامر تحت تصرف كل سجين للاطلاع عليه بناء على
طلبه.

حق الاطلاع

34- يلغى الامر بشأن تشغيل منشآت الحبس (قطاع غزة وشمالى سيناء)
(رقم ٢٥ لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧).

الغاء

35- يبدأ مريان هذا الامر اصيلاً من ١٤ شباط ٥٧٣٢ (١/٣٠/١٩٧٢).

بدء مريان

الأمم - ٢٦- يطلق على هذا الأمر اسم "امر بشأن تشييد منشآت الحبس (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٤١٠) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١".

فى ٢٠ كسليف ٥٧٣٢ (١٩٧١/١٢/٨)

اسحق فونداك ، نائب - لوف
قائد منطقة قطاع غزة
وشمالى سيناء

الأمر الاصلى رقم ٤١٠ عدل بالأوامر رقم ٥٤٨ ، ٦٥٨ ، ٠٣٨ ، و الخى الأمر رقم ٢٥
وتعدلاته الأوامر رقم ١٩٩ ، ١٩٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن تعليمات الامن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠

أمر بشأن تشغيل منشآت الحبس (قطاع غزة وشمالي سيناء)
(رقم ٤١٠) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١

مجلس
المحور حسب
قانون رقم
١٥٠ لسنة
١٩٩٥

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد للمنطقة وبموجب المادة ٤٠ من الأمر
بشأن تعليمات الامن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ وبموجبه المادة ١ من الأمر بشأن تشغيل منشآت
الحبس (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٤١٠) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١ أمر بما يلي:

- ١ - يعتبر سجن غزة منشأة حبس لا غرض الامرين المذكورين اعلاه. تحديد منشأة حبس
- ٢ - يسري هذا الامر اعتباراً عن ١٢ آذار الاول ٥٧٤١ (١٩٨١/٢/١٦). بدء سريان
- ٣ - ينقضي بهذا كل قرار سابق بنفس الخصوص. إلغاء

في ١٢ آذار الاول ٥٧٤١ (١٩٨١/٢/١٦)

لشحق سيغيب ، نائب - الوف
قائد منطقة قطاع غزة
وشمالي سيناء

للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ ألغيت التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٦٩/٢/٥ ،
١٩٧١/١/١٠ ، ١٩٧١/١/١٠

ملحق
ص ٤٠

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن تعليمات الامن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠

أمر بشأن تشغيل منشآت الحبس (قطاع غزة وشمالى سيناء)
(رقم ٤١٠ لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١)

تحديد منشأة الحبس

عملاً بالصلاحيه المخولة لى فى المادة ٤٠ من الأمر بشأن تعليمات الامن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ والمادة ١ من الأمر بشأن تشغيل منشآت الحبس (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٤١٠ لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١) أقرر بهذا استعمال للمكان المعروف بمنشأة التـحقيقات ٧٠٦٦ والكائن فى خلتونس كمنشأة حبس.

ويسرى هذا الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه.

فى ٢٢ سيقان ٥٧٤٩ (١٩٨٩/٦/٢٥)

اسحق مردخاى : الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى
فى منطقة قطاع غزة

مجلس
القضاة
رقم ١٩٩٤
١٩٩٤

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٧٢

أمر بشأن المسجونين العاملين بالتعاون مع جيش الدفاع الاسرائيلي

حيث لى اعتقد بان هذا لازم لافراز النظام العام والامن في المنطقة ، فالى امر

بما يلى:

١ - (أ) فى هذا الامر -

تفسير

المنطقة - منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء
اليوم المحدد - (باتكسر) - ٢٧ أيار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٦)؛
متشأة الحبس - حسب متولها فى الامر بشأن تشغيل منشآت
الحبس (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٢٥) لسنة ٥٧٢٧ -
١٩٦٧

انسجان - كل سجان فى مصلحة السجون فى اسرائيل وضع
تحت قيادة قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي فى المنطقة ،
وكذلك كل جندي وضع تحت قيادة قائد منشأة الحبس ؛
سجان كبير - سجان كبير فى مصلحة السجون فى اسرائيل
وضع تحت قيادة قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي فى
المنطقة.

(ب) تحبىر منشأة الحبس ، لغرض ممارسة الصلاحيات بموجب هذا
الامر ، فى حكم اسجون حسب متولها فى قانون السجون لسنة
١٩٤٦.

(ج) كل سجان وسجان كبير مستخدمان فى المنطقة من قبل سلطات
مصلحة السجون فى اسرائيل يعتبران ، لمتضى هذا الامر ،
كائهما وضعاً تحت قيادة قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي فى
المنطقة.

٢ - (أ) دخول كل سجان الصلاحيات التى كانت مخولة فى اليوم المحدد
للسجانين فى المنطقة.

صلاحيات
السجانين

(ب) دخول كل سجان كبير الصلاحيات التى كانت مخولة فى اليوم
المحدد للسجان او للسجان الكبير فى المنطقة.

(ج) الصلاحيات المخولة للجندي بموجب المادة ٧٨ من الامر بشأن
تعليمات الامن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ ، تخول كذلك للسجان
لثناء تلبية مهمته داخل للسجون وما جاوره مباشرة كما تخول
للسجان حتى خارج السجون فى اثناء تلبية مهمته لدى مرافقته اى
سجين.

٣ - كل اجراء لتخذه سجان او سجان كبير فى سياق تلبية مهمته بعد اليوم
المحدد وقيل بدء مريان هذا الامر ، يعتبر انه لخذ حسب الاصول.

شرعية

بدء سريلانكا ٤ - يبدأ سريلانكا هذا الامر اعتباراً من ٢١ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٢٧).

الاسم ٥ - يطلق على هذا الامر اسم امر بشأن العمجانيين تعاضلين ثالثعاون مع جيش اندفاع الاسرائيلي (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٧٢ لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧).

في ٢٣ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٢٩)

مرسخاي غور ، السوف - مشنيه
قائد قوات جيش اندفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء

الامر الاصلى رقم ٧٢ عدل بالامر رقم ٨٠١

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ١٩٩

أمر بشأن مصلحة السجون

صالح عرابي
مهمو جيب قانون
١٩٩٥

عملاً بالتصاريح المخولة لي بصفتي قائداً لقوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة ، أمر بما يلي:

- ١ - في هذا الأمر -
تقارير
قوانين الحبس* - قانون السجون لسنة ١٩٤٦ و الانظمة والاورامر
والاعلانات الصادرة بموجبه؛
منشأة حبس و - "السجين" - حسب منلولهما في الامر بشأن تشغيل
منشآت الحبس (قضاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٢٥) لسنة ٥٧٢٧ -
١٩٦٧ ؛
ناظر السجون - من عينه قائد للمنطقة في هذه المهمة؛
مصلحة السجون - طاقم منشآت الحبس.
- ٢ - (أ) ناظر السجون مسؤول عن ادارة منشآت الحبس في المنطقة ويده
السيطرة والمراقبة والاشراف على منشآت الحبس في المنطقة
وعلى ارباب المهام في مصلحة السجون وعلى المسجونين
الموجودين في منشآت الحبس ، ويجوز له ضمن نطاق
صلاحيته تعيين قائد منشأة الحبس و ارباب المهام الاخرين الذين
يستخدمون في مصلحة السجون كما يجوز له لصدار التعليمات
التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه وممارسة صلاحيته ونشر
التعليمات بالطريقة التي يسنصوبها.
- (ب) دخول ناظر السجون جميع اتصلاحيات المخولة في قوانين
الحبس للمسؤول عن مصلحة السجون في المنطقة بموجب
القوانين المذكورة.
- (ج) جاء ما ورد في الفقرة (أ) للاضافة الي اية صلاحية خولت في
تشريع امن لا لانتقاص منها.

- ٣ - (أ) قائد منشأة الحبس مسؤول عن ادارة منشأة الحبس ويده السيطرة
والمراقبة والاشراف على جميع الامور المتعلقة بمنشأة الحبس
وعلى سلوك طاقم منشأة الحبس والسجناء الموجودين تحت
سيطرته ورعايتهم. ويجوز لقائد منشأة الحبس ان يصدر جميع
التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه وممارسة صلاحياته.
- (ب) كل من عين قائداً لمنشأة حبس يعتبر انه عين بهذه المهمة
بمقتضى قوانين الحبس وانه كانت له جميع اتصلاحيات المخولة
في قوانين الحبس لصالح هذه المهمة.

(ج) جاء ما ورد في الفقرة (أ) للاضافة الى اية صلاحية خولت في تشريع أمن لا للانتقاص منها.

صلاحيات
المستخدمين في
مصلحة سجون
٤ - (أ) يجوز لمن يزعم المهام في منشأة الحبس ، باستثناء قائد منشأة
الحبس ، ولكل مستخدم آخر في مصلحة السجون ، ممارسة جميع
الصلاحيات التي منحها لهم ناظر السجون او قائد منشأة الحبس
لمقتضى تنفيذ مهمتهم في مصلحة السجون.

(ب) كل من عين كائنية مهمة في منشأة الحبس ، باستثناء قائد منشأة
الحبس ، وكل شخص آخر يخدم في مصلحة السجون ، يعتبر
انه عين في المهمة المذكورة بمقتضى قوانين الحبس وتخويل له
جميع الصلاحيات المخولة في قوانين الحبس لصاحب هذه
المهمة.

(ج) جاء ما ورد في الفقرة (أ) للاضافة الى اية صلاحية خولت في تشريع أمن لا للانتقاص منها.

بدء سريان
٥ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ٢ ايار ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٤/٣٠).

الاسم
٦ - يطلق على هذا الامر اسم امر بشأن مصلحة السجون (قطاع غزة
وشمالى سيناء) (رقم ١٩٩ لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨).

في ٢ ايار ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٤/٣٠)

مردخاي غور ، الكوف - مشنيه
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى
في منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الدفاع عن السجناء الفقراء لسنة ١٩٢٦

أصول الدفاع عن السجناء الفقراء (تعديل رقم ٣)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة واستناداً إلى أحكام المادة ٥ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء لسنة ١٩٢٦ اصدر الاصول التالية:-

١ - تستبدل المادة ٩ من اصول الدفاع عن السجناء الفقراء لسنة ١٩٢٦ بما
استبدل
المادة ٩
يلي:

٩ - تدفع للمحامي المعين لتعاقب بالمقاتلين الميينة اذناه
اتعاقب
اتصافاً
وفقاً لما تفرره المحكمة:

(أ) مبلغ يدفع لمرة واحدة عن حراسة الملف
والاعمال التحضيرية والجلسة الاولي للمحكمة
- ٨٠٠٠ لغاية ١٢٠٠٠ شيكل.

(ب) عن كل جلسة اضافية بعد للجلسة الاولى -
٦٠٠٠ لغاية ٨٠٠٠ شيكل.

(ج) اذا عين محام لاثنين من المتهمين او اكثر في
نفس القضية فيمكن ان يحدد له مبلغ ٢٠٠٠
لغاية ٤٠٠٠ شيكل عن كل منهم اضافي
اضافة إلى المبلغ المقرر في الفقرة (أ) اعلاه.

٢ - تعرى هذه الاصول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها. بدء سريان

٣ - يطلق على هذه الاصول اسم اصول الدفاع عن السجناء الفقراء
الاسم
(منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (تعديل رقم ٣) لسنة ٥٧٤٠ -
١٩٨٠.

في ١٢ أيلول ٥٧٤٠ (١٩٨٠/٨/٢٤)

لسحق سيغب ، ثالث - الوف
قائد منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

الاصول الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٤ عدلت بالاصول الصادرة بتاريخ ١٩٨٥/١/١ ،
١٩٨٥/٩/١

مجلس
الوزراء
القدس
١٩٦٧/٦/٨

جيش الدفاع الاسرائيلي
امر رقم ٤
امر بتسليم الاسلحة والعتاد الحربي

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لاتخاذ احكام للفتنظم وامن الضفة: فسي امر بما يلي:

- ١ - لا يجوز حيازة اي نوع من العتاد الحربي بدون رخصة مني او بالنيابة عني.
- ٢ - يتسكن "العتاد الحربي" في هذا الامر كل نوع من الاسلحة، الاشيرة وكل عتاد كل في ملكية او حيازة جيش او لستعما، لاحتياجات جيش.
- ٣ - على كل من يحوز عتادا حروبيا كما ذكر في ينفعه الي وفقا للتعليمات التي تشر حطيا او تقرا بمكبرات الصوت، عني او عن لقادة تعسكر بين في القضية المسئلة.
- ٤ - كل من خالف الانكاح المتعمدة بتسليم العتاد الحربي كما ذكر في المادة ٣ اعلاه من هذا الامر، يعاقب بالحبس لمدة ٢٠ سنة او بعرامة مقدارها ١٠٠٠٠٠ ل.ش. او ١٠٩٠٠٠٠ تقريبتين معا.
- ٥ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من تاريخ لسداد.
- ٦ - يطبق على هذا الامر اسم امر تسليم الاسلحة والعتاد الحربي (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧.

في ٢٦ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٨)

موشي غورن - للوقت
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

جيش الدفاع الاسرائيلي
امر رقم ١٢٩
امر بشأن مصادرة اعتاد الحربي

طوبى
بمن
يؤذي
نور
١٩٦٨

عملاً بالصلاحيات المخولة في معنفي قلاذ القوات جيش الدفاع الاسرائيلي في ائسطقة، قرر واعلن

ما يلي:

١ - في هذا الامر - تعاريف

لجيش الدفاع الاسرائيلي - بئسل المسارن، المعون بحزب الامر بشأن الاموال الحكومية (قطاع غزة وشعالي سيناء) (رقم ٤٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧، وكل سلطة اخرى تنتقل اليها عتاد حربي في اعتاب احكام المادة ١ من ائمشور بشأن ائفدة السلطة والقضاء (قطاع غزة وشعالي سيناء) (رقم ٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ او اي تشريع اخر من شريعات الامن؛

"عتاد حربي" - الاسلحة، ائشيرة، العرك ائمتجزءة، القود، الاوراق ائمالية وأي نوع من ائعمينات المنقلة الاخرى، بما فيها الاتيسة، الالجهزة الاسرية، الالجهزة الاتصالية، الالجهزة المرور، المواد ائذائية وكل عتاد عسكري آخر؛ كما يشمل كل جزء من ائعتاد الحربي الالذكور وكذلك ائضائع البئستعملة في ائشعيه او صيائه او نقله.

٢ - (أ) يصائر ائعتبار شئمة حربية كل عتاد حربي كان، ائذا لدولة معاذية او نجيش معاد أو لمنظمة عسكرية معاذية وكان في قطاع غزة وشعالي سيناء في اليوم ائتحدد (بأكسر) لو بعته؛ وئنتقل الى حيازة جيش الدفاع الاسرائيلي بحكم اي تشريع من شريعات الامن او بطرقة اخرى.

(ب) يبدأ ائفعال المصادرة من اللموعه ائذي ائنقل فيه ائعتاد الحربي ائنى حيازة جيش الدفاع الاسرائيلي.

٣ - كل عتاد حربي ُئنتقل الى حيازة جيش الدفاع الاسرائيلي بعد ائخون هذا الامر حيز يصل الى حيازة ائتتفيذ، بعئبر مصادرة ائعتبار من اللموعه ائذي ُئنتقل فيه الى حيازة جيش الدفاع جيش الدفاع الاسرائيلي.

٤ - ورد هذا الامر بلاامدافة الى كل ما ذكر في اي تشريع آخر من شريعات الامن لا تلائتفاص منه.

٥ - يبدأ مزيان هذا الامر ائعتباراً من ٥ كئسيف ٥٧٢٨ (١٩٦٧/١٢/٧).

الاسم

٦ بطريق عن هذا الامر اسم امر بتدوين مصداق نعتاد الحربي (كضايغ غزوة وشمالى، سيناء)
(رقم ١٢٩) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٧.

فى ٥ مكلف ٥٧٢٨ (١٩٦٧/١٢/٧)

مردخاي غور، انوف - مشنیه
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى
فى منطقة قطاع غزوة وشعناى سيناء

جيش الدفاع الاسرائيلي
امر رقم ٢٥٨
امر بشأن خردة العتاد الحربي

طلب
الجنرال
الجنرال
١٩٦٧

حيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر لمقتضى الحكم شتتلم والنظم العام، فاني امر بما يلي:

- تعريف ١ - في هذا الامر -
المسؤول - من عينه ذلك مسؤولا عن امرات حكومية بمقتضى الامر بشأن الاموال الحكومية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧؛
خردة العتاد الحربي - خرايش القذائف وخرابيش الطلقات والمتداعيات فقط.
- نقطة الحيازة ٢ - يجوز للمسؤول ان يتخذ حيازة خردة العتاد الحربي الموجودة في المنطقة وان يتخذ كل اجراء يراه لازما لذلك.
- تسليم خردة العتاد ٣ - يتركب على من في حوزته خردة عتاد حربي ان يسلمها للمسؤول الحربي

صلاحيات ٤ - (أ) يخول المسؤول، بصدد خردة العتاد الحربي، جميع الصلاحيات المحولة للمسؤول عن الاموال الحكومية بمقتضى المادة ٣ من الامر بشأن الاموال الحكومية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧، بالتغييرات التي تقتضيها الحال.

(ب) يخول المسؤول، او كل شخص عين من قبله، بصدد هذا الامر، تنفيذ جميع الصلاحيات المعونة لمستخدمي الجمارك والمكوس بمقتضى المادة ٢ من الامر بشأن صلاحيات موظفي الجمارك والمكوس العاملين بالتعاون مع جيش الدفاع الاسرائيلي (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٧٥) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧، بالتغييرات التي تقتضيها الحال.

بيع خردة العتاد ٥ - (أ) يجوز للمسؤول بيع خردة العتاد الحربي اثناء كل عرض يرشيه او ان يسلم الحربي حيازتها بالتسوية التي يحددها.

(ب) كل عرض يتأى من البيع المذكور يودع في البنك في حساب المسؤول.

صك سجل ٦ - (أ) يملك المسؤول سجلا بخردة العتاد الحربي التي تقبل الى حيازته.
(ب) يتضمن التسجيل:

- (١) تاريخ ومكان استلام خردة العتاد الحربي - العثور عليها ومكان حيازتها
- (٢) في حالة بيع خردة العتاد الحربي - العوض وسكان ايداعه

(٣) كل مصروف وإيراد يتعلق بخزينة العتاد الحربي.

تقديم كشف ٧ - يقدم المسؤول البر قائد المنطقة كتباً جديد اسمائه في المراجعي ويتطرق التي يحددها
قيد المداواة.

جرائم ٨ - كل من أتى احد الأفعال التالية:

(١) اختلس خزنة عتاد حربي؛

(٢) قلم عن علم منه المقتاد خزنة عتاد حربي عن المسؤول؛

(٣) انحق عن علم منه ضرراً بخزنة عتاد حربي دون ان يحصل على موافقة
المسؤول على ذلك؛

(٤) اخلى المسؤول عن أداء مهمته بموجب هذا الامر؛

(٥) تصرف جلافاً للتعليمات التي اصدرها المسؤول بموجب هذا الامر؛

يعاقب بالتعويض لمدة ١٠ سنوات أو بغرامة مقدارها ١٥ ألف ليرة اسرانية أو بكتا
التعويضين معاً.

بند سران ٩ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ٦ ايلول ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٨/٢٦).

الاسم ١٠ - يوافق على الامر رقم ١٥ بشأن خزنة العتاد الحربي (قطاع غزة وشمال سيناء)
(رقم ٢٣٨) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨.

في ٢ ايلول ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٨/٢٦)

مورخني جور، ذات - الوفا
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

عند الامر رقم ٢٣٨ بالامر رقم ٢٥٤

مساءً

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٢٩٦

امر بشأن خردة العتاد الحربي (حكم مؤقت)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة أمر بما يلي:

نوع سريان
١ - ان خردة العتاد الحربي حسب مئولها في الامر بشأن خردة العتاد الحربي (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٢٣٨) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨ تشمل كذلك خردة اسلحة تتفون والتعراف والكوابك الاخرى.

٢ - يسري هذا الحكم المؤقت من ٢٧ تموز ٥٧٢٩ (١٩٦٩/٧/١٣) لغاية ٢٨ آب ٥٧٢٩ (١٩٦٩/٨/١٣).

الاسم
٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن خردة العتاد الحربي (قطاع غزة وشمال سيناء) (حكم مؤقت) (رقم ٢٩٦) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩".

في ٨ آب ٥٧٢٩ (١٩٦٩/٧/٢٣)

ردفخي غور: قائد - يوف

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

حيث اندفاع الاسرائيلي

نمر رقم ١٦١

امر بشأن حظر الاتجار بالعتاد الحربي

ملحق
بقرار
رقم ١٦١
سنة ١٩٦٨

حيث أنني اعتقد بضرورة هذا الامر من اجل اقرار الحكم والامن في المنطقة، فإني أمر بما يلي:

- ١ - في هذا الامر - تعاريف
"العتاد الحربي" - كل سلاح ناري وكل مادة متفجرة او محرقة حسب مدلولها في المنشور. بشأن بدء مفعول الامر بشأن تعديلات الامن (قطاع غزة) وشعالي سيناء (رقم ٣) لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٧: وكذا عتاد حربي حسب مدلوله في امر تسليم الاسلحة والعتاد الحربي (قطاع غزة وشعالي سيناء) (رقم ٤) لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٧.
- ٢ - لا يجوز لأي شخص ان يقوم بالاتجار بالعتاد الحربي ولا بتسويقه، بيعه، شرائه، استيراده، تخزينه، انتوسط فيه، نقله، تحويله، إرساله، تسلمه، اصلاحه او تتعامل به بآية صورة اخرى، الا بترخيص موقع من قبلي او من قبل من فوضته بذلك.
المصادرة
- ٣ - تعتبر المحاولة لامتضى هذا الامر في حكم الجريمة الكاملة.
- ٤ - كل من خالف احكام المادة ٢ من هذا الامر يعاقب بالحبس المؤبد او بغرامة مقدارها ٢٠٠٠٠ ل.١٠ او بكنتا العقوبتين معا.
- ٥ - كل من علم بان شخصاً معيناً ينوي ارتكاب جرم او ارتكب جريمة بموجب هذا الامر وتختلف عن ابلاخ ذلك خلال وقت معتول الى ضابط عسكري او الى احد مراكز الشرطة في المنطقة، يعاقب بالحبس لمدة ١٠ سنوات او بغرامة مقدارها ١٠٠٠٠ ل.١٠ او بكنتا العقوبتين معا.
- ٦ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ٦ شباط ١٩٦٨ (١٩٦٨/٢/٥).
- ٧ - يفتق على هذا الامر اسم "امر بشأن حظر الاتجار بالعتاد الحربي (قطاع غزة وشعالي سيناء) (رقم ١٦١) لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٨".

في ٦ شباط ١٩٦٨ (١٩٦٨/٢/٥)

مرشدی شور: اتوف - مشنیه
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلی
في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء

دولة
مجلس
الوزراء
القدس
١٩٦٧

جيش المدفوع الاسرائيلي

امر رقم ١٣٠

امر بشأن المخصص الاسرائيلية للأسلحة النارية

سرت اني اعتمد بضرورة هذا الامر، انتضى المحكم المنتظم والطاقم العام، ذاتي أمرى يلي:

تعريف ١ - بتصريف معنى "السلح الناري" في هذا الامر الى مذلوله في الامر بشأن تعليمات الامن لسنة ١٩٧٠ - ٥٧٣٠.

"الرخصة" - كل رخصة او رخصة خاصة او شهادة او تصريح يجيز حمل او حيازة سلاح ناري في اسرائيل.

"التصريح" - حسب مذلوله في المادتين ٥٦(أ) و ٥٣(أ) (١) من الامر بشأن تعليمات الامن (السنة الثمانية) (رقم ٣٧٨) لسنة ١٩٧٠ - ٥٧٣٠.

٢ - (أ) كل من اصدرت له رخصة او تصريح وكان يحمل معه الرخصة او التصريح، - حسب الاقتضاء، يعتبر كأنه اصدر له تصريح من قائد عسكري بحيازة او حمل سلاح ناري، في المنطقة وفقاً للمادتين ٥٦ (أ) و ٥٣ (أ) (١) من الامر بشأن تعليمات الامن لسنة ١٩٧٠ - ٥٧٣٠، حسب الاقتضاء.

(ب) على انترشم ١٤ ورد في الفقرة (أ) يجوز للقائد العسكري ان اعتمد بأن مقتضيات الامن في المنطقة والمحكم المنتظم والطاقم العام، فيجب تمسكاً، ذلك ان ينظر بالاجور لاي شخص او لاية فئة من الاشخاص، يعينهم في الامر بحيازة او حمل سلاح ناري، في المنطقة الا بعد الحصول على تصريح من قائد عسكري وفقاً للامر بشأن تعليمات الامن لسنة ١٩٧٠ - ٥٧٣٠.

بدء سريان ٢ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ٤ - يضاف على هذا الامر اسم "امر بشأن مخصص الاسلحة النارية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١٣٠) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٣٨".

في ١٠ كلف ٥٧٣٨ (١٢/١٢/١٩٦٧)

مردخاي غور، ألوف - متنييه
قائد قوات جيش المدفوع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

عندئذ الامر الاصلى رقم ١٣٠ بالامر رقم ٨٢٠

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن تعليمات الامن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠

اعلان عن الشروط الخاصة بالحماية على من حصل

على ترخيص بحمل و/او حيازة السلاح

ملف ١٩٩٠
رقم ١٩٩٠
مكرر جيب قفا بوسنا
مكرر ١٩٩٠

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي القائد العسكري رتبة رائد، اتفقنا في المادتين ٥٦ و ٥٣ من الامر بشأن تعليمات الامن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ اقرر صريان الشروط التالية على من حصل على ترخيص بحمل و/او حيازة الاسلحة النارية والتخيرية (فيما يلي - السلاح) وذلك بالإضافة الى الشروط المقررة في الترخيص نفسه:

- (١) لا يجوز لمن حصل على ترخيص بحمل و/او حيازة السلاح (فيما يلي - صاحب الترخيص) ان يحمل السلاح ان شئ به وليس له ان تمكن غيره من استعمال السلاح.
- (٢) على صاحب الترخيص الذي تمكّن في منزله ان يتأكد من وجود السلاح في مستودع مغلّق او في خزنة مغلقة ومن وجود مستودع السلاح وتخزينه وهي مغلقة في مكان آمن.
- (٣) على صاحب الترخيص حين حروجه من منزله ان يحمل السلاح معه او يودعه في مركز الشرطة.
- (٤) يتحاضر صاحب الترخيص كافة التدابير المعقولة للمحافظة على السلاح من الضياع فاذا ضاع السلاح يتحضر صاحب الترخيص وكأنه تخلف عن اتخاذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة على السلاح في الموعود المناسب.
- (٥) يتخذ صاحب الترخيص وسائل الحراسة المناسبة حين حيازة السلاح وحمله والحماية به.
- (٦) على صاحب الترخيص ان يبلغ القائد العسكري او من يعوضه بذلك بكل تغيير يطرأ على عنوانه خلال ٤٨ ساعة من حين تغييره.
- (٧) لا يسمح لصاحب الترخيص سلاحه الا درءاً للخطر الحقيقي يهدد حياة انسان بشرط انه لم يكن بالامكان منع ذلك الخطر بطريقة اخرى، وانه يتأكد من عدم تعريض انفس اربابه من جراء اطلاق النار.
- (٨) على صاحب الترخيص الذي جرى اطلاق النار من سلاحه ان يبلغ القائد العسكري او الى الشخص المفروض بتلقي البلاغات باسمه.
- (٩) على صاحب الترخيص الذي فقد سلاحه او ترخيصه ان يبلغ ذلك فوراً لاقرب مركز شرطة وللقائد العسكري او الشخص المفروض بتلقي البلاغات باسمه.
- (١٠) على صاحب الترخيص ان يحضر مع سلاحه كلما كلف بذلك بمقتضى امر من القائد العسكري او بمن قوض بذلك من قبله، لمعاينة السلاح.
- (١١) بالإضافة الى ما ورد اعلاه، على صاحب الترخيص ان يتصاع لتعليمات القائد العسكري وتعليمات كل من فرض نيابة عنه فيما يتعلق بحيازة وحمل السلاح وانعناية به واستعماله.
- (١٢) بالإضافة الى الشروط المذكورة اعلاه تسري كذلك الشروط التالية على من تسلّم السلاح من سلطات جيش الدفاع الاسرائيلي:

(أ) يتاح لصاحب الترخيص جميع التدابير المتخذة لتدميقه افقة على السلاح من كمل ضرر وعطب، ا اذ تضرر السلاح او اصابه عطب، اعتبر صاحب الترخيص كأنه تخلف عن ائنه ا كان الشايع له افرقة للمحافظة على السلاح في نفوحت المااسب.

(ب) على صاحب الترخيص ان يحد، يخلل في سلاحه ان يحضر مع السلاح ارام القائد العسكري او اام من يفوض شات نيابة عنه في موعد اقصاه ٤٨ ساعة من حين اكتشافه الخلل.

(ج) على صاحب الترخيص ان يحضر مع سلاحه كلسا كلف بذلك بأمر من القائد العسكري او ممن يفوض بذلك نيابة عنه للتدرب على الترميم بالسلاح.

(د) على صاحب الترخيص ان يعيد السلاح الى القائد العسكري فور تكلفه بذلك من قبل القائد العسكري او ممن يفوض بذلك نيابة عنه.

(١٣) ان الشروط المقررة في هذا الاعلان تسري كذلك على من اعطى له ترخيص بعمل وأ او بجازة السلاح قبل تاريخ ائرفيع على هذا الاعلان.

في ٢٧ الملل ٥٧٤٢ (١٩٨٦/٩/١٥)

يوبال دير، ارف - مشيه
القائد العسكري
في منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي
مشور بشأن تقلد اسلطة من قبل جيش الدفاع الاسرائيلي
(قطاع غزة وشمال سيناء)

ملفها
قانون رقم
د ١٥٨ لسنة ١٩٩٥

- ١ - دخول جيش الدفاع الاسرائيلي هذا اليوم الى المنطقة ونقله الى الحكم وقرار الامن والتنظيم العام في المنطقة.
- ٢ - منع التجوز: اعين بهذا عن منع التجوز في جميع شحاء المنطقة، ولايجوز لأي شخص مغادرة المنزل: خلال ساعات اليوم كلها.
- ٣ - الحاجيات الحيوية: يستطيع السكان ان يتزودوا بحاجياتهم الحيوية في احياء سكنهم الدائمة وخلال امواعيد التي سيعلن عنها في اعلانات خاصة.
- ٤ - المرور: حركة مرور المركبات ممتدة.
- ٥ - التجمعات: يحظر التجمع في الشوارع او في الامكن العمومية الاخرى.
- ٦ - بطاقة هوية: يترتب على كل شخص ان يحمل معه دائما شهادة تحمل صورته وتمكن من اثبات هويته.
- ٧ - خدمات: تعمل الخدمات الحيوية في المنطقة حسب العدة، وفقا للتعليمات التي تصدر من قبلي.
- ٨ - عقوبات: كل من خالف هذه التعليمات يدق بأتد العقوبات وستقم فورا كل محاملة للاخلال بالامن. وسيعمل جنود جيش الدفاع الاسرائيلي على ضمان تحقيق هذه التعليمات بدقة.

في ٢٧ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٦)

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة

الاسرائيل - ٥ - تدفع لى جميع الضرائب و العوائد و الرسوم و الدفعات ايا كان نوعها:
المستحقة لمؤسسات الحكم المركزي والتي تم تسدد بعد حتى يوم
٢٧ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٦).

نشر - ٦ - ينشر كل منشور او امر او اعلان يصدر على يده طريفة
استصوبها.

جرائم - ٧ - كل من اخل او حوّل الاخلال بالنظام العام والامن او باي حكم من
احكام هذا المنشور او اي امر او تعليمات او اعلان مف يصدر
من قبلي او بالنيابة عني - يعاقب باشد العقوبات.

يدى سريان - ٨ - يبدأ سريان هذا المنشور اعتباراً من ٢٩ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٨).

الاسم - ٩ - يطبق على هذا المنشور اسم المنشور بشأن أنظمة السنطة والقضاء
(قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧.

في ٢٩ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٨)

موشي غورن، الوف

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

مراجعة

اعلان بشأن تخويل صلاحيات

حيث اني اعتمد بضرورة الامر لمقتضى الحكم المنتظم وانتظام العمل، فاني امر بما

يلي:

١ - عملاً باتصلاحيات المخولة لي في المادة ٣(١) من المنشور بشأن انظمة اسلحة واتصلاحيات (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧، وبسائر الصلاحيات المخولة لي بمقتضى اي تشريع واي تشريع امن، اخول بهذا الصلاحيات المخولة لي في قانون الهجرة (رقم ٥ لسنة ١٩٤١) لضابط الاركان لتسؤون الداخلية في قيادتي او لكل من يقوم بتأدية هذه المهمة من حين لآخر او لكل من يفوض بذلك من قبله.

٢ - يدأ من ريان تخويل الصلاحيات المذكورة اعلاه اعتباراً من تاريخ ١٢ شباط ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٢/١١).

في ١٢ شباط ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٢/١١)

مردخاي غور، اتوف - مشيه

قائد قوات جيش اندفاع الاسرائيلي

في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

حاشي

جيش الدفاع الاسرائيلي
منشور بشأن انظمة المسنطة والقضاء (رقم ٢)
اعلان بشأن تحويل صلاحيات

حيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر نستطى انتظام الحكم وانتظام انعام، فاني امر
بما يلي:

١ - عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٣ (١) من المنشور بشأن انظمة المسنطة
والقضاء (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧، وبسائر
الصلاحيات المخولة لي في أي تشريع وتشريع أمن، اخول بهذا الصلاحيات المخولة لي
في قانون الهجرة (رقم ٤ لسنة ١٩٤١) لضابط اركان الشؤون الداخلية في قيادتي او لكل
من يقوم بتأدية هذه المهمة من حين لآخر او نكل من يفوض بذلك من قبله.

٢ - يبدأ سريان تحويل الصلاحيات المذكورة اعلاه اعتباراً من ١٢ شباط ٥٧٢٨
(١٩٦٨/٢/١١)

في ١٢ شباط ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٢/١١)

مرتدخي غور: الواف - مشنيه
قائد قرنت جيش اندفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء

جيش الدفاع الاسرائيلي
 منشور بشأن النظمة السلطة والقضاء (رقم ٢)
 تجديد تعيين اعضاء مجلس الحقوق

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بمقتضى المادة ٣ (١) من المنشور بشأن نظمة السنفطة والقضاء (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ وانمادة ٣ من قانون مجلس الحقوق لسنة ١٩٢٨ واستناداً الى مسانر الصلاحيات المخولة لي بمقتضى اي تشريع وتقرير امن، أمر بما يلي:

١ - تجديد عضوية اعضاء مجلس الحقوق المعينين بقرار الحاكم العام رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٧ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٦).

٢ - بدلاً من القاضيين الاستاذ رزق حلزون والاستاذ رحمان الاغا يعين بهذا
 عضوين القاضيان المدرج اسماءهما اذناه عضوين في المجلس وهما:
 أ - الاستاذ فخر حمدان القدرة؛
 ب - الاستاذ محمد عبد القادر ابو شراز.

في ٤ تموز ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٦/٣٠)

مرشحي غور، انوف - عشيه
 قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
 في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

جيش اندفاع الاسرائيلي

منشور بشأن انظمة السلطة والقضاء (قطاع غزة وشمال سيناء)

(رقم ٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

احالة صلاحية

عملاً بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة، واستناداً إلى المادة ١٨ (أ) (١) من الأمر التفسيري (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٩٨) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧، احيل بهذا تضابط اركان الشؤون الاجتماعية واللجان في قيادة المنطقة جميع الصلاحيات التي خولت في أي تشريع لمدير الشؤون الاجتماعية واللجان.

في ٢١ حثان ٥٧٢٩ (١٢/١١/١٩٦٨)

شير ضوربان، سخان - الوف

قائد قوات جيش اندفاع الاسرائيلي بالوكالة

في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٤٦٦

امر بشأن الخدمة لدى السلطة العسكرية (قيود بعد الاعتزال)

عملاً بوسائلها المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث انني اعتقد بضرورة الامر
لاقرار الحكم المنتظم وامن النظم العام فاسي امر بما يلي:

تعريف ١ - في هذا الامر -

'السلطة العسكرية' - الادارة المدنية في قيادة المنطقة او اية وحدة
خاضعة لقيادة المنطقة او اية وحدة تابعة لجيش الدفاع الاسرائيلي او
لشرطة في المنطقة؛

'القريب' - كل من الوالدين او الفروع او الاخ او الزوج وكذلك كل من
والدي الزوج او فروعها او اخي الزوج؛

'الخدمة لدى السلطة العسكرية' - كل خدمة استمرت اكثر من ثلاثة
اشهر متوالية.

٢ - لا يجوز لمن تولى معالجة مسألة معينة تخص شخصاً معيناً في معرض
مسألة كانت
قيام معالجة
الممثل
السلطة العسكرية بتتمثيل الشخص في نفس المسألة امام اية مؤسسة من
مؤسسات السلطة العسكرية التي يخدم فيها.

٢ - (أ) لا يجوز لمن اعتزل الخدمة لدى السلطة العسكرية (ان يقوم بتمثيل
من كان
خاضعاً لامر
الممثل
شخص امام احد موظفي السلطة العسكرية الذين كانوا عشيبة
اعتزانه خاضعين لامرته بصورة مباشرة او غير مباشرة ولا ان
يطلب اليه منحه حقاً لاغراض شغلته سواء عن طريق اتفاق لم
كعمل من اعمال السلطة اذا كان منحه مبروراً لتقدير ذلك الموظف.
(ب) يسري الحظر المبين في الفقرة (أ) اعلاه لمدة خمس سنوات من
تاريخ انقضاء سنة الخضوع الوظيفي.

٤ - (أ) كل من اعتزل الخدمة لدى السلطة العسكرية وكان في نطاق
 وظيفته مخولاً باتخاذ قراراته، حسب تأثيره، حول منح حق لشخص
 آخر أو التوصية بمنح حق كما ذكر أو كان مسؤولاً عن موظف
 آخر لدى السلطة كان مخولاً بما ذكر، لا يجوز له ان يحصل على
 حق من شخص كان في سيره اخلاله بحاجة الى قراره ضمن نطاق
 الصلاحية المذكورة.

منع العمل أو
 الحصول على
 منفعة في شغل
 كان الموظف
 العمومي يتولى
 معالجتها

(ب) لاغراض هذه المادة لا عبرة.

(١) فيما اذا كان الموظف المعتمل مخولاً بمفرده او مجتمعاً مع
 آخرين؛

(٢) فيما اذا كان القرار او التوصية يتعلقان بمنح الحق او بتحديدته؛

(٣) فيما اذا كان القرار عن طريق اتفاق او كعمل عن اعمال
 السلطة؛

(٤) فيما اذا كان الحق الذي حصل عليه الموظف المعتمل هو وظيفة
 اجير في خدمة الشخص الذي كان في حاجة الى القرار او
 التوصية او اجير بل عن طريق التعاقد معه للخدمة لمدة
 معينة او لمدة غير محددة او هو حق في شغل كان يحتاج الى
 قراره او توصيته او اتخذ القرار او التوصية لصالحه؛

(٥) فيما اذا كان الحق قد حصل عليه كما ذكر في الفقرة (٤) اعلاه
 من قبل الموظف المعتمل نفسه او من قبل قريبه.

(ج) لا تعبري هذه المادة في كل حالة من الحالات التالية:

(١) اذا مضت سنة على تاريخ اعتزال الموظف؛

(٢) اذا صدقت اللجنة المؤلفة بموجب المادة ٨ على مضي سنتين
 على تاريخ انتهاء الموظف من معالجته المساندة باتخاذ قرار او
 بتقديم توصية؛

(٣) اذا صدر ترخيص بموجب هذا الامر بالحصول على الحق.

٥ - يقصد بعبارة الحق في شغل الواردة في المادة ٤ كل حق بصفة مالك
 او شريك او عضو ادارة او صاحب اسم في شغل بدار يقصد جني
 الارباح، ولهذا الغرض يشمل اصطلاحاً 'عضو الادارة' و 'صاحب
 الحق في شغل'

الإسليم" في الشغل كلاً من عسور الإدارة وصاحبات الإسليم في هيئة
حكومية تمنك السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على هيئة اخرى
تسيطر على الشغل.

جرائم وعقوبات ٦ - كل من خلف احد احكام هذا الامر به اعقب بغرامة مقدارها ٥٠٠٠٠
ليرة او بالحبس مدة ستة اشهر.

دفاع ٧ يقبل دفاع المتهم بجريمة اكتساب حق في شغل او الحصول عليه
بطريقة(اخرى اذا اثبت جميع الامور التالية:
(١) ان الحق كان عبارة عن اسهم فقط في الهيئة الحكومية؛
(٢) انه لم يعمل مديراً في تلك الهيئة؛
(٣) ان حصته او حصة قريبه في(رأس الامان المدفوع وفي ارباح الهيئة
لم تتجاوز ٥٪ او ٥٠٠٠٠ ليرة، ايهما اقل.

لجنة منح التراخيص ٨ - يؤلف قائد المنطقة(لجنة قوامها ثلاثة اعضاء تمنح التراخيص بموجب
هذا الامر (فيما يلي - اللجنة) يتولى رئاستها شخص ذو مؤهلات
حقوقية.

اجراءات اللجنة ٩ - (أ) تتبع اللجنة لتمثل السلطة العسكرية التي اعتزل الموظف او يعترزم
اعتزال العمل فيها فرصة للدلاء بقوانه.
(ب) تحدد اللجنة اصول انتظار والاجراءات امامها.

عدم التقيد ١٠ - لا تقيد اللجنة باحكام البيانات ويجوز لها قبول كل بيضة بالطريقة التي
بأحكام البيانات تراها ناجعة وتحدد اصول استجواب الشهود.

دعوة الشهود ١١ - يجوز لرئيس اللجنة:

(١) ان يدعو كل شخص ويعيد دعوته للحضور امام اللجنة واداء الشهادة

او ابراز ما لديه من مستندات؛

(٢) ان يكلف الشاهد باداء الشهادة بحلف اليمين او القسم بالشرع؛

(٣) ان يرغم على الحضور كل شاهد امتنع عن تلبية الدعوة المذكورة في
البند (١) دون عذر مقبول.

١٢- (أ) يجوز تاجئة متع ترخيص بكتساب حق بموجب هذا الامر إذا ثبت
الاعتبارات
لديها ان اكتساب الحق المطلوب، او الحصول عليه لا يمس بالنزاهة او
بمصلحة الحكم المنتظم في المنطقة او بانتظام العام فيها.

(ب) عند البت في طلب منح الترخيص تأخذ اللجنة بعين الاعتبار، فيما
تأخذ، ما يلي:

(١) ظروف الاعتزال؛

(٢) مدى الخضوع الوظيفي بين الطالب وبين من يتخذ القرار كما
ذكر في المادة ٤؛ او بينه وبين من يوصي باتخاذها؛

(٣) المدى الذي تجاوز فيه القرار او التوصية باتخاذها الرتبة اتمتة
في نفس النوع من المسائل؛

(٤) تعلق موضوع القرار واهميته؛

(٥) حقيقة ان العطب يتعلق بالعمل في (هيئة حكومية او
شركة حكومية).

صيانة تشريعات ١٣- لا يتكصن هذا الامر من القيود المفروضة بموجب اي تشريع او تشريع
امن او اتفاق او أية تعليمات اخرى يسري على موظفي السلطة
العسكرية.

احكام انتقالية ١٤ (أ) لا يقبل ادعاء الموظف، بخصوص دفع تعويض الاقالة بموجب اي
تشريع او تشريع امن او اتفاق او بموجب أية تعليمات اخرى، بان
سريان هذا الامر ادى الى ترمي شروط عمله بشكل محسوس او
بان سريانه عليه يعتبر عن ظروفه علاقات العمل، التي لا يجوز
معها ان يطلب اتيه مواصلة عمله.

(ب) يسري هذا الامر على كل من يعمل لدى السلطة العسكرية اعتبارا
من تاريخ توقيعه.

بده سريان ١٥- يسري هذا الامر بعد مرور ستين يوما على تاريخ التوقيع عليه.

الاسم:

١٦- يطلق على هذا الأمر اسم "امر بشأن الخدمة لدى السلطة العسكرية
(قبول بعد الاعتزال)" (قطاع غزة) (رقم ٤٦٦) لسنة ٥٧٣٣ هـ ١٩٧٣.

في ١١ سبتمبر ٥٧٣٣ هـ (١١/٦/١٩٧٣)

ابراهيم اورني، تكت - الوف
قائد منطقة قطاع غزة

أمر بشأن الشيكات

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث أنني اعتقد ضرورة الأمر من أجل انتظام العمل والإدارة المنتظمة فإني أمر بما يلي:-

تعريف

١ - في هذا الأمر :-

- (أ) "الصيرفي" - يشمل كل جماعة من الأشخاص تتعاطى الأعمال المصرفية وإن لم تكن منتظمة في هيئة -
"الاصدار" - تسليم الشيك لأول مرة وهو مستوف شروطه الشكلية إلى شخص يستلمه بصفته حائزاً.
"الحامل" - من يحمل شيكاً مستحق الدفع للحامل.
"القانون" - قانون الجوالين.
"التسليم" - نقل حيازة الشيك من شخص إلى آخر فعلاً أو حكماً.
"القبول" - قبول الشيك نهائي بالتسليم أو بالتسليم.
(ب) ويراد بساتر الاصطلاحات التي لم يرد بها تعريف خاص في هذا الأمر المعنى المخصص لها في القانون بالتعديلات المقتضاة.

تعريف الشيك

- ٢ - (أ) الشيك هو بوليصة مسحوبة على صيرفي ومستحقة الدفع حين الطلب ، ومع مراعاة ما ورد صراحة بخلاف ذلك فيما بعد ، تسرى على الشيكات أحكام القانون التجارية على البوليصة المستحقة الدفع حين الطلب.
(ب) يمكن أن يكون التاريخ الوارد في الشيك لاحقاً لتاريخ إصداره غير أن هذا الشيك (الشيك اللاحق) لا يكون مستحق الدفع ولا يقبل إلا من التاريخ الوارد فيه.

تقديم الشيك

- ٢ - (أ) إذا لم يقدم الشيك للدفع خلال مدة معقولة من التاريخ الوارد فيه أو من تاريخ إصداره ، لهما الحق ، وكان للماحب أو للشخص المسحوب عليه حق استيفاء قيمته فيما بينه وبين الصيرفي وقت تقديمه ولحق في الواقع ضرر من جراء هذا التأخير فحيزاً نمته بقدر ما لحق من الضرر أي بمقدور زيادة دينه لدى الصيرفي عما كان فيما لو دفعت قيمة الشيك.
(ب) يراعى عند تقدير المدة المعقولة نوع الصنة والعرف التجاري والعرف المتعارف عليه بين الصيارفة والظروف الخاصة بكل حالة.
(ج) إذا ابرئت ذمة الساحب أو الشخص المذكور فيصبح حائز الشيك داننا للشيك بدلاً منهما بمقدور براءة الذمة وله حق الرجوع عليه بذلك القدر.

٤ انشاء
تقويض
التصير في
بالدفع

٤ ينتهي واجب التصير في التقويض المعطى له بدفع قيمة الشيك
المسحوب عليه في الحالات التالية:-
(١) اذا التقى العميل امر الدفع.
(٢) اذا علم التصير في براءة العميل.
(٣) اذا علم التصير في ناقص العميل.

٥ - (أ) كل من اصدر شيكا كان قد سحبه وهو يعلم بان التصير في غير
مترم بدفعه في التاريخ الوارد فيه ولغاية ٣٠ يوما بعده ، لو لم
يكن لديه اساس معقول يدعو الي الاعتقاد بان التصير في مترم
بدفعه كما ذكر ، وقسم الشيك ندفعه خلال المدة المذكورة ولم
يدفع ، يعاقب بالحبس مدة سنة لو بغرامة لغاية ١٠٠٠٠ شيكل او
بغرامة مقدارها اربعة امثال المبلغ الوارد في الشيك ليهما أكبر .
(ب) اذا تم يرد تاريخ في الشيك اعتبر لاغراض هذه المادة كأنه ورد
فيه تاريخ اصداره.

(ج) اذا قدم الشيك للدفع خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) ولم يدفع
دون ان يقوم من اصدره بدفعه خلال عشرة ايام من تلويع طلب
التحائز فمن المفروض انه اصدر الشيك وهو يعلم بما ذكر في
الفقرة (أ) او لم يكن لديه اساس معقول يدعو الي الاعتقاد بما ذكر
في الفقرة (أ) وعليه اثبات عكس.

٦ - تلغي: الغاء

(أ) للمواد ٧٣ لغاية ٧٥ من قانون اليوانس.
(ب) المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
(ج) قرار بقانون (رقم ٧) لسنة ١٩٦٤.

٧ - يسرى هذا الامر بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ توقيعه. بدء سريان

٨ - يطلق على هذا الامر اسم امر بشأن الشيكات (منطقة قطاع غزة
وشمالى سيناء) (رقم ٦٧١) لسنة ٥٧٤١ هـ - ١٩٨٠ م الاسم

في ٨ كسليف ٥٧٤١ (١٦/١١/١٩٨٠)

ثات - الرف امحق سيغيب
قائد منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

أمر بشأن التسجيل (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٣٧ لسنة ٥٧٤٠ - ١٩٨٠)

اعلان بشأن وسم اشيكات بعلامة الشيكال

عملاً باتصالها، المخولة لي بصفتي قائد المنطقة واستناداً الى المادة ٢ من الامر بشأن التسجيل (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٣٧ لسنة ٥٧٤٠ - ١٩٨٠) فيما يلي -- الامر) والمادة ١٩ من الامر للتفسيرى (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٠٠ لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩) أقر ما يلي:-

١ - تكون العلامة التي يوسم بها كل شيك يرد المينغ فيه بالشيكال حسب الشكل والحجم التالي:

وسم
الشيكات
بعلامة
الشيكال



وتطبع للعلامة في كل شيك تحت الحقل المخصص لتسجيل مينغ الشيك بالارقام وتطبع في الشيك بنفس طريقة الطبع التي تطبع بها اسم البنك أو اسم فرع البنك الذي سحب عنده الشيك.

٢ -- لا يجوز للمؤسسة البنكية ان تزود عملاءها بنماذج الشيكات الخاتية من العلامة التي حددتها اعلاه اعتباراً من ٢٠ تشرينى ٥٧٤١ (١٩٨٠/٩/٣٠) وذلك بالرغم مما ورد في المادة ٢ (ج) من الامر.

تحديد
موعد
وجوب
لرسم
بالعلامة

٣ - يسرى هذا الاعلان اعتباراً من تاريخ اتوقيع عليه.

بدء مريان

٤ - يطلق على هذا الاعلان اسم "اعلان بشأن وسم الشيكات بعلامة الشيكال (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨٠".

الاسم

في ١٩ تشرينى ٥٧٤١ (١٩٨٠/٩/٢٩)

اسحق سيخب ، نائب - الوفا
قائد منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٧٦٧

أمر بشأن الشيكات بلا رصيد

عملاً باتصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة أمر بما يلي:-

تعريف ١ - في هذا الأمر :-
'البنك' - هيئة بنكية حسب مدلولها في الأمر بشأن الصرافة (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٠٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١.
'صاحب الحساب' - صاحب الحساب المسجل في البنك.
'المراقب' - حسب مدلوله في الأمر بشأن الصرافة (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٠٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١.
'الحساب' - حساب بعجلة لسراويلية تسحب منه النقود بموجب شيك.
'الحساب المشترك' - الحساب الذي سجل بصدده في البنك لأكثر من صاحب واحد.
'الشيك' - حسب مدلوله في الأمر بشأن الشيكات (منطقة قطاع غزة) (رقم ٦٧١) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨٠.
'الشيك المرفوض' - الشيك الذي قدم للتدفع في التاريخ المذكور فيه أو بعده وامتنع البنك عن دفعه لعدم وجود رصيد كاف في الحساب ولم يكن ملزماً بدفعه بحكم اتفاق مع الساحب حتى وإن لم يكن ذلك هو السبب الوحيد للرفض.

٢ - (أ) يصبح الحساب مقيداً (فيما يلي - الحساب المقيد) ويصبح صاحبه مقيداً (فيما يلي - الزبون المقيد) إذا رفضت خلال ثلاثة أشهر عشرة شيكات أو أكثر سحبت من الحساب بشرط أن يمر خمسة عشر يوماً على الأقل بين الرفض الأول والآخر وأن يرسل إلى صاحب الحساب ائذار حسيماً بقرار في النظام.
(ب) يجوز للمراقب أن يغير عدد الشيكات والمدد المحددة في الفقرة (أ).
(ج) يبلغ للبنك اشعاراً خطياً عن التقييد بموجب هذه المادة لصاحب الحساب وللمن سجل في البنك وكليلاً بخصوص الحساب وتستمر مدة التقييد سنة واحدة.
(د) تبدأ مدة التقييد من التاريخ المذكور في الاشعار وينتج بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إرساله.

٣ - (أ) إذا قيد الزبون المقيد في حساب آخر أو قيد صاحب الحساب مرة ثانية خلال سنتين من انتهاء المدة التي كان فيها زبوناً مقيداً فعلي المراقب أن يبلغ جميع البنوك اشعاراً بذلك واعتباراً من التاريخ المذكور في الاشعار -

(١) تقيد لمدة سنة جميع حسابات التزبون غير المشتركة وكل حساب مشترك له مع غيره من الأشخاص إذا كان له ٥.١٠م أيضا زبون مقيداً.

(٢) لا يفتح البنك حساباً له خلال سنتين.

(ب) يبلغ المراقب لشعرا عن التقييد لصاحب الحساب ويمن سحل في البنك وكيلها بخصوص الحساب.

(ج) تبدأ مدة التقييد من التاريخ المنكور في الأشعار ويقع بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رسالته.

٤ - (أ) لا يجوز لتزبون المقيد ان يفتح أى حساب.
(ب) لا يجوز لأحد ان يسحب شيكاً على حساب مقيد.
(ج) لا يجوز لمن قيد في ظروف مشددة بمقتضى المادة ٢ ان يسحب شيكاً على أى حساب.

سافية التقييد

٥ - (أ) لا يفتح البنك شيكاً سحب على حساب مقيد.
(ب) لا يزود البنك دفتر شيكات تسحب من حساب مقيد.
(ج) لا يفتح للبنك حساباً لتزبون المقيد.

واجبت
البنك
في
الحساب
المقيد

٦ - (أ) على الرغم مما ورد في المادة ٥ (أ) يجوز للبنك ان يدفع الشيك خلال خمسة عشر يوماً من بداية التقييد بشرط ان يكون التاريخ المنكور فيه سابقاً لتاريخ بدء التقييد.
(ب) ان عدم دفع الشيك بسبب احكام هذا الامر لا ينتقص من كل حق للحائز في اقامة الدعوى بمقتضى الشيك.

استثناء

٧ - إذا قدم الشيك للدفع ولم يفتح بسبب احكام المادة ٥ (أ) فعلى البنك المسحوب عليه ان يسهه بعلامة.

وسم
الشيك

٨ - اذا تبين للمراقب ان البنك لم يقم بتقييد صاحب الحساب او بتقييد الحساب الذي كان يتربط عليه تقييده بمقتضى احكام هذا الامر جاز له ان يتخذ بدلاً من البنك اى اجراء لازم لتقييد التقييد.

تقييد
الحساب
من قبل
المراقب

٩ - اذا ابلى البنك خطأ اشعاراً عن التقييد فعليه تصحيح الخطأ وابلغ المراقب بذلك ويقع التقييد باطلاً.

تصحيح
أخطاء

١٠ - كل من تلقى اشعاراً بموجب المادة ٢ (ج) أو ٣ (ب) ويدعى بأنه لدى احتساب الشيكات المرفوضة اخذ في الاعتبار شيك رفض البنك دفعه خطأ او كان له أسس معقول يدعو للاعتقاد بان البنك كان ملزماً

اعتراض

يدفعه يجوز له ان يعترض على ذلك امام لجنة الاعتراض حسب ما
مذكور في الامر بشأن اجراء الاعتراض (قلمح غرة وشمالي سبأ)
(رقم ٤٠٩) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١ وان يطالب منها الغاء اخذ الشريك
في عداد الشيكات المفروضة.

- بيانات
عن
الهوية
- ١١- (أ) لا يفتح البنك حسابا بدون تسجيل البيانات الخاصة بهوية صاحبه
ووكيله حسبما يقرره المراقب في نظام (فيما يلي - للنظام).
(ب) علي من كان صاحب الحساب عشية بدء سريان النظام او على
وكيله ان يقدم الى البنك البيانات الخاصة بالهوية والمقررة
بموجب الفقرة (أ) خلال المدة التي يحددها للمراقب.
(ج) اذا تبين للمراقب ان البنك تخلف عن تسجيل البيانات الخاصة
بهوية صاحب الحساب بسبب رفض صاحب الحساب تقديمها او
لتخلفه عن تقديمها فيجوز له ان يأمر البنك بعدم تزويده بنقود
شيكات تنسحب من الحساب.
- الكشف
عن هوية
المساحب
- ١٢- على البنك المسحوب عليه ان يقدم لحائز الشيك الذي لم يدفع لاي
سبب كزن بناء على طلبه للبيانات الخاصة بهوية المساحب كما يقررها
المراقب في نظام.
- تقديم
تقرير
- ١٣- اذا قام البنك بتقديم صاحب الحساب فعليه ان يقدم تقريرا بذلك الى
المراقب الذي يحيل بدوره التفاصيل المتعلقة بالتقيد لجميع البنوك
بما فيها البنوك في اسرائيل وفي الضفة الغربية ، وذلك وفقا لما
يقرره المراقب.
- تقديم
معلومات
- ١٤- (أ) يجوز للمراقب ان ينشر ارقام الحسابات المقيدة مع بيان اسم
البنك الذي يدار فيه كل حساب وتاريخ انتهاء للتقيد.
(ب) يجوز للمراقب بعد مرور مدة الاعتراض او بعد انتهاء اجراءات
الاعتراض ان ينشر اسماء الاشخاص المقيدون في ظروف
مشددة بمقتضى المادة ٢ مع بيان البيانات الخاصة بهويتهم
وتاريخ انتهاء التقيد.
- صلاحية
الكشف
عن التقيد
- ١٥- يجوز للبنك وللمراقب الكشف عن تقيد الزبون لو عن تقيد حسابه اذا
كان ذلك ضروريا لاجراء تحقيق جزائي بمقتضى أي تشريع او
تشريع أمن.
- التعويضات
- ١٦- كل من سحب عن علم منه شيكا خلال مدة تقيد في ظروف مشددة
بمقتضى المادة ٢ يعاقب بغرامة مقدارها ١٠٠٠٠ شيكل او أربعة
أمثال مبلغ الشيك ، أيهما أكبر.

١٧- لا يتحمل البناء وموظفوه والمرأة: ومن يحل محله أية مسؤولية جزائية عن كل فعل: أو امتناع قاموا به بحسن نية لتنفيذ هذا الأمر.

الاصفاء
من
المسؤولية
الجزائية

١٨- اذا تخلف البنك عن تنفيذ احد احكام هذا الامر جزا للمراقب اعتبار ذلك مأخذاً لاغراض المادتين ٢٩ و ٣١ من الامر بشأن المراقبة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٧٠٥) لسنة ١٩٨١ - ١٩٨١.

المأخذ

١٩- (أ) فى هذه المادة:-
"المحكمة" - المحكمة العسكرية حسب منلوها فى الامر بشأن تعليمات الامن لسنة ١٩٧٠ - ١٩٧٠ او المحكمة المحلية حسب منلوها فى الامر بشأن المحاكم المحلية (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٣٩٥) لسنة ١٩٧١ - ١٩٧١.

تنفيذ
كعقوبة
اضافية

(ب) يجوز للمحكمة عندما تتظر فى جريمة بموجب الامر بشأن الشبكات (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٦٧١) لسنة ١٩٨٠ - ١٩٨٠ ولها علاقة بالشبكات ان تأمر ، اضافة الى كل عقوبة اخرى ، بتقييد المتهم أو بتقييد حسابه او جميع حساباته بما فى ذلك الحساب المشترك والمشتراكون فيه بموجب هذا الامر من التاريخ الذى تحده.

(ج) يجوز للمحكمة ان تفرض مدة تقييد تتجاوز المدة المحددة فى هذا الامر بشرط الا تزيد على خمس سنوات.

(د) يجوز للمحكمة ان تقرر لاغراض المادة ١٤ (ب) اعتبار المتهم كمن قيد فى ظروف مشددة بمقتضى المادة ٣.

(هـ) على المحكمة ان تبلغ المراقب بكل عقوبة تفرضها بموجب هذه المادة.

٢٠- (أ) فى هذه المادة:-

"التقييد" - تقييد الحساب او تقييد الزبون لو التقييد فى ظروف مشددة والتقييد كعقوبة اضافية.

(ب) لاغراض هذا الامر يعتبر التقييد الجارى فى اسرائيل او فى منطقة الضفة الغربية فى حكم التقييد الجارى بموجب هذا الامر.

ترسيخ
السريان

٢١- (أ) المراقب مسئول عن تنفيذ هذا الامر ويجوز له اصدار الانظمة

والتعليمات لتنفيذه ويجوز له فيما يجوز ان يقرر -

(١) تفاصيل الانذارات التى توجه لساحب الشبكات المرفوضة

ومواعيد وطرق ارسالها.

الأنظمة
وتعليمات
من
المراقب

- (٣) تفاصيل الاشعارات بموجب المادتين ٢ (ج) و - ٣ (ب) وطرق تحديد موعد بداية التكوين وطرق تبليغ الاشعارات.
- (٣) طرق وسم اشيك لاغراض المادة ٧.
- (٤) تفاصيل التقارير لاغراض المادة ١٣.
- (٥) طرق تقديم وعرض المعلومات المنشورة بموجب المادة ١٤.
- (٦) للشخص الذي يسجله البنك كصاحب الحساب لاغراض هذا الامر في ظروف خاصة.
- (ب) يجوز للمراقب ان يحدد صلاحياته بمقتضى هذا الامر باستثناء صلاحياته بموجب المادتين ١٨ و - ٢١ (أ).
- (ج) يجوز للمراقب ان يقرر استثناءات من مريان هذا الامر.

٢٢- في الذي اتلني من الامر بشأن انشاء الادارة المنخبة (منطقة قطاع غزة وشمالى مبناء) (رقم ٧٢٥) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١ ، بعد الامر بشأن مراقبة الهيئات العمومية (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٦٦) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢ يحل الامر بشأن الشيكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٦٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

تعديل الامر بشأن لشاء الادارة المدنية

٢٣- يسرى هذا الامر اعتبارا من ١٨ شباط ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٢/١) غير ان سريين المادتين ١١ و - ٢١ من الامر يبدأ بتاريخ توقيع هذا الامر.

بدء مريان

٢٤- يطلق على هذا الامر اسم امر بشأن الشيكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٦٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

الاسم

في ٢٧ أيلول ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٩/١٥)

حاييم ايرز ، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى
في منطقة قطاع غزة

الامر الاصلى رقم ٧٦٧ عدل بالامر رقم ٧٨٥

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن الشيكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة)
(رقم ٧٦٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢

نظام الشيكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المواد ٢، ١١، ١٢ و ٢١ من الأمر بشأن الشيكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٦٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢ (فيما يلي - الأمر) اصدر انتظام التالي:-

تعريف

١ - في هذا للنظام:

"الشعار البنك" - الاشعار اندي يرسله البنك عن التقييد بمقتضى المادة ٢ من الأمر.
"شعار المراقب" - الاشعار الذي يرسله المراقب بمقتضى المادة ٣ (ب) من الأمر.
"المراقب" - حسب منطوقه في الأمر او من يحصل اليه المراقب صلاحياته بموجب المادة ٢١ (ب) من الأمر.
"يوم الاعمال" - اليوم الذي يستقبل فيه البنك جهورر المر اجعين في فروعه.
"الفرد" - كل شخص خلاف الهيئة الحكمية الممثلة او للهيئة الحكمية غير المسجلة.

رقم الهوية -

- (١) بالنسبة للسكان - رقم هويته في سجل السكان.
- (٢) بالنسبة للمقيم في الخارج - رقم جواز سفره.
- (٣) بالنسبة للهيئة الحكمية المسجلة - رقم تسجيلها.

"العنوان المسجل" -

- (١) بالنسبة للسكان - عنوانه في سجل السكان.
- (٢) بالنسبة للمقيم في الخارج - العنوان المدرج في جواز سفره وعنوانه في المنطقة او في منطقة يهودا والسامرة او في اسرائيل ، ان وجد.
- (٣) بالنسبة للهيئة الحكمية المسجلة - عنوانها المسجل.
- (٤) بالنسبة للهيئة الحكمية غير المسجلة - العنوان الذي اعطته كعنوانها في المنطقة او في منطقة يهودا والسامرة او في اسرائيل.

'سجل السكان' - كل سجل من السجلات التالية ، حسب مقتضى الحال:

(أ) 'سجل حسب مئولته في الامر بشأن بطاقة الهوية وتسجيل السكان (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٢٩٧) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩.

(ب) 'سجل حسب مئولته في الامر بشأن بطاقة الهوية وتسجيل السكان (قطاع غزة) (رقم ٤٢٦) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢.

(ج) 'للسجل حسب مئولته في قانون تسجيل السكان لسنة ٥٧٢٥ - ١٩٦٥ في اسرائيل.

'تفاصيل الحساب' - رقم للحساب واسم للبنك واسم الفرع الذي يدار فيه الحساب.

'الاسم'

(١) بالنسبة للفرد - اسمه الشخصي واسم عائلته بما في ذلك الاسماء الاضافية ان وجدت.

(٢) بالنسبة للهيئة الحكومية المسجلة - اسمها المسجل.

(٣) بالنسبة للهيئة الحكومية غير المسجلة

(أ) اذا تقرر الاسم في تشريع او تشريع امن او في تشريع في منطقة يهودا والسامرة او في اسرائيل - فالاسم المقرر.

(ب) في كل حالة اخرى - الاسم الذي تعرف به الهيئة الحكومية.

'الهيئة الحكومية المسجلة' - كل شركة او شركة عادية او جمعية تعاون او جمعية عثمانية او ناد مسجلة في المنطقة وكل شركة او شركة عادية او جمعية تعاون او جمعية مسجلة في اسرائيل وكل شركة او شركة عادية او جمعية تعاون او جمعية خيرية او هيئات مؤسسات اجتماعية وجمعيات اجنبية او نقابة عمالية مسجلة في منطقة للصفة اتقريبية.

'الهيئة الحكومية غير المسجلة' - كل هيئة حكومية غير مسجلة ابرزت للبنك مستندا يفيد بانها هيئة حكومية او انها هيئة حكومية بمقتضى تشريع او تشريع امن او تشريع في منطقة يهودا والسامرة او في اسرائيل.

'السكان' - كل ساكن كما يلي:

(أ) السكان حسب مئولته في الامر بشأن بطاقة الهوية وتسجيل السكان (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٢٩٧) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩.

(ب) تساكُن حسب مدلوله في الامر بشأن بطاقة الهوية وتسجيل
المساكن (قطاع غزة) (رقم ٤٦٦) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢.
(ج) تساكُن حسب مدلوله في قانون تسجيل المساكن لسنة ٥٧٢٥
- ١٩٦٥ في اسرائيل ويشمل الموالدين الاسرائيلى غير
المقيم.

المقيم في الخارج - كل فرد خالف تساكُن.

٢ - لا يفتح البنك أى حساب الا بعد تسجيل بيانات هوية صاحبه التالية:-

- (١) رقم الهوية.
- (٢) الاسم.
- (٣) الاسم السابق اذا جرى تغيير الاسم بعد نشر هذا النظام لو خلال
السنوات الثلاثة السابقة لفتح الحساب ، ايها الحق.
- (٤) عنوان المسجل.
- (٥) عنوان تبليغ المودات البريدية.
- (٦) ان كان فردا - فالبيانات التالية ايضا:

(أ) سنة الولادة.

(ب) لسماء الوالدين - ان كانوا مسجلين في بطاقة الهوية لو في
جواز السفر.

(ج) الجنس.

(د) اذا لم يكن ساكنا - دولة جنسيته.

(٧) اثرمز لذى عينه المراقب ان قام بتعيينه.

(٨) آبيانات الولادة في البنود (١) ، (٢) ، (٤) و - (٥) المتعلقة
بوكيل صاحب الحساب.

٣ - على من قدم للبنك بيانات هويته ان يبلغه بكل تغيير يطرأ عليها.

٤ - (أ) يسجل البنك بيانات الهوية استنادا الى بطاقة الهوية او جواز

السفر الاجنبى او شهادة تسجيل الهيئة للحكمية او الى أى مستند

بمقتضى الفقرة (ب) ان كان مسجلة في ذلك المستندات.

(ب) يسجل البنك بيانات هوية الهيئة للحكمية غير المسجلة استنادا الى

المستند الصائر عن سلطة مختصة فاذا تعذر على الهيئة للحكمية

البراز مثل ذلك المستند وجب على البنك ان يسجل بيانات الهوية

استنادا الى مستند آخر تقدمه الهيئة للحكمية لقطاعه للبنك.

(ج) يراك ببساطة الهوية في هذه المادة للمعنى المخصص لها في أى
معا يلى:-

- (١) الأمر بشأن بطاقتة الهوية وتسجيل السكان (منطقة يهودا
وشماרון) (رقم ٢٩٧) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩ .
(٢) الأمر بشأن بطاقتة الهوية وتسجيل السكان (قطاع غزة)
(رقم ٤٢٦) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ .
(٣) قانون تسجيل السكان لسنة ٥٧٢٥ - ١٩٦٥ في إسرائيل .

٥ - على فرع البنك المسحوب عليه ان يقدم لحائز الشيك الذي لم يدفع لاي
سبب كزن ، بناء على طلبه ، اسم الساحب وعنوانه المسجل ورقم
هويته حسبما هي مسجلة لديه .

بيانات
الهوية
التي
تقدم
لحائز
الشيك

- ٦ - (أ) يتلقى كل من اصحاب الحسابات اذلول من البنك بعد رفض الشيك
الخامس من الشيكات المسحوبة على الحساب كما ذكر في المادة
٢ (أ) من الامر .
(ب) على البنك ان يرسل الانذار في موعد أقصاه ايام العمل الثلاثة
التالية لليوم الذي قدم فيه الشيك الخامس للرفع كما ذكر .

ارسال
انذار

- ٧ - (أ) ينص الانذار على ان البنك قد رفض دفع حصة شيكات سحب
على الحساب المذكور في الانذار وانه عند توفر ائشروط الواردة
في المادة ٢ (أ) من الامر سوف تفرض على الساحب واصحابه
القيود المذكورة في الامر لمدة سنة واحدة .
(ب) يتضمن الانذار التفاصيل التالية أيضا :

تفاصيل
الانذار

- (١) تاريخ ارسال الانذار .
(٢) تفاصيل الحساب .
(٣) اسم صاحب الحساب ورقم هويته .
(٤) المرجع في البنك الذي ارسل الانذار والذي يمكن فيه
الحصول خطيا او شفاهة على تفاصيل الشيكات
المرفوضة .
(٥) تفاصيل وشرح احكام المواد ٢ (أ) و - (ب) ، ٤ (أ) و -
(ب) ، ٥ و - ٤ (أ) من الامر .

- ٨ - (أ) اذا توفرت في الحساب للشروط المذكورة في المادة ٢ (أ) من
الامر فيتلقى كل من اصحابه ووكيله اشعارا من البنك يفيد
بفرض القيود الواردة في المادتين ٤ (أ) و - (ب) و - ٥ من
الامر .

تفاصيل
اشعار
البنك
عن التقييد

(ب) يتضمن اشعار البنك التفاصيل التالية أيضا:-

- (١) تاريخ ارسال الاشعار.
- (٢) تفاصيل الحساب.
- (٣) اسم صاحب الحساب ورقم هويته ، وندى ارسال الاشعار الى الوكيل فاسم الوكيل ايضا ورقم هويته.
- (٤) تاريخ بدء التقييد واسميائه.
- (٥) لصاحب الحساب - ولوكيله لذي فوضه صاحب الحساب لاجراض هذا البنك - رقم كل شيك مرفوض ومبلغه وتاريخ رفضه.
- (٦) نص المواد ٢ (أ) ، (ج) و - (د) ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ و - ١٤ من الامر او تفاصيل ما ورد فيها من احكام.
- (٧) المرجع في البنك الذي ارسل الاشعار والذي يمكن فيه الحصول خطيا او شفاهة على تفاصيل اشيكات المرفوضة.
- (٨) الاشارة الى اصول المحاكمات واحكام البنكات الخاصة بالاعتراض بمقتضى المادة ١٠ من الامر.
- (٩) الايضاح بان الاعتراضات الاخرى التي ترسل الى مستلم الاشعار بمقتضى الامر انما تجيء للاضافة الى الاشعار وليس للانتقال منه.

٩ - (أ) يرسل اشعار البنك عن التقييد في موعد اقصاه ايام العمل الثلاثة التالية لليوم الذي قدم فيه تدفع آخر شيك أدى الى رفض التقييد.
(ب) يكون تاريخ بدء التقييد الوارد في لشعار البنك اليوم الخامس عشر التالي لتاريخ ارسال الاشعار .

موعد لرسالة
اشعار البنك
وبدء التقييد

١٠ - (أ) ينص اشعار المراقب بشأن التقييد في ظروف مشددة على توفر الشروط الواردة في المادة ٣ (أ) من الامر وانه لذلك تفرض القيود الواردة في المواد ٣ ، ٤ ، و - ٥ من الامر حسب المبين في الاشعار.

تفاصيل
اشعار
المراقب
بمقتضى
المادة

(ب) يتضمن لشعار المراقب التفاصيل التالية أيضا:

- (١) تاريخ ارسال الاشعار .
- (٢) اسم صاحب الحساب ورقم هويته.
- (٣) بالنسبة لمن تقرر تقييده في ظروف مشددة - تفاصيل الحساب الذي أدى تقييده الي فرض التقييد في ظروف مشددة وسبب التقييد المذكور.
- (٤) بالنسبة للشريك في الحساب الذي قيد بمقتضى المادة ٣ (أ) (١) من الامر - تفاصيل الحساب المشترك واسم الشريك الذي تقرر تقييده في ظروف مشددة وللم الشريك الآخر الذي هو زبون مقيد.
- (٥) الوكيل - اسمه ورقم هويته وتفاصيل الحساب الذي عين وكيلا بشأنه.

٣ (ب)
من الامر

- (٦) نص المواد ٣، ٤، ٥، ١٤ و - ١٦ من الأمر.
- (٧) تاريخ بدء التقييد وتاريخ شتتهائه.
- (٨) الايضاح بأن الاشعارات الاخرى التي ترسل الي مستلم الاشعار بمقتضى الامر انما تجيء للاضافة الي الاشعار وليس للاختصاص منه.
- ١١- (أ) يرسل اشعار المراقب خلال تسعة ايام عن اليوم المحدد.
 (ب) لا يجوز ان يتأخر تاريخ بدء التقييد للمذكور في اشعار المراقب بمقتضى المادة ٣ (ج) من الامر عن اربعة وعشرين يوما بعد اليوم المحدد.
 (ج) يراد باليوم المحدد في هذه المادة اليوم الذي ورد فيه تقرير البنك الي المراقب بمقتضى المادة ١٣ من الامر عن التقييد الذي ادى الي فرض التقييد في ظرف مشددة.
- ١٢- (أ) يسلم الاذكار واشعار البنك الي المرسل اليه او يرسل اليه بالبريد عنى عنوان تبليغ الموك البريدية المسجل في البنك بخصوص ذلك الحساب واذا كان العنوان المذكور يتماشى في صندوق يقع في فرع البنك فيوضح في المستورق.
 (ب) اذا سلم الاذكار او اشعار البنك الي المرسل اليه فلا يجوز ان يتأخر تسليمه عن يوم عمل واحد بعد يوم الارسال الاخير المقرر في المادتين ٦ (ب) و - ٩ (أ) حسب مقتضى الحال.
 (ج) يرسل اشعار المراقب على احد عناوين المرسل اليه المسجل بمقتضى النظام في أي بنك في المنطقة او في اسرائيل او في منطقة يهودا والسامرة بما في ذلك صتورقه في فرع للبنك.
- ١٣- لا يتكثر مفعول الاذكار او اشعار البنك او اشعار المراقب بسبب نقص فيه بشرط ان يتبين منه بوضوح هوية المرسل اليه والحساب المذكور فيه ومواعد بدء التقييد وان يرسل بالطريقة المذكورة في المادة ١٢.
- ١٤- يسرى هذا النظام اعتبارا من تاريخ اتوقيع عليه.
- ١٥- يطلق على هذا النظام اسم نظام الشيكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.
- في ٢٧ أيلول ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٩/١٥)

عوليد ميسر
 المراقب

سجل

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن الشبكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة)
(رقم ٧٦٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢

تعيين علامة في بيانات هوية صاحب الحساب بموجب المادة ٢ (٧)
من نظام الشبكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٢ (٧) من نظام الشبكات بلا رصيد
(منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢ أقرر أن تكون رموز شلطات المحطة لاغراض
تسجيل بيانات الهوية ، الرموز التي ينشرها مكتب الإحصاء المركزي في نشرة قائمة
المستوطنات ومكانها ورموزها".

في ٢٧ ليلول ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٩/١٥)

عوزيد ميمر
المراقب

جيش الدفاع الاسرائيلي

مستشاركم

امر بشأن الشيكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة)
(رقم ٧٦٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢

اعلان عن تقديم بيانات الهوية الى البنك

تنص المادة ١١ من الامر بشأن الشيكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٦٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢ (فيما يلي - الامر) على واجب البنك في تسجيل البيانات الخاصة بهوية صاحب حساب الشيكات لديه والتي اقرها بنظام.

وقد قررت بيانات الهوية في نظام الشيكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢ (فيما يلي - النظام) الذي يسري مفعوله اعتبارا عن ٢٧ أيلول ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٩/١٥).

واعتبارا من التاريخ المذكور لا يجوز للبنك فتح حساب شيكات ما تم تسجيل بيانات الهوية المقررة في النظام.

وامتدانا الى الصلاحية المخولة لي بمقتضى المادة ١١ (ب) من الامر أقرر أن على صاحب حساب الشيكات في البنك الذي فتح حسابه قبل بدء سريان النظام ان يقدم تليكم بيانات هويته المقررة في النظام خلال الفترة من تاريخ بدء سريان النظام وبغاية ١٧ شباط ٥٧٤٣ (١٩٨٣/١/٣١).

في ٢٧ أيلول ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٩/١٥)

عويد ميسر
للمراقب

الاعلان الصادر بتاريخ ١٥/٩/١٩٨٢ على بالاعلان الصادر بتاريخ ٧/١٢/١٩٨٢

س ل ي
جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٣١٢

امر بشأن دفع مخصصات الشهود

علا بالصلاحيه المنحولة لي بصفتي قائد المنطقه امر بما يلي:

- تعريف ١ - يراك "بالمحكمة" في هذا الامر كل مما يلي:
(أ) محكمة عسكرية مزلفة بموجب الامر بشأن تعميمات الامن لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠.
(ب) محكمة محلية حسب مذولها في الامر بشأن المحاكم المحلية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٩٥) لسنة ٥٧٣١ - ١٩٧١.
(ج) محقق اسباب الوفيات المعين بموجب قانون قضاء التحقيق في الوفيات المشتبه فيها لسنة ١٩٢٦.
- أجر الشهود ٢ - اذا استجاب شخص لمذكرة حضور لأداء الشهادة أمام المحكمة فيجوز ونفقاتهم للمحكمة ان تأمر بدفع اجور سفره من مكانه الى مقر المحكمة ذهابا وايابا ومخصصات تعطله عن العمل واجور مبيتته وفقا لما ترتثيه المحكمة، على ألا تتجاوز المقادير المبينة في ذيل هذا الامر.
- اجر الخبير والجليب ٣ - (أ) اذا استجاب شخص لمذكرة حضور لأداء الشهادة أمام المحكمة بصفة خبير فيدفع له اجر، علاوة على اجور السفر، وفقا لما ترتثيه المحكمة، على ألا يتجاوز المقادير المبينة في ذيل هذا الامر.
(ب) اذا قام طبيب بفحص جثة متوفى او قدم للمحكمة تقريرا او وثيقة طبية فيدفع له اجر، حسب المقادير المبينة في ذيل هذا الموضوع.
- امر بالنفع من قبل المستشار القضائي ٤ - (أ) اذا لم تصدر المحكمة امرا بمتنضي المادة ٢ فيجوز للمستشار القضائي بالنسبة للمحكمة المذكورة في المادة ١ (أ) او لضابط اشؤون العدالة بالنسبة للمحكمة المذكورة في المادة ١ (ب) او ١ (ج)، ان يأمر

بإدفع أجور السفر للشاهد ومخصصات تعطله عن العمل وأجور مبيته
كما جاء في تلك المادة على ألا يتجاوز ائتمتار المذكور في ذيل هذا
الامر.

(ب) لا تسري الفقرة (أ) في الحالة التي رفضت فيها المحكمة صراحة
اصدار امر كما ذكر في المادة ٢.

منع تضاعف
اندفع ٥ - (أ) على المحكمة أو المستشار القضائي أو ضابط الشؤون العدلية،
حسب مقتضى الحال، قبل اصدار الامر بشأن دفع أجور السفر

ومخصصات التمثل عن العمل وأجور المبيت، التحقق مما إذا
كانت قد صدرت أوامر بشأن اندفعاات المذكورة بخصوص محاكمة
أخرى جرت في ذلك اليوم أو اجنبت إلى ذلك اليوم، سواء في نفس
المحكمة أم في محكمة أخرى انعقدت في ذات المقر.

(ب) لا يحق للشاهد الحصول على أجور السفر أو المبيت إذا حكم له
بهذه الأجرور في محاكمة أخرى كما ذكر.

(ج) لا يحق للشاهد الحصول على مخصصات تعطل عن العمل تزيد
على الفرق بين المبلغ المذكور في هذا الذيل وبين المبلغ المحكوم له
به في محاكمة أخرى جرت في نفس اليوم.

دفع المبالغ ٦ - تدفع المبالغ بموجب المواد ٢، ٣، و ٤ من صندوق قيادة المنطقة.

اصدار أنظمة ١٦ - يجوز للمستشار القانوني ان يصدر نظاما بتعديل ذيل هذا الامر.

انشاء ٦ب - يلغى ما يلي:

(أ) اصول (مخصصات) الشهود لسنة ١٩٢٧.

(ب) الذيل الثاني من نظام اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨.

(ج) نظام قضاة التحقيق في الوفيات المشتبها فيها لسنة ١٩٢٦.

(د) نظام محققى اسباب الوفيات (قطاع غزة وشمالى سيناء) (تعديل رقم

١) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠.

بدء سريان ٧ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من تاريخ اتوقيع عليه.

الاسم ٨ - يطلق على هذا الامر اسم امر بشأن دفع مخصصات الشهود (قطاع غزة
وشماني سيناء) (رقم ٣١٣) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٦٩.

الذيل

- ١ . مخصصات التعطل عن يوم حضور واحد لغاية ٤٠ شيكل
- ٢ . اجور المبيت عن كل ليلة يترتب على الشاهد ان يبيتها خارج منزله:-
مع ائصال
بدون ائصال
٣ . اجر الخبير:-
أ. اذا كانت الشهادة لا تستلزم القيام بعمل خبير.
لغرض المحاكمة
غير انه اذا كان المكان الدائم لعمل الخبير يبعد
عن المحكمة مسافة تزيد عن ثلاثين كيلو مترا
وترتب عليه الحضور الي المحكمة لغرض
اداء الشهادة فقط فيضاف الي الاجر المذكور
ب. اذا استلزم الشهادة القيام بعمل خبير لغرض
المحاكمة.
٤ . (أ) اجر الطبيب:-
لغاية ٢٠٠ شيكل
لغاية ٢٦٥ شيكل
لغاية ٤٥ شيكل
لغاية ١٦٥ شيكل
(ب) يجوز للمحكمة ان تضيف الي المبلغ المذكور في الفقرة (أ) (٣) او (٤) مبلغا لا
يتجاوز ٢٥% منه آخذة في الاعتبار ما اقترنت بتأدية الخدمة من مسقة او نطاق الخدمة
المؤداة او مدى التعمق فيها.

(ج) إذا ادلى الطبيب أمام المحكمة بشهادة عن الرأي الطبي الذي أبداه خطياً فإنه يستحق كذلك اجر الخبر بموجب مستهل المادة ٣(أ) ويجوز للمحكمة أن تحكم له باجر اضافي عن سفراته حسب نهاية ذلك النذ وكذلك اجور مبيت بموجب المادة ٢.

في ٢٥ حزيران ٥٧٣٠ (١٩٦٩/١١/٦)

مناحيم ابيرام، قائد - الرف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

الامر الاصلي رقم ٣١٣ سنل بالوامر ٥٢٢، ٥٦٠، ٧٠٠، ٧٦١، ٨٨٣

س. ١٠٢
س. ١٠٢

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن الشيكات بلا رصيد (منطقة قطاع غزة)
(رقم ٧٦٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢

قواعد الشيكات بلا رصيد (وسم الشيك) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٢١ (أ) (٣) من الأمر بشأن الشيكات بلا
رصيد (منطقة قطاع غزة) (رقم ٧٦٧) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢ (فيما يلي - الأمر) اصدر
القواعد التالية:-

١ - (أ) على البنك ان يسم عبارة 'حساب عقيد' على كل شيك قدم للدفع
وشيك
ولم يدفع بسبب احكام المادة ٥ (أ) من الامر.
غير
(ب) يجرى الوسم كتابة أو يمهر بختم بالحبر الاحمر على الشيك نفسه.
المنفوخ

٢ - تسري هذه القواعد اعتباراً من ١٨ شباط ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٢/١).

٣ - يطبق على هذه القواعد لسم قواعد الشيكات بلا رصيد (وسم الشيك)
الاسم
(منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

في ٢٧ أيلول ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٩/١٥)

عوليد ميسر
المرأقوب

الامر الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٥ عدل بالامر الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٧

جيش الدفاع الاسرائيلي

سري

قانون اشركات لسنة ١٩٢٩

أمر الشركات (تفاصيل الرهون والتأمينات)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وفي المادتين ٢ و - ١٢٧ (١) من قانون اشركات لسنة ١٩٢٩ (فيما يلي - القانون) أمر بما يلي:-

١ - تحرير تفاصيل الرهون والتأمينات المقدمة التي سجلت الشركات
الرهن والتأمينات
بمقتضى المادة ١٢٧ (١) من القانون بالشكل المقرر في الذيل.

٢ - يسرى هذا الأمر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الأمر اسم "أمر الشركات (تفاصيل الرهون والتأمينات)
الاسم
(منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨٠.

الذيل

قانون الشركات

تفاصيل الرهون والتأمينات

- ١ - اسم الشركة المقترضة
- ٢ - تاريخ الرهن أو التأمين
- ٣ - وصف المستند الذي ينشئه أو يعين الرهن أو التأمين
- ٤ - المبلغ المضمون
- ٥ - الشروط الخاصة التي قد تغير المينسغ للمضمون كشرط الدفع بالذهب أو بعملة أجنبية
- ٦ - موجز تفاصيل الاموال المرهونة أو المؤمّنة
- ٧ - اسم المرتهن أو المؤمن له
- ٨ - العمولة أو الخصم الذي دفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة : للتعبئة
أمنوية أو الخبيث

٩ (لدى اصدار سلسلة سندات دين:)

(أ) تاريخ اصدار كل سلسلة

(ب) المبلغ

(ج) تواريخ القرارات التي اجازت اصدار السلسلة

(د) أسماء المذاع حاملي سندات الدين

.....
.....
.....

قدمت التفاصيل المذكورة اعلاه من قبل
(المقرض او المقرض ، حسب الاقتضاء).

١٠- اذا كانت شرجذ الرهن او التأسيس قيد حق للشركة في تحويل او رهن امواتها -

تفاصيل القيود

توقيع

صفة الموقعين (مدير او مدير اعمال او مكرتير)

التاريخ

في ١٨ آذار الاول ٥٧٤٦ (١٩٨١/١/٢٢)

اسحق ميغب ، ذات - الوف
قائد منطقة قطاع غزة
وشعالي ميناء

جيش الدفاع الاسرائيلي


أمر رقم ٨٩٢

مجلس
مجلس

أمر بتعديل قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة
أمر بما يلي:

- تعريف ١ - في هذا الامر:-
"السلطة المختصة" - من يعين من قبلي سلطة مختصة لتنفيذ هذا الامر.
"القانون" - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ٢ كانون الاول ١٩٦٢ بشأن تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة.
- صلاحية السلطة المختصة ٢ - تخون السلطة المختصة جميع الصلاحيات المخولة في القانون لمدير الداخلية والامن العام.
- تعديل المادة ٣ في نهاية المادة ٣ من القانون تحل العبارة التالية: "ويمري مفعول الترخيص من تاريخ اصداره وحتى نهاية تلك السنة المالية ويكون قابلاً للتجديد كل سنة في موعد أقصاه بداية السنة المالية".
- تعديل المادة ٤ ٤ - في المادة ٤ من القانون:
(أ) في الفقرة (ب)، تستبدل عبارة "(الف جنيه) مدفوعة" بالعبارة التالية: "المبلغ الذي تقررته السلطة المختصة بنظام ويدفع".
(ب) تستبدل الفقرة (ج) بما يلي:
(ج) ان تقدم كدالة مصرفية كافية بالمبلغ الذي تحدده السلطة المختصة بنظام وعلى النموذج الذي تقررته وتجدد للكفالة سنوياً في موعد أقصاه سبعة أيام قبل بداية السنة المالية.
(ج) بعد الفقرة (ج) يحل ما يلي:-
(د) ان يدفع الرسم المقرر بموجب المادة ٧.
- تعديل المادة ١٣ ٥ - في المادة ١٣ من القانون، تستبدل عبارة "الموظف في دائرة الجوازات" بما يلي: "الموظفين".
- تعديل الامر بشأن انشاء الادارة المدنية ٦ - في نهاية الذيل الثاني من الامر بشأن انشاء الادارة للمدينة (منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٧٢٥) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١ يحل ما يلي: "أمر بتعديل قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ (منطقة قطاع غزة) (رقم ١٩٧) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٨٦".



بهاء سريان

٧ - يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

الامر

٨ - يطلق على هذا الامر لسم "امر بتعديل قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢
(منطقة قطاع غزة) (رقم ٨٩٧) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٨٦".

في ١ سيفان ٥٧٤٦ (١٩٨٦/٦/٨)

لورى ساغبي ، للوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى
فى منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي

مراجعة

أمر رقم ٩٧٥

أمر بتعديل قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ (تعديل)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة
أمر بما يلي:

١ - بعد المادة ١٦ من الأمر بتعديل قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر
بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢ بشأن تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر
وتسياسة محل ما يلي:

١٧* - يجوز للسلطة المختصة حسب مدلولها في الأمر بتعديل قانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ (منطقة قطاع غزة) (رقم ٨٩٧) لسنة
١٩٤٦ - ١٩٨٦ ان تصدر أنظمة تنفيذ هذا القانون.

٢ - يسري هذا الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه.

٣ - يطبق على هذا الأمر لسم الأمر بتعديل قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢
(منطقة قطاع غزة) (تعديل) (أمر رقم ٩٧٥) لسنة ١٩٨٩ - ٥٧٤٩.

في ٧ آذار الثاني ٥٧٤٩ (١٩٨٩/٣/١٤)

اسحق مريخاي ، لوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي

س. ١٥٠٠
م. ١٥٠٠

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

نظام بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢
(تحديد رأسمال الشركة والكفالة المصرفية)

عملاً بالصلاحيات المخولة لى فى المادتين ٤ (ب) و ٤ - (ج) من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ (فيما يلى - القانون) اصدر النظام التالى:

- | | |
|--|--------------------------------------|
| ١ - فى هذا النظام:
"الشركة" - شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة حسب مداولها
فى المادة ١ من القانون. | تعريف |
| ٢ - لا يقل رأسمال الشركة عن ١٠٠٠٠ شيكل جديد. | تحديد
رأسمال
الشركة |
| ٣ - لا يقل مبلغ الكفالة المصرفية التى تقدم بموجب المادة ٤ (ج) مسن
القانون عن ٢١٠٠٠ شيكل جديد. | تحديد
مبلغ
الكفالة
المصرفية |
| ٤ - يسرى هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه. | بدء سريان |
| ٥ - يطلق على هذا النظام اسم نظام بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢
(تحديد رأسمال الشركة والكفالة المصرفية) (منطقة قطاع غزة) لسنة
١٩٨٦ - ٥٧٤٦. | الاسم |

فى ١ سبتمبر ١٩٨٦ (١٩٨٦/٩/٨)

صفي نبو
ضابط الادارة لشؤون السياحة
منطقة قطاع غزة
السلطة المختصة

سأرى
مجلس شكاوى

ش الدفغ لاسرائيل

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

نظام بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢
(رسم الترخيص او تجديده)

عسلا بالصلاحيه الممخولة لى فى الملائتين ٤ (د) و - ٧ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ (فيما يلى - القنون) اصدر النظم التالى:

- | | |
|---|----------------------------------|
| ١ - على من يطلب الحصول على ترخيص او تجديده بمقتضى تهية للعادة
٢ من القانون ان يدفع رسما مقداره ٥٠٠ شيكل جديد. | مقدار رسم
اترخيص او
تجديده |
| ٢ - يسرى هذا للنظام اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه. | بده سريان |
| ٣ - يطلق على هذا النظم اسم نظام بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢
(رسم الترخيص او تجديده) (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٦ -
١٩٨٦. | الاسم |

فى ١ سبفن ٥٧٤٦ (١٩٨٦/٦/٨)

صفى نبو
ضابط الادارة لشؤون السياحة
منطقة قطاع غزة
السلطة المختصة

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

نظام بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ (رسم الترخيص أو تجديده)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادتين ٤ (د) و ٧ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ (فيما يلي - القانون) قرر بهذا ما يلي:

- | | |
|--|-----------------------------|
| ١ - على من يطلب الحصول على ترخيص أو تجديده بمقتضى نهاية المادة ٣ من القانون أن يدفع رسماً مقداره ٦٣١ شيكل جديد. | مقدار رسم الترخيص أو تجديده |
| ٢ - يسري هذا النظام اعتباراً من ٤ تموز ٥٧٤٧ (١٩٨٧/٧/١). | بدء سريان |
| ٣ - يطلق على هذا النظام اسم نظام بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ (رسم الترخيص أو تجديده) (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٧ - ١٩٨٧. | الاسم |

في ٢٠ تموز ٥٧٤٧ (١٩٨٧/٧/١٧)

صفي نير
صابط الإدارة للشؤون الميدانية
في منطقة قطاع غزة
السلطة المختصة

جيش الدفاع الاسرائيلي

مبارك

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

ط ٥ يثا ره

نظام بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢
(تحديد رأسمال الشركة والكفالة المصرفية)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٤ (ب) و - (ج) من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ (فيما يلي - القانون) اصدر النظام التالي:

تعريف
١ - في هذا النظام -
"الشركة" - كل شركة او مكتب او وكالة لسفر والسياحة حسب
منؤها في المادة ١ من القانون.

تحديد
رأسمال لشركة
٢ - لا يجوز ان يقل رأسمال الشركة عن ١٠٠٠٠٠ شيكل جديد.

تحديد مبلغ
انكفالة
المصرفية
٣ - لا يقل مبلغ الكفالة المصرفية التي تقدم بمقتضى المادة ٤ (ج) من
القانون عن ٢٦٤٨٥ شيكل جديد.

يده مريان
٤ - يسري هذا النظام اعتباراً من ٤ تموز ٥٧٤٧ (١٩٨٧/٧/١).

الاسم
٥ - يطلق على هذا النظام اسم نظام بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢
(تحديد رأسمال شركة والكفالة المصرفية) (منطقة قطاع غزة) لسنة
١٩٨٧ - ٥٧٤٧.

في ٢٠ تموز ٥٧٤٧ (١٩٨٧/٧/١٧)

صفي نبو
ضابط الادارة لشؤون السياحة
في منطقة قطاع غزة
السلطة المختصة

ص ١٤
القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢
جيش الدفاع الاسرائيلى

أمر بتعديل قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

نظام المكاتب السياحية

عملا بالصلاحيات المخولة لى فى المادة ١٧ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ (فيما يلى - القانون) أصغر التتظام التالى:

تعريف

١ - فى هذا النظام -

'الباص' و - 'المركبة الميكانيكية' - حسب تعريفهما فى المادة ١ من نظام المرور (قطاع غزة وشمالى سيناء) لسنة ١٩٧٠ - ٥٧٣١ (فيما يلى - النظام).

'المسؤول' - ضابط للشؤون السياحية فى منطقة قطاع غزة.

'المراقب' - مراقب المرور حسب منطوله فى المادة ١ من نيل الأمر بشأن قانون المرور (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٣٥٨) لسنة ١٩٧٠ - ٥٧٣١.

'جولة' - جولة سياحية منظمة فى مركبة داخل المنطقة او لسرايل او منطقة اخرى مسيطر عليها من قبل جيش الدفاع الاسرائيلى (فيما يلى - منطقة اخرى).

'جولة ثابتة' - جولة فى مركبة داخل المنطقة لى اسرايل او منطقة اخرى تسير فى مسلك ثابت وحسب جنون لوقات مننظم وتعرض للجميع لقاء عوض.

'الخبير' - من يحمل رخصة خبير فى نقل السياح.

'مكتب سياحى' - من يقدم خدمات نقل السياح باستثناء الخدمة الذاتية. 'مركبة سياحية' - مركبة صدرت بها رخصة باجراء جولات ونزهات.

'خدمات نقل السياح' - جميع الاعمال التالية لى بعضها وعرض القيام بتلك الاعمال والموافقة على القيام بها باستثناء الخدمة الذاتية:

- (١) تنظيم او اجراء جولة ثابتة.
- (٢) حجز خدمات فى محل عمل لاجراء جولة او جولة ثابتة.
- (٣) حجز وبيع تذاكر وقوائم سفر و رحلات جوية وبحرية لاجراء جولة او جولة ثابتة.
- (٤) اعمال الارشاد والتوجيه فى تلقى الخدمات الميينة فى التنبود (١) لغاية (٣).

'ساكن فى المنطقة' - من يتواجد قانونا فى المنطقة ويقع محل سكنه الدائم فى المنطقة ويشغل كل هيئة حكومية مسجلة فى المنطقة ويقع محل تحليا التريسمى فى المنطقة.

- ٢ - لا يجوز لأحد فتح مكتب سياحي لو تعاطى خدمات نقل السياح ولا يجوز له ان ينشر أو يعلن بآلية ترفيقة لو ان يعرض أزمة تشير الى تعاطيه هذا العمل إلا اذا حصل على رخصة بموجب هذا النظام.
- ٣ - يقدم طلب الحصول على رخصة مكتب سياحي الى المسؤول متضمنة اسم الطالب وبياناته الكاملة على النموذج الذي يقرره المسؤول.
- ٤ - (أ) يجوز للمسؤول منح رخصة مكتب سياحي للسكن في المنطقة اذا توفر كل ما يلي:
- (١) ان الطالب خبير بنقل السياح أو انه يستخدم خبيراً بنقل السياح بمقتضى عقد عمل لسنة واحدة على الأقل وبوظيفة كاملة.
- (٢) ان تقدم شهادة خلو سوابق من الشرطة بخصوص الطالب والخير وكل مستخدم في المكتب.
- (٣) ان يقدم الطالب الى المسؤول كفالة مصرفية بالمبلغ المقرر في المادة ٤ (ج) من القانون مذيلة بطوائف حسب القانون وبالصيغة التي يعتمدها المسؤول.
- (٤) ان يكون لدى الطالب مكتب مناسب لتقاعة المسؤول.
- (٥) ان يكون لدى الطالب ٥ مركبات سياحية صدرت بها رخص سارية المفعول ومسجلة وفقاً لاحكام الامر بشأن قانون المرور (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٠ - ٥٧٣١).
- (٦) ان يكون لدى الطالب موقف مناسب للمركبات تقاعة للمراقب.
- (٧) ان تكون المركبات السياحية التي يستخدمها الطالب مؤمنة تأميناً ازمياً وفقاً لاحكام الامر بشأن تأمين المركبات الميكانيكية (أخطار الفريق الثالث) (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ١٤١) لسنة ١٩٦٧ - ٥٧٢٨ بما في ذلك تأمين أمتعة الركاب وشحناتهم لتقاعة المراقب والمسؤول.
- (ب) اذا كان الطالب هيئة حكومية مسجلة في المنطقة وجب ان يتوفر بشأنها ، إضافة الى الشروط الواردة في الفقرة (أ) ، عدا البند (٢) ، جميع الشروط التالية:
- (١) ان يجوز للهيئة للحكومة حسب غاياتها تعاطى خدمات نقل السياح.
- (٢) ان تقدم شهادة خلو سوابق بخصوص مديرى الهيئة وكل مستخدم من مستخدميها.
- (٣) ان تستخدم الهيئة الحكومية خبيراً بوظيفة كاملة يتواجد في محل العمل بصورة دائمة خلال ساعات العمل.

- ٥ - يجوز للمسؤول إعفاء صائبي الرخصة من تنفيذ أي حكم من أحكام هذا النظام واشتراط شروط إضافية لسحب الرخص وتجديدها أو رفض منحها. منح إعفاء أو اشتراط شروط إضافية
- ٦ - على المسؤول أن يجدد رخصة الصائب إذا تبين له أنه استوفى متطلبات هذا النظام بما في ذلك الاشتراطات في دورات وفقاً لتعليمات المسؤول. تجديد الرخصة
- ٧ - لا يخصص المكتب السياحي لأية غاية أخرى ولا يجوز لصاحب الرخصة ممارسة أي عمل خلافاً لنقل السياح إلا إذا حصل على ترخيص من المسؤول بمزاولة عمل إضافي. حصر العمل
- ٨ - لا يغير صاحب الرخصة ملكية المكتب أو الاسم التجاري للمكتب أو مكان المكتب ومطاقم خبراء ومديري المكتب إلا بموافقة خطية من المسؤول. ائتمار عن تغيير بيانات
- ٩ - (أ) يكون رسم الرخصة أو تجديدها بالمبلغ المقرر في النظام الصادر بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ (رسوم الترخيص أو تجديده) (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٨٦. رسم الرخصة
(ب) يستوفى عن إصدار رخصة بدلا من رخصة منقودة أو بالية رسم يعادل ٦ دنانير.
- ١٠ - الرخصة شخصية لا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها أو أن يحولها إلى الغير إلا بتصديق خطي من المسؤول وفي حالة وفاة صاحب الرخصة يجوز توريثه للقانونيين أو لمدير شركته مواصلة العمل بموجب هذه الرخصة طالما توفرت شروط الرخصة وما يظليه المسؤول. وفاة صاحب الرخصة
- ١١ - (أ) يسرى مفعول الرخصة من تاريخ صدورها وحتى نهاية السنة المالية. مفعول الرخصة
(ب) يدفع مبلغ الرسم يكامله عن كل جزء من السنة. و واجب
(ج) تعرض الرخصة في مكان بارز من المكتب السياحي. عرضها
- ١٢ - يحق لكل ساكن في المنطقة الحصول على رخصة خبير بنقل السياح إذا توفر فيه كل ما يلي:
(١) أتم الثالثة والعشرين من عمره.
(٢) قدم شهادة خلو مولود من الشرطة.
(٣) عمل ناديا سياحيا مدة سنتين على الأقل من السنوات الخمس الأخيرة أو أنه ذو أقدمية سنة واحدة على الأقل في خدمات نقل السياح.
(٤) أنه اجتاز الامتحانات التي قررها المسؤول.

- ١٢- (أ) يقرر المسؤول الامتحانات الجارية بموجب هذا النظام وتجرى في الزمان والمكان اللذين يحددهما.
(ب) ينشر المسؤول عننا وبالطريقة التي يراها إعلاناً عن طريقة التسجيل للامتحانات.
(ج) على المرشح ان يقدم طلب الامتحان الي المسؤول سرفقا بالشهادات التي تثبت لقاعة المسؤول توفر متطلبات هذا النظام.
(د) بعد المصادقة على طلب الامتحان يرسل الي الطالب شعار خطي مسبق عن مواضيع الامتحانات وزمانها ومكانها.
- ١٤- (أ) تجرى الامتحانات من قبل المسؤول.
(ب) يعين الممتحنون من قبل المسؤول.
(ج) يجري تقدير نتائج الامتحانات من قبل الممتحنين.
(د) يجوز للممتحن ان يطلب من مرشح معين بان يتقدم لامتحان شفهي تكميلي.
(هـ) يقرر المسؤول اصول الامتحانات.
- ١٥- (أ) لا تجرى جولة ثابتة الا بواسطة مكتب سياحي.
(ب) لا تنشر ولا تعرض للبيع ولا تجرى جولة ثابتة في المنطقة او جولة تبدأ من المنطقة الا اذا صادق المسؤول مسبقاً على تفاصيلها وعلى برنامجها وسعرها.
(ج) تجرى الجولة الثابتة بكمائها في مركبة سياحية ووفقاً للشروط والبرامج التي يصادق عليها المسؤول مسبقاً.
(د) على من يقوم باجراء جولة ثابتة ان يعطي لكل مشترك بطاقة ينكر فيها سعر الجولة حسبما صادق عليه كما يعطيه منشورا صادق عليه المسؤول برنامج الجولة.
- ١٦- لا يجوز للمكتب السياحي ان يصدر او ينشر او يسروج او يعرض اي مطبوع او مرشد او خارطة او صورة أو شيء مطبوع آخر يتعلق بالدعاية السياحية الا بمصادقة خطية من المسؤول.
- ١٧- على المكتب السياحي ان يجري كل جولة ثابتة في مركبة سياحية ورفقة دليل.
مركبة
مخصصة
ونيل سياح
مرخص
- ١٨- يقدم للمكتب السياحي الي المسؤول في النصف الاول من شهر كانون الاول ونموذج من كل سنة قائمة منظمة تبين عدد من نقلهم من الزوار و السياح وجنسيتهم ومدة مكوثهم على النماذج التي يقررها المسؤول.
- تقديم
تقرير الي
المسؤول

٢٠١٩- يجوز للمسؤول أو لمن يعينه الدخول إلى كل مكتب سياحي يزاول
أو يعتاد بأنه يزاول أعمال نقل السياح وفحص كل مستند وكل موضوع
يرى أن له صلة أو علاقة بنقل السياح وعالي صاحب المكتب وكل
موظف من موظفيه إن يفتنم له كل ما يلائم من مساعدة.

٢٠- (أ) إذا اقتنع المسؤول بأن المكتب أو احد اصحابه أو موظفيه قد
تقاضى عن سلاح أو مسافر مبلغا نفديا دون حيزر لو ان المكتب
كان مدينا بمبلغ نفدي لاي شخص آخر في نطاق خدمات نقل
السياح جاز له ان يطلب خطيا من البنك الكفيل بفع هذا المبلغ
للسائح او للمسافر او لاي شخص آخر.
(ب) يجوز للمسؤول تحصيل الكفالة المصرفية المقتمة بموجب النظام
كلا او جزءا ، اذا اقتنع بان المكتب السياحي لا يفي بتعهداته
تجاه زبائنه.

(ج) بعد تحصيل الكفالة المصرفية يجوز للمسؤول ان يدفع منها
المبالغ المستعجلة حسب ترتيبات الأولوية التي يجرى تحديدها.

٢١- يحدد المسؤول السعر الاقصى لكل يوم تجراني يستغرق ١١ ساعة
عمل و - ٢٠٠ كيلو متر وكذلك سعر كل ساعة عمل اضافية لو كل
كيلومتر اضافي.

٢٢- (أ) يجوز للمسؤول الغاء الرخصة لو الغاؤها مع وقف التنفيذ او
تعليقها او عدم تجديدها في كل حالة من الحالات التالية:
(١) اذا قدمت بيانات كاذبة من أجل الحصول على الرخصة او
تجديدها.

(٢) اذا ادين صاحب الرخصة بجريمة مؤثمة.

(٣) اذا ادين صاحب الرخصة بمخالفة نص من نصوص اي
تشريع او تشريع أمن بخصوص عمله كصاحب رخصة.

(٤) اذا اخل صاحب الرخصة باحد احكام هذا النظام.

(٥) اذا ملك صاحب الرخصة منوكا لا يليق بمهنته.

(٦) اذا تخلف صاحب الرخصة عن تنفيذ احد شروط الرخصة.

(٧) اذا لم يوف صاحب الرخصة بتعهداته فسي مجال تنظيم
خدمات نقل السياح لو اذا اقتنع المسؤول بانه لن يستطيع
الوفاء بهذه التعهدات.

(٨) اذا تهلون صاحب الرخصة في اداء مهامه كصاحب
رخصة.

(ب) يجوز للمسؤول الغاء رخصة المكتب السياحي او لغاؤها
مع وقف التنفيذ او تعليقها او عدم تجديدها اذا توفر احد
الامور المنكورة في الفقرة (أ) أيضا بأحد المديرين
العاملين او بأحد الشركاء او بالخبير بنقل السياح او
بشخص اخر مستخدم لديه.

- (ج) على المسؤول قبل ممارسة صلاحيته بموجب هذه المادة ان يتيح لصاحب الرخصة فرصة تلالاء بدعاياته امامه خطبياً او شفهيًا خلال ٧ أيام من تاريخ تلقي اشعار المسؤول بشأن نيته في ممارسة صلاحيته تلك.
- (د) اذا مارس المسؤول صلاحيته بموجب هذه المادة فعليه لبلاغ صاحب الرخصة بذلك خطبياً.
- (هـ) اذا اشترط المسؤول عدم انهاء الرخصة او عدم تعنيفها بشرط ورأى ان صاحب الرخصة لم يتم بتنفيذ الشرط المذكور وجب إلغاء الرخصة او تعليقها ، حسب الاقتضاء.
- (و) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز للمسؤول اصدار صاحب الرخصة بدلاً من انهاء الرخصة او تعليقها او عدم تجديدها.
- (ز) على صاحب الرخصة في حالة انقائها ان يعيدها الى المسؤول فوراً.

٢٣- لا يحذف هذا النظام باحكام اي تشريع او تشريع لمن يمسرى على المنطقة. صيانة تشريعات

٢٤- يجوز للمسؤول والمراقب كل في مجال صلاحيته وبمراعاة ما ورد في هذا النظام ان يصدر تعليمات تكميلية او تعليمات مرفقة مما يلزم لممارسة صلاحياته بموجب هذا النظام وتنفيذها. تعليمات إضافية

٢٥- يمسرى هذا النظام بعد ٦٠ يوماً من تاريخ توقيعه. بدء سريان

٢٦- يطلق على هذا النظام اسم نظام المكاتب السياحية (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٩ - ١٩٨٩. الاسم

في ٧ آب ٥٧٤٩ (١٩٨٩/٨/٨)

صفي نبير
ضابط الادارة للشؤون السياحية
في منطقة قطاع غزة
السلطة المختصة

جيش الدفاع الاسرائيلي
امر رقم ٢٢
امر بشأن رجال الشرطة

بالقيد من
السي. جب قانون
رقم (٢٢) لسنة
١٩٦٧

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لقرار الحكم المنتظم وامن المنطقة، فاني امر بما يلي:

- ١ - كل من خول بمقتضى اني تشريع بالعمل كشرطي، يعمل كشرطي اذا حصل على شهادة تفويض بذلك من قائد الشرطة المعين من قبلي.
- ٢ - يتولى الوف - مشيه يهودا يونه منصب قائد الشرطة في المنطقة.
- ٣ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ١٧ سيفان ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٢٥).
- ٤ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن رجال الشرطة (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٢٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧".

في ١٥ سيفان ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٢٣)

موشي غوردن، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

صراحة
بمقتضى الأمر رقم
٥٧٢٧ لسنة
١٩٦٧

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٧

أمر بشأن قوات الشرطة العامة بالتعاون مع جيش الدفاع الإسرائيلي

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لاقرار النظام العام والامن في المنطقة، فاني أمر بما

يلي:

تعريف ١ - في هذا الامر:

المنطقة - منطقة قطاع غزة وشمال سيناء.

قوات الشرطة - افراد الشرطة والضباط في شرطة اسرائيل الذين وضعوا

تحت قيادة قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة.

الشرطي - يشغل صاحب كل رتبة ليمر بضابط.

١١ - يجوز لقائد المنطقة ان يعين شخصاً بصفة شرطي رغم انه لا ينتمي الى
شرطة
خصوصيين معينين.

٢ - يخول كل شرطي ينتمي الى قوات الشرطة الصلاحيات التالية:

(١) الصلاحيات المخولة لكل جندي بمقتضى امر بشأن تعليمات الامن.

(٢) الصلاحيات المخولة لكل جندي في منشور او امر صادر او يصدر

من قبلي.

(٣) الصلاحيات التي كانت مخولة لكل شرطي في المنطقة بتاريخ ٢٦ ايار

٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٥): بمقتضى اي تشريع معمول به في المنطقة

بذلك التاريخ.

٣ - يخول كل ضابط ينتمي الى قوات الشرطة الصلاحيات المخولة لكل
الضابط
شرطي، ضابط، ضابط شرطة كبير او ضابط شرطة، بموجب التشريعات
المذكورة في المادة ٢.

٤ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ٢٦ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٨).

الاسم ٥ يطلق على هذا الامر اسم امر بشأن قوات الشرطة العاملة بالتعاون مع جيش الدفاع الاسرائيلي (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٧) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧.

في ١٣ تموز ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٧/٢١)

اييب برزلاي، الوف - مشنيه
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

عدل الامر الاصلى رقم ٣٧ - الامر رقم ٦٤٧

مراجعة
المجلس التشريعي
الغزة
١٩٦٧

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٣٨

امر بشأن صلاحيات رجال الشرطة العسكريين

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لاقرار النظام اتحام والامن في المنطقة، فاني آمر بما

يلي:

تعريف ١ - في هذا الامر -

"شرطي عسكري" - كل جندي عين بموجب اوامر الجيش ليكون
شرطيا عسكريا.

صلاحيات ٢ - يخول كل شرطي عسكري الصلاحيات التي كانت مخولة لكل شرطي في
المنطقة بتاريخ ٢٩ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/١/٥) بمقتضى اي تشريع كان
العسكري معمولاً به في المنطقة في ذلك التاريخ.

صيانة تشريع ٣ - ورد هذا الامر للاضافة الى كل صلاحية مخولة للشرطي العسكري
بمقتضى اي تشريع.

الاسم ٤ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن صلاحيات رجال الشرطة العسكريين
(قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٨) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧".

في ١٦ تموز ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٧/٢٤)

اييبا برزلاي، الوف - مثنيه
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

مكرر
الجنرال
شؤون
١٩٦٧
١٩٦٧

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٥٨

امر بشأن تعيين رجال الشرطة واستخدامهم

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لقرار الحكم المنتظم والامن في المنطقة، فاني امر بما

يلي:

تعريف ١ في هذا الامر ..

قائد الشرطة - من عين من قبلي لتعمل في منصب قائد الشرطة في المنطقة، وفقا لاحكام الامر بشأن رجال الشرطة (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٢٢) لسنة ٥٧٢٧ .. ١٩٦٧؛
اليوم المحدد (بالكسر) - ٢٧ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٦)؛
تشريع الشرطة - كل تشريع في المنطقة يتناول جهاز الشرطة في المنطقة، تعيين رجال الشرطة في المنطقة واقالتهم، تحديد صلاحياتهم، مهامهم، حقوقهم وواجباتهم كما كانت نافذة المفوز في اليوم المحدد.

صلاحيات قائد الشرطة او بحكمها لاية سلطة من سلطات الحكم في المنطقة، او لاي شخص.
٢ - يخول قائد الشرطة كل تعيين وكل صلاحية مخولة بموجب تشريع الشرطة

الغاء صلاحيات ٣ - تلغى بهذا كل صلاحية خولت بموجب تشريع الشرطة او بحكمها قبل اليوم المحدد، غير انه يجوز لقائد الشرطة ان يحدد مفعول كل صلاحية كما ذكر.

صلاحيات اضافية ٤ - يجوز لقائد الشرطة، حسب تقديره المطلق، ان يستخدم رجال الشرطة، ان يقبلهم، ان يدفع لهم اجرا او مكافأة، ان يحدد اصول عملهم وقواعد سلوكهم وان يتخذ اي اجراء يراه لازما لتسيير اعمال الشرطة بانتظام.

شريعة. ٥ - كل اجراء سبق ان لاتخذ بخصوص رجال الشرطة ابتداء من اليوم
المحدد وحتى تزيغ بدء سريان هذا الامر، يعتبر انه تم اتخاذه وفقا
لاحكام هذا الامر.

٦ - ورد هذا الامر للاضافة الى احكام الاوامر الاخرى الصادرة من قبلي
لا الانتقاص منها.

بدء سريين ٧ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ٩ آب ٥٧٢٧ (١٥/٨/١٩٦٧).

الاسم ٨ - يطلق على هذا الامر اسم الامر بشأن تعيين رجال الشرطة واستخدامهم
(قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٥٨) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧.

في ٩ آب ٥٧٢٧ (١٥/٨/١٩٦٧).

مردخاي شور، الوف - مثنيه
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

مركز جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٢٩٢

امر بشأن رد انتقايا (صلاحيات الشرطة)

حيث ان هذا الامر لازم لقرار الحكم المنتظم والنظام العام في المنطقة، فاني أمر

بما يلي:

- تعاريف ١ - في هذا الامر -
قائد الشرطة - حسب مدلوله في الامر بشأن تعيين رجال الشرطة واستخدامهم (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٥٨) لسنة ٥٢٢٧ -
١٩٦٧.
- ٢ - (أ) يجوز لكل شرطي ان يأخذ الى حوزته ما وجد من المنقودات (فيما يلي - اللقبة).
(ب) اذا سلمت لقبة الى الشرطي فعليه ان ينقلها الى مركز الشرطة.
(ج) اذا وصلت اللقبة الى مركز انشطة فعلي قائد المركز ان يتأكد من اعطاء ابرصال لمن وجدها.
(د) يذكر في الابرصال اسم الشخص الذي وجد اللقبة ووصف اللقبة وتاريخ تسليمها ويوقع بمضاء من تسليمها.
- ٣ - (أ) اذا عثر على صاحب اللقبة والى حقوقه فيها بصورة اولية فترد اللقبة له اذا لم تُعط بعد لمن وجدها.
(ب) اذا توفرت الظروف المبيزة في الفقرة (أ) وكانت الشرطة قد باعت اللقبة وفقاً لهذا الامر فيرد العوض الى صاحب اللقبة.
(ج) لا ترد اللقبة او عوضها الى صاحبها وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) الا بعد دفع النفقات المتعلقة بحفظ اللقبة والعناية بها او بعد خصمها من العوض.
(د) اذا كان هناك عدة مظالمين بالحق في اللقبة فتسلم اللقبة للمطالب الذي تُفضّل أدلته على غيره وفقاً لتقدير قائد الشرطة.

علم الانتفاص ٤ - لا ينتقص رد النقبة منحق من يعتقد بانه تضرر من ردها في المضطبة
من حقي بحقه ممن ردت له اللقية.

عواد قابنة للتلف ٥ - اذا كانت اللقية حاجية او مادة قابلة للتلف فتباع بدون ابطاء.

حيوان ٦ - اذا كانت اللقية حيوانا فبباع بعد مرور اسبوع على تاريخ تسلمه.

صلة اجنبية ٧ - اذا كانت اللقية عملة اجنبية حسب مدنوئها في الامر بشأن مراقبة العملة
والاوراق المالية والذهب (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٢٥٨) لسنة
١٩٦٩ - ٥٧٢٩ فبباع بعد مرور شهر على تاريخ تسلمها الى
صيرفي مصرح له حسب مثلوله في ذلك الامر.

مستند ٨ - اذا كانت اللقية من المستندات فيجري التصرف بها حسب تعليمات قائد
الشرطة.

رد اللقية لمن وجدها ٩ - (أ) اذا مر ٣٠ يوما على تاريخ تسلم اللقية من قبل الشرطة ولم يعثر
على صاحبها فيحق لمن وجدها - اذا لم يكن من افراد الشرطة او
لم يكن من افراد الشرطة حين وجدها - ان يعطى الشرطة خلال
٣٠ يوما من انتهاء المدة المذكورة اعلاء بان تسلم له اللقية او
عوضها اذا ما بيعت.

(ب) لا ترد اللقية لمن وجدها بموجب الفقرة (أ) الا بعد دفع النفقات
المتعلقة بحفظها وبالعاية بها او بعد خصمها من العوض.

(ج) لا تعطى اللقية لمن وجدها كما ذكر في الفقرة (أ) الا بعد ان يوقع
هذا على صك تعهد بردها للشرطة بناء على طلبها او بدفع قيمتها
المحددة في صك التعهد خلال سنة من تاريخ تسليمها له و بان يدفع
للشرطة كل ضرر يلحقها من جراء تسليم اللقية له ولا يلزم من
وجد اللقية بالتوقيع على صك التعهد المذكور الا اذا كانت قيمة
اللقية تزيد على عشرين ليرة اسرائيلية.

(د) اذا لم يقع من وجد اللقية بالمطالبة بها او بعوضها كما ذكر في
الفقرة (أ) فيسقط حقه في تسلم اللقية او عوضها.

نقية بدون صاحب ١٠- (أ) كل لقية لم يطالب بها صاحبها أو من وجدها خلال امددة المذكورة في المادة ٩ تباع بانمزاز العلني، في المكان وبالكيفية اللذين يأمر بهما قائد الشرطة.

(ب) اذا عرضت اللقية للبيع بانمزاز العلني مرتين دون ان يشتريها احد فتتصرف الشرطة بشأنها على النحو الذي يأمر به قائد الشرطة.

١١- اذا بيعت اقلية كما ذكر في هذا الامر او اذا كانت اللقية عملة خلاف العملة الاجنبية حسب مدلولها في المادة ٧، وتم يطالب صاحبها او من وجدها بها او بعوضها، فيعطى العوض او العملة الى صندوق قيادة المنطقة.

١٢- يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ٢٤ تموز ٥٧٢٩ (١٠/٧/١٩٦٩).

١٣- يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن رد الثقايا (صلاحيات الشرطة) (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٢٩٢) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩".

في ١٠ تموز ٥٧٢٩ (١٠/٦/١٩٦٩)

مردخاي شور، تات - الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء

عدن الامر الاصلي رقم ٢٩٢ بالامر ٣٢٩

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٤٨٢

امر بشأن استخدام رجال الشرطة لقاء اجر في المناسبات

عملا بالصلاحيه المخولة لي بصفتي قائد المنطقة امر بما يلي:

١ - في هذا الامر - تعاريف

"قائد الشرطة" و "تساريح الشرطة" - حسب مدلولها في الامر بشأن تعيين الشرطة واستخدامهم (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٥٨) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

"الشرطي" - من ينتمي الى قوات الشرطة حسب مدلول هذا الاصطلاح في الامر بشأن قوات الشرطة العاملة بالتعاون مع جيش الدفاع الاسرائيلي (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٧) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٥٧ وكذلك من تسري عليه تساريح الشرطة.

٢ - اذا طلب شخص (قيما يلي - ائطائب) استخدام رجال الشرطة بأجر بمناسبة حدث او عمل معني به وكانت للجمهور ايضا مصلحة في حفظ النظام والامن العام فيه فيجوز لقائد الشرطة، بموافقة قائد القضاء، ان يضع رجال شرطة تحت تصرفه لقاء مبلغ يدفعه الطالب سلفا بالمقدار الذي يحدده قائد الشرطة في التعليمات التي يصدرها بموجب المادة ١٠.

٣ - لا يستخدم الشرطي المذكور في المادة ٢ (قيما يلي - الشرطي بأجر) الشرطي بأجر الا بموافقة وبعد ساعات عمله العادية على الا يجوز استخدام الشرطي بأجر اثناء اجازته السنوية الا خلال المدة المتبقية بعد ١٤ يوما منها في تلك السنة.

٤ - يستعمل ٨٩٪ من المبلغ الذي يدفعه الطالب لدفع اجور الشرطي بأجر عن استخدام الشرطي بأجر في حين يستعمل ١١٪ منه لتغطية النفقات المتعلقة باستخدامه.

- ٥ - يخضع انشراطي باجر لسلطة قائده فقط وتعليماتهم،
 انسلطة التي
 يخضع لها
 انشراطي باجر
- ٦ - يعتبر عمل انشراطي باجر، نكل غاية من الغايات، اذاه لمهمته بموجب
 انهممة
 اي تشريع او تشريع امن سار عليه.
- ٧ - على من يرغب في استخدام شراطي باجر ان يقدم طلبا خطيا لقائد
 شريطة انقضاء الذي يجري فيه التحذير او العمل يذكر فيه نطاق الحدث
 او العمل وماهيته ومكانه والعدد المقدر لاشراكهم فيه وعليه ان يرفق
 به، بناء على طلب قائد الشرطة، الموافقة او الرخصة او التصريح الذي
 استصدره عن السلطة ذات الشأن بخصوص اجراء ذلك العمل او التحذير
 اذا كان اجراؤه يخضع للموافقة او الرخصة او التصريح بموجب اي
 تشريع او تشريع امن.
- ٨ ... (أ) يقدم الطلب قبل خمسة ايام على الاقل من وقت اجراء التحذير او
 العمل ويبلغ الطالب اشعارا عن الموافقة على طلبه او رفضه قبل
 الوقت المذكور بيومين على الاقل.
 (ب) يجوز لقائد الشرطة اذا ارتأى ذلك ان يوافق على الطلب في كل
 حين حتى وان قدم في غير الموعد المذكور في الفقرة (أ).
- ٩ - يترك امر الموافقة على الطلب او رفضه لتقدير قائد الشرطة وقائد
 القضاء ويراعيان فيما يراعيانه ما اذا كانت مصلحة الجمهور تقتضي
 حفظ النظام والامن العام عند اجراء ذلك الحدث او العمل او ما اذا لم
 يكن الطلب متعارضاً وانتظام او الامن العام.
- ١٠ - يجوز لقائد الشرطة ان يضع تعليمات بشأن اصول تنفيذ هذا الامر
 ومعنا تعليمات بشأن مقادير المبالغ المدفوعة لقاء استخدام الشرطة
 باجر ومكان دفعها.

صيانة تتابع ١١- ليس في منح موافقة قائد الشرطة على استخدام الشرطة باجر ما ينقص من كل واجب يقضي بالحضور على تصريح او رخصة او موافقة بمقتضى اي تشريع او تسريع امن بشأن اجراء انحدث او العمل وعلى الطالب ان يحصل على ذلك التصريح او الرخصة او الموافقة بالاضافة اتي موافقة قائد الشرطة على استخدام الشرطة باجر اذا اقتضى التشريع او تشريع الامن ذلك.

بذء سرين ١٢- يسري هذا الامر اعتباراً من ٢٣ اذار ٥٧٣٤ = (١٩٧٤/٣/٢٧).

الاسم ١٣- يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن استخدام رجال الشرطة باجر في المناسبات (قطاع غزة) (رقم ٤٨٢) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٤.

في ١١ اذار ٥٧٣٤ (١٩٧٤/٣/٥).

ابراهيم اورلي، نائب - لوف
قائد منطقة قطاع غزة

٣- كل من يرى نفسه متضرراً من فروع السلطة المختصة أو من بوض من أياً يجوز له الاعتراض عليه أمام لجنة الاعتراض حسب ما لوله في الأمر بشأن لجان الاعتراض (فضايع نزهة وبنه ان سيناء) (رقم ٩-٤) لسنة ٥٧٦٦ - ١٩٧١.

٤- يلغى كل تعيين حرى، وكل صلاحية حوتت، القاننى التشريخ الحارى، أو تحككه، قبل اليوم الخذاذ غير انه يجوز للسلطة المختصة ان تحدد مفعولاً، كل تعيين أو صلاحية كما ذكر.

٥- يترب على كل من يعطاه الاسماك أو من يوجد على قارب يستعمل لصيد الاسماك ان يحمل ترخصة معه رخصة صيد سرية نافذة المفعول.

٦- (أ) يترب على كل صاحب قارب لصيد الاسماك ان يحصل من السلطة المختصة على تذكرة شهرية تصديقات الخروج والدخول يحتل فيها قبل خروج القارب ان البحر وعند عودته الى المرسى، تاريخ رصاة خروج وعودته وعدد الاشخاص فى البروق لدى عروجه ولدى عودته.

(ب) لا يجوز لاي شخص ان يخرج قاربا لصيد الاسماك من مرماه لفرض الصيد او الماربه أى شغل كان، بالم تسجيل تفاصيل الخروج للمار البيا فى العقدة (ز) لتلاها فى التذكرة الشهرية لتصديقات الخروج والدخول.

٧- يرتب على كل من اصطاد الاسماك ان يبلغ السلطة المختصة فور عودته الى الساحل بكتابة عن صيد الاسماك وأنواع الاسماك التى اصطادها.

٨- لا يجوز لاي شخص او ساء قارب، اصيد الاسماك الا فى المراسى التى تحددها السلطة المختصة من حوى لأخر.

٩- (أ) يترب على من يصطاد الاسماك ليلاً فى قارب الصيد ان يضىء انواراً مكوثة فى البحر.

(ب) لا يسرى هذا الواجب على من يقوم بصيد الاسماك فى قارب صيد بطريقة شبك (المخرف) على بعد لا يتجاوز ٥٠٠ متر من الساحل.

١٠- على الرقم مما ورد فى أى نص، من نصوص التشريع المخلى، يذفع رسم مقابله:

(١) ٥٠ ليرة اسرائيلية عن الرخصة الشهرية لصيد الاسماك،

(٢) ٢٠ ليرة اسرائيلية عن كل نسخة من رخصة صيد الاسماك حطرها السلطة

المختصة لمن ترى انه اتت فقتان أو تلف رخصته.

(٦) يجوز للسلطة المختصة بضموم أن ترفع مقادير الترسيم المقررة أو تذهب المادة

- ٥٨- (أ) لا يجوز صيد الاسماك في بحيرة الوردويل بشبكة يتل مقيلس ثوبن، مبروا عن ٠٠ ملم
٥٩- (ب) في هذا المادة -
"مقياس العوز" - مسافة بين عقدة واحدة واحرة؛ وهي مسجوبة بدون حمل العذبة تقسيب بو
اي قسم منها؛
"ير عقدة واحرة" - نصف مقياس العوز.

٦ - اذا ثبت شخصي على وجه يرمي السلطة المختصة ان من فوض من اهلها، انه كان يحمل
في اليوم اخذت رحمة لصيد الاسماك : نذرة المفعول في المنطقة عن السنة المالية ١٩٦٧،
فتمت له رحمة سريية لصيد الاسماك عند ذمورها سمير نهاية السنة المذكورة، وذلك لقاء ثبته
اسرائيلية واحدة.

٧ - يجوز للسلطة المختصة ان تجامر السلطة تتخذ هذا الامر.
اصاحبة
اضافية للمنطقة

٨ - يجوز للمنطقة المختصة ان تحيل الى امر أية صلاحية من صلاحياتها، بمساعدة صلاحية اصدار
الانظمة.

٩ - كل من عانف اسكام هذا الامر او الانظمة الصادرة كقتضاه وكل من تصرف خلافها
بالتشريع اضلي يعاقب بالنطس لمدة سنتين او بغرامة مقدارها ٥٠٠٠ ليرة اسرائيلية او بكفنا
العقوبتين معا.

٩٠- اذا ارتكب اي شخص من الاشخاص المرحودين على قارب اصيد الاسماك حرما بموجب اي
اصاحبون
تشريع أو أي تشريع أمن فيتم صاسه القارب كذلك، أو من أخذ القارب منه - اذا لم
يكن صاسه على القارب، انه اشرك في ارتكاب الجرم وانه مذنب به ويمكن اجماعه بارتكاب
ايه.

٩١- كل مستد يستدل منه على انه موقع بمضاء احد ضباط جيش الدفاع الاسرائيلي في اثناء
قارب صيد
ادله مهمته ويضمون بيانات بشأن مكان تواجد قارب صيد الاسماك، يتخذ بينة تولية على
الاسماك
تضمنونه في كل محاكمة تجرى عن جريمة مرتكبة بموجب اي تشريع او تشريع لمن.

١٠- (أ) في المادة المرافقة بين ٦ نيسان ٥٧٣١ (١٩٧١/٤/١) وتاريخ بدء سريان هذا النظام ٧
بمركز صيد الاسماك في بحيرة الفردوس بشبكة بحرف، أو شبكة الخنوق، أو (ج) خيولاً أو
حجر - حبر) أو حيازة مثل هذه الشبكة في أي مركب، أو قارب، إلا إذا كان مقبلين
المعين في ٢٠٠ على الأقل من طول الشبكة على ارضاء المادة، كما في ذلك منطقة
الكيس كله، لا يقل عن ٥٠ متر (٢٥٠ متر بين عقدة واخرى).

(ب) في هذه الاحكام الانتقالية:

"مقرب العين" و "بين عقدة واخرى" - حسب مدلول هذين الاصطلاحين في المادة
٥ (ب) أعلاه؛

"الكيس" - ذلك القسم من الشبكة المسمى بالكيس والذي يمنع فيه السمك في
نهاية سحبه.

تعديل الامر ١١- في نهاية دليل الامر بشأن لجان الاسماك (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤٠٩) لسنة
شأن لجان ٥٧٣٢ - ١٩٧١ بحسب ما يلي.

الامر - أن نعليحات صيد الاسماك (منطقة قطاع غزة) (تعديل) (نسر رقم ٩٣٣) لسنة
٥٧٤٨ - ١٩٨٨؛

بمعد سريان ١٢- يبدأ سريان هذا الامر لتبنيها من ٢١ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٢٧)

الاسم ١٣- يطبق على هذا الامر "امر بشأن نعليحات صيد الاسماك (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٩)
لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧؛

في ٢١ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٢٧)

مردمحاى حور، الوفاء - مشيه

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى

في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

لامر الاعلى رقم ٦٩ عدك بالاوامر رقم ٢٠٨ ، ٤٨٥ ، ٥١٢ ، ٥٥٥ ، ٦٠٦ والامر الصادر بتاريخ

١٩٧٠/١٢/١٦ و ١٩٨٨/٢/٢٩.

جش الدفاع الاسر.يلي

امر بشأن تعليقات جيد للاسماك (قطاع غزة وشمال سيناء)

(رقم ٦٩) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

اجانة صلاحيات

عملا بالصلاحيه المنحولة لي في المادتين ٣ و - ا. من الامر بشأن تعليقات. جيد للاسماك (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٦٩) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧. أحيين بهذا الى السيد شعبه ونه منكا به الامم. في شرح رخصه جيد. الاسماك بموجب. المادة ٣ من قانون مصادره الاسماك لسنة ١٩٢٧.

في ٢٣ ايار ٥٧٣٠ (١٩٦٧/٥/٢٩)

شروط كروش
السلطة التنفيذية

هالنتز
گنٹا

جيش تدافع الاسرائيلي

امر رقم ٢٥٣

نمر بشأن رخصتي صيد الاسماك في بحيرة البردويل

عملاً بالصلاحيه المختره لى برافير فائق المنطقه رحبت لى نعتقد بضروره الامر فقتضى تنظيم صيد الاسماك فى بحيرة البردويل وتصوير البحيرة بما فيه تسعة سكان المنطقه امر تالي:

تعاريف ١ - بر هذا الامر

"البحيرة" - بحيرة البردويل المعروفة كذلك باسم "صحة البردويل"

"المنطقه المنطقه" - حسب مذكورها فى الامر بشأن تعاليمات صيد الاسماك (نطاق غيرة

رختاى مينام) (رقم ٦٩) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

"القارب" - كل قارب مستعمل لقتصيات صيد الاسماك.

٢ - لا يجوز لاسد ان يسطاد الاسماك فى البحيرة ان يكون على ظهر قارب فى البحيرة الا ان
برخصة صيد كانت المنطقه المنطقه قد صدرت بحسب القارب رخصه شورية لصيد الاسماك ادرج اسمه
الاسم الا
بيها.

٣ - ممنوع من الرخصة الخيرية لصيد الاسماك :

(١) ١٠ ليرات اسرائيلية - عن كل شخص يتارس صيد الاسماك

(٢) ٨٠ ليرة اسرائيلية - عن كل قارب ميكانيكى

(٣) ٥٠ ليرة اسرائيلية - عن كل قارب غير ميكانيكى.

١ - (أ) على كل من يسطاد الاسماك فى البحيرة ان يدفع لى مسنوق قيادة المنطقه رسماً مقداره
٨٠ غيرة عن كل كيلو غرام من السمك.

(ب) علامة على الرسم المبين فى الفقرة (أ): يدفع من يسطاد الاسماك كما ذكر منق ١٠
لغيرات عن كل كيلو غرام من السمك لبلدية العريش.

(ج) على الرغم مما جاء فى المادة ٤ تحول السلطة المنصبة مبالغ الرسم المبين فى الفقرة (ب)
لى بلدية العريش وفقاً للاصول التى تحددها السلطة المنصبة مع ضابطا اركان الشؤون
الداخلية.

(د) يجوز للسلطة المنصبة ان تصدر امرا تضمن تعليمات فى كل ما يتعلق باستيفاء الرسوم
وفقاً لهذا الامر.

(ب) عنى الرسم مما جاء في الفقرة (أ) يجوز لأية سلطة من السلطات العامة تقتضى ان تشريع
او تشريع أمن قد تستوفي رعاها اصنافاً من حيد الاسماك في البحر الا خصاصة قائد
الطرفة

(ز) عنى الرسم مما جاء في الفقرة (أ) يجوز للسلطة المختصة ان تأمر بتخصيص الرسم المحدد في
نكث الفقرة يصدر نوع من الاسماك او أنواع منها بشرط الا يوجد مدة ناز التحفيض مالم
حرف الرسم

(ز) يجوز لقائد المدة ان يصدر نظاماً ينص فيه على عدم سريان واجب دفع الرسم بموجب
هذه المادة في الحالات التي عينها في النظام

صناديق تطوير ٤ - (أ) تودع سابع الرسوم في صندوق خاص معد لتطوير البحيرة ونظام حياتها.
(ب) يصدر قائد المنطقة تعليمات بشأن كيفية استعمال أموال الصندوق.

صيانة تناوب ٥ - وردت احكام هذا الامر للاضافة الى احكام كل تشريع وتشريع أمن لا يتناقض بها.

بدء سريان ٦ - يبدأ سريان هذا الامر بتاريخ ٤ آب ٥٧٣٠ (١٩٧٠/١٠/١٧).

١٠ - م ٧ - يفتو على هذا الامر اسم "امر بشأن وحسن حيد الاسماك من بحيرة البردييل (خضول سيناء)
(رقم ٢٥٣) نسبة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠".

في ٢٩ تموز ٥٧٣٠ (١٩٧٠/٨/٢٩)

مناحيم ايروم، تات - كوف
تات قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

صراحة
مدمراً بحجج
قرار رقم
١٥٠٠
١٩٩٨

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ١٥٨

أمر بشأن صلاحية التوقيع على صفقات

عملاً بتصلاحيات المخولة لي بصفتي قائداً لقوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة ، أمر بما يلي:

- تعريف ١ - في هذا الامر -
"القائد" - قائد المنطقة؛
"الدائرة" - دائرة حكومية تابعة لدولة اسرائيل؛
"الصفقة" - تشمل كل اتفاق على الشراء ، البيع ، الاجارة الطويلة ، الاجارة ، الاحالة ، الخدمات والمفاتيح؛
"الساكن" - يشمل كل مؤسسة وهيئة حكومية سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة.
- حق التمثيل ٢ - يجوز للآتين تمثيل القائد في عقد الصفقات وفي التوقيع باسمه على المستندات المتعلقة بها:
(١) بصدد صفقة تعقد مع ساكن في المنطقة أو مع سلطة محلية في المنطقة - اثنين من القائمين بالمهام عليهما القائد لذلك ، بوجه عام أو نخالة معينة؛
(٢) بصدد صفقة تعقد مع ساكن في لسرايلك أو مع أية سلطة اسرائيلية -
(أ) قائم بمهمة في قيادة المنطقة عين لذلك بوجه عام أو لحالة معينة ، مع
(ب) محاسب قيادة المنطقة ، مع
(ج) ممثل الدائرة في قيادة المنطقة ، التي نزع الصفقة حسب ماهيتها ضمن حدودها.
اما اذا لم يكن للدائرة المذكورة في الفقرة (ج) اعلاه ممثل في قيادة المنطقة فتخول الصلاحية للمذكورين في الفقرتين (أ) و - (ب) فقط.
- (٣) بصدد صفقة تتعلق بإدارة مركز الحرف والصناعات وصيانته - من فوضه القائد بذلك.

١٢ - على الرغم مما جاء في المادة ٢ ، يجوز لمن عينهم القائد خطياً لهذا الغرض تمثيل القائد في عقد الصفقة والتوقيع باسمه على المستندات المتعلقة بها بالنسبة لمقاطعة معينة أو قسم معين من المنطقة.

صيانة صلاحيات ٣ - ليس فيما ورد في المادة ٢ وفي المادة ٢ ما ينتظم من صلاحية القائد في التوقيع بنفسه على المستندات المتعلقة بالصفقة.

- الغاء
- ٤ - يلغى الأمر بشأن صلاحية التوقيع على صفقات (قطاع غزة وشحاني سيناء) (رقم ٧٣) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧.
- بدء سريان
- ٥ - يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.
- الاسم
- ٦ - يطلق على هذا الأمر اسم الأمر بشأن صلاحية التوقيع على صفقات (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ١٥٨) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨.
- في ٦ شباط ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٢/٥)

مردخاي غور ، الوفد - مشنيد
قائد قوات جيش الدفاع الامرائيلى
فى منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

الأمر الاصلى رقم ١٥٨ أُلغى: الأمر رقم ٧٣ واعدل بالأوامر رقم ٣٦٧ ، ٣٩٦

صالحين مراعاة
جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن صلاحية التوقيع على صفقات (قطاع غزة وشمالى سيناء)
(رقم ٣٤) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

تفويض خاص (تعديل رقم ١)

فى التفويض، انحصار الصلح من قبل بتاريخ ٢٨ تشرى ٥٧٢٨ (١٩٦٧/١١/١)،
بدلاً من محاسب قيادة قوات جيش الدفاع الاسرائيلي فى المنطقة* يحل ضابط الادارة المعنية
او نائبه او محاسب قيادة قوات جيش الدفاع الاسرائيلي فى المنطقة*.

فى ٢٤ كسيف ٥٧٢٨ (١٩٦٧/١٢/٢٦)

مردخاي غور ، أوف - مشنيه
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
فى منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن صلاحية التوقيع على صفقات (قطاع غزة وشمالى سيناء)
(رقم ١٥٨ لسنة ٥٧٢٨ ١٩٦٨)

مجلس اجهزة
عمر
٢٠٠٥
١٩٩٨

تفويض عام

- تفويض
- ١ - عملاً بالصلاحية المخولة لى فى الامر بشأن صلاحية التوقيع على صفقات (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ١٥٨ لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨ فيما يلى - الامر) أعين بهذا -
- (١) رئيس فرع الاقتصاد أو رئيس فرع الخدمات أو رئيس فرع تعاش اللاجئين فى قيادة المنطقة مع ضابط أركان وزارة الامن فى قيادة المنطقة - بتتميلى والتوقيع باسمى على الصفقات التى تعقد مع أى ساكن من سكان المنطقة أو مع أية سلطة محلية فى المنطقة بخصوص المواضيع المتعلقة بتوريد الخدمات أو الحاجيات لجيش الدفاع الاسرائيلي.
- (٢) محاسب قيادة المنطقة أو من يفوضه خطياً مع رئيس فرع الاقتصاد أو رئيس فرع الخدمات أو رئيس فرع تعاش اللاجئين فى قيادة المنطقة أو مع ضابط أركان الائتال العامة فى قيادة المنطقة - بتتميلى والتوقيع باسمى على الصفقات التى تعقد مع أى ساكن مع سكان المنطقة بخصوص جميع المواضيع خلاف المواضيع المتعلقة بتوريد الخدمات أو الحاجيات لجيش الدفاع الاسرائيلي.
- (٣) محاسب قيادة المنطقة أو من يفوضه خطياً مع القائد العمكرى للقضاء أو من يفوضه خطياً - بتتميلى والتوقيع باسمى على الصفقات التى تعقد مع أية سلطة محلية فى ذلك القضاء بخصوص جميع المواضيع خلاف المواضيع المتعلقة بتوريد الخدمات أو الحاجيات لجيش الدفاع الاسرائيلي.
- (٤) محاسب قيادة المنطقة أو من يفوضه خطياً مع رئيس فرع الاقتصاد أو رئيس فرع الخدمات أو رئيس فرع تعاش اللاجئين أو مع ضابط أركان الائتال العامة فى قيادة المنطقة ، ومع ضابط الأركان فى قيادة المنطقة الذى يقع الموضوع ضمن اختصاصه ، أن وجد ضابط أركان كهذا أو اذا كان الموضوع يقع ضمن اختصاص عدة ضباط أركان - فمع احد ضباط الأركان فى قيادة المنطقة الذى يقع الموضوع ضمن اختصاصه والذى عين لهذا الغرض من قبل قائد المنطقة - بتتميلى والتوقيع باسمى على الصفقات التى تعقد مع أى ساكن من سكان اسرائيل أو مع أية سلطة اسرائيلية فى جميع المواضيع خلاف المواضيع المتعلقة بتوريد الخدمات أو الحاجيات لجيش الدفاع الاسرائيلي.

(٥) محاسب قيادة المنطقة أو من قرضه خطياً مع رئيس فرع الضفة والاموال في شرطة اسرائيل - يتمثلي والتوقيع يسحقى على الصفحات التى تعقد فى المنطقة والتي تكون شرطة لاسرائيل طرفاً فيها.

٢ - تودع وثائق التفويض الصادرة وفقاً للمادة ١ من هذا التفويض فى مكتب قائد المنطقة فى قيادة المنطقة وفى مكتب المستشار القضائى فى قيادة المنطقة.

٣ - يلغى :-
(١) التفويض العام الصادر من قبلى بتاريخ ٦ أيلول ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٩/١١) بمقتضى الامر؛
(٢) التفويض الخاص الصادر من قبلى بتاريخ ٢٨ شبري ٥٧٢٨ (١٩٦٧/١١/١) بمقتضى الامر.

٤ - يبدأ سريان هذا التفويض اعتباراً من تاريخ بدء سريان الامر ، غير ان كل صفقة عقدت بموجب احكام هذا التفويض قبل بدء سريانه تعتبر كأنها عقدت بمقتضى هذا التفويض.

فى ١٢ نيسان ٧٢٨ = (١٩٦٨/٤/١٠)

مردخاي غور ، أوف - مشنيسه
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلى
فى منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

التفويض العام الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٠ ألغى بالتفويضات العامة الصادرة بتاريخ ١٩٦٧/٩/١١ ، ١٩٦٧/١١/١ و عدل بالتفويضات العامة الصادرة بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢ ، ١٩٧٣/٢/١٨ ، ١٩٧١/٤/١

الشرق

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحية التوقيع على صفقات (قطاع غزة وشمال سيناء)
(رقم ١٥٨) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨

تفويض

عملاً بالصلاحية المخولة لي في المادة ٢ (٣) من الأمر بشأن صلاحية التوقيع على صفقات (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١٥٨) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨ أفوض بهذا شركة عيني تعسياً م. ح. ش. تمثيلي والتوقيع باسمي على الصفقات المتعلقة بإدارة وصيانة مركز الصناعة والصناعة في شمال قطاع غزة بمراعاة الشروط المقررة في اتفاق التفويض المعهود بيني وبين الشركة.

في ٢٣ كانون الثاني ٥٧٣١ (١٩٧٠/١٢/٢١)

منساحيم ابيرام ، تات - ألوف
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

ساري
جيش الدفاع الاسرائيلي
أمر رقم ٧٠٥
أمر بشأن الصرفه

عملاً بالمصلاحيه المخونه لي بصفتي قائد المنطقه وحيث اني اعتقد بضرورة الامر من اجل اقرار الحكم المنظم في المنطقه وحمايه حقوق سكان المحطين قاني أمر بمايلي:

الفصل الأول: تفاسير

١ - في هذا الامر:-

'وسائل السيطرة على الهيئه' - كل وسيله من الوسائل التاليه:-
(١) حق الاقتراع في اجنحة الجمعيه العامه للشركه او ما يماثلها في هيئه اخرى.

(٢) حق تعيين مدراء الهيئه.

(٣) حق الاشتراك في ارباح هيئته.

(٤) الحق في ارصده اموال الهيئه حين تصقيتها بعد تسديد ديونها،
'الاعتماد' - يشمل الكفاله وقبول السندات وخصم السندات والتمويل عن طريق تأجير الاموال وفتح اعتماد معتمدى او تصديقه والتعهد بدفع مبلغ نقدي على حساب للخير.

'اعتماد طويل الاجل' - كل اعتماد يقضى شرطه بان يكون معدل مدة تسديد اصل الاعتماد سنتين او اكثر.

'الحيزه' او 'الشراء' - تشمل الحيزه او لشراء منفردا او مع اقرباء بصوره مباشره او غير مباشره كما تشمل الحيزه او الشراء بواسطه هيئه مسيطر عليها.

'امراقيا' - مراقب البنوك المعين بموجب المادة ٢٨.

'الزبون' - من يتلقى الخدمه من هيئه بنكيه.

'الفرع' - كل مكان تقبل فيه هيئه بنكيه الودائع للتقديه او تتعاضى فيه الاعمال مع زبائنها ويتصل الفرع المتنقل وكل مكان فيه جهاز يمكن بواسطته لزبائن الهيئه اجراء عمليات في حساباتهم لديها.

'الودائع التقديه' - تشمل القروض.

'الوديعة الوقفه' - وديعه بعجله اسرائيليه او اجنبيه مرث عشره اشهر على تاريخ تلقى آخر تعليمات بشأنها من صاحبها.

'اتقريب' - الزوج والاخ واحد الوالدين والقرين وفرع الزوج وزوج اى من المذكورين.

'الاضراب' - اى توقف منظم عن العمل تقوم به مجموعه من المستخدمين، كاملا كان او جزئيا، ويشمل تلك اضراب القباطى واية اعاقه منظمه اخرى لانتظام سير العمل.

الخدمة - كل خدمة تقدمها الهيئة البنكية ضمن نطاق أعمالها المحددة في هذا الأمر.

'السيطرة' - للفترة على توجيه نشاط الهيئة باستثناء القدرة الغابرة فقط عن شغال منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب آخر في الهيئة ويعتبر الشخص أنه يسيطر على الهيئة إذا كان يحوز أكثر من خمسين بالمائة من نوع معين من وسائل السيطرة عليها.

'هيئة بنكية' - كل بنك أو بنك اسرائيلي أو اجنبي وكل مؤسسة مالية.

'هيئة حيازة بنكية' - كل هيئة تتوفر فيها الشروط التالية:-

(١) انها تسيطر على هيئة بنكية.

(٢) ان أكثر من خمسة بالمائة من مجموع اموالها تتشكل وسائل سيطرة على هيئات بنكية تقع تحت سيطرتها وفروضاً لتلك الهيئات.

'هيئة اجنبية' - هيئة تأسست في دولة اجنبية.

'هيئة تابعة' - كل هيئة تأسست بذاتها هيئة بنكية وتقع تحت سيطرة هيئة بنكية.

لشروط شروط ٢ - يجوز لمن فوض بمنح الرخصة أو التصريح أو للتصديق بموجب هذا الأمر في الرخصة اشتراطه بشروط وتقييده.

الفصل الثاني: ترخيص الهيئات البنكية

واجب الحصول ٣ - لا تتكون اية هيئة بنكية لا بموجب رخصة صادرة بموجب هذا الأمر على رخصه

الرخص ٤ - (أ) يجوز للمراقب حسب تقديره ان يمنح:-

(١) للشركة التي تأسست في المنطقه وهي ليست بشركة خاصة:

(أ) رخصة بنك.

(ب) رخصة مؤسسة مالية.

(٢) للهيئة التي لها رخصة بنك في اسرائيل - رخصة بنك اسرائيلي.

(٣) لبيئة اجنبية - رخصة بنك اجنبي.

(ب) الرخصة غير قابلة للتحويل.

اعتبارات ٥ - اذى منح الرخص بموجب هذا الأمر تؤخذ في الاعتبار الامور التالية:-

(١) برنامج عمل مقدم الطلب واحتمالات تحقيقه.

(٢) لياقة اصحاب وسائل السيطرة واطباء مجلس إدارة مقدم الطلب ومدراته لوظائفهم.

(٣) مساهمة منح الرخصة في المنافسة في الجهاز المصرفي وفي مستوى الخدمات فيه.

(٤) السبلية الاقتصادية لتلك المنطقه.

(٥) المصلحة العامة.

الحد الأدنى لرأس المال ٦ - (أ) لا تمنح الرخصة إلا إذا كان رأس المال الاسمي الصادر والمدفوع الخاص بمقدم الطلب لا يقل عما هو مذكور في الجدول.
(ب) يجوز لفئة المنطقة إصدار امر بزيادة المبالغ المذكورة في الجدول.
(ج) إذا زادت المبالغ المذكورة في الجدول فعلى كل هيئة بنكية أن تزيد خلال ثلاث سنوات رأسمائها الصادر والمدفوع ليصبح يقدر المبلغ الأميز، ويجوز للمراقب أن يمدد مدة السنوات الثلاث لهيئة بنكية معينة.

الغاء الرخصة ٧ - يجوز للمراقب إلغاء الرخصة في كل حالة من الحالات المبينة أدناه بعد أن يتيح للهيئة البنكية فرصة معقولة للإدلاء بادعاءاتها.
(١) إذا طلبت الهيئة إلغاء رخصتها.
(٢) إذا تم تفرغ الهيئة بتعطى اصحابها أو انقطعت عن تعاضفها.
(٣) إذا اخلت الهيئة بشرط جوهرى من شروط الرخصة.
(٤) إذا قل رأسمال الهيئة عن المبلغ المذكور في الجدول الأول أو إذا لم تقم الهيئة البنكية بزيادة رأسمائها بمقتضى المادة
(٥) إذا اخلت الهيئة بنص تشريعى اضلالا يشكل مساسا بالثقة بها.
(٦) إذا صدر امر يقضى بتصفية الهيئة أو بتعيين حارس قضائى لها.
(٧) إذا اتخذت الهيئة قرارا بتصفيتها تصفيه اختيارية.
(٨) إذا كانت هناك أسباب تقتضيها المصلحة العامة تقضى بضرورة إلغاء الرخصة.

استمرار مراقبة الهيئة التى اغيت رخصتها ٨ - (أ) إذا اغيت رخصة الهيئة للبنكية فانها تعتبر فى حكم الهيئة البنكية طيلة ثلاث سنوات من تاريخ الإلغاء.
(ب) يجوز للمراقب إصدار تعليمات إلى الهيئة للبنكية التى اغيت رخصتها بشأن تعطى اصحابها كلما رأى ذلك ضروريا لحمية دائنى الهيئة وزيائتها الاخرين الذين تعلقوا معها قبل الغاء رخصتها، وهذا النص لا يعفى الهيئة من مسؤوليتها فى الوفاء بالتزاماتها التى تعهدت بها قبل الغاء رخصتها.

الفصل الثالث: مجالات عمل الهيئات البنكية واقتصرها عليها

مجالات عمل البنك ٩ - لا يتعاضى للبنك سوى الاعمال لتاليه:-
(١) قبول الودائع النقدية فى الحسابات الجارية لكي يدفع منها بشيكات عند الطلب.
(٢) قبول الودائع النقدية الاخرى.
(٣) إصدار الاوراق المتية.
(٤) إدارة جهاز مدفوعات بما فى ذلك جارية للنفود وتحويلها واستبدالها.
(٥) منح الاعتمادات.
(٦) التوظيف فى الاوراق الثمالية أو الذهب المخصص لاغراض تقديه.

- (٧) حفظ وإدارة المستندات، تقابله للائجاز والأوراق المالية والحقوق والأموال الأخرى لأجل الغير بصفة وكيل أو حارس أو وكيل تجارى أو أمين بشرط الا يدير كما ذكر مشروعنا عهنا.
- (٨) تأجير الخزائن.
- (٩) شراء وبيع الأوراق المالية بصفة تاجر أو وكيل تجارى أو ضامن.
- (١٠) تقديم المشورة المالية والاقتصادية.
- (١١) التوسط فى الصفقات المالية والاقتصادية، باستثناء التوسط فى صفقات شراء أو بيع البضائع أو العقارات.
- (١٢) كل عمل أجيز للبنك صراحة بتعاطيه بموجب تشريع أو تشريع آخر.
- (١٣) كل عمل آخر تابع لعمل يجوز للبنك تعاطيه.

١٠- لا يسيطر البنك على هيئة أخرى الا بتصريح من المراقب، على الهيئات

١١- (أ) لا يتعاطى بنك إسرائيل أو بنك أجنبى فى المنطقه سوى الاعمال المصرفية الاسرائيلى والبنك الأجنبى للعصرح للبنك بتعاطيا بموجب المادة ٩، (ب) لا يسيطر بنك إسرائيل أو بنك أجنبى على هيئة تأسست فى المنطقه الا بتصريح من المراقب.

١٢- لا يجوز لغير البنوك أو البنوك الإسرائيلية أو البنوك الأجنبية تعاطى قبول الودائع التفضييه فى الحسابات الجارية لكي يدفع منها شيكات عند الطلب، الأعمال على البنوك

١٢- (أ) لا تعاطى المؤسسة المالية سوى الأعمال المبيته فى المادة ١٩، باستثناء التبد (١)، والمحددة فى رخصتها، (ب) لا تسيطر المؤسسة المالية على هيئة أخرى الا بتصريح من المراقب.

١٤- (أ) لا يجوز لغير الهيئات البنكية تعاطى الاعمال التالية:- (١) قبول الودائع التفضييه ومنح الاعتمادات معا، (٢) اصدار الأوراق المالية للجمهور ومنح الاعتمادات معا، (ب) لأغراض هذه المادة:-

- 'الأوراق المالية' - لا تشمل الأسهم والأوراق المالية القابلة للتحويل الى أسهم والأوراق المالية التى تكسب حقا فى شراء الأسهم.
- 'منح الاعتمادات' - لا يشمل مايلى:-
- (١) إيداع الودائع التفضييه لدى هيئة بنكية.
- (٢) منح الاعتمادات للموردين أو المشترين كعمل تابع للأعمال الأخرى التى يتعلطها من اعطى الاعتماد.
- (٣) منح الاعتمادات مستخدمى من اعطى الاعتماد.

- (٤) توظيفات في الأوراق المالية القابلة للتداول في البورصة.
 (٥) منح الاعتمادات لهيئة تسيطر على من أعطى الاعتمادات أو لهيئة يحوز من أعطى الاعتمادات أو الشخص الذي يسيطر عليه أكثر من خمسة وعشرين بالمائة من نوع معين من وسائل السيطرة عليها.

- ١٥- لأغراض المادة ١٤، لا يعتبر قبولاً لودائع نفديه استلام اقساط التأمين من وصناديق التكافل
 قبل المؤمن حسب مثوله في الأمر بشأن مراقبة أعمال التأمين (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ١٥١) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٨.
- ١٦- على الرغم مما ورد في هذا الفصل يجوز للهيئة البنكية شراء أو حيازة وسائل السيطرة على هيئة أو إرثها ووسائل السيطرة عليها وتحقيق أرباحها إذا جرى شراء وسائل السيطرة أو حيازتها أو إنشاء الرهن وتحقيقه بحسن نية ضمناً للالتزام.
- ١٧- (أ) إذا كانت الهيئة البنكية تسيطر على هيئة أخرى لا يجوز لها السيطرة عليها بموجب هذا الفصل أو اكتسبت السيطرة على هيئة أخرى بحكم أحكام المادة ١٦ فليجوز أن يبيع وسائل السيطرة على الهيئة الأخرى بما يحقق عدم سيطرتها عليها، ويتم البيع خلال المدة التي يحددها المراقب بعد أن يمنح الهيئة البنكية فرصة معقولة للدلاء بإدعاءاتها.

الفصل الرابع: الأعمال الخاضعة للتصريح

- ١٨- (أ) لا يجوز للهيئة البنكية فتح فرع أو تعطى الأعمال فيه إلا بموجب تصريح من المراقب.
 (ب) لا يصرى على البنك الاسرائيلى او على البنك الاجنبى واجب الحصول على تصريح بفتح فرع خارج المنطقه.
- ١٩- لدى منح تصريح بفتح فرع تؤخذ في الاعتبار الامور التالية:-
 (١) مساهمة الفرع في الخدمات المقدمه لزيائن الهيئة البنكيه او في تطوير اعمالها.
 (٢) نطاق اعمال الهيئة البنكيه ورأسمالها ولرباحها وقدرتها على ادارة الفرع.
 (٣) بالنسبة لفرع خارج المنطقه - قدرة المراقب على مراقبة نشاطه.
 (٤) للسياسة الاقتصادية لتفائد المنطقه.
 (٥) للمصلحة العامه.
- ٢٠- (أ) يجوز للمراقب إلغاء تصريح الفرع في كل حالة من الحالات التاليه بعد ان يتيح للهيئة البنكيه فرصة للدلاء بإدعاءاتها:

(١) إذا لم تشرع الهيئة بتعاطي أعمالها في الفرع أو لقطعت عن تعاطيها.

(٢) إذا أخذت الهيئة بشرط جوهرى من شروط التصريح.

(٣) إذا أخذت الهيئة اذى ادارتها الفرع بنص جوهرى من نصوص هذا الأمر.

(٤) بالنسبة لفرع خارج المنطقة " إذا لم يكن المراقب قادراً على مراقبة نشاطه واعتقد بان الأمر قد يمس بضمأن استقرار الهيئة.

(٥) إذا كانت هناك أسباب تقتضيها المصلحة العامة تقتضى بضروره إلغاء التصريح.

(ب) إذا لغى تصريح الفرع وجب على الهيئة البنكية ان تتوقف عن تعاطي أعمالها فيه خلال المدة التى يحددها المراقب.

٢١- (أ) لا يجوز للهيئة البنكية أو لهيئته الحيازة البنكية ان تحوز أكثر من عشرة بالمائة من نوع معين من وسائل السيطرة على أية هيئة تأسست فى اسرائيل أو على أية هيئة اجنبية الا بتصريح من المراقب.

حيازة ووسائل
السيطرة على
هيئة اجنبية

٢٢- لدى منح التصريح بموجب المادة ٢١ تؤخذ فى الاعتبار الأمور التالية:-

(١) مساهمة الهيئة فى الخدمات المقدمة لزيائن طالب التصريح أو لزيائن الهيئات البنكية الواقعة تحت سيطرته أو فى تطوير أعماله.

(٢) نطاق أعمال طالب التصريح ورأسماله وأرباحه وقدرته على إدارة الهيئة.

اعتبارات منح
التصريح
بموجب المادة
(٢١)

(٣) قدرة المراقب على تنقى المعلومات عن نشاط الهيئة.

(٤) السياسة الاقتصادية لتلك المنطقة.

(٥) المصلحة العامة.

٢٣- (أ) يجوز للمراقب إلغاء التصريح الممنوح بموجب المادة ٢١ فى كل حالة بموجب المادة

من الحالات التالية بعد ان يتيح لصاحبه فرصة للدلاء بدعاءاته:

(١) إذا أخذ صاحب التصريح بشرط جوهرى من شروط التصريح.

(٢) إذا أخذ صاحب التصريح بنص جوهرى من نصوص هذا الأمر فيما يتعلق بالهيئة.

(٣) إذا لم يتلق المراقب معلومات كافية عن نشاط الهيئة واعتقد بان الأمر قد يمس بضمأن استقرار صاحب التصريح.

(٤) إذا كانت هناك أسباب تقتضيها المصلحة العامة تقتضى بضرورية إلغاء التصريح.

(٢١)

(ب) إذا لغى التصريح المذكور فعلى صاحب التصريح ان يبيع ووسائل

السيطرة على الهيئة خلال المدة التى يحددها المراقب بحيث لا يعود

يحوز أكثر من عشرة بالمائة من أى نوع من وسائل السيطرة على

لهيئة فاذا تخلف عن ذلك جاز للمراقب بيع وسائل السيطرة كما ذكر
نيابه عن الهيئة البنكية ومن اجنبا.

٢٤- (أ) لا يجوز لاحد ان يشتري - بنفسه او بالاشتراك مع اقربائه او مع غيره
ممن يعملون بالاتفاق معه بصورة دائمة - أكثر من عشرة بالمائة من
نوع معين من وسائل السيطرة على هيئة بنكية او هيئة حيازة بنكية الا
بتصريح من المراقب.

(ب) لا يجوز لاحد ان يشتري - بنفسه او بالاشتراك مع اقربائه او مع
غيره ممن يعملون بالاتفاق معه بصورة دائمة - السيطرة على هيئة
بنكية او هيئة حيازة بنكية الا بتصريح من المراقب.

(ج) لا يجوز لمن يحوز وسائل السيطرة على هيئة بنكية او هيئة حيازة
بنكية ان يحولها الى الغير اذا علم بان المحول اليه ملزم بالحصول
على تصريح بموجب هذه المادة وانه لا يحمل مثل هذا التصريح.

(د) يمرى كذلك مفعول التصريح للصادر بموجب هذه المادة على كل هيئة
يسيطر عليها صاحب التصريح.

(هـ) لا تسري احكام هذه المادة على من اكتسب وسائل السيطرة على هيئة
بنكية عن طريق تحويل قانوني.

(و) لا تسري احكام هذه المادة على وسائل السيطرة على بنك اسرلندي لو
بنك اجنبي.

٢٥- (أ) اذا اشترى شخص وسائل السيطرة على هيئة بنكية او هيئة حيازة بنكية
خلافًا لاحكام المادة ٢٤ لو عن طريق تحويل قانوني فيجوز للمراقب ان
يأمر ببيع وسائل السيطرة، كلاً او جزءاً، خلال المدة التي يحددها
بحيث لا يجوز لكثير من عشرة بالمائة من نوع معين من وسائل
السيطرة المذكورة، فاذا تخلف عن ذلك جاز للمراقب بيع وسائل
السيطرة كما ذكر نيابه عنه ومن اجنبا.

(ب) لا يصدر المراقب امراً بموجب الفقرة (أ) لمن اكتسب وسائل السيطرة
عن طريق التحويل القانوني الا بعد ان يتيح له فرصة معقولة للإدلاء
بإدعاءاته.

٢٦- على من يحوز - بنفسه او بالاشتراك مع اقربائه او مع غيره ممن يعملون
بالاتفاق معه بصورة دائمة - أكثر من عشرة بالمائة من نوع معين من
وسائل السيطرة على هيئة بنكية او هيئة حيازة بنكية ان يقدم الى المراقب
فى الاول من نيسان من كل سنة وفي المواعيد الاخرى التي يحددها
المراقب كشفاً عن حيازة وسائل السيطرة المذكورة التي يملكها وغير ذلك
من البيانات التي يطلبها المراقب بشأن:-

(١) اعضاء الادارة والمصاحب وسائل السيطرة عليها - اذا كان الحائز
هيئة.

(٢) الاشخاص الذين يعمل وكيلاً او اميناً عنهم.

٢٧- لا تصدر الهيئة البنكية أوراقا مالية للجمهور الا بمصادقة المراقب غير ان هذه المادة لا تسري على البنك الامراتي أو على البنك الاجنبي.

اصدر
الاوراق المالية
للجمهور

الفصل الخامس: مراقبة الهيئات البنكية

٢٨- (أ) يجوز لقائد المنطقه ان يعين مراقبا على البنك يتولى المراقبه العامه والاشراف على كل هيئة بنكية يسرى عليها هذا الامر ويخون هو لو من يتكبدهم صلاحية تكليف كل هيئة بنكية بتقديم المعلومات وفتح سجلاتها وحساباتها ومستنداتها.

مراقب البنوك
وصلاحياته

(ب) اذا رفض احد اعضاء مجلس ادارة اية هيئة بنكية او مدير اعمال فيها او اى شخص آخر مستخدم لديها تقديم المعلومات او فتح اى سجل او حساب او مستند كلف به بموجب الفقرة (أ) فيعاقب بالحبس مدة سنة او بغرامة مقدارها مائة الف شيكل.

(ج) يجوز لقائد المنطقه ان يفوض المراقب او اى شخص نيابة عنه باجراء التحقيقات بخصوص الجرائم المرتكبة بموجب هذا الامر او بخصوص الجرائم المرتكبة فيما يتعلق بالموال زبائن الهيئة البنكية ويخون من فوض على اوجه المذكور جميع الصلاحيات المعولة لضابط شرطة برتبة مفتش فما فوق بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية (البيانات)، ويسرى احكام ذلك القانون على التحقيقات المذكوره.

٢٩- (أ) اذا رأى المراقب ان هيئة بنكية معينة قد تعاطت اعمالها بطريقة من شأنها المساس بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها او بداره اعمالها بصورة منتظمة فعليه ان يرسل لها اشعارا خطيا يبين فيه النقصان مطالبها باستراكتها او منع مساسها خلال المدة المبينة فى الاشعار وان يتيح لها الفرصة لتقديم خلال تلك المدة او خلال مدة اقصر بينها فى الاشعار ملاحظاتها واعتراضاتها بصدد النقصان او طلب استدركتها.

ابلاغ الهيئة
البنكية
بالنقصان

(ب) بيت المراقب فيما تقدمه الهيئة للبنكية من ملاحظات واعتراضات بمقتضى الفقرة (أ) بعيد ورودها على قدر الامكان ويبلغ قراره للهيئة للبنكية واذا طلب استدرك النقصان او منع مساسها فعليه ان يحدد للمدة التي يترتب خلالها على الهيئة للبنكية القيام بما ذكر.

٣٠- (أ) اذا رأى المراقب ان احد لديون المستحقه للهيئة البنكية، كله او بعضه، يعتبر من الديون المبته لو ان احد اموالها مسجل فى سجلاتها بمبلغ يفوق قيمته وقتذاك في بيع يجرى من بلع طوعا الى مشتر طوعا فيجوز له ان يلمرها بان تضع فى صندوق ملائم للمبلغ المعنوب لهذا الغرض.

صلاحية
المراقب فى
تقرير الديون
المبته

(ب) يعتبر الأمر المذكور في الفقرة (أ) في حكم الأشعار بموجب المادة ٢٩.

تدابير لمنع
المسلسل

٣٦- (أ) إذا رأى المراقب بعد مرور العدة المتكوره في الأشجار الصادر بموجب المادة ٢٩ أن الهيئة البنكية لم تستدرك الغنص التي يبلغها أياها بموجب المادة ٢٩ أو لم تمنع مساسها أو رأي، بعد إتاحة فرصة لها لاسماع أو تقديم ملاحظاتها واعتراضاتها، ضرورة اتخاذ التدابير لتحويله دون عجزها عن الوفاء بالتزاماتها أو دون المساس بربائتها أو باصحاب الحقوق فيها فيجوز له:-

(١) أن يصدر للهيئة البنكية تعليمات يتجنب انواع الاعمال المبيته في التعليمات، باستثناء الوفاء بالالتزامات.

(٢) أن يحظر توزيع حصص الأرباح أو توزيع الأرباح على حملة اسهم الهيئة البنكية ومنح الانتفاعات لأعضاء مجلس إدارتها ولمديرها واصحاب حق التوقيع فيها.

(٣) أن يعلق أو يقيد صلاحية عضو مجلس الإدارة أو مدير الأعمال أو صاحب حق التوقيع.

(ب) لا تنشر التعليمات الصادرة بموجب هذه المادة ولا يقبل الادعاء ببطلان أي اجراء اتخذ بحسن نية مع شخص غير مفوض باتخاذة خلافا لتعليمات المذكوره لجرد انه اتخذ خلافا للتعليمات.

للنسبة بين
فقرات مختلفه

٣٧- (أ) إذا اعتقد المراقب بضروره الامر للمحافظة على استقرار الهيئات للبنكية فيجوز له ان يصدر امرا يحدد فيه المقادير النسبيه التي يترتب على الهيئة البنكية تحقيقها - ابتداء من الموعد المحدد في الامر - بين الفقرات أو أنواع من الفقرات المدرجة في البنود (١) لغاية (٥) وحسب تعريفها في الامر، وبين الفقرات أو أنواع من الفقرات المدرجة في البنود (٦) لغاية (٩) وحسب تعريفها في الامر، وفيما يلي هذه الفقرات:

- (١) الكفالات التي قدمت لضمان الاعتمادات.
- (٢) الكفالات التي قدمت لغرض آخر خلاف ضمان الاعتمادات.
- (٣) الالتزامات التي تعهدت بها بمناسبة اعتمادات مستتديه.
- (٤) الالتزامات التي تعهدت بها بمناسبة مفاوضات أو تظاهرات وخصم كمبيالات خصما شتويا.
- (٥) الالتزامات للموقوفه التي لم تذكر في البنود (١) لغاية (٤).
- (٦) الودائع للمودعة لديها.
- (٧) القروض التي حصلت عليها.
- (٨) رأس المال للمدفوع وصناديق رأس المال وصناديق الاحتياطي، بما في ذلك رصيد الأرباح الصافي التي لم توزع.
- (٩) الأموال، بما فيها الديون المستحقه لها.

(ب) إذا خالفت هيئة بنكية إما من الأحكام الواردة في الأمر الصادر بموجب التفرد (أ) فتكلف بأن تدفع الي قائد المنطقة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة تعبة معينة من المبلغ الذي تزيد فيه الكفالات أو الالتزامات على المقدار المحدد في الأمر ويحدد للمراقب هذه النسبة بأمر يصدره.

(ج) إذا خالفت هيئة بنكية إما من الأحكام الواردة في الأمر الصادر بموجب التفرد (أ) فيجوز للمراقب ان يصدر تعليمات شبه بالكف عن التعهد بالالتزامات وعن تقديم الكفالات على الوجه المذكور في البنود (1) لغزيره (5) من التفرد (أ) وعن اعطاء الاعتمادات وتوظيف الأموال وتوزيع الأرباح، حتى اشعار جديد، بشرط الا يفعل ذلك الا بعد توجيه اذار. ويمكن سريان التعليمات المذكورة على جميع الاجراءات للمذكوره او على بعضها كما يمكن ان تكون مقيدة بشروط.

٣٣- (أ) يجوز للمراقب ان يضع بأمر يصدره تعليمات تفيد الاعتمادات التي تعطىها الهيئة البنكية لأصحاب المصلحة وتوظيف أموالها لديهم بما يتناسب ورأسمال الهيئة البنكية.

(ب) يجوز للمراقب في الأمر الذي يصدره بمقتضى هذه المادة:-
(١) ان يفرض القيود على جميع الهيئات البنكية او على نواع منها.
(٢) ان يفرض القيود بالنسبة لهم جميعا.
(٣) ان يعين اعتمادات وتوظيفات الهيئة للبنكية لدى اصحاب المصلحة الخاضعة للقيود.

(٤) ان يعين رأسمال الهيئة للبنكية بهذا الخصوص.
(٥) ان يقرر لزام الهيئة البنكية التي تخل بالقيود المفروضة عليها بدفع غرامة تقاد المنطقة بالمقادير التي يحددها.

(ج) يراد بصاحب المصلحة في هذه المادة كل من يحوز - بنفسه او بالاشتراك مع اقربائه او غيره ممن يعملون بالانكاف مع بصوره دائمه اكثر من ١٠٪ من وسائل السيطرة على الهيئة البنكية وكل هيئة بنكية تقع تحت سيطره ذلك الشخص وكذلك كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الهيئة البنكية وكل هيئة بنكية تقع تحت سيطرة ذلك العضو.

٣٤- يجوز للمراقب بأمر يصدره ان يلزم الهيئات البنكية بتقديم كشوف له عن أموالها والتزاماتها ورأسمالها وما أجرته من معاملات وذلك في المواعيد ويأطرق التي يعينها.

٣٥- (أ) يجوز للمراقب ان يصدر تعليمات بشأن ما يتضمنه الكشف المالي السنوي للهيئة البنكية ومدى تفصيليه والمبادئ الحسابيه لأجراته بما في ذلك ما يرفق به من تصريحات وآراء وايضاحات.

(ب) يقدم الكشف المالي السنوي للهيئة البنكية بعد تدقيقه من فاحص حساباتها الذي صادق المراقب على تعييته.

- (ج) تنشر الهيئة للبنك كنفها للمالي السنوي المدقق أو خلاصه منه وذلك في الموعد وبالشكل والنطاق الذي يعينه المراقب.
- (د) يجوز للمراقب التنبؤ مرة كل سنة أن يطلب خطياً من كل هيئة بنكية وضع كشف عن أموالها والتزاماتها لغاية التاريخ الذي يعينه في الطلب وعرضه ونشره خلال المدة المحددة في الطلب ويتضمن الكشف ميزانيته مقارنة بين أموال الهيئة البنكية والتزاماتها في التاريخ المذكور وبين أموالها والتزاماتها المذكورة في الميزانية الأخيرة المدققة وبالطريقة التي وضحت فيها الميزانية المدققة.
- (هـ) يجوز للمراقب أن يصدر تعليمات تفضي بأن تقوم الهيئة الحكومية بوضع كشف مالي في المواعيد وعن التمدد التي يحدثها في التعليمات كما يجوز له أن يصدر تعليمات بشأن ما يتضمنه الكشف ومدى تفاصيله ومبادئ الحسابية لاجرته وما يرفق به من تصويحات وإراء وايضاحات وكذلك تعليمات بشأن تدقيق الكشف ونشره.
- (و) لا تسري احكام الفقرات (أ) ، (ب) و - (هـ) على البنك الامراتيلي او البنك الاجنبي.

الفصل السادس: معالجة مصاعب البنوك

- ٣٦- (أ) إذا رأى المراقب أن هيئة بنكية معينة لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها أو أنها عاجزة عن إعادة ما أودع لديها من أموال من جراء إدارة أعمالها بطريقة تتصرف عن الأصول المصرفية المنتظمة أو من جراء تصرف أعضاء مجلس إدارتها أو مديري أعمالها بطريقة من شأنها للمعاس بانتظام إدارة أعمالها فيجوز للمراقب مصادقة قائد المنطقة:-
- (١) كلف يد عضو مجلس إدارة الهيئة البنكية أو مدير أعمالها.
- (٢) تعيين مدير مفوض ليعمل على إدارة الهيئة البنكية كما ذكر في المادة ٣٧.
- (٣) تعيين مراقب خاص للهيئة البنكية ليشرّف على ادارتها كما ذكر في المادة ٣٨.
- (٤) تعيين لجنة إدارة للهيئة البنكية تقدم المشورة للمدير المفوض.
- (ب) يجوز للمراقب اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المذكورة في الفقرة (أ) دون أن يتيح للهيئة البنكية فرصة لتقديم أو لأسماع ادعاءاتها على أن يستمع إليها بعيد اتخاذ الإجراء بموجب الفقرة (أ) على قدر الامكان.
- (ج) إذا أقر قانوناً عضو مجلس الادارة أو مدير الاعمال قبل انتهاء مدة كلف يده بموجب الفقرة (أ) (١) فلا يحق له الحصول على رتب خلال مدة كلف يده المذكورة أو على أي تعويض عن كلف يده.
- (د) لا ينشر كلف اليد الذي قرره المراقب بموجب الفقرة (أ) (١) وتعيين المراقب للخاص بمقتضى الفقرة (أ) (٣) ولا يقبل الادعاء بطلان أي إجراء اتخذ بحسن نية مع شخص غير مفوض باتخاذها أو خلافاً

صلاحات
للمحافظة على
استقرار الهيئة
البنكية

تتعليمات اصادرة مُجرد انه اتخذ بحسن نية مع شخص غير مفوض
باتخاذها او خلافا لتعليمات المصدره للهيئة البنكيه.

- ٣٧- (أ) يقوم المدير المفوض السعين بموجب المادة ٣٦ بادره الهيئة البنكيه
صلاحيات المدير المفوض
حسب التعليمات التي يتلقاها من المراقب.
(ب) يكون المنير للمفوض في حكم مدير اعمال الهيئة البنكيه وعلاوه على
ذلك يترتب على منير الاعمال الذي لم يتقرر كيف يده وعلى كل
موظف من موظفي الهيئة البنكيه تنفيذ تعليماته.
(ج) بالاضافه الى ما ورد في الفقرتين (أ) و - (ب) يزدى المنير المفوض
مهام مجلس ادارة الهيئة البنكيه ولجانها وتحويل له، بمراجعة نص المادة
٣٩(هـ)، جميع الصلاحيات التي منحت والمهام التي فرضت على
مجلس الادارة وعلى اعضائه في عقد تأسيس الهيئة البنكيه ونظامها
الداخلي.
(د) تدفع الهيئة البنكيه للمدير المفوض الراتب الذي يحدده المراقب.
(هـ) يخول المدير للمفوض بمصادقة المراقب بتحويل اموال الهيئة البنكيه،
كلا او جزءا، الى هيئة بنكيه اخرى تأخذ على علقها جميع تعهدات
الهيئة البنكيه.

- ٣٨- (أ) يقوم المراقب للخاص للمعين بموجب المادة ٣٦ بالاشرف على اعمال
مراقب خاص
مجلس ادارة الهيئة البنكيه وعلى ادارة اعماله حسب التعليمات التي
يتلقاها من المراقب.
(ب) يجوز للمراقب ان يسمح للمراقب الخاص باستخدام اشخاص آخرين
تفرض تأدية مهامه.

- ٣٩- (أ) تقوم لجنة الادارة المعينه للهيئة البنكيه بموجب المادة ٣٦ بتقديم
لجنة الاداره
المشورة للمدير المفوض في تأدية مهامه بموجب المادة ٣٧.
(ب) لا يجوز لمجلس الادارة واعضائه تأدية مهامهم وممارسة صلاحياتهم
ما دامت لجنة الادارة تؤدي مهامها.
(ج) يتولى المدير المفوض رئاسة لجنة الادارة.
(د) تدفع الهيئة البنكيه لاعضاء لجنة الادارة للراتب الذي يحدده المراقب.
(هـ) تصديق لجنة الادارة على ميزانية الهيئة البنكيه وكلها كانت جميعه
علمة وتعين فاحص حسابات الهيئة البنكيه دون ان ينتقص ذلك من
واجبها في دعوة الجمعية العامة للاجتماع.

- ٤٠- اذا اصدرت تعليمات بموجب المادة ٣٦ فيترتب على كل عضو من اعضاء
تقديم المعلومات
مجلس ادارة الهيئة البنكيه او مدير اعمالها، سواء المصدر امر بكيف يده ام لم
يصدر، وعلى اي شخص آخر مستخدم لدى الهيئة البنكيه، يترتب عليهم بناء
على طلب المراقب او المدير المفوض او للمراقب الخاص، او من فرضوه

بذلك، ان يقدموا لهم او لتدوينهم المعلومات او السجلات او الشهادات او المستندات الأخرى التي يرى فيها الطالب ما يضمن او يسهل تنفيذ التعليمات الصادرة بموجب المادة ٣٦.

٤١- (أ) يجوز للمدير المفوض بمصادقة المراقب ان يصدر الى الهيئة البنكية تعليمات يامر بها فيها بالتوقف خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام من تاريخ صدور التعليمات بموجب المادة ٣٦(أ)(٢) عن اوفاء ياتزاماتها التي يحل لجل الوفاء بها، خلال تلك المدة لو قبلها.

(ب) يجوز للمراقب تمديد المدة المذكورة في الفقرة (أ) بعشرة ايام اخرى.

(ج) على المدير المفوض ان يحيط للجمهور علما بالتعليمات التي تصدرها بموجب الفقرتين (أ) و (ب) بعيد صدورهما على قدر الامكان.

(د) لا تتحمل الهيئة البنكية او المدير المفوض او المراقب اية مسؤولية من جراء اصدار التعليمات بموجب هذه المادة او عدم اوفاء بالالتزامات بموجبها.

٤٢- (أ) يجوز للمراقب بمصادقة قائد المنطقة ان يعلن باحدى الطرق المبينة في المادة ٢٥ من الامر التفسيري (قضاء غزة وشمالي سيناء) (رقم ٣٠٠ لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩: ان قائد المنطقة او ان هيئة بنكية اخرى وافقت على ذلك وفوضه المراقب بذلك، يكون كفيلا:-

(١) للودائع التي اودعت لدى الهيئة البنكية التي صدر بشأنها امر بموجب المادة ٣٤، سواء بمبلغ الودائع يكامله لم لغايه مبلغ معين يصدد كل وديعة من انواع الودائع التي تحدد.

(٢) لانواع اخرى من التزامات الهيئة البنكية كما ذكر في البند (١)، كلها او بعضها، ويشترط في ذلك.

(أ) ان يرى ان مصلحة الجمهور تقتضي ذلك.

(ب) الا تعطى كفالة بموجب هذه المادة عن مجموع للالتزامات الهيئة للبنكية الا اذا وجد المراقب احتمالاً معتولاً بان تقديم هذه الكفالة سيتيح للهيئة البنكية مواصلة ادارة اعمالها بصورة منتظمة.

(ب) يمكن ان تكون الكفالة بموجب الفقرة (أ) لمدة غير محدوده او مشروطه او غير مشروطة حسبما يبين في الاعلان.

(ج) متى نشر الاعلان المذكور تكون الكفالة مارية تمفعول حسبما جاء في الاعلان حتى اذا لم يوافق المكفول نه على تقديم الكفالة، ويجوز لقائد المنطقة الكفيل او للهيئة البنكية الكفيله في كل حين ارجوع على الهيئة البنكية المكفول لها بكل مبلغ دفعه بحكم الكفاله.

(د) تخول للهيئة للبنكية المكفول لواء بالرغم من كل شرط مناقض، بالالتزام تجاه الهيئة البنكية الكفيله فيما يتعلق بالكفالة المقدمة بموجب الفقرة (أ) وشروطها.

(هـ) إذا ارتأى المراقب مصادقة فائد المنطقة إلغاء الكفالة المقدمة بموجب الفقرة (أ) فعليه ان يحث باحدى الطرق المبينة فى المادة ٢٥ من الامر التفسيري (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٣٠٠) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩ عن الالغاء وعن مواعده الذى لا يقل عن تسعين يوما من تاريخ نشر الاعلان، ومنذ تلك المواعيد فصاعدا لا يحق لاي شخص مطالبة لتكفيل يتوفاه بالالتزام، غير ان من يستحق وفاء الهيئة البنكية المكفول لها بالتزام فى موعد لاحق لموعد الالغاء وكان ذلك الالتزام قائما حينما كانت الكفالة نافذة المفعول، يحق له الرجوع على التكفيل لغاية انتهاء ثلاثين يوما على التاريخ المحدد للوفاء بذلك الالتزام، ولذا قام التكفيل بالدفع فتمسرى احكام الفقرة (ج).

(و) لا يلغى المراقب الكفالة التى قمتها هيئة بنكية اخرى الا بموافقه للهيئة البنكية لتكفيله.

٤٢- (أ) اذا صدر المدير المفوض تعليمات بموجب المادة ٤١ فلا يصدر امر بتصفيه او بضبط اموال الهيئة البنكية التى صدرت بشأنها التعليمات ولا تتخذ الهيئة البنكية لو اى اجتماع يعقده حملة اسهمها او اصحاب الحقوق الاخرى فيها قررا بتصفيتهما تصفيه اختياريه ولا يعين لها حارس قضائى سواء من جانب حملة سندات الدين لم من جانب اى شخص آخر ولا يلقى حجز على اموالها او حقوقها الموجودة لدى شخص آخر ولا يشرع ولا يستمر فى الاجراءات التنفيذية الاخرى بحقها.

(ب) اذا عين مدير مفوض بموجب المادة ٣٦(أ)(٢) فضالما كان تعيين المدير المفوض نقذ المفعول لا يصدر امر بتصفيه او بضبط اموال الهيئة للبنكية بذا على طلب احد حملة لسهمها ولا تتخذ الهيئة البنكية او اى اجتماع يعقده حملة اسهمها لو لصحاب الحقوق الاخرى فيها قررا بتصفيتهما تصفيه اختياريه.

٤٤- يجوز لقائد المنطقة ان يصدر امرا بتصفيه الهيئة للبنكية بموجب قانون الشركات وان يعين لها مصفيا يخلو كافة صلاحيات المصفي المعين من قبل المحكمة بموجب قانون الشركات؛ وفى كل شيء اخر يتعلق بتصفيه الهيئة البنكية بموجب قانون الشركات تخول لجنة الاعتراض حسب مدلولها فى الامر بشأن لجن الاعتراض (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٤٠٩) لسنة ٥٧٢٢ - ١٩٧١ جميع الصلاحيات المخولة للمحكمة بموجب قانون الشركات.

٤٥- يقع باطلا كل قرار يتخذ فى اجتماع حملة لسهم الهيئة البنكية لو اصحاب الحقوق الاخرى فيها اذا كان لا يتعشى وما ذكر فى المواد ٣٦ لغاية ٤٤ او لا يتعشى مع اية اجراءات او تعليمات اتخذت لو صدرت بمقتضاها.



الفصل السابع: التوقف عن تأدية الخدمات بسبب الاضراب

٤٦- (أ) إذا تبين للمراقب ان هيئة بنكية لا يمكنها ادارة اعمالها بصورة منتظمة بسبب اعلان الاضراب فيها لو في هيئة بنكية اخرى فيجوز له ان يعلن بانها قد توقفت عن تأدية خدماتها (فيما يلي - وقف الخدمات) ويجوز ان يحدد في الاعلان له يسرى على جميع خدمات البنك لو على قسم منها.

(ب) ينشر الاعلان في جريدة يومية تصدر في المنطقة.
(ج) يحدد في الاعلان الموعد الذي تتوقف فيه الهيئة البنكية عن تأدية خدماتها ويجوز ان تحدد فيه مواعيد مختلفة لتوقفها عن تأدية خدمات مختلفة.

٤٧- يجوز ان تحدد في الغاء الاعلان مواعيد الغاء مختلفة لخدمات مختلفة.

٤٨- (أ) اذا جرى اتفاق بين الهيئة للبنكية التي توقفت عن تأدية الخدمات وبين شخص آخر على اجراء معاملة او الوفاء بالالتزام كان يتوقف على الهيئة البنكية لو على الشخص او يجوز لهما اجراءه خلال المدة المتخللة بين الاعلان والغاء فيوجد الموعد نهاية لفضاء ثلاثة ايام عمل من تاريخ الغاء الاعلان، ويشترط في ذلك ان تكون المعاملة او الوفاء بالالتزام في نطاق الخدمات التي يسرى عليها الاعلان.
(ب) يسرى كذلك تأجيل الموعد بموجب هذه المادة على كل موعد تحدد في حكم او قرار آخر صادر عن محكمة لو عن اية سلطة قضائية لو تبه قضائيه اخرى بموجب تشريع.

٤٩- (أ) اذا كان الالتزام الذي تأجل موعد تسديده بموجب المادة ٤٨ يدر فائدة قبل وقف للخدمات فيظل الالتزام يدر فائدة لغاية موعد تسديده الجديد بالمقدار الذي كان ساريا قبل وقف الخدمات.

(ب) اذا كان الالتزام الذي تأجل موعد تسديده بموجب المادة ٤٨ مرتبط بالقيمة فيظل واجب دفع فروق الارتباط ساريا حسيما اتفق عليه طيلة مدة وقف الخدمات، وينصرف معنى "الالتزام المرتبط للقيمة" الى كل التزام يكون جميع مبعثه او جزء منه مرتبطا بسعر صرف العملة الامرائيليه او بجدول غلاء للمعيشة او بارتفاع سعر اى شىء آخر.
(ج) يجوز للمراقب ان يصدر تعليمات تقضى بانه خلال مدة وقف الخدمات يجوز او يتوجب على كل شخص ان يدفع لهيئة بنكية اخرى اى مبلغ يدين به للهيئة البنكية التي توقفت عن تأدية الخدمات ويعتبر دفعه كانه دفع لهيئة البنكية التي توقفت عن تأدية الخدمات، ويصايط المدينون علما بالتعليمات انصاره بموجب هذه الفقرة بالطريقة التي يعينها المراقب.

٥٠- تنفيذ امر الدفع
لذا اعطى شخص قبل موند وقف الخدمات شيكا مسجوبا على الهيئة البنكية او اي امر خطى بالدفع من حسابه لديها وكان تنفيذ الامر في نطاق الخدمات التي يصرى عليها الاعلان اعتبر المبلغ التورد في الامر مسادا في موعده اذا دفعته الهيئة البنكية خلال ثلاثة ايام العمل للاحقه لالغاء الاعلان.

٥١- تنفيذ مسؤولية الهيئة
لا تتحمل الهيئة البنكية التي توقفت عن تلبية خدماتها مسؤولية جزائية لو حقوقه عن اي فعل او تركت بنجم عن وقف الخدمات التي يصرى عليها الاعلان.

٥٢- دفع بموجب قانون العقوبات
(أ) كل من سحب شيكا على هيئة بنكية توقفت عن تلبية الخدمات لا يتحمل مسؤولية جزائية بموجب المادة ٥ من الامر بشأن الشيكات (معلقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٦٧١) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٨٠ (فيمايلي - الامر بشأن الشيكات) اذا كان عدم الزام الهيئة البنكية بتسديد الشيك في التاريخ التورد فيه كتاريخ سجه ناجما فقط عن تأجيل للموعد بموجب المادة ٤٠.

(ب) لاغراض المادة ٥ (أ) من الامر بشأن الشيكات لا تؤخذ في حساب الثلاثين يوما المدة المتخللة بين الاعلان والغاءه بالنسبة للشيك المسحوب على الهيئة البنكية التي توقفت عن تلبية الخدمات اذا كان تسديد الشيك في نطاق الخدمات التي يصرى عليها الاعلان.

الفصل الثامن: الخدمات المقدمة للزبائن

٥٣- وجوب تقديم خدمات معينة
(أ) لا يجوز للهيئة البنكية ان ترفض بصورة غير معقولة تلبية الانواع التالية من الخدمات:-

(١) قبول الودائع النقدية.
(٢) فتح حساب جار يمكن الدفع منه بشيكات عند الطلب وادارته طالما يتوفر احد الشروط التالية:-

(أ) انه يوجد في الحساب رصيد دائن لصالح الزبون.
(ب) ان الزبون يفي بشروط الاتفاق المعقود بينه وبين الهيئة البنكية بخصوص ادارة الحساب.

(٣) بيع شيكات بنكية بعملة اسرائيلية وبعملة اجنبية.
(٤) القيام بكل عمل يوجب امر مراقبة العملة والاوراق المالية والذهب (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٢٥٨) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩ والتصدير للصنعة بمقتضاها اجر لود بواسطة صيرفي مصرح له فقط.

غير انها لا تلزم بتأدية خدمة تتطوى على منح اعتماد للزبون.
(ب) يعتبر اشتراط شروط غير معقولة لتأدية الخدمة في حكم رفض تأديتها بصورة غير معقولة.

(ج) يجوز للمراقب مصادفة قائد المنطقة ان يقرر بالمر يصدره سريان احكام هذه المادة على خدمات اضافيه.

(د) دون الانتقال من طرق الاثبات الاخرى بشأن معقولية الرفض المذكور يجوز للهيئة البنكية ان تبسغ المراقب بالسيلسة المهنية التي قررئها بصدد تأدية الخدمات واذا لم تنلق اشعرا من المراقب عن معارضته السيلسة المذكوره اعتبر معقولا كل رفض نابغ عن تلك السيلسة.

٥٤- منع للتضليل لا تقوم الهيئة البنكية باتيان فعل او بالامتساع عن اتيان فعل، كتابة او شفاهة لو بآية طريقة اخرى - بأى شيء يمكن ان يضلل لزبون في اى امر جوهرى بخصوص تأدية الخدمة له (فيما يلى - التضليل). وتون الانتقاص من عمومية ما ذكر تعتبر الامور التالية جوهرية:-

- (١) ماهية الخدمة وجودتها.
- (٢) موعد تأدية الخدمة.
- (٣) نسبة الربح والفائدة التي يمكن جنيها من الخدمة.
- (٤) هوية مؤدى للخدمة.
- (٥) الحماية او التشجيع لو التفويض الممنوح لتأدية الخدمة.
- (٦) للسعر العادى او المألوف او السعر الذى طلب فى السابق عن تأدية الخدمة.
- (٧) الرأى المهين الذى اعطى بصدد جودة الخدمة او ماهيتها.
- (٨) شروط المسؤولية بخصوص الخدمة.
- (٩) مدة تأدية الخدمة وظرف تجديدها.

٥٥- حظر للمسلم فى ظروف خاصه لا تقوم الهيئة البنكية - باتيان فعل او بالامتساع عن اتيان فعل، كتابة او شفاهة لو بآية طريقة اخرى - بأى شيء ينطوى على استغلال ضائعة الزبون لو ضعفه العقلى او تبذنى لو جهله لو عدم معرفته اللغة لو عدم خبرته او ممارسة تأثير غير لائق عليه وذلك كله من اجل عقد صفقه لتأدية خدمة بشروط غير معقوله لو لاعطاء او الحصول على عوض يختلف بصورة غير معقولة عن العوض للمألوف.

٥٦- الكشف عن بيانات بصوره مناسبه (أ) يجوز للمراقب اصدار قواعد يلزم فيها الهيئات البنكية وفقا لتفاصيل وانطريقة المحددة فيها بمابلى:-

- (١) ان تكشف لزيائنها عن كل بيان جوهرى بخصوص مضمون الخدمة التي تؤديها ونطاقها وشروطها وبعرها والاحطاط المتعلقه بها.
- (٢) ان تدرج بيانات معينة فى كل ما تنشره عن الخدمات.
- (٣) ان ترود زيائنها فى مواعيد ثابتة بكثوف عن الخدمات التي تؤديها لهم وان تدرج بيانات معينة فيها.
- (٤) ان تكشف لزيائنها الذين يتلقون مشورتها فى صفقات الاوراق المالية عما لهم من مصلحة فى موضوع المشوره.

(ب) يجوز للهيئة البنكية ان تشترط للتصديق العميق كما ذكر بدفع عمولة بالشروط والمقايير التي يحددها المراقب.

٦١- (أ) اذا استلمت هيئة بنكية نفوداً او لورفا ماليا او مستندات متداولة اخرى وخزانه مشتركه في حساب مشترك اشترط بشأنه مع الهيئة البنكية انه في حالة وفاة احد اصحاب الحساب يحق لاصحاب الحساب الباقي عني قيد الحياه او لوكيله القانوني مواصلة اجراء المعاملات في الحساب المذكور فيظل للشرط مساري المقدمون على العلاقات بين الهيئة البنكية واصحاب الحساب بعد الوفاء ايضاً.

(ب) تسري احكام الفقرة (أ) بالتغييرات للمقتضاه على الخزانه التي تزجرها للهيئة البنكية الى شخصين او اكثر بالشرط المذكور.

٦٢- (أ) على الهيئة البنكية ان تحاول لجراء اتصال مع صاحب اوديعة الواقفه قبيل موعد استحقاقها اما الوديعة القليلة للاستحقاق عند الطلب فيكون موعد استحقاقها التاريخ الذي حدث فيه وديعه واقفه.

(ب) تسري كذلك هذه المادة على النقود التي استلمت عن اوراق ماليا كانت في عهدة الهيئة البنكية يرسم للحفظ كما ان واجب محاولة اجراء اتصال مع صاحب الوديعة بسري قبيل موعد استلام النقود.

(ج) اذا لم تفتح الهيئة البنكية في اجراء اتصال مع صاحب الوديعة خلال شهرين فعليها ان تستمر النقود لحسابه بتكليفه التي يقررها المراقب.

(د) لا تسري هذه المادة على اوديعة الواقفه بمبلغ لا يزيد على مائة شيكل لو على اي مبلغ آخر يحدده المراقب غير انه يجوز للهيئة البنكية للعمل بمقتضى احكام هذه المادة حتى اذا قل مبلغ الوديعة عن المبلغ المذكور.

٦٣- تعاقب بغرامة مقدارها ١٥٠,٠٠٠ شيكل كل هيئة بنكية لتت احد الاعمال
التاليه:-

(١) اخلت بلحد احكام هذا الفصل او الامر او ياتي من التعليمات او القواعد لصادرة بمقتضاها.

(٢) اخلفت بالتعهد الذي قدمته بموجب المادة ٦٥ (أ).

٦٤- اذا ارتكبت جريمة بموجب المادة ٦٣ من قبل هيئة بنكية فيتهم بها كذلك من مسؤوليه المدير

كان فيها حين ارتكابها منبراً عاماً او منبراً فعلياً او موظفاً كبيراً مسؤولاً عن نفس المجال في الادارة الرئيسية للهيئة او في الفرع الذي يتعلق به الامر ويعاقب بالحبس مدة سنة ملئم يثبت احد الامرين التاليين:-

(١) ان الجريمة ارتكبت بدون علمه وان وظيفته لم تكن تلزمه بالعلم بها.
(٢) انه بعد ان علم بان الهيئة ترمع على ارتكاب الجريمة اتخذ جميع التدابير المعقولة لمنعها من ارتكاب الجريمة.

تعهد الهيئة ٦٥- (أ) إذا اعتقد المراقب بان الهيئة البنكية قد ارتكبت جريمة بموجب هذا اتصل فيجوز له ان يقبل منها تعهدا خطيا تجاهه بشأن الامور المعينه لبناء لو بشأن احدها:-
 (١) بالامتناع عن كل فعل لو ترك يرد في صك التعهد ويرى المراقب انه يشكل جريمة بموجب هذا للفصل.
 (٢) بتعويض للزبون.
 (٣) بالغاء الصفقة التي ارتكبت بها الجريمة.
 (٤) بنشر اعلان على الملأ حسبما يوعز به المراقب.
 (ب) اذا قدمت الهيئة البنكية تعهدا بمقتضى هذه المادة فلا تتخذ بحقتها اجراءات جزائية بموجب هذا للفصل عن الفعل او الترك الذي لتخذ علة لتقديم التعهد ولا تتخذ اجراءات كما ذكر بحق المدير او الموظف.
 (ج) لا يتنقص قبول التعهد المذكور في هذه المادة من حق الزبون في طلب تعويض بموجب المادة ٦٧.

٦٦- يجوز للمحكمة ان تأمر بان ينشر على الملأ الحكم القطعي لأصدار في الاجراءات المتخذة بموجب هذا الفصل او خلاصته او اي تعديل للنشر المضلل وذلك بالشكل والكيفية التي تقررها وان تعين من يتحمل نفقات النشر، فإذا امرت المحكمة بان يتحمل المتهم نفقات النشر اعتبرت هذه النفقات في حكم الغرامة التي تفرضها المحكمة.

٦٧- كل ضرر لحق اي شخص من جراء ارتكاب جريمة بموجب احكام هذا الامر او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعتبر في حكم الضرر الذي يحق طلب تعويض عنه بمقتضى قانون المخالفات المتنيه لسنة ١٩٤٤، ولا يخاض هذه العادة لا عبرة:-
 (١) فيما اذا وقع الضرر بصورة مباشرة او غير مباشرة.
 (٢) فيما اذا كان الضرر خسارة مادية لو فوت ارباح.
 (٣) فيما اذا كان ارتكاب الجريمة قد قدم الى محاكمة جزائية ام لا.
 (٤) فيما اذا كان مرتكب الجريمة لم يقصد الحاق الضرر او لم يكن في وسعه ان يتوقعه سلفا.

٦٨- (أ) ينتظر المراقب في شكوى الجمهور التي لها ما يبررها والمتعلقة بمعاملاتهم مع الهيئات البنكية.
 (ب) اذا وجد المراقب ان الشكوى لها ما يبررها فعليه ان يبلغ ذلك للمشتكى والهيئة البنكية ذات الشأن، وعلى المراقب ان يذكر في لشعاره ما اسفر عنه النظر فيها ويطرق لصالح ما وجده من مأخذ.
 (ج) اذا وجد المراقب ان الشكوى لم يكن لها ما يبررها او انها ليست جديرة بالنظر فتبلغ ذلك للمشتكى ويجوز للمراقب ان يذكر في رده ما اسفر عنه للنظر فيها.

- (د) ان قرارات المراقب ومستنتاجاته بعد ائظر في الشكوى:-
 (١) ليس فيها ما يمنع المشتكى او اى شخص آخر حقا او نصفه لى
 لة محكمة مما لم يكن له قبل ذلك.
 (٢) ليس فيها ما يمنع المشتكى او اى شخص آخر من ممارسة اى
 حق آخر او طئب اية نصفة اخرى بسئحتها غير انه اذا حدد
 موعد لذلك فى تشريع فلا يمد الموعد بسبب تقديم الشكوى لى
 المراقب او النظر فيها.

٦٩- تسمى احكام هذا الفصل بالرغم من كل تنازل او اتفاق مناقض.

هذا الامر
هو الملزم

٧٠- وردت احكام هذا الفصل تلاحقة الى اى تشريع ليس لانتفاص منه.

صياغة
تشريعات

الفصل التاسع: المراقبة النقدية

- ٧١- (أ) يجوز للمراقب ان يصدر تعليمات لى الهيئات البنكية بلزمها فيها
 بحيازه مقدار معين عن الاموال للسائلة حسب تركيب معين ولن يحدد
 المقدار المذكور اما بنسبة مئوية معينة من مجموع كافة التزامات
 الهيئة بالودائع او من مجموع اموالها او من هذه وتلك او بطريقة
 اخرى وان يحدد مقادير مختلفة حسب انواع الودائع او الاموال التى
 تحدد فى تعليمات تصدر لهذا الغرض.
 (ب) بيت المراقب فيما اذا كان التزام معين من التزامات الهيئة البنكية يعتبر
 ودعه ام لا اذا اثار شك حول ذلك.
 (ج) يجوز للمراقب ان يقرر بتعليمات يصدرها بموجب هذه المادة ما يعتبر
 من الاموال السائلة للهيئة البنكية.

حيازة الاموال
لسائله

- ٧٢- اذا تخلفت الهيئة البنكية عن حيازه لموال سائلة بموجب المادة ٧١ وجب
 عليها ان تدفع لقائد المنطقه غرامة بالمقدار الذى يحدده المراقب عن الفرق
 بين مبلغ الاموال السائلة انذى كانت الهيئة ملزمة بحيازته وبين ما حازته
 فعلا فضلا عن ذلك يجوز للمراقب ان يصدر لتلك الهيئة البنكية تعليمات
 تقضى بان تقيد او تكف، خلال المدة التى يحددها وبالطريقة المقرره فى
 التعليمات، عن منح الاعتمادات او عن القيام بالتوظيفات او توزيع الارباح
 لحمة لسهمها.

العجز فى
الاموال السائلة

- ٧٣- (أ) يجوز للمراقب ان يصدر تعليماته لى الهيئات البنكية بتقييد مجموع
 اعتماداتها او توظيفاتها او التزاماتها. و"التقييد" فى هذه المادة يشمل
 التجميد والتخفيض.

لحد الاقصى
للاعمادات و
للتوظيفات

- و الالتزامات
- (ب) يجوز للمراقب في التعليمات التي يصدرها بموجب الفقرة (أ) ان يقرر التزام الهيئة البنكية ثنى تتجاوز التقييدات المفروضة عليها بان تدفع لقائد المنطقه غرامة بالمقايير التي يحددها.
- (ج) يجوز للمراقب في التعليمات التي يصدرها بموجب الفقرة (أ):
- (١) ان يفرض التقييدات على جميع الهيئات البنكية او على قسم منها.
- (٢) ان يقرر تقييدات منفردة لاتنوع مختلفه من الاعتمادات او التوظيفات او الالتزامات.
- (٣) ان يقرر الاساس الذي تحتسب بموجبه التقييدات حسب حالة الاعتمادات او التوظيفات او الالتزامات لكل هيئة بنكية بتاريخ معين او خلال مدة معينة.
- (٤) ان يحدد التقييدات بمقدار ثابت او مختلف من الاساس للمنكور.
- (٥) ان يقرر طريقة احتساب التجاوزات بصوره علمه او بالنسبة لاتنوع معينه.

٧٤- يجوز للمراقب ان يقرر بامر يصدره للحد الادنى لرأس المال المدفوع ونقيه الارياح انصافيه غير الموزعة مما يترتب على الهيئة البنكية حيلزته كنسبة من مجموع امواتها او من مجموع اى نوع معين من امواتها ينكر فى الامر.

مقدار الاموال
بنسبه لرأس
المال

الفصل العاشر: العقوبات

- ٧٥- لا تصدر للهيئة البنكية سندات لحاملها قابله للتصيد عند الطلب.
- اصدار
البنكوت
- ٧٦- (أ) كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الهيئة البنكية او مدير اعمال فيها قام عن علم منه بالتصرف باعمال الهيئة البنكية بطريقه اثرت على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات لو بغرامه مقدورها خمسمائه الف شيكل لو بكلتا العقوبتين معا.
- (ب) كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الهيئة البنكية او مدير اعمال فيها قام عن علم منه بالتصرف باعمال الهيئة البنكية بطريقه اثرت على انتظام ادارة اعمالها يعاقب بالحبس مدة سنتين او بغرامة مقدورها مائتا الف شيكل او بكلتا العقوبتين معا.
- جرائم مديري
للهيئة البنكية
- ٧٧- (أ) كل من اخل باحد احكام المواد ١٢، ١٤ او ٢٤ يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات او بغرامة مقدورها خمسمائه الف شيكل.
- (ب) كل من اخل باحكام مواد الاخرى من هذا الامر (عدا تفصل الثامن) او بتعليمات المراقب الصادرة بموجبها يعاقب بالحبس مدة سنتين او بغرامة مقدارها مائتا الف شيكل.
- العقوبات

(ج) كل من لم يكن هيئة بنكية وتكته تعاطي قبول اودائع التقديسه او اصدار الاورلق للماليه كما ذكر في المادة ١٤ (١) (٢) وقلم بتحويل النقود بصفة اعتمادات او بأية صوره اخرى الى شخص آخر خلاف الهيئات البنكيه او الهيئات التابعة ولكنه يتعاطي منح الاعتمادات - يتهم كلاهما بجريمة بموجب المادة ١٤.

مسؤوليه عضو ٧٨- كل من كان عضوا في مجلس ادارة هيئة بنكيه او كان مديرها العام حين
مجلس الادارة
الهيئة البنكيه جريمة بموجب هذا الامر (عدا: تفصل الثامن) يعتبر
والمدير العام عن
جرائم الهيئة
شريكا في الجريمة ويمكن ادانته بها مالم يثبت أحد الامرين التاليين:
(١) ان الجريمة ارتكبت بدون علمه وان وظيفته لا تلزمه بالتعم بها.
(٢) انه بعد ان علم بان الهيئة تزمع على ارتكاب الجريمة فم باتخاذ جميع
التدابير الممكنة لمنعها من ارتكاب الجريمة.

الفصل الحادي عشر: احكام انتقاليه

٧٩- (أ) كل شركة تأسست في المنطقه وكانت عشيبة بدء سريان هذا الامر
المؤسسات
القلمه
تعاطي قانونا الاعمال المصرفيه حسب منوليا في الامر بشأن
لصرافة (قطاع غزة) (رقم ٤٧١) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٣، يحق لها
للحصول على رخصة بنك وعلى تصريح بفتح فرع عن كل مكان
تعاضت فيه اعمالها قانونا في المنطقه.

(ب) كل بنك اسرايلى كان عشيبة بدء سريان هذا الامر يتعاطي قانونا
الاعمال المصرفيه في المنطقه يحق له للحصول على رخصة بنك
اسرايلى وعلى تصريح بفتح فرع عن كل مكان تعاطي فيه اعماله
قانونا في المنطقه.

٨٠- (أ) كل من يحق له الحصول على رخصة لو تصريح بموجب المادة ٧٩
ومن يقدم طلبا بذلك الى المراقب لغاية مرور ستة اشهر بعد تاريخ بدء
سريان هذا الامر يعتبر كأنه يتنزل عنه.
منح رخص
وتصاريح
للمستحقين

(ب) يجوز للمراقب ان يقيد للرخصة او التصريح بموجب المادة ٧٩
بشروط تماثل الشروط السارية على المستحق بمقتضى الامر بشأن
لصرافة (قطاع غزة) (رقم ٤٧١) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٣.

٨١- كل هيئة بنكية حصلت على رخصة بموجب المادة ٧٩ وكان رأسمالها يقل
عن المبلغ المذكور في الدليل لتلك النوع من الهيئات البنكية يترتب عليها
زيادة رأسمالها الى المبلغ المذكور في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من
اليوم المحدد.
مدة اكصال
رأس المال

الفصل الثاني عشر: متفرقات

٨٢- (أ) تدفع كل هيئة بنكية الى قائد المنطقة كل سنة رسم للرخصة ورسمًا اضافيًا عن كل فرع ويحدد المراقب بامر بصدره مقادير الرسوم ومواعيد دفعها ويجوز له ان يحدد رسوماً مخفضة للبنوك الاجنبية مع مراعاة نطاق نفوذها في المنطقة
(ب) يجوز للمراقب بامر يصدره ان يضع تعليمات بشأن للكتوف التي يترتب على الهيئات البنكية تنفيذها لغرض احتساب للرسوم واصول دفعها.

٨٣- كل من:-
الاشخاص الذين لا يحق لهم الاشتراك في ادارة الهيئات البنكية
(أ) كان مديراً لهيئة بنكية جرت تصفيته، او كان مرتبطاً بدارتها بصورة مباشرة او غير مباشرة،
(ب) حكمت عليه محكمة بالحبس عن جريمة تنطوي على فساد اخلاقي دون ان يحصل على عفو كامل من الجمعية التي ادين بها، او
(ج) ادين بجريمة يقتضى تشريع الامن او كلن موقوفاً ادارياً لا يجوز له العمل، او الاستمرار في العمل مديراً لاية هيئة بنكية او مرتبطاً بدارتها بصورة مباشرة او غير مباشرة بتون تفويض صريح من المراقب.

٨٤- (أ) لا يجوز لاحد، باستثناء البنك او البنك الاسرائيلي او البنك الاجنبي استعمال لقبه 'بنك' الذي يتعاضى فيه اسمائه دون موافقة المراقب،
(ب) يجوز للمراقب ان يامر كل شخص بعد اتاحة فرصة له لملاذاه بدعاءاته بان يشطب كلمة بنك او اية كلمة مشتقة منها من الاسم الذي يتعاضى فيه عمله وتلك خلال المدة التي يحددها المراقب.
(ج) لا يمارس المراقب صلاحيته بموجب الفقرة (ب) بصدد بنك او بنك اسرائيلي او بنك اجنبي طالما لم تلغ رخصته او لم يصدر بشأنه امر بموجب المادة ٣٦.
(د) اذا تخلفت الهيئة عن تنفيذ الامر الصادر بموجب الفقرة (ب) ولم تختر لها اسماً آخر خلال المدة التي حددها المراقب فيختار المراقب اسماً لها ويبلغ ذلك لسجل تلك الهيئة ويكون اشعار المراقب في حكم اشعار من الهيئة بتغيير اسمها ورد وابلغ حسب الاصول، وتسري احكام التشريعات السارية بشأن تغيير الاسم على اشعار المراقب بالتغييرات المقترضاة.

٨٥- (أ) اذا قام شخص خلاف الهيئة البنكية بادارة اسمائه باسم لا يتضمن كلمة 'بنك' او لية كلمة مشتقة منها ولكن قد يفيد بانه يتعاضى اعمالاً مقصورة على الهيئات البنكية بموجب المادة ١٢ او ١٤ فيجوز للمراقب بعد اتاحة للفرصة لذلك للشخص للملاذاه بدعاءاته ان يامر بان يشطب من

الاسم الذي يتعاطى فيه أعماله أية كلمة أو نقطة أخرى قد تفيد بأنه يتعاطى تلك الأعمال وذلك خلال الموعد الذي يحدده والذي لا يقل عن ٢٨ يوما.

(ب) يكون الامر الصادر بموجب الفقرة (أ) في حكم الامر الصادر بموجب المادة ٨٤ (ب) ويعتبر من تخلف عن تنفيذه في حكم من يواصل استعمال كلمة 'بنك' كجزء من اسمه بدون إذن.

سريه ٨٦- (أ) لا يجوز لاحد ان يبوح بأية معلومات بلغته أو ان يكشف عن أية مستندات قدمت له بموجب هذا الامر غير انه يجوز البوح بمعلومات اذا رأى المراقب ضرورة لذلك لأغراض دعوى جزائية أو اذا وردت للمعلومات أو للمستندات من الهيئة البنكية بموافقتها.
(ب) لأغراض الكشف عن المستندات والبوح بالمعلومات التي بلغت المحكمة بموجب هذا الامر يعتبر المراقب وموظفوه في حكم قائد المنطقه وموظفيه.

هيئة تابعه ٨٧- تسري احكام الفصل الخامس (عنا المادة ٣٣) والفصل السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر على كل هيئة تقع تحت سيطرته هيئة بنكية كما لو كانت هيئة بنكية.

جباية الغرامات ٨٨- اذا الزمت هيئة بنكية بدفع غرامة تقام للمنطقه بموجب هذا الامر أو الانتظمة أو الاوامر أو التعليمات الصادرة بموجبه فيجوز لقائد المنطقه، بالإضافة الي كل نصفه اخرى، ان يصدر تعليماته الي بنك اسرائيل بتحويل مبلغ للغرامة اليه مقابل خصمه من أية وديعة من ودائع الهيئة البنكية لدى بنك اسرائيل.

لغاء ٨٩- يلغى الامر بشأن المراقبة (قطاع غزة) (رقم ٤٧١) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٣.

بدء سريان ٩٠- يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ٩١- يطلق على هذا الامر اسم 'المر بشأن الصرافه (منطقه قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم ٧٠٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١.

انذيسمن

(المادة ٩)

الحد الأدنى لرأس المال

المبلغ

١٠٠ ٦٠٠ ٥ شكل

نوع الهيئة

بنك

... ١٠ شيكل
مبلغ بعمله اجنبيه
... ١٠
... شيكل
... ٥ شيكل

بنك اسرائيل
بنك اجنبي

الامر الاصلى رقم ٧٠٥ عدل بالامر ٩٢٠

جيش الدفاع الإسرائيلي
أمر بشأن الصرافة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)
(رقم ٧٠٥ لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١)

أمر بشأن الصرافة (الرسوم)

عملاً بتصلاحية تمخولة لي في المادة ٨٢ من الأمر بشأن الصرافة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٧٠٥ لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١) أقرر مايلي:-

- ١ - رسم للرخصة ١ - يدفع البنك رسم رخصة مقداره ٥٠٠٠٠٠ شيكل.
- ٢ - يكون مبلغ رسم الرخصة مرتباً بجدول الأسعار للمستهلك الذي ينشره
بالتداول مكتب الإحصاء المركزي. لهذا انضح عن الجدول الذي ينشر آخر مرة قبل
الدفع (فيمايلي - الجدول الجديد) ان الجدول الجديد قد ارتفع عن الجدول
الذي نشر عن شهر آذار ١٩٨٣ (فيمايلي - الجدول الاساسي) فترك المبالغ
بنسبة ارتفاع الجدول الجديد عن الجدول الاساسي.
- ٣ - (أ) يدفع رسم الرخصة عن كل سنة مالية في العشر من أيار كل سنة.
(ب) يقف مراقب البنوك مبلغ الرسم على حساب كل بنك في بنك إسرائيل.
- ٤ - يسري هذا الامر اعتباراً من ١٨ نيسان ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٤/١).
- ٥ - يدفع رسم الرخصة عن السنة المتبقي التي ابتدأت بالتاريخ المذكور في المادة
٤، في موعد أقصاه ٢٣يلول ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٩/١) ولا يسري عليه
الارتباط المذكور في المادة ٢.
- ٦ - يلغى الامر بشأن الصرافة (الرسوم) (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) لسنة
٥٧٤٣ - ١٩٨٣.
- ٧ - يطلق على هذا الامر اسم "أمر بشأن الصرافة (الرسوم) (منطقة قطاع غزة)
لسنة ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٨/٢).

في ٢٣ آب ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٨/٢)

غاليا ماوور
مراقبة البنوك

جيش الدفاع الاسرائيلي
امر بشأن مراقبة العملة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء)
(رقم ٧١٩) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١

رخصة محدودة تصير فى مرخص

عملا بالصلاحيه المخولة لى فى المادة ٨ من الامر بشأن مراقبة العملة (مندقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٧١٩) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١ (فيما يلى - الامر) لمنح بنك قسطين م. من. (فيمبلى-البنك) رخصة صيرفى مرخص مقصورة على المعاملات التالية فقط.

- أ - الودائع القديمة
- ١ - (١) بتاريخ ٤ آب ٥٧٤١ (١٩٨١/٨/٤) باشر البنك اعماله العادية بعد ان كان مغلقا منذ حزيران ١٩٦٧.
- (٢) على البنك تعهدات لزيلائه بجنبيات مصرية عما اودعوه لديه من الودائع قبل غلقه فى حزيران ١٩٦٧ (فيمبلى - الودائع القديمة).
- (٣) للبنك امول تمثل فيما اودعه قبل حزيران ١٩٦٧ من ودايع بجنبيات بضرية لدى بنوك فى مصر اى لدى بنك القاهرة والبنك القومى المصرى (فيمبلى - الودائع فى مصر).
- التعامل بالودائع القديمة
- ٢ - يجوز للبنك بمراعاة شروط هذه الرخصة اجراء المعاملات التالية بخصوص الودائع القديمة.
- (١) ان يحوزها لى اصحابها وان يدفع عنها فائدة بجنبيات مصرية تقيد بحساب الوديعة.
- (٢) ان يبيع لى اصحاب الوديعة القديمة سحب بقية وديعته بتحويلها الى عملة اسرائيلية.
- التعامل بالودائع فى مصر
- ٣ - يجوز للبنك بمراعاة شروط هذه الرخصة اجراء المعاملات التالية بخصوص الودائع فى مصر:
- (١) ان يحصل عن ودايعه فى مصر من البنوك للمودعه فيها على فائدة تقيد بحساب الوديعة.
- (٢) ان يسحب نفودا من ودايعه فى مصر من اجل تحويلها لحساب ودايعه المودعة بعملة اجنبية لدى صيرافة مرخصين فى المنطقة.
- (٣) ان يدفع من ودايعه فى مصر لحساب اى ساكن من سدان المنطقة او لامره اذا اعتقد بان الساكن كان يحق له القيام بالدفع المذكور بمقتضى الامر ويقتضى تصريح مراقبة العملة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١ (فيمبلى - التصريح العام) وفى هذه المعاملات يقبل البنك من الساكن لقاءها عملة اسرائيلية فى المنطقة.

٤ - (أ) تشترط هذه الرخصة بأن يقوم البنك بحيازة انواع معينة من الاموال مقابل الودائع القديمة القديمة

نوع الوديعة	تمتداده
وديعة لاجل محدود اتمه ثلاثة اشهر او اكثر	٨٠٪
كل وديعة اخرى	٩٠٪

- (ب) يجوز للبنك ان يخصم مبلغ ودائعه في مصر من مبلغ الاموال الملزم بحيازتها بمقتضى الفقرة (أ).
- (ج) تكون الاموال التي يترتب حيازتها مقابل الودائع القديمة بودائع تودع لدى بنك اسرائيل بنولارات الولايات المتحدة الامريكيه.
- (د) اذا تخلف البنك عن تنفيذ احكام هذه المادة جاز للمراقب ان يصدر تعليقات لبنك اسرائيل بتحويل ودائع البنك لديه بتشيك الى نولارات الولايات المتحدة الامريكيه وحيازتها لديه وديعة بمقتضى الفقرة (ج).

٥ - تشترط هذه الرخصة بعينها:-

- (أ) لا يقبل للبنك ودائع جديده بجنيهات مصريه او بأيد عملة اجنبيه اخرى.
- (ب) لا يودع البنك نقودا حديدية بجنيهات مصريه او بليه عملة اجنبيه اخرى في مصر او في اى مكان آخر في العالم ما عدا وديعة مقيم لدى صيرفي مرخص في المنطقة او لدى بنك اسرائيل.
- (ج) يحتفظ البنك بمسندات غطيه كاسلة عن كل ما يجريه من معاملات بخصوص الودائع القديمة ودائعه في مصر ولا يجوز له اجراء أية معاملة بدون مستند خطي.
- (د) يقدم البنك كلفا لمراقب البنوك عن تنفيذ شروط هذه الرخصة حسبما يطلبه منه.
- (هـ) يمكن تغيير هذه الرخصة من قبلي في كل وقت.

٦ - تسري المادة اعتبارا من تاريخ بدء سريان الامر - بدء سريان

ب - معاملات الصرافه

- ١ - يجوز للبنك شراء اوراق نقدية ومسكوكات بعملة اجنبيه من زائنه وبيعها لهم وفقا للمادة ٢ (٢) من التصريح اعلم.
- ٢ - اجراء معاملة باوراق نقدية ومسكوكات بعملة اسرائيليه مقابل اوراق نقدية ومسكوكات بعملة اجنبيه مع بشوك في اسرائيل او مع بنك اسرائيل.

ج - الغشاء

تلغى بهذا كل رخصة أو كل تصريح سابق يبيح التعامل بعملة اجنبية ومنح للبنك بمقتضى أى تشريع أو تشريع أمن فى الفترة السابقة لتاريخ منح هذه الرخصة.

فى ٢ آب ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٧/٢٢)

عويذ ميسر
مراقب للعملة الاجنبية

٥٧٤٢

جيش الدفاع الاسرائيلي
امر بشأن الصرافة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)
(رقم ٧٠٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١

تعليمات بشأن الاموال اسائله

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٧١ من الامر بشأن الصرافة (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٧٠٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١ والمادة ١٩ من الامر التفسيري (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٠٠) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩ اصدر التعليمات التالية:-

تعريف ١ - في هذه التعليمات:-

'البنك' - البنك المؤسس في المنطقة.

'الوديعة' - كل وديعة بعمله اسرائيليه ويشمل مايلي:-

- (١) كل تعهد لتزيم البنك بموجبه بدفع مبلغ نقدي لشخص بعد حصوله مقابلته على مبلغ نقدي، باستثناء العمولة المستوفاه عن تقديم ذلك التعهد، وبالمبلغ الذي حصل عليه.
- (٢) كل تعهد عن اعتماد حصل عليه.
- (٣) كل تعهد بمقتضى شيك او امر بالدفع محبه على نفسه او كمباله حررها او قبول بونبسة اذا كان للتعهد تعهدا بالفتح عند الطلب او تعيدا حل موعدا استحقاقه.

(٤) كل تعهد يقدم بمقتضى كذالة لضمان اعتماد فدمه للبنك وقام بتحويله.

(٥) كل تعهد يقدم بمقتضى كذالة لضمان اعتماد فدمه للمقرض للمقرض من مبادرته او بواسطة البنك.

(٦) كل تعهد نابع من اموال دفعت على حساب لوراق ماليه عرض البنك اصدارها طالما لم تنشر الاوراق الماليه المذكوره.

(٧) كل تعهد نابع من بيع اوراق ماليه او اموال اخرى بمقتضى اتفاق يقضى باعادة شرائها.

'الوديعة المرتبطة' - كل وديعه ربط لصئها او فائدتها، كلا او جزءا بسعر صرف العملة الاسرائيليه او بجدول اسعار المستهلك او بجدول آخر او بسعر اي شيء.

'الاعتماد' - جميع انواع الاصدارات ويشمل مايلي:-

- (١) خصم السندات.
- (٢) لسحب على المكشوف.
- (٣) شراء الاوراق الماليه او الاموال الاخرى بمقتضى اتفاق يقضى باعادة بيعها.

'السيوئه الاكزاميه' - مبلغ الاموال اسائله التي بترتب على البنك حيازتها بموجب هذه التعليمات.

'السيوئه الفعليه' - مبلغ الاموال اسائله التي حازها البنك فعلا بالنسبة لسيوئته الاكزاميه.

'التعجز في السيولة' - المبلغ الذي تقل به السيولة الفعلية للبنك عن سيولته الإلزامية.
 'فائض السيولة' - المبلغ الذي تزيد به السيولة الفعلية للبنك على سيولته الإلزامية.
 'الأسبرج' - الأسبرج العبدى - يوم الخميس والمنتهى يوم الأربعاء التالى.

تصنيف
 الودائع

٧ - تصنيف ودائع البنك لأغراض هذه التعليمات كمايلي:-

- (١) 'الوديعة العادية' - وديعة الحساب تجارى وغيرها من الودائع الأخرى التي لا تدخل فى نوع آخر من أنواع الودائع بموجب هذه المادة.
- (٢) 'الوديعة لأجل محدود' - وهي كل وديعة يتوفر فيها حسب شروطها كل مايلي:-
 - (أ) لا يحق للمودع طوال الأجل المحدود أن يستعيد ما أو يحونها إلى غيره أو أن يحصل على اعتماد مقابلها.
 - (ب) أنها ليست وديعة مرتبطة.
 - (ج) أن البنك ثم يعط للمودع شهادة ايداع قابلة للتجزؤ لو شهادة ايداع يكون تحويلها مشروطاً بموافقة البنك فقط.
 - (د) ان للوديعة اودعت بموجب مشروع اعتمده المراقب.
- (٣) 'وديعة متداولة دائنة' - وديعة بعملة اسرائيلية يتوفر حسب شروطها كل مايلي:-
 - (١) ألا يحق للمودع ان يكون فيها برصيد مدين.
 - (٢) الا يحق للمودع ان يدفع من الوديعة شيك عند الطلب.
 - (٣) الا يحق للمودع ان يدفع من الوديعة بواسطة التحويل الى حساب آخر خلاف حسابها تجارى فى نفس الهيئة البنكية، لو اتي مستفيد آخر.
 - (٤) انها ليست وديعة مرتبطة.
- (٤) 'وديعة مرتبطة طويلة الأجل' - وديعة بعملة اسرائيلية ربط اصلها بكماله بجدول الاسعار للمستهلك المنقوش فى اسرائيل ويتوفر فيها كل مايلي:-
 - (أ) ان يكون المبلغ الاصلى للوديعة ١٠٠ ٠٠٠ شيكل فأكثر.
 - (ب) ان يكون معدل مدة تسديد الاصل سنتين ونصف فأكثر وان لا تسد للوديعة فعلاً قبل تاريخ استحقاقها بدون موافقة المراقب.
 - (ج) ان تدفع فروق الارتباط عن الاصل لدى استحقاق الاصل.
 - (د) ان لا يحق للمودع تحويل الوديعة الى الغير أو الحصول على اعتماد مقابلها.
- (٥) 'وديعة لمنح قروض' - وديعة يصدر المودع بموجبها تعليمات الى البنك باعطاء قرض مقابلها لشخص معين او لفئة معينة من الأشخاص او لفئة معينة.
- (٦) 'التوفيرات' - وديعة بعملة اسرائيلية اودعت فى نطاق مشروع توفير اعتمده المراقب.

(٧) وديعة شراء أوراق متبته - وديعة متأتمته من أموال نفعت على حساب أوراق ماليه عرضت على الجمهور ولكننا لم تصدر بعد سواء اكان البنك يصدر تلك الأوراق للماليه ام لنها تصدر عن شخص آخر.

٣ - لا يلزم البنك بحيازة أموال سائلة مقابل مايلي:-
 (١) لوديعة ثنى يودعها بنك اسرائيلى.
 (٢) الأوراق الماليه التى تصدرها البنك بمصادقة مراقب من الأنواع التاليه:

(أ) الكمبيالات التى يكون معدل مدته استحقاق اصغيا خمس سنوات او اكثر من تاريخ اصدارها والتي تعطى الحقوق بموجبها بالنسبة لادعاءات جميع دائتى البنك الاخرين من غير اصحاب الكمبيالات المعطله.

(ب) الكمبيالات الغابنة لتحويل الى لسهم للبنك والتي تعطى الحقوق بموجبها بالنسبة لادعاءات جميع دائتى البنك الاخرين من غير اصحاب الكمبيالات المعطله.

٤ - (أ) يترتب على البنك حيازة اسوال سائلة بموجب هذه التعيينات بحيث تعادل سيولته الفعليه سيولته الاكزاليه على اساس معدل اسبوعى.
 (ب) لذى احتساب السيولة الاكزاليه والسيولة الفعليه:-

(١) يكون الأساس الاسبوعى لاحتسابها معدل الارصدة اليوميه التى تحسب حسب حالة البنك لذى تهليه الاعمال فى كل يوم الا اذا وافق المراقب على طريقة احتساب اخرى بصدد بنك معين.
 (٢) يجرى الاحتساب ليوم الذى لا تمارس فيه الاعمال حسب حالة البنك فى يوم العمل السابق.

(٣) يتنسبه لئودائع المرتبطه يجرى الاحتساب على اساس تقدير مجتد يشمل فروق الارتباط بالطريقة التى يعينها المراقب.

٥ - يترتب على البنك حيازة أموال سائلة مقابل ودائعه بحلة اسرائيليه بالمقادير التاليه:-

نوع الوديعة	مقدار السيولة الاكزاليه
(١) وديعه عاديه	٪٣٨
(٢) وديعه لاجل محدود	
(أ) لاجل محدود لا يقل عن اسبوع ولكنه يقل عن اسبوعين	٪٣٦
(ب) لاجل محدود لا يقل عن اسبوعين ولكنه يقل عن شهر واحد	٪٢٠

٢٠٪	(ج) لاجل محدود لا يقل عن شهر واحد ولكنه يقل عن شهرين
١٥٪	(د) لاجل محدود لا يقل عن شهرين ولكنه يقل عن ستة اشهر
١٠٪	(هـ) لاجل محدود لا يقل عن ستة اشهر
٣٨٪	(٣) وديعه متداوله دائمه (٤) وديعه لاعطاء فروض:
١٠٠٪	(أ) لتكبد المنطفة، بخصم بقية القروض التي اعطيت مقابلها حسب تعليمات القائد
١٠٠٪	(ب) اودعت لصالح قائد المنطفه من قبل شخص حصل على قرض من البنك لهذه الغاية، بخصم بقية القروض بشرط الا يزيد مجموع بقايا القروض على المبلغ الذي بعينه المراقب
٩٠٪	(ج) لشخص آخر اعتمده المراقب، بخصم بقية القروض التي اعطيت مقابلها حسب تعليمات المودع
١٠٠٪	(٥) وديعه لشراء أوراق ساليه
١٠٠٪	(٦) وديعه مرتبطه اودعت بعد ١٦ آب ٥٧٤٧ (١٩٨٧/٨/١٦) اذا لم تسر عليها احكام المادة ٩.

٦ - (أ) اذا سدد البنك وديعه لاجل محدود ككلا او جزءا قبل موعد استحقاقها الاصلى وجب عليه جيزة اموال سائلة في مقابل المبلغ التمديد بمقدار الفرق بين مقدور السيوئه عن الوديعة قبل تسديدها المسبق ومقدار السيوئه عن الوديعه تعاقبه، للمدة التاليه:

مدة للحيازه	المدة الاصليه للوديعة
اسبوع	(١) لاجل لا يقل عن اسبوع ولكنه يقل عن اسبوعين
اسبوعان	(٢) لا تقل عن اسبوعين وتقل عن شهر واحد
ثلاثة اسابيع	(٣) مدة لا تقل عن شهر واحد وتقل عن شهرين

(٤) مدة لا تقل عن شهرين نصف ائتمانية للاصلية للوديعة

- (ب) يسرى واجب السيولة بموجب هذه المادة ابتداء من تاريخ تسديد البنك للوديعة، كلاً أو جزءاً.
- (ج) اذا مدد البنك جزءاً من الوديعة تسديداً مسبقاً 'اعتبرت بقية الوديعة كأنها اودعت حسب الشروط الاصلية للوديعة.

٨ - يجوز للبنك ان يستنزل من مبلغ الاموال المسائلة التي يترتب عليه حيازتها بالمرجيهه بموجب المادة ٥ مبلغ الاعتماد الذي اعطاه بمصادقة المراقب حسب شروط التصديق.

٩ - يترتب على البنك حيازة اموال مسائلة بمبلغ يعادل ما اودع لديه من الودائع المرتبطة الطويلة الاجل ويخصم مايلي:-

(١) توظيفاته في قروض دولة اسرائيل المرتبطة بكاملها بجدول الاسعار للمستهلك او في قروض دولة اسرائيل التي اعتمدها المراقب والمرتبطة جزئياً بالجدول المذكور ويشترط في تلك ان تكون قابلة للتجسر في بورصة الاوراق المالية بتل لبيب او ان تكون دولة اسرائيل قد تعهدت بتسجيلها في البورصة خلال فترة معقونه.

(٢) توظيفاته في اوراق ماليزية مرتبطة بجدول الاسعار للمستهلك او في قروض مرتبطة كما ذكر بشرط الا يتجاوز حينها مايلي:-

(أ) مبلغ الودائع المرتبطة الطويلة الاجل التي يكون عددها مدد تسديد اصلها خمس سنوات فأكثر والتي صدق عليها المراقب لهذا الغرض.

(ب) ٨٥٪ من مبلغ الودائع الاخرى المرتبطة والطويلة الاجل.

١٠ - (أ) يترتب على البنك حيازة اموال مسائلة عن جميع انواع التوفيرات بالمقدار الذي يحدده المراقب.

(ب) للمراقب ان يسمح للبنك بان يستنزل من سيولته الازاميه عن انواع التوفيرات، او توظيفاته في انواع الاموال التي يعينها المراقب.

١١ - يترتب على البنك حيازة اموال مسائلة بمبلغ يعادل ١٪ من مبلغ الاعتمادات التي اعطاها بعملة اسرائيلية باستثناء مايلي:-

- (١) الاعتمادات الموجهة بموجب المادة ٨.
- (٢) الاعتمادات المعطاه مقابل ودائع منح القروض بمقتضى المادة ٥(٤).
- (٣) في الفترات المبينة في السنن ا لخاصة بقراء المادة ١١ وكذاها تقررت فيها مقادير السيولة الموارده في الحقل ب:

الحقل (ب)

٥٪

الحقل (أ)

(أ) من ٢ كسليف ٥٧٤٣ (١٩٨٢/١١/١٨)

نغاية ٢٧ طبيت ٥٧٤٣ (١٩٨٣/١/١٢)

- (ب) من ٢٨ طيببت ٥٧٤٣ (١٩٨٣/١/١٣) ٢٩٪
 لغاية ١٩ شباط ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٢/٢)
 (ج) من ٢٠ شباط ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٢/٣) ١٠٪
 لغاية ٣ أذار ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٢/١٦)
 (٣) الاعتمادات المعطاء لتلك المنطقة أو بنك إسرائيل.
 (٤) الاعتمادات الأخرى التي صادق عليها المراقب.

١٢- تكون الاموال السائلة التي يترتب على البنك حيازتها بموجب هذه التعليمات كمايلي:

- (١) وديعة بعملة اسرائيلىه تودع لدى بنك اسرائيل.
 (٢) اوراق نقدية ومسكوكات بعملة اسرائيلىه لدى البنك بشرط الا يتجاوز مبلغها ١٠٪ من سيولة البنك اللازميه.
 (٣) اوراق مالية من فروع دولة اسرائيل عن الانواع التي اعتمدها المراقب وبالمقادير والشروط التي يقررها.

١٣- (أ) تُحجب الفائدة عن التعجز في السيولة بموجب هذه التعليمات على اساس معدل عجز السيولة وفرائضها خلال المدة التي تبدأ من آخر يوم خميس من كل شهر تقويمى وتنتهى فى آخر يوم اربعاء من الشهر التقويمى الذى يليه، غير انه لا صدق يوم الاربعاء المذكور آخر يوم من الشهر فتبدأ المدة التالية من يوم الخميس الذى يليه وتنتهى فى آخر يوم اربعاء من الشهر التقويمى الذى بدأت فيه.

(ب) اذا زاد العجز فى سيولة البنك خلال اسبوع معين على ١٠٪ من سيولته اللازميه (قيمايلى - عجز استثنائى) فلا يؤخذ فى الاعتبار مبلغ العجز الاستثنائى لدى حساب معدل العجز ويدفع للبنك فائدة الى قائد المنطقة عن ذلك الاسبوع بمبلغ معدل العجز وباضافة العجز الاستثنائى.
 (ج) يدفع البنك فائدة الى قائد المنطقة بنسبة ٥٠٪ سنويا عن العجز فى سيولته.

(د) يجوز لفائد المنطقة ان يستوفى مبالغ الفوائد المستحقة له بموجب هذه المدة بتقيدها على حساب البنك بموجب المادة ١٢(أ).

١٤- اذا بدأ البنك مدة الاسابيع الثلاثة بموجب المادة ١٣ من اللوائح الاصلية حسب نصها قبل بدء سريان هذه التعليمات (قيمايلى - التعليمات السابقة) دون ان يقوم بانهائها فنقل التعليمات السابقة ساريه عليه حتى نهايه هذه المدة. وتبدأ مدة المحاسبه الاثرى بموجب المادة ١٣(أ) من التعليمات الاصلية بصدد البنك المذكور من نهايه مدة الاسابيع الثلاثة المذكوره.
 ١٥- تسرى هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

الاسم ١٦- يطلق على هذه التعليمات اسم تعليمات بشأن التصرفات (تعليمات بشأن الاموال السائنة) لسنة ٥٧٤١ هـ - ١٩٨١ م.

في ٢٩ تموز ٥٧٤١ هـ (١٩٨١/٧/٢٩)

انسحق، شيخ، نائب - الوف
قائد منطقة قطاع غزة وشمالى ميناء

الامر الاصلى رقم ٧٠٥ عدل. بالتعليمات نصائره بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٨، ١٩٨٢/٤/٤ ، ١٩٨٢/٨/١٨ ، ١٩٨٢/٤/٧ ، ١٩٨٢/١٠/٢٣ ، ١٩٨٥/٢/١٨ ، ١٩٨٥/٧/٦٥ ، ١٩٨٧/٦/٣٠ ، ١٩٨٨/٢/٨ ، ١٩٨٨/٣/٧ ، ١٩٨٨/٩/٢٩ و ١٩٨٩/٦/٢٥

جيش الدفاع الاسرائيلي
أمر بشأن الصرافة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء)
(رقم ٧٠٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١

أمر بشأن تقييد الكفالات والتعهدات الأخرى على حساب الزبائن

عملاً بالصلاحيه المخولة لى فى المادة ٣٦ من الامر بشأن الصرافه (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٧٠٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١ (قيماً بلى - أمر للصرافه) أمر بمبلى:

تعريف ١ - فى هذا الأمر -

(أ) "تعهد على حساب الزبون" - تعهد يدفع مبلغ نفدى الى أى شخص بحيث يترتب على نفعه إلزام شخص آخر بتعويض البنك عن المبلغ المدفوع وكذلك للصفحة المستقبلية باستثناء التعهدات أتتبعه من احد الأمور التالية:-

(١) تظهير لا يتعدى كونه تقويضاً بالتصرف بالكمبيالة من اجل استيفائها دون نقل ملكيتها.

(٢) تعهد لبنك اسرائيل عن خصم لبوالس او الكمبيالات لو المستندات الأخرى المتداوله.

(٣) الائتزام الذى يعتبر وديعة بموجب تعليمات السيولة.

(٤) أنواع للتعهدات الأخرى التى يعتمدها المراقب لهذا الغرض.

(ب) "الصفحة المستقبلية" - كل صفقة من الصفقات التى يملكه سواء كان البنك طرفاً ام كفيلاً فيها.

(١) صفقة من نوع Forward او Future, بعملة متداوله قتلونا او بعملة عملات او ببضائع او باوراق مالىه لو بحقوق.

(٢) صفقة متليضة بقائده او بربح آخر بما فى تلك فى الارتباط او فروق سعر العملة.

(٣) اتفاق من نوع Forward rate agreement او Future rate agreement.

(٤) اكتساب خيار بشراء او بيع لحد الاموال المذكوره فى هذا البند باستثناء الصفقة التى يكون فيها الفريق المقابل اى بنك لو اى بنك فى اسرائيل لو بنك اجنبى او هيئة حكميه اخرى اعتمدها المراقب وكذلك للصفقة بموجب عقد متداول فى البورصة التى يكون فيها قلم للمقاصة فى البورصة مسؤولاً تجاه الزبون عن تنفيذها.

(ج) "راس المال" - مجموع المبالغ التالية:

(١) راس المال الاسهمى المنفوع والمبالغ المتكونة من الاقساط المنفوعة حين اصطلح الاسهم.

(٢) المبالغ الأخرى والقروض بعد تنزيل الخسائر ان وقعت خسائر.

(٣) المبالغ المرصودة عموماً للديون للمشكوكه.

- (٤) المبالغ المقرضه على حساب الاسهم بشرط ان يكون هناك تعهد غير قابل للرجوع بشرائها وتخصيصها.
- (٥) فشهرة التجارية وفائض كلفة الترتيف الذي لا يمكن ان ينسب الي اية اموال مادية وباضافة
- (٦) صكوك التعهدات التي يصدرها البنك بصادقة. ثمراقب وثقتي نقضى شروطها بمايلي:
- (أ) بان تحجب الحقوق بموجبها أمام طلبات دائتي البنك الاخرين من غير اصحاب الحقوق المماثلة.
- (ب) ألا يقل معدل مدة تسديدها عن ضمن سنوات من تاريخ اصدارها، وذلك كله بالمبلغ التزم مع تسديده لمدة سنتين من يوم الاحتساب، ولاغراض البند (ب) لا يعتبر حق استبدال. تتعهد بانسهم البنك، من غير اسهم الاستهلاك، حقا في تسديد التعهد، ويشترط في ذلك ألا يزيد مجموع المبالغ بموجب البند (٦) على نصف مجموع المبالغ بموجب البنود (١) (١) (٥).
- (د) 'بنك في اسرائيل' - بنك حسب مذكوره في قانون الصرافة (الترخيص) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١ الصادر في دولة اسرائيل.
- (هـ) 'بنك اجنبي' - كل بنك يتعاطى اعماله المصرفية خارج المنطقة ومنطقة يهودا والسامرة ولكن ليس في اسرائيل.
- (و) 'يوم الاحتساب' - كل يوم.

- مريان ٢ - يسري هذا الامر على جميع تعهدات البنك على حساب الزبائن سواء اكانت بعملة لسراييلية ام بعملة اجنبية من الانواع المبينة في البنود (١) لغاية (٥) من المادة ٣٢ من امر الصرافة اذا تعهد بها البنك في المنطقة او خارجها.
- تصنيف التعهدات ٣ - لاغراض القيود الواردة في هذا الامر تصنف تعهدات البنك على حساب الزبائن حسب المجموعات التالية:-
- (١) كفالات شكلية وصفقات مستقبلية - الانواع التالية من التعهدات على حساب الزبائن.
- (أ) الكفالة المقدمة للمحكمة.
- (ب) الكفالة المقدمة في اطار مناقصة وللزامية التي ضمان تحرير عقد مع مقدم العطاء حسب شروط المناقصة عند رسوها على المشترك.
- (ج) الكفالة المقدمة لمصلحة ناقل البضائع بحرا بخصوص تخليصها قبل وصول المستندات المتعلقة بها.
- (د) الصفقة المستقبلية التي تعقد مع زبون بقتضى المادة (ب)(١) الا اذا كانت ثمة صفقة مستقبلية عكسية من نفس النوع ومع نفس الزبون يجري تقاصها مع الصفقة الاولى بتاريخ تسديدها.

- (هـ) صفة المستقبلية المحقودة مع زبون بمقتضى المادة ١(ب)(٢) لغاية (٤).
- (و) الكفالة المقدمة عن جودة العمل او اجراء اصلاحات من قبل مقاول البناء لو مورد للبضائع لو مؤدى الخدمات.
- (ز) الكفالة المقدمة لسلطة مختصة من اجل تنفيذ شروط الرخص الصادرة بمقتضى اى تشريع.
- (٢) 'اعتمك مستندى مفتوح' - التعهدات على حساب الزبائن التابعة من اعتماد مستندى فتحه البنك لو قام بتنفيذه او قبول بوليصة فيما يتعلق بالتجارة لتوليه بتبضائع لى ان تصل الى البنك او عميله المستندات اللازمة لى تصبح مسؤولية البنك مطلقة.
- (٣) 'كفالة تنفيذ' - الانواع التالية من التعهدات على حساب الزبائن:-
- (أ) الكفالة المقدمة لتطالب من اجل الوفاء بتعهدات مورد البضائع لو مؤدى للخدمات ويشمل مقاول البناء.
- (ب) الكفالة المقدمة لتسجيل رهن والتي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها او من تاريخ تقديم كفالة سابقة بنفس الموضوع، ايها اسبق.
- (٤) 'كفالة شراء اوراق مائية' - تعهد يقدم لمن يصدر الاوراق للمائيه المعروضة على التجسور بمقتضى منشور لو لمن ينوب عنه ويقضى بدفع بقية مبلغ شراء الاوراق للمالية التي طلب البنك شراءها من اجل زبائنه.
- (٥) 'كفالة ضمان اعتماد' - الانواع التالية من التعهدات على حساب الزبائن.
- (أ) كفالة او كتاب تعويض او اى تعهد اخر يعطى لمقدم الاعتماد او لمن اصبح كفيلا للوفاء بتعهدات منقلى الاعتماد.
- (ب) قبول اليوالس.
- (ج) خصم اسندات الا اذا لم يكن للمشتري حق الرجوع على البنك للبائع.
- (د) اذا كانت ثمة صفة مستقبلية مع زبون من النوع المذكور فى المادة ١(ب)(١) يجرى نقاصها بتاريخ تسديدها مع صفة مستقبلية عكسية من نفس النوع ومع نفس الزبون - المبلغ الذى يدين به الزبون بعد النقاص.
- (هـ) الكفالة المقدمة لمصلحة مؤجر الاجهزه لضمان دفع الاقساط من قبل مستأجرها.
- (٦) 'تعهد غير مصنف' - تعهد على حساب الزبائن لا يدخل فى مجموعة اخرى بموجب هذه المادة.

٤ - (أ) اذا حدد مبلغ اقصى لتعهد البنك على حساب زبون اعتبر هذا المبلغ هو مبلغ التعهد ثون مراعاة مبلغ الصفة الاساسيه عند اجراء الاحتساب فاذا لم يحدد مبلغ اقصى كما ذكر احتسب للتعهد على حساب الزبون حسب الاحتساب للمبالغ

المبلغ الأصلي للصفحة الأساسية عند اجراء الاحتساب باضافة الفائدة وفروق الارتباط المتراكمة مرة في الشهر في اخر يوم من الشهر.
(ب) تعرض اجراء الاحتساب بحول التعهد بعملة اجنبية الي عملة اسرائيليه حسب السعر الجارى الذى ينشره بنك اسرائيل لتاريخ اجراء الاحتساب.

(ج) تحسب عناصر رأس المال حسبما درجت فى الكشف المالى الاخير المنسق مع تأثير التضخم فلذا طرأت تغييرات على عناصر رأس المال، جدا التغييرات فى مبالغ العناصر الواردة فى البندين (٢) و (٣) من تعريف رأس المال ادرجت هذه لتغييرات تون تسيق.
(د) يحسب التعهد على حساب الزبائن فى الصفحة المستقبلية حسب المبلغ الاجمالى المتخذ اساسا لحساب الفائدة او فروق الارتباط او ترباح، حسب الاقتضاء.

٥ - ندى احتساب مبلغ كل مجموعة من التعهدات على حساب زبائن كما ورد فى المادة ٣ تخصص المبالغ التتيه:-

(أ) بصند حق البنك فى ثفاصل اي مبلغ دفعه بفاء على تعهده من اوديعة المودعة نديه لذا وفق نموذج خطيا على عدم سحب الوديعة طالما ظل تعهد ائبلك معقلا.

(ب) بصند كفالة لو كتاب تعويض من ائبلك او من بنك فى اسرائيل يمكن الرجوع عليهما بعد دفع مبلغ التعهد.

(ج) بصند كفالة او كتاب تعويض من دولة اسرائيل او من رئيس الادارة اتمنية يمكن الرجوع عليهما بعد دفع مبلغ التعهد.

(د) بصند اعتماد مستندى مقترح فقط - عن تعهد بنك اجنبى يمكن الرجوع عليه بعد دفع الاعتماد المستندى.

(هـ) بصند كتاب اعتماد مشروط (Standby Letter of Credit) تم فتحه بخصوص صفقة تجاربه نولية تقاوم بضائع او خدمات - مبلغ يعادل مبلغ تعهد هذا البنك واعتمده المراقب لهذا الغرض ويمكن لرجوع عليه عند الطلب بعد الدفع بمقتضى كتاب الاعتماد المشروط.

ويرك بكتاب الاعتماد المشروط فى هذا البند - كتاب اعتمك مشروط ينص صراحة على ان تسرى عليه الامسول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التى اقربها غرفة لتجارة التولية.

(و) بصند كفالة بنك اجنبى يمكن لرجوع عليه بعد دفع التعهد اذا صادق المراقب على التخصيص.

(ز) بصند صفتين مستقبليين اخفنا فى الاعتر لاغراض المادة ٣(١)(د) وعقدا مع زبوفين مختلفين فى نفس اليوم ونفس المدة وينقس الشروط بشرط ان تكون احدهما معاكسة للآخرى - مبلغ احدى الصفتين.

اجراء موازنة ٦ - لاغراض التقيود الواردة فى المادة ٧ يحتمل مبلغ التعهدات حسب مجموعات وعلى اساس مؤقن كماينى:

المجموعه	شوزن (نعمية مؤويه من المبلغ بعد الخصميات)
(١) كفالات شكلية وصفقات مستقبلية	١٠%
(٢) اعتماد مستندي مفتوح	٢٠%
(٣) كفالات تنفيذ	٢٣%
(٤) كفالة لشراء اوراق ماليه	٥٠%
(٥) كفالات لضمان اعتمادات	١٠٠%
(٦) تعهدات غير مصنفة	٥٠%

٧ - لا يجوز في اى وقت ان يزيد المبلغ الموازن لتعهدات البنك على حساب التعهدات على حساب الزبائن بعد اجراء الخصميات على ٣٠٪ من رأسماله حسب مقداره في اخر يوم من الشهر السابق لتاريخ اجراء الاحتساب.

٨ - لا يجوز في اى وقت ان يزيد مبلغ الكفالات التي يقدمها البنك لضمان الاعتمادات بعملة اسرائيلية وبعملة اجنبيه، بعد اجراء للخصميات، على ١٠٠٪ من رأسماله حسب مقداره في اخر يوم من الشهر السابق لتاريخ اجراء الاحتساب.

٩ - (أ) يترتب على البنك ان يقدم تقريراً عن تعهداته على حساب الزبائن في الموعد وبالطريقة التي يعينها المراقب.
(ب) يترتب على البنك ان يقدم تقريراً عن رأس المال في الموعد وبالطريقة التي يعينها المراقب.

١٠ - (أ) يدفع للبنك اى بنك اسرائيل مبلغاً يعادل ٠,٨٣٣٪ من المبلغ الذي تزيد به تعهداته على حساب الزبائن بتاريخ تقديم التقرير على ما هو مصرح به بموجب المادة ٧ (فيمايلي - مبلغ المخالفة أ بتاريخ تقديم التقرير).
(ب) اذا تبين للمراقب ان البنك في يوم معين من ايام الاحتساب خلاف يوم التقدير، قد تجاوز القيود الواردة في المادة ٧ (فيمايلي - مبلغ المخالفة (أ) فعلى البنك ان يدفع الى الادارة المدنية عن كل يوم تستمر فيه المخالفة مبلغاً يعادل ٠,٠٢٧٪ من مبلغ الفرق بين المخالفة أ وبين مبلغ المخالفة أ بتاريخ تقديم التقرير التالي ليوم الاحتساب للمعين.
(ج) يدفع البنك الى رئيس الادارة للمدنيه مبلغاً يعادل ٠,٨٣٣٪ من المبلغ اليومي الذي تزيد به كفالاته لضمان الاعتمادات بتاريخ تقديم التقرير على ما هو مصرح به بموجب المادة ٨ (فيمايلي - مبلغ المخالفة ب بتاريخ تقديم التقرير).

(د) اذا تبين للمراقب ان البنك في يوم معين من ايام الاحتساب خلاف يوم تقديم التقرير، قد تجاوز القيود الواردة في المادة ٨ (فيمايلي - مبلغ المخالفة ب) فعلى البنك ان يدفع الى الادارة المدنية عن كل يوم تستمر

فيه المخالفة مبلغاً يعادل ٠,٠٢٧٪ من مبلغ الفرق بين مبلغ المخالفة ب
وبين مبلغ المخالفة ب بتاريخ تقديم التقرير التالي ليوم الاحساب
المعين.

(هـ) ترفع الغرامات بموجب هذه المادة بالإضافة فروق ارتفاع جدول الاسعار
للمستهلك حسب مقدار ارتفاع الجدول الذي ينشر آخر مرة قبل موعد
دفع المبلغ عن الجدول الذي نشر آخر مرة قبل للشهر الذي يتم للتقرير
فيه.

١١- اذا زلت مبالغ تعهدات الهيئات البنكية على حساب الزبائن اثر تغيير سعر
العملة
الامرائيليه
صرف العملة الامرائيليه فيجوز للمراقب ان يسمح بالتجاوز عن الحدود
الواردة في المادتين ٧ و ٨ لفترة انتقالية يحددها حيث لا يؤخذ بالتجاوز
في الاعتبار لدى حساب الغرامات بموجب المادة ١٠.

١٢- على الرغم مما ورد في المادة ١ (ج) (٣) فان كل مبلغ يرصد بوجه عام
للديون المشكوكه لا يدرج في السنة الاولى من تاريخ بده اعتباره كجزء من
رأسم المال الا بمقدار النصف فقط.

١٣- يلغى الامر بشأن الكفالات والتعهدات الاخرى على حساب الزبائن (منطقة
قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢.

١٤- يطلق على هذا الامر اسم الامر للصرافة (الكفالات والتعهدات الاخرى على
حساب الزبائن) (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٩ - ١٩٨٨.

في ٤ طيب ٥٧٤٩ (١٢/١٣/١٩٨٨)

دكتور لمنون غولد شميدت
مراقب للبنوك
في منطقة قطاع غزة

س / ع

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن الصرافة (منطقة قطاع غزة وشصاتي سيناء) (رقم ٧٠٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١
تعليمات بشأن الصرافة (تعليمات بشأن الاموال المسالمة) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١

اعلان عن إعتياد اموال مسالمة بموجب التعليمات بشأن الصرافة
(تعليمات بشأن الاموال المسالمة) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادة ٢١(٣) من التعليمات بشأن الصرافة (تعليمات
بشأن الاموال المسالمة) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١ اقرر ان منادات النين التي أصدرت في اسرائيل
بموجب قانون القرض التقصير الاجل لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٤ تعتبر اجرا لاساتمة بالشروط التالية:

(أ) في اطار مبلغ الاموال المسالمة الواجب حيازتها في اسبوع معين بموجب الامر الاصلي - مبلغ
لا يتجاوز ١٠٪ من واجب السيولة في ذلك الاسبوع.

(ب) في اطار فوائض السيولة في اسبوع معين - بدون تفيد مبلغ.

ويسرى هذا الاعلان اعتبارا من ٥ كانون اول ٥٧٤٨ (١٩٨٧/١١/٢٦)

في ٢٠ شباط ٥٧٤٨ (١٩٨٨/٢/٨)

دكتور امنون غوك شحيدت
مراقب البنوك
في منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الإسرائيلي
 امر بشأن الصرافة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء)
 (رقم ٧٠٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١
 تعليمات بشأن الحدود القصوى للاعتمادات

عملاً بالصلاحية المخولة لى فى المادة ٧٣ من الامر بشأن الصرافة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٧٠٥) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١ اصدر التعليمات التاتيه:

تعريف ١ - فى هذه التعليمات:-

'تعليمات السيولة' - الامر بشأن الصرافة (تعليمات بشأن الاموال المسالمة) (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١.

'التصريح العام' - تصريح مراقبة شعملة (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨١.

'الاعتمادات' - الاعتمادات التى تمنحها البنوك بأى شكل كان وتتضمن القروض وخصم السندات والسحب على الكشوف وشراء الاوراق ائتمانية او الاموال الاخرى باتفاقات لاعادة للبيع.

'الاعتمادات العادية بالشيكال' - كل اعتماد يمنح بالشيكال باستثناء عابلى:

(١) الاعتماد الممنوح لبنك آخر او لبنك فى اسرائيل.

(٢) الاعتماد المصادق عليه بموجب المادة ٨ من تعليمات السيولة والاعتماد للممنوح لشاء ودفع معتمدة لمخ الفروض حسب مدلولها فى المادة ٢(٥) من تعليمات سيولة.

'الاعتمادات العادية بعملة اجنبية' - كل اعتماد يمنح بعملة اجنبية لسكان المنطقة ويشمل مابلى:

(١) قبول التوائمن او الكفالات التى يعقدها لبنك لضمان الدفع لقاء البضائع المستوردة الى المنطقة بمقتضى المادة ١٧ من التصريح العام.

(٢) الكفالة التى يقدمها البنك لضمان اعتماد يمنحه مؤتم فى المنطقة الى مقيم فى المنطقة.

'بنك فى اسرائيل' - بنك حسب مدلوله فى قانون الصرافة (الترخيص) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١ فى دولة اسرائيل.

'ساكن فى المنطقة' - من لم يكن مقيماً فى الخارج حسب مدلوله فى المادة ١ من التصريح العام باستثناء لبنك او البنك الامرائيلى او لبنك فى اسرائيل، فترة الحساب الاوئى' - الفترة الواقعة بين بدء سريان هذه التعليمات وبين ١٩ ايل ٥٧٤٢ (١٢/٥/١٩٨٢).

٢ - الحد الاقصى للاعتمادات الاعادية بالشيكال وبعملة اجنبية خلال فترة الحساب الاوئى وعلى اساس معدل الارصدة لليوميه بمبلغ يعادل ١٢٠٪ من مبلغ الاعتمادات الاعادية بتاريخ ٥ طيبث ٥٧٤٢ (١٩٨١/١٢/٣١).

٣ - على الرغم مما ورد في المادة ٢ على البنك ان يحدد رصيد الاعتمادات العادية بحد أقصى ثلث بعملة اجنبيه بحد أقصى الارصدة اليومية بمبلغ يعادل مبلغ الاعتمادات العادية بعملة اجنبيه بتاريخ ٥ طيبيت ٥٧٤٢ (١٩٨١/١٢/٣١).

٤ - يحدد البنك في فترة الحساب الاولى رصيد تكفلات المقدمة لضمان الاعتمادات بالتشيكل حسب متولها في المادة ٣ (٤) من الامر بشأن التصرفات (التكفلات والتعهدات الاخرى على حساب التزائن) (منطقة قطاع غزة ويشملها سيناء) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢ وعلى اساس معدل الارصدة اليوميه بمبلغ يعادل ١٢٠٪ من مبلغ الكفالات المقدمة لضمان الاعتمادات البنك بتاريخ ٥ طيبيت ٥٧٤٢ (١٩٨١/١٢/٣١).

٥ - يجوز للمراقب او لمن يفوضه ان يعفى بعض المعاملات او نوعا معيناً منها لو نطقاً معيناً منها من الحد الأقصى المذكور في المواد ٣،٢ و ٤.

٦ - (أ) اذا زاد مبلغ اعتمادات او كفالات البنك المحسوبه على اساس معدل الارصدة اليوميه خلال فترة الحساب الاولى على الحد الأقصى المحدد به بموجب المواد ٣،٢ و ٤ وجب على البنك ان يدفع لرئيس الادارة المعنية غرامة مقدارها ٧٠٪ سنوياً.
(ب) اذا تجاوز البنك خلال فترة الحساب الاولى الحدود القصوى بموجب المادتين ٢ و ٣،٢ معاً وجب عليه ان يدفع غرامة عن اعلى تجاوز فقط.

٧ - (أ) يحسب الرصيد اليومي للاعتمادات العادية بالتشيكل بموجب المادة ٢ كل يوم حسب المبلغ الأصلي باضافة فروق الارتباط المتراكمه على رصيد الاعتمادات العادية بالتشيكل الذي حدد بموجب المادة ٢ في اليوم الأخير من ربع السنة السابق لتاريخ اجراء الحساب.
(ب) يحسب الرصيد اليومي لكفالات المقدمة لضمان الاعتمادات بموجب المادة ٤ كل يوم حسب المبلغ الأصلي باضافة فروق الارتباط المتراكمه على رصيد الكفالات لضمان الاعتمادات المحدد بموجب المادة ٤ في اليوم الأخير من ربع السنة السابق لتاريخ اجراء الحساب.

٨ - تحرى هذه التعليمات اعتباراً من ٢ آذار ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٢/٢٥).

الاسم

٩ - يطلق على هذه التعليمات اسم "تعليمات بشأن التصرفات" (تعليمات بشأن الحدود
القصورى للاعتمادات) (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) لسنة ٥٧٤٢ -
١٩٨٢.

فى ٢٨ شباط ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٢/٢١)

عروبة مجسر
مرآة البتوك

جيش الدفاع الاسرائيلي
الامر التفسيري (قطاع غزة وشمال سيناء)
(رقم ٣٠٠) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩
استدراك اخطاء

عملا بالصلاحية المخولة لى فى المادة ١٢٧ من الامر التفسيري (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٠٠) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩ أمر باستدراك اخطاء وقعت فى تعديلات مختلفة للتعليمات بشأن الصرافة (تعليمات بشأن الاموال السائلة) لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١ (فيمائى - التعليمات) كما يلى:

١ - يطلق على الامر بشأن الصرافة (تعليمات بشأن الاموال السائلة) (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٣) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ اسم تعليمات بشأن الصرافة (تعليمات بشأن الاموال السائلة) (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٣) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣، وفى المواد ١، ٢، ٣ و ٦-١ منها، حيثما وردت كلمة "الامر" او عبارة "الامر الاصلى" تستبدل بكلمة "التعليمات" او بعبارة "التعليمات الاصلية" حسب الاقتضاء.

٢ - يطلق على الامر بشأن الصرافة (تعليمات بشأن الاموال السائلة) (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٤) لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٣ اسم تعليمات بشأن الصرافة (تعليمات بشأن الاموال السائلة) (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٤) لسنة ٥٧٤٤ - ١٩٨٣، وفى المواد ١، ٢ و ٤-١ منها، حيثما وردت كلمة "الامر" او عبارة "الامر الاصلى" تستبدل بكلمة "التعليمات" او بعبارة "التعليمات الاصلية" حسب الاقتضاء.

٣ - فى التعليمات بشأن الصرافة (تعليمات بشأن الاموال السائلة) (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٥) لسنة ٥٧٤٥ - ١٩٨٥، فى المواد ١، ٢ و ٣، حيثما وردت كلمة "الامر" او عبارة "الامر الاصلى" تستبدل بكلمة "التعليمات" او بعبارة "التعليمات الاصلية" حسب الاقتضاء.

٤ - يطلق على الامر بشأن الصرافة (تعليمات بشأن الاموال السائلة) (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٥) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٨٥ الذى نشر بتاريخ ١٩ طيب ٥٧٤٦ (١٩٨٥/١٢/٣١) اسم تعليمات بشأن الصرافة (تعليمات بشأن الاموال السائلة) (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٦) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٨٥، وفى المادتين ١ و ٣ منها حيثما وردت كلمة "الامر" او عبارة "الامر الاصلى" تستبدل بكلمة "التعليمات" او بعبارة "التعليمات الاصلية" حسب الاقتضاء.

فى ١٨ تشرى ٥٧٤٨ (١٩٨٧/١٠/١١)

احاز بن - آرى ، سغن - الوف
المستشار القانونى
فى منطقة قطاع غزة

سارح
بها يتكلم

جيش المدافع الاسرائيلي
نظام الصحة العامة (العناصر المستحلبة والنتية في الاطعمة)

عملاً باتصالها المشروطة في المادة 3 من قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة 1936 (فيما يلي

القانون)، اصل النظام التالي:

- تعاريف 1 - في هذا النظام -
"التفدير" - مدير عام وزارة الصحة;
"العنصر المستحلب" - كل مادة من شأنها ان تساعد على تكوين بث مرحب - لمادتين أو اكثر من المواد التي لا تذوب احداهما في الاخرى، باستثناء الزباد للدرجة 4 في الفيل اذول;
"العنصر النثية" - كل مادة من شأنها الحفاظ على ث مرحب، للمادتين أو اكثر من المواد التي لا تذوب احداهما في الاخرى، باستثناء المراد المدرجة في الفيل الاذول;
"الطعام" - حسب مذكوره في المادة 2 من القانون;
"الموظف المرخص" - كل موظف من الموظفين المذكورين في البنود (1) ، (2) و (3) من المادة 4 من القانون;
"شروط المعيار والقارة" - شروط معيار وقارة العناصر المستحلبة والنتية حسب الاوصاف وطرق الفحص التي عينها التفدير.
- حظر الانتاج و التوزيع والاستيراد 2 - لا يجوز لأحد انتاج أي طعام بقصد البيع أو استيراده أو بيعه، اذا كان يحتوي على عنصر مستحلب أو نثية، ما لم يتوفر فيه الشرطان التاليان:
(1) انه عنصر مستحلب أو نثية من العناصر المدرجة في الفيل الثاني;
(2) ان شروط المعيار والقارة قد تحققت فيما لتيف من عنصر مستحلب أو نثية.
- تخذ العينات 3 - يجوز للموظف المرخص للدخول في كل وقت معقول الى المحلات التي يجري فيها انتاج أي من الاطعمة التي تسرى عليها احكام هذا النظام أو تحضيره أو تخزينه أو بيعه، وأخذ عينات منه أو من أي عنصر مستحلب أو نثية أو من أية رقعة تروسم الاطعمة المذكورة أو من أي طرد لم يعد، تقياً فيهما، ويشروط في ذلك ان يدفع الموظف المرخص لمن عينة الاطعمة التي اخذها حسب سعر السوق اذا مطالب صاحبها بملقهه فيما عند العينة التي تؤخذ من مركز الجمرك.
- وسم تعبئة 4 - لا يجوز لأحد بيع اية مادة كعنصر مستحلب أو نثية ما لم يتوفر فيها الشروط التالية:
العناصر المستحلبة (1) انها من العناصر المستحلبة أو النثية;

وأنه - (٢) ان غلاف التعمنة موسوم برقعة طبع عليها بكلمات واضحة وبارزة للعيان اسم العناصر المستحلبة والذات المرهودة فيها او الارقام المناسبة للدرجة الزمنية في الذيل الثاني.

(٣) ان تمتدق فيها شروط المعيار والنقارة.

مكان الاطلاع ٥ - توجد مواصفات شروط النيار والقوة التي حددها للمدر في كل مكتب صحة اوائى على شروط المعيار حيث يجوز لكل راغب الاطلاع عليها.

نشاء ٦ - لا تسرى احكام هذا النظام على الامتعة المعدة للتصدير.

الاطعمة غير الصالحة ٧ - اذا صادق مدير معهد مراقبة ومقاييس المراد الطبية بوزارة الصحة أو اى شخص آخر فوضه المدير عطيا لهذا الجرض ان الطعام قد تم تحضيره أو انتاجه خلافا لاسكاهم هذا النظام فيحتر غير صالح لاستهلاك الانسان.

بناء جريان ٨ - يسرى هذا النظام بعد مرور سنة واحدة على تاريخ نشره

الاسم ٩ - يطلق على هذا النظام اسم "نظام الصحة العامة" (العناصر المستحلبة والمزودة في الاطعمة) (قطاع غزة) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢.

المليل الاول

(المادة ١)

(١) مادة الغائية العربية؛

;Starches including amylopectin

(٢) النشويات ونشمل النشويات البكتينية -

(٣) الجلوتين - Gluten ;

(٤) الكازين واملاحه - Casein and its salts ;

(٥) البكتين المحتوى على بكتات الكالسيوم والصوديوم

;Pectin including Calcium, Pectate and Sodium Pectate

(٦) الجيلاتين - Gelatin ;

; Saponins not harmful to human health

(٧) السابونين الذى لا يضر بصحة الانسان -


; Proteins including protein hydrolysates - (٨) المواد البروتينية وتشملى البروتينات الميادورولسيه -

(٩) خلاصة شعير البعة Malt Extract

مذيل الثاني
(المادة ٢)

- ١ - هيدرو فوسفات الصوديوم
1. Monosodium Monophosphate
- Chemical Names Monosodium monophosphate, monosodium dihydrogen monophosphate; sodium biphosphate, sodium dihydrogen phosphate; acid sodium phosphate; monosodium orthophosphate; primary sodium phosphate; sodium phosphate monobasic.
- Chemical formulae Anhydrous: NaH_2PO_4
Monohydrate $\text{Na}_2\text{HPO}_4 \cdot \text{H}_2\text{O}$
Dihydrate: $\text{NaH}_2\text{PO}_4 \cdot 2\text{H}_2\text{O}$
- ٢ - فوسفات ثنائية الصوديوم الهيدروجينية
2. Disodium Monophosphate
- Chemical names Disodium monophosphate; disodium monohydrogen monophosphate; disodium hydrogen phosphate; secondary sodium phosphate; sodium phosphate dibasic
- Chemical formulae Anhydrous: Na_2HPO_4
Dihydrate: $\text{Na}_2\text{HPO}_4 \cdot 2\text{H}_2\text{O}$
Heptahydrate: $\text{Na}_2\text{HPO}_4 \cdot 7\text{H}_2\text{O}$
Dodecahydrate: $\text{Na}_2\text{HPO}_4 \cdot 12\text{H}_2\text{O}$
- ٣ - فوسفات الصوديوم (العادية)
3. Trisodium Monophosphate
- Chemical names Trisodium monophosphate; trisodium orthophosphate; trisodium phosphate; sodium phosphate tribasic.
- Chemical Formula Anhydrous: Na_3PO_4
Monohydrate: $\text{Na}_3\text{PO}_4 \cdot \text{H}_2\text{O}$
Dodecahydrate: $\text{Na}_3\text{PO}_4 \cdot 12\text{H}_2\text{O}$
- ٤ - هيدرو فوسفات البوتاسيوم
4. Monopotassium Monophosphate
- Chemical names Monopotassium monophosphate, monopotassium hydrogen monophosphate; potassium biphosphate; potassium acid phosphate; potassium dihydrogen phosphate; monopotassium phosphate; potassium phosphate monobasic.
- Chemical formula KH_2PO_4
- ٥ - فوسفات ثنائية البوتاسيوم الهيدروجينية
5. Dipotassium Monophosphate
- Chemical names Dipotassium monophosphate, dipotassium monohydrogen monophosphate;

	phosphate; dipotassium hydrogen phosphate; potassium phosphate dibasic.
Chemical formula	K_2HPO_4
6. Tripotassium Monophosphate ٦ - فوسفات البوتاسيوم	
Chemical names	Tripotassium monophosphate; tripotassium phosphate; tripotassium phosphate; tripotassium orthophosphate; potassium phosphate tribasic.
Chemical formula	$K_3PO_4 \cdot xH_2O$
7. Disodium Diphosphate ٧ - باير فوسفات الصوديوم	
Chemical names	Disodium diphosphate; disodium dihydrogen diphosphate; disodium dihydrogen pyrophosphate; disodium pyrophosphate; sodium acid pyrophosphate.
Chemical formula	$H_2Na_2P_2O_7$
8. Tetrasodium Diphosphate ٨ - باير فوسفات الصوديوم	
Chemical names	Tetrasodium diphosphate, sodium pyrophosphate; tetrasodium pyrophosphate.
Chemical formula	Anhydrous: $Na_4P_2O_7$ Decahydrate: $Na_4P_2O_7 \cdot 10H_2O$
9. Pentasodium Triphosphate ٩ - فوسفات ثلاثية الفوسفور خماسية الصوديوم	
Synonyms	Triphosphate; sodium triphosphate
Chemical names	Pentasodium triphosphate; sodium triphosphate.
Chemical formula	$Na_5P_3O_{10}$
10. Sodium Polyphosphate ١٠ - مينا فوسفات الصوديوم	
Chemical description	(Graham's sodium polyphosphate), a polymer of high molecular weight obtained by fusion of monosodium monophosphate.
Chemical formula	$(NaPO_3)_n$ (n=10-300)
11. Calcium Acetate ١١ - استات الكالسيوم	
Chemical name	Calcium acetate
Empirical formula	Anhydrous: $C_4H_6O_4 \cdot Ca$ Monohydrate: $C_4H_6O_4 \cdot Ca \cdot H_2O$



12. Calcium Chloride

١٢ - كلوريد الكالسيوم

Chemical names

Calcium chloride

Chemical formula

Anhydrous: $CaCl_2$
 Dihydrate: $CaCl_2 \cdot 2H_2O$
 Hexahydrate: $CaCl_2 \cdot 6H_2O$

13. Sodium Citrate

١٣ - سترات الصوديوم

Empirical formula

Trisodium Citrate; trisodium salt of 2-hydroxy-1,2,3 propanetricarboxylic acid; trisodium salt of hydroxytricarballic acid.
 Anhydrous: $C_6H_5O_7Na_3$
 Dihydrate: $C_6H_5O_7Na_3 \cdot 2H_2O$
 Pentahemihydrate: $C_6H_5O_7Na_3 \cdot 5.5H_2O$

14. Potassium Citrate

١٤ - سترات البوتاسيوم

Chemical names

Tripotassium citrate; tripotassium 2-hydroxy-1,2,3 propanetricarboxylic acid; tripotassium salt of hydroxytricarballic acid.

Empirical formula

$C_6H_5O_7K_3 \cdot H_2O$

15. Calcium Citrate

١٥ - سترات الكالسيوم

Chemical names

Tricalcium citrate; tricalcium salt of 2-hydroxy-1,2,3 propanetricarboxylic acid; tricalcium salt of hydroxytricarballic acid.

Chemical formula

$C_{12}H_{10}O_{14} \cdot 4Ca \cdot 4H_2O$

16. Sodium Tartrate

١٦ - طرطرات الصوديوم

Synonym

Sodium dextro-tartrate.

Chemical names

Disodium tartrate; sodium-tartrate.

Empirical formula

$C_4H_4O_6Na_2 \cdot 2H_2O$

17. Potassium Sodium Tartrate

١٧ - طرطرات البوتاسيوم والصوديوم

Synonyms

Rochelle salt; Seignette tartrate.

Chemical names

Potassium sodium tartrate; potassium sodium d-tartrate.

Empirical formula

$C_4H_4O_6KN_2 \cdot 4H_2O$

18. Agar	١٨ - نجر ار
	Agar-agar; gelose; Japan agar; Bengal, Ceylon, Chinese or Japanese isinglass; Layan Carang.
Chemical description	Agar is a polygalactoside, about 90% of the galactose - molecules being of the D-form and 10% of the L-form. On a bout every tenth D-galactopyranose unit one of the CH ₂ OH- or CHOH-groups is esterified with one of the two hydrogen atoms of sulphuric acid; the other hydrogen atom of the sulphuric acid molecule is replaced by calcium magnesium, potassium, or sodium.
19 Sodium Alginate	١٩ - الجينات الصوديوم
Synonym	Alginate
Chemical names	Sodium salt of Alginic acid, sodium polymannuronate
Molecular formula	(C ₆ H ₇ O ₆ Na) _n
20. Potassium Alginate	٢٠ - الجينات البوتاسيوم
Chemical name	Potassium salt of Alginic; potassium polymannuronate.
Molecular formula	(C ₆ H ₇ O ₆ K) _n
21. Ammonium Alginate	٢١ - الجينات الامونيوم
Chemical name	Ammonium salt of alginic acid; ammonium polymannuronate.
Molecular formula	(C ₆ H ₁₁ O ₆ N) _n
22. Calcium Alginate	٢٢ - الجينات الكالسيوم
Chemical name	Calcium salt of alginic acid.
Molecular formula	(C ₆ H ₇ O ₆ Ca1/2) _n
23. Alginic Acid	٢٣ - حامض الالغونيك
Chemical name	High-polymerpolymannuronic acid. Linear polymer of α -1, 4-linked D-mannuronic acid in the pyranose ring form.
Molecular formula	(C ₆ H ₈ O ₆) _n

24. Methylcellulose	٢٤ السيلولوز المثلي
Synonyms	MC
Chemical name	Methyl ether of cellulose; cellulose methyl ether
Molecular formula	$[C_6H_7O_2(OH)_x(OCH_3)_y]_n$ Where $x=0.0$ to 1.40 $y=2.20$ to 1.60 $x + y = 3.00$
25. Sodium Carboxymethylcellulose	٢٥ - كربوكسي مثيل سيلولوز الصوديوم
Synonyms	Sodium cellulose glycolate; Na-CMC; CMC.
Chemical name	Sodium salt of a carboxymethyl ether of cellulose.
Chemical formula	$[C_6H_7O_2(OH)_x(OCH_2COONa)_y]_n$ Where $x = 2.00$ to 2.40 $y = 1.00$ to 0.60 $x + y = 3.00$
26. Sorbitol	٢٦ - سوربيتول
Synonyms	D-Glucitol; D sorbitol, D-sorbit
Chemical name	1,2,3,4,5,6-Hexanohexol
Empirical formula	$C_6H_{14}O_6$
27. Sorbitan Monopalmitate	٢٧ - اول بالميتات السوربيتان
Chemical description	A mixture of the partial esters of sorbitol and its anhydrides with palmitic acid.
28. Sorbitan Monostearate	٢٨ - اول ستيرات السوربيتان
Chemical description	A mixture of the partial esters of sorbitol and its anhydrides esterified stearic acid.
29. Sorbitan Tristearate	٢٩ - ثلاث ستيرات السوربيتان
Chemical description	A mixture of the partial esters of sorbitol and its anhydrides esterified with stearic acid.
30 Propylene glycol	٣٠ - بروبيلين غليكول
Synonyms	1,2-Propanediol, 1,2-dihydroxypropane; methyl glycol.
Chemical name	(+) - 1,2- propanediol.

Empirical formula $C_{51}H_{98}O_2$

31. Polyoxyethylene (8) stearate ٣١- ستيارات المرفى اوكسى اثيلين (٨)
Synonym Polyoxyl (8) stearate

Chemical description A partial ester of stearic acid and mixed polyoxyethylene diols.

32. Polyoxyethylene (40) Stearate ٣٢- ستيارات اثيلين اوكسى اثيلين (٤٠)
Synonyms Polyoxyl 40 stearate; polyoxyethylene 40 monostearate.

Chemical description A partial ester of stearic acid and mixed polyoxyethylene diols.

٣٣- بولى اوكسى اثيلين (٢٠) اول لورات السوربيتات

33. Polyoxyethylene (20) Sorbitan Monolaurate
Synonym Polysorbate 20

Chemical description A mixture of the laurate partial esters of sorbitol and its anhydrides, condensed with ethylene oxide.

34. Polyoxyethylene (80) Sorbitan Monooleate ٣٤- بولى اوكسى اثيلين (٨٠)
Synonym Polysorbate 80

Chemical description A mixture of palmitate partial esters of sorbitol and its anhydrides, condensed with ethylene oxide.

٣٥- بولى اوكسى اثيلين (٢٠) اول بالميتات السوربيتات

35. Polyoxyethylene (20) Sorbitan Monopalmitate
Synonym Polysorbate 40

Chemical description A mixture of palmitate partial esters of sorbitol and its anhydrides, condensed with ethylene oxide.

٣٦- بولى اوكسى اثيلين (٢٠) اول ستيارات السوربيتات

36. Polyoxyethylene (20) Sorbitan Monostearate
Synonym Polysorbate 60

Chemical description A mixture of the stearate partial esters of sorbitol and its anhydrides, condensed with ethylene oxide

٣٧- بولى اوكسى اثيلين (٢٠) ثلاث ستيارات السوربيتات

37. Polyoxyethylene (20) Sorbitan Tristearate
Synonym Polysorbate 65

- Chemical description A mixture of the stearate partial esters of sorbitol and its anhydrides, condensed with ethylene oxide.
38. Mono-and Diglycerides ٣٨- غليسيريدات اسادية ونشائية
- Synonyms Glycerol monostearate, glycerol monopalmitate, glycerol monooleate, etc.; monostearin, monopalmitin, monoolein etc.; GMS (for glyceryl monostearate).
- Chemical Description A mixture of mono-and diglyceryl esters of long chain, saturated and unsaturated fatty acids that occur in food fats.
39. Lecithin ٣٩- لسيثين
- Synonyms Phosphalutcin, Phosphatides, phospholipids.
40. Vegetable Gums ٤٠- صمغ نباتية
- Description One or more of Gum arabic (acacia), Gum Guar, Karaya Gum, Oat Gum, Tragacanth Gum, Corn Hull Gum, Locust bean Gum (Carob bean Gum), Wheat Gum, Furcelleran Carrageen and its salts.
41. Brominated Oils ٤١- زيوت مبرومة

في ٦ تموز ١٩٧٢ (١٩٧٢/٧/١٨)

اسحق فونداك، تات - الوف
 قائد منطقة قطع غزة

مستأجر
مكتبة حارثي

جيش الدفاع الإسرائيلي

نظام الصحة العامة (عناصر ذات أهمية غذائية في الاطعمة)

عملاً بالصلاحيات المخولة في فائدة ٣ من قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥ (فيما يلي - القانون)، اصدر النظام التالي:

- تعاريف ١ - في هذا النظام -
- "الدير" - مدير عام وزارة الصحة؛
- "عنصر ذو أهمية غذائية" - كل فيتامين او معدن ورد ذكره في القسم الاول من التذييل؛
- "مكتب الصحة الثرائي" - مكتب لرائي تابع لوزارة الصحة، ما عدا مكتب الفضاء؛
- "الرجبة اليومية المعقولة" - مقتضى الطعام المذكور في القسم الثاني من التذييل - كمية الطعام المذكورة ارباعاً؛
- "الموظف المرخص" - كل واحد من الاشخاص المذكورين في المادة ٤ (أ) - (د) و - (ز) من القانون؛
- "الجرابة اليومية المرصية بها" - مقتضى العنصر ذي الاهمية الغذائية - كمية العنصر اليومية المثبتة ازامه في الملحق ب أو بملحق ج من القسم الاول من التذييل؛
- "شروط المعيار وانتفاضة" - شروط معيار وانتفاضة العنصر ذات الاهمية الغذائية وفقاً للاوصاف وطرق التحصن التي هيئها المدير.
- سفر البيع ٢ - لا يجوز لاحد بيع طعام يستفاد من رقبته انه يحتوي على عنصر ذي اهمية غذائية او انه غني بعنصر ذي اهمية غذائية، الا اذا توفرت فيه احكام هذا النظام.
- وسم الطعام ٣ - لا يجوز لاي شخص وسم طعام او تعبته أو وضع رقعة عليه بخصوص العنصر ذي الاهمية الغذائية الذي يحتويه الا بعبارة "يحتوي على ... " أو "غني ب ... " مع التوضيح بعنصر معين ذي اهمية غذائية.
- شروط التوسم ٤ - لا يجوز اجراء أي وسم بالعبارة المذكورة في المادة ٣ ما لم تتوفر في الطعام الشروط التالية:
- (١) انه ورد ذكره في القسم الثاني من التذييل؛
- (٢) ان العنصر ذات الاهمية الغذائية تضاف الى الطعام او الموجود فيه بصورة طبيعية هو احد العناصر للينة لثراء الغذاء في التذييل، وان شروط المعيار والانتفاضة مشروطة فيه.
- (٣) ان التوجية اليومية المعقولة للطعام تحتوي على القسم المذكور ادناه من الجرابة اليومية المرصية بها للعنصر ذي الاهمية الغذائية:

(أ) تقتضى الإشارة إلى أن الطعام يحتوي على العنصر - تث واحد على الأقل وما لا يزيد على ثلثي الجرعة المذكورة؛
(ب) تقتضى الإشارة إلى أن الطعام غني بالعنصر - ما لا يقل عن ثلثي الجرعة.

تفيد بصفة ٥ - عاود الرخم مما ورد في المادة ٤ (٢)، لا يضيف إلى شخص من أي طعام يتأمن A. تقدر بزيادة فيتامين D تقدر بـ ١٥٠٠ وحدة دولية للوجبة اليومية المعقولة أو فيتامين D تقدر بـ ٣٠٠ وحدة دولية للوجبة اليومية المعقولة.
A و D

٦ - تقتضى هذا النظام، بحسب مدار العنصر ذي الأهمية الغذائية في النظام حسب مقاييس الرزق فقط.

٧ - لا يجوز لأحد أن يسب باية صريقة من طرق الدعاية عامية علاجية أطعمته يحتوي على عناصر ذات أهمية غذائية أو هو معنى بقاء سواه استبدت إليه أو رخذلة به بصوره طبيعية، ولا يعان حتى يعزى الإشارة أن من شأن استهلاك الإنسان إياه أن يشفي من أي مرض.

٨ - لا يجوز لأحد أن يضمن الرقعة الراسدة مقاربة بشأن محتويات نصعة مختلفة على عناصر ذات أهمية غذائية.

٩ - لا يجوز لأحد رسم أية دندنة أو إيها كعنصر ذي أهمية غذائية ما لم ير ذكرها في النسخة
الناصر ذات
الأهمية الغذائية

١٠ - إذا صادق مدير دوهود مرفقا بديقاس المراد الطلية التابع لوزارة الصناعة أو أي شخص آخر
غير صاغة
فرضه التذير لهذا الغرض أن تحضير الطعام أو اتاجه أو وصه قه. جرى علاقه لاسكام هذا
النظام يحتم هذا الطعام غير صاغ لاستهلاك الانسان.

١١ - يجوز للموظف المرخص الدخول في كل وقت، معقول إلى الغلات التي يجري فيها إنتاج أي
من الاطعمة التي تسمى عليها، بحكام هذا النظام أو تحضيره أو مرزته أو تعبته أو بيعه،
وأخذ عينات منه أو من أي صر ذي أهمية غذائية أو من أية رفعة معادة لرسم الاطعمة
المذكورة أو من أي طرف أو رعاء تعباً فيهما، وينتظر في ذلك أن يدفع لموظف المرخص
فمن عينة الاطعمة التي أخذها حسب معر المبروك إذا طالبه صاحبها بشفه قيد : عتد العينة
التي تؤخذ من مركز الجمرك.

١٢- قيد بشأن سريان النظام
لا تسمى احكام هذا النظام على الاطعمة المعدة لتعبير.

١٣- الاطلاع على المعيار والنقاوة
نوجد شروط المعيار والنقاوة التي ستجسها القدر في كل مكتب صحة لوائح حيث يجوز لكل راجع الاخلاص عليها.

١٤- مدة سريان
يسرى هذا الصمام بعد مرور سنة واحدة على تزويج نشرد.

١٥- الاسم
يطلق على هذا النظام اسم "نظام الصحة العامة" (عناصر ذات اهمية غذائية في الاطعمة)
(قطاع خزة) لسنة ١٩٧٢ - ١٩٧٦.

التبيل

(المادة ١)

التقسيم الأول

الجزءة اليومية الموصى بها من العناصر ذات الأهمية الغذائية

في هذا القسم -

"و" - وحدات دولية كما جرى تعريفها في دستور الادوية البريطانية، طبعة ١٩٦٣،
"مغ" - ١٠٠ ميلليغرام.

الحقل ج	الحقل ب	الحقل أ
الاولاد الذين تجاوزوا سن الثامنة والبالغون	الاطفال والاولاد لغاية سن الثامنة	العناصر ذات الاهمية الغذائية
٥٠٠٠ ود	(أ) الاطفال - ١٥٠٠ ود (ب) الارلاد لغاية سن الثامنة - ٣٥٠٠ ود	١ - فيتامين A
١,٠ ملغ	٠,٥ ملغ	٢ - انيامين
١,٦ ملغ	٠,٨ ملغ	٣ - اريوفلافين
١٧,٠ ملغ	٩,٠ ملغ	٤ - حامض النيكوتينك
١,٨ ملغ	١,٢ ملغ	٥ - نيرييلوكسين
٧٠,٠ ملغ	٤٠,٠ ملغ	٦ - حامض الاسكوربيك
٤٠٠ ود	٤٠٠ ود	٧ - فيتامين D
٨٠٠,٠ ملغ	٨٠٠,٠ ملغ	٨ - انكلسيوم
١٥,٠ ملغ	٨٠,٠ ملغ	٩ - انغابا

القسم الثاني

توجية اليومية المشمولة من الاطعمة

اللقط ج	اللقط ب	اللقط أ
العناصر ذات الالوية الغذائية	الكمية بالغمات	تستخدم
ثيامين، الريدوفلافين، ساندن	٣٠	١ - (أ) مع حضر الخبزة للاطفال
البيريتينيك، البيريتين	٥٠	(ب) غذاء اخر للاطفال
فيتامين D ، كالسيوم الحديد	٢٥٠	٢ - (أ) الخبز
الريدوفلافين ، الكسيوم	١٢٥	(ب) التفتيح
حامض الاسكرريك	٩٠	٣ - (أ) عصير الليمون
		(ب) عصير الفراكة والحصولات
	١٢٠	باعتد: عصير الليمون
فيتامين A ، فيتامين D	٤٤	٤ - زغريما ، الزيت

في ٦ تموز ١٩٧٢ (١٨/٦/١٩٧٢)

اسحق فريداك، تات - الرف

تاليد منظمة فدع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي

حساب
مكاتب
بيروت

نظام الصحة العامة (فحص الاسماك)

بمقتضى المادة ٣ من قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادة ٢ من قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥ اصدر

النظام التالي:

١ - في هذا النظام -

تفسير

"الاسماك" - الاسماك او لحوم الاسماك من اى نوع وحسن ربأى شكل كان بثناء الاسماك

التي تظفر على سطح ثداء ومخاربات الاسماك انعبية والمنغقة في اوعية محكمة الاغلاق؛

"الاسماك المنزوعة" - ما يجات من الاسماك من خارج للمنطقة؛

"المنشج" - من يتعاطى نتاج اطعمة الاسماك فقط او اطعمة الاسماك المزروسة بمواد غذائية اخرى ليبيها للغو.

"بائع الجملة" من ذه اطلب بيع الاسماك لباعة بالتفرق؛

"المستجبالك" - من يشترى الاسماك او يقتنيها بشكل آخر لا اعرض يبيها للغو؛

"الطبيب البيطرى" - الطبيب البيطرى الحكومى او الطبيب البيطرى اخليلى؛

"الطبيب البيطرى اخليلى" - الطبيب البيطرى في البلدية او في المجلس اخليلى؛

"الطبيب البيطرى المراسمى" - الطبيب الموضرى اشكوسى اندى عنه مدير الخدمات البيطرية
بصفة طبيب بيطرى لوائى.

"منطقة السلطة اخليلية" - منطقة اختصاص ابلدية او المجلس اخليلى؛

"صاحب الاسماك" - من توجد الاسماك في حوزته او تحت رقابته.

٢ - (أ) لا يجوز لاحد تفرغ الاسماك المستوردة من الخارجة او السماح لغوه بتفريغها الا

من الياخره بموجب اجازة خطية صادرة عن طبيب بيطرى حكومى ووفقا لشروط الاجازة.

(ب) لا تسرى احكام الفقرة (أ) على الاسماك التي اصطيدت بواسطة سفينة صيد اسماك في

المنطقة اذا كانت الاسماك موجودة في السفينة بشرط توريد برأها للطبيب البيطرى

الحكومى متسبة رطلة لا تزيد على خمسة ايام.

٣ - لا يجوز لاحد بيع لاسماك انتج او ليتمتع جملة او لياتع بالتفرق الا بعد فحصها من قبل

الطبيب البيطرى اخليلى في السلطة اخليلية التي تباع فيها الاسماك او من قبل الطبيب البيطرى

الحكومى اذا لم يكن لمة طبيب بيطرى اخليلى، وصادفته خطيا على انها صالحة لاستهلاك

الانسان.

٤ - لا يجوز لاحد ادخال الاسماك في منطقة سلطة محلية او السماح لغيره بادخالها اليها الا اذا ابغ

من مكان الى آخر ذلك قبل انتى حشرة منقعة على الاقن تضيق البيطرى اغلى فى تلك بأصقة نو ناطيب
البيطرى شوائى اذا لم يكن لمة صيب بيطر، على.

نقل الاسماك د - لا يجوز لاجد نقل الاسماك من دار تربية الى اخرى فى نفس منطقة السلطة اغلية لا انا
من دار التربية ان ايلع ذلك ثصب بيطر، على فى المنك المذكورة او للطيب بيطرى الالوانى اذا م
يكن لمة طيب بيطرى على.

علاجها ٦ - يجوز للطيب بيطرى او للطيب انكرسى او لمى عرض سطيا من قبل حماما -
(١) الاخرون الى أى مكان تخزين او تحفظ فيه الاسماك بعدة للبحر وخصصها؛
(٢) لتتاليه بقى الاسماك من مكان الى آخر لتجديها فعلى اساميا او حصا احافوا؛
(٣) لتتاليه ذليين الاسماك اجملة او لشدة من اجل فحسها.

بيع الاسماك ٧ - لا يجوز لاجد بيع الاسماك وحق قبل الفحص الا اذا تطورت لتتاليها اعارة عمية بذلك من
الرجوده قيد ضيب بيطرى.
تفحص

انلاف الاسماك ٨ - (أ) اذا تبين لتضيب البيطرى من الفحص ان الاسماك غير صالحة لاستهلاك الانسان فيجوز
له ان يقرر عدم صلاحيتها وامن بتلافها او احارة لتتاليها لى عرض أسر بالشرط
نفس يمدتها.

(ب) يكون فور تضيب البيطرى تانيا الا اذا تصق القرار المذكور بارسايات من الاسماك
موجودة فى تيراحر او دور التريه حيث يجوز لصاحبها استئناف القرار امام مدير
المنعمات البيطرية.

(ج) تصق الاسماك بحضور الطبيب البيطرى الذى قام بفحصها او بحضور من فوضه عنها
بذلك.

(د) لا يدفع أى تعويض عن الاسماك التى تم انلافها حسب الرسم المذكور.

تفتت الفحص ٩ - تجرى نقل الاسماك بموجب لادة ٦ او لتلافها بموجب لادة ٨ من قبل اسمائها وعلى
الاتلاف تقتتهم.

رسم الفحص ١٠ - لى فحص الاسماك قبل بيعها حسن حدود سلطة عالية من قبل الطبيب البيطرى الحلى وقتا
للمادة ٣ يجوز للسلطة اغلية ان تستوفى عن فحص الاسماك انبينة ادناه رسم الفحص
المرجحة ازاجها:

(١) الاسماك تذخنة لتعبئة في برامين وتسمية باسم "الرنكة" - ٤٠ اغورة نكسل برمين بيزن
١٠٠ كغم؛

(٢) الاسماك الاخرى - الثوروز والسماغ لكل كيلو غرام.

- تعليمات،
تسأل تنفيذ
الضمان
- ١١- يجوز مدير الخدمات البيطرية او المدير عام وزارة الصحة اصدر تعليمات خطية موجهة
للاطباء البيطريين بشأن طريقة فحص الاسماك وكيفية التصرف بالاسماك غير الصالحة
لاستهلاك الانسان.
- مريان
١٢- لا يتقضى ما جاء في هذا النظام من دفعون اى قانون آخر.
- حرائم
١٣- (أ) لا يجوز لاحد ائمة الطيب البيطري، او الطيب الحكومى او اى شخص فرض حزيا
من قبل احدكما او متعه عن الدخول الى اى مكان يتكلم الصلاحية الذخيرة له بموجب
المادة ٢٠ او عن اداء مهامه بموجب هذا النظام.
(ب) يترتب على من تلقى طلبا او تعليمات بموجب هذا النظام ان يقوم بتنفيذها.
- عقوبات
١٤- من مخالفا احد احكام هذا النظام يعاقب بالنعقوبة المنصوص عليها فى قانون الصحة العامة
(تقديم الامانة) لسنة ١٩٣٥.
- بند سريان
١٥- يسرى هذا النظام لتدارا من ٢٩ شباط ٥٧٣٣ (١٩٧٣/٢/١).
- الاسم
١٦- يطلق على هذا النظام اسم "نظام الصحة العامة (فحص الاسماك) (قصاص غرة) لسنة ٥٧٣٣ -
١٩٧٣.

فى ٦ تموز ٥٧٣٣ (١٩٧٣/٦/١٨)

اسحق قونداك، تات - طرف

فانك، منطقة قصاص غره

ساري
 قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥
 جيش الدفاع الاسرائيلي
 رقم ٤٣٥

امر بشأن قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥

حيث نبي اعتقد بضرورة الامر لمنع تعرض صحة الجمهور لخطر، فاني امر تالي:

- نص القانون
 وسريته
 ١ - يسري احكام قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥، حسب النص المشرح في
 الذيل، على المنطقة بامرهما.
- الغاء
 ٢ - يلغى الامر بتعديل وتوسيع سروران قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥ (قطاع
 غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٦٤) لسنة ١٩٧١ - ١٩٧٠ في قطاع غزة.
- بدء سريان
 ٣ - يسري هذا الامر اعتبارا من ٢٩ شباط ٥٧٣٣ (١/٦/١٩٧٣).
- الاسم
 ٤ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥
 (قطاع غزة) (رقم ٤٣٥) لسنة ٥٧٣٣ - ١٩٧٢".

الذيل

قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥

وهو يقضى بوضع أنظمة لمنع غش الاطعمة والمشروبات وتسميتها

باسماء مزورة وبوضع احكام اخرى تتعلق بذلك

- اسم القانون
 ١ - يطلق على هذا القانون اسم قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥.
- تصير
 اصطلاحات
 ٢ - (١) يكون للعبارة والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون لاءاني المخصصة لها ادناه الا اذا
 دلت القرينة على غير ذلك
- (أ) تشمل لفظة "طعام" كل مادة يستعملها الانسان الاكل او الشرب ما عدا العقاقير او
 الداء، واية مادة تدخل عادة او تستعمل في تركيب طعام الانسان او تحضيره وتشمل ايضا
 البهارات والتوابل؛
- (ب) وتعني عبارة "وضع رقعة" على اية مادة وبسم ائذانه او وضع اشارة او علامة خاصة عليها
 او وضعها به صورة اسرى وتعني كلمة "رقعة" اية اشارة او علامة او اى شيء مطبوع
 او مصور او وصف مثبت على مادة غذائية او على اللقاعة اى تخنوي على تلك المادة او
 مرقع بها او مرزوم معها ويشير اليها؛

(ج) وتشمل عبارة "منطقة مدينة" منطقة أي مجلس محلي
(د) وتشمل عبارة "المجلس الندي" أي مجلس محلي مؤلف بمقتضى قانون المجلس المحلية لسنة
١٩٢٦

(هـ) وتشمل لفظة "لفافة" أو "علبة" أي شيء وضعت أو غلفت أو عسبت أو رزمت المضماع
بها

(و) وتعني لفظة "البيع بالجملة" والتفرق وتضمن بالإضافة إلى معناها الاعتيادي تقديم
فترات لبيع أو الاعلان عنها أو حفظها أو عرضها أو إرسالها أو استيرادها أو نقلها أو
تسليمها لأجل البيع أو التسليم في ذلك أو تحضيرها أو تهيئتها أو احترازها بقصد البيع
وتعني أيضا مقايضة البضائع أو سدادتها أو تزويدها أو التصرف بها إذا عرض بصورة
مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك يكون للفظه "بيع" أو "بائع" نفس هذا المعنى؛
(ز) يعاء بالغاية المقصودة من هذا القانون: -

(أ) يعتبر الطعام مغشوشا إذا ساد مادة أخرى أو إذا أخرجت منه مادة بصورة تؤثر في نوعه
أو مادته أو خواصه، سوى في الأحوال المبروص عليها في هذا القانون؛
(ب) يعتبر الطعام أنه يراد بيعه لاستهلاك الإنسان وتخليقه وتخزينه وتوزيعه وأنوع وضع علامات
مزرورة على الأطعمة ويوجه حتى يجوز أن تنص هذه الأنظمة بدون انتقاص من السلطات
القانون التفسيري لسنة ١٩٢٩، عند تفسير هذا القانون.

٣ - يوتي لمدير عام وزارة الصحة بموافقة قائد المنطقة ان يصدر انظمة تخول اتخاذ التدابير بما يروحه
صلاحيه
مدير عام
وزارة الصحة
في اصدار
الانظمة

٥-م او في منطقة خاصة او مكان عام لمنع ما ينشأ من الاخطار على الصحة العامة من جراء
استيراد الطعام المراد بيعه لاستهلاك الانسان وتخزينه وتوزيعه وأنوع وضع علامات
مزرورة على الأطعمة ويوجه حتى يجوز ان تنص هذه الأنظمة بدون انتقاص من السلطات
القائمة المخولة للمدير -

(أ) حتى وسحب وضع رقاع بالشكل المناسب حتى اللقائات أو العلب المحتوية على أي طعام؛
(ب) على تحديد نوع الطعام ومادته وخصائصه، وتعيين درجة الجودة المطلوبة في الطعام حسبما
تتضمن الضرورة وتعين مقدار النقص في أية مادة من المواد التي يتوكل منها عادة أو
مقدار المراء الخارجية المضافة اليه أو نسبة الماء المضاف الى أية مادة مما يحصر دليلا كافيا
على اعتبار تلك المادة غير حقيقية أو مضرة بالصحة لمتطلبات هذا القانون؛
(ج) على الاصول المتبعة لاجل عينات من الطعام وكيفية فحصها؛
(د) على تحصيل أية رسوم يجيز القيام استيقاها انباء بالغاية المقصودة منه أو مقابل أية
خدمات تؤدي، تمتنع؛

(هـ) على تطبيق أية أحكام وردت في أي قانون يتناول مثل تلك الامور فيما يخص الامور
التي يتناولها النظام، مع ما يلزم من التعديل والتغيير.

- الموظفين و
المفتشين
- (أ) لطبيب الحكومة أو طبيب أية سلطة محلية أو طبيب الحكومة البيطري أو للطبيب البيطري التابع لاية سلطة محلية؛ و
- (ب) لاي نائب مفتش في وزارة الصحة؛ و
- (ج) لاي موظف آخر في وزارة الصحة مقرر من قبل مدير عام وزارة الصحة؛ و
- (د) لاي مفتش صحي أو مفتش بلدية مقرر من قبل المجلس البلدي فيما يتعلق بمحان العمل الواقعة في منطقة البلدية؛ و
- (هـ) لاي مفتش معين بمقتضى قانون الأوزون والمذايبس والمكاتب لسنة ١٩٤٧؛ و
- (و) لاي موظف حسب المعنى المنصود من المادة ٢ من قانون الخسارك؛ و
- (ز) لاي موظف من موظفي الحكومة م عين بالاختصاص في أي من أنشودة السابقة، مفوض بتلك كتابة من قبل مدير عام وزارة الصحة؛ ان يقدم تايي:
- (١) ان يحصل على عينة من أي طعام بانكيفية العينة في الاضحة؛ و
- (٢) ان يدخل أو اى عمل يباع فيه طعام لاجل الحصول على عينات للتحليل أو للتأكد اذا كانت ترتكب به مخالفة ضد هذا القانون أو ضد الانظمة الصادرة بمقتضى؛
- أو
- (٣) ان يحصل (بناء على طلب المشتري أو المستورد وبموافقة قدام) في مكان التسليم على حية من اى طعام يجري تسليمه للمشتري أو المستورد.

استثناء ٤- ان اى تفويض عطى ممنوح بمقتضى بنيد (ر) من المادة ٤، ومن اجل الغايات المقصودة منه، بصيته للعدلة بنظام الدفاع (معدل قانون الصحة العامة) (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥) لسنة ١٩٤٤، كان معمولاً قبل بدء العمل بنظام الدفاع (القادم) لسنة ١٩٤٥، يعتبر انه تفويض ممنوح بمقتضى البند (ر) من المادة ٤، ومن اجل الغايات المقصودة منه، بصيته المتعلقة بقانون تصاريح الدفاع (اندماسها في بعض القوانين لسنة ١٩٤٥).

رأجات بعض ٥ - يقتضى على كل موظف او مفتش من وزه ذكرهم في المادة ٤ -

- الموظفين و
المفتشين
- (أ) ان يقدم الى الطبيب الحكومي موازرة الصحة في اللواء أو المنطقة المختصة اية عينة من طعام حصل عليها بمقتضى السلطة المخولة له في البند (١) من المادفة المذكورة اذا اشبه بان تلك العينة قد بيعت له خلافاً للاحكام هذا القانون أو اية انظمة صدرت بمقتضاه لاجل ارسالها الى محلل الحكومة؛ أو الى معاون المحلل للقوض من قبل محلل الحكومة؛ أو الى موظف آخر من موظفي وزارة الصحة مفوض باجراء التحليل من قبل محلل الحكومة؛
- أو

(ب) إذا تقدم بنفس الصورة أية عينة من صعد تحليل عليها يختصى السلطة بالحرلة له في
البد (٣) من المادة المذكورة إذا اش به يذهب يعنت خلافها لاسكام هذا القانون او
اللائحة الصادرة بمقتضاه.

عدم صلاحية ٦ - إذا رحد طبيب الحكومة او طبيب اية سلطة محلية او صيب الحكومة البيطري او الطبيب
الطعام والذلفه البطارى الذابع لاية سلطة محلية ان طعاما معروضا للبيع، ويشمل الظروفات فى الحقل، قد
يشتر بصحة الانسان او انه غير صالح لاستهلاكه الا ان من جراء ما اصابه من فساد او
تلوث او لاي سب آخر يبحرر له ان يشرر عدم صلاحيته ويأمر بالتلافة او يمدح استعماله
للطعام بشكل آخر.

تحليل عينات، ٧ - (١) يقتضى على عمال الحكومة أو معاونه المفوض او اى موظف آخر من موظفي وزارة
الصحة المفروض من قبل محلل الحكومة ان يجلن بوجه السرعة للمكثة كل عينة من طء ام
يقسها له أى موظف، او ممثل من الموظفين او المفتشين المذكورين فى المادة ٤ من هذا
القانون وان يعطى شهادة للطبيب الحكومى فى وزارة الصحة او فى اللراء او دائرة
المكثة بين قوبها نتيجة ذلك التحليل.

(٢) نظم شهادة التحليل الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة حسب النسبة المئوية
فى ديل هذا القانون أو يتقرب ما يمكن منها.

معاينة الطعام ٨ - (١) يجوز معاينة وفحص أى طعام مستورد أو مرسل الى أى مكان فى المملكة من قبل أى
موظف أو مفتش من الموظفين أو المفتشين المذكورين فى المادة ٤ من هذا القانون،
وتجوز اخذ عينات منه وارسلها للفحص او التحليل على ان لا يذفع لمن اية عينة تؤخذ
من مركز الجمرك لهذه الغاية.

(٢) يجوز استبقاء اى طعام كذا، مع اى طعام يشبهه موجود فى نفس الارسانه فى عبدة
دائرة الجمرك وذلك بحض اربعة مدير هام وزارة الصحة او مدير المماراة والمكروس
ربما يتم الفحص او التحليل الضرورى على ان يجرى الفحص والتحليل بوجه السرعة
الممكنة.

(٣) إذا ايت الفحص او التحليل ان الطعام مفسوش او موصرف باوصاف كاذبة او انه من
الاطعمة المحظورة او لا يذف من أى وجه آخر مع احكام هذا القانون او انه مخالف
للائحة الصادرة بمقتضاه فيجوز حينئذ اتخاذ الاجراءات التالية بشأن ذلك الطعام وكل
طعام يشبهه موجود فى نفس الارسانية بأمر خطى موقع من قبل مدير عام وزارة
الصحة او كبير اطباء الحكومة بوزارة الصحة، بناء على أمر حاكم الصليح:-

(أ) اعلان مصادره والامر بالتلافة؛ أو

(ب) طلب التلافة الى المرء الذى شمس منه او

زج) السماع بانحاله في الزمان بعد الصاق رقعة ثابته عليه يقتضيه به ما يبرر عام وزارة الصحة أو

(د) معالجته أو التصرف به على وجه آخر حسبما يقرر به مدير عام وزارة الصحة.
(هـ) إذا ظهر من الفحص أو التحليل المذكور في الفقرة (ب) أن طعاماً معيناً قد يضر بصحة الإنسان أو أنه غير صالح للاستهلاك الإنسان من جراء ما أصابه من فساد أو تآكل أو لاي سبب آخر فيجوز لطبيب الحكومة أو طبيب اية سلطة محلية أو طبيب الحكومة البيطري أو الطبيب البيطري التابع للسلطة المحلية أن يقرر عدم صلاحيته ويأمر بإتلافه أو يمنع استعماله للاستهلاك الإنسان إلا إذا كان بشكل آخر، ويرسل اشعار بذلك إلى صاحب الطعام قبل تنفيذ الامر أو بعده حسب ما يرتبته الطبيب.

واجب الخاس ٩ - ان من واجب كل مجلس بلدي ان يأمر موظفيه ان يأخذوا عينات من الاطعمة من حين
البلدي في
البلدي في
أخذ عينات

١٠ - (١) ككل من:-

أ) عيش طعاماً أو اضافاً اليه مادة واقية أو ملوثة أو مادة أخرى محظورة بالخدمة
صادرة بمقتضى هذا القانون أو باع طعاماً مفسوخاً، أو محتوي على مادة كيميائية
أو

ب) اضاف مادة واقية أو بيارات - وهذا كان موعهاً خلافاً لما احازته الاطعمة
الصادرة بمقتضى هذا القانون، أو باع طعاماً اضيفت اليه اية مادة أو بيارات
كيميائية أو

ج) باع طعاماً تقتضى الاضافة الصادرة بمقتضى هذا القانون ان يكون مضافاً عليه
رقعة، ولم تلتصق عليه رقعة كيميائية وفقاً للائحة أو باع طعاماً لا يفتق وزنه
الضاهي مع الوزن المذكور على الرقعة أو

د) باع طعاماً يضرر نوعه بسبب الفساد أو التلوث أو بسبب آخرة أو
هـ) باع أي مشتق مادة من المواد الغذائية أبت حسب الوزن أو من اشروع أو المادة
التي طلبها المشتري، لاحقاً بذلك ضرراً بالمشترى أو

و) استخرج مادة من اداء طعام بحيث تقل وزنه أو أسر في نوعه أو مادته أو خاصته
كما يبيحه بمثلثة المسورة فون ان يباع ذلك الى المشتري أو باع طعاماً مغشواً
كيميائياً دون ان يذكر شيئاً عن تغييره أو

ز) رفض ان يبيع ان أي موظف أو مفتش من الموظفين أو المفتشين المذكورين في
المادة ٩ من هذا القانون ما يطلب ايتناعه من أي طعام معروف من للبيع أو باع
بالمفرق في أي سائر أو مخزن أو شارع أو ساحة عمومية يجتمع فيها الناس

إذا عرض ذلك المرء أو الفندس لمس الكمية التي يحتاجها لاجراء التحليل حسب سعر السوق على ان لا تزيد عن المداحة المطلوبة ضمن الحد المعقولة أو (ح) عاق أو خارج عن حجم هذا أي موظف أو مفتش من المرء الذين أو المفتشين المذكورين في المادة ٤ من هذا القانون أثناء قيامه بواجباته تقتضي هذا القانون أو مع أو حول منع أي موظف أو مفتش من القيام بواجباته تقتضي هذا القانون وذلك بدر عرض عليه مكافأة أو رشوة أو وعدا باعترافه بأن وجد آخر؛ أو

(ط) رفض السماح لأي موظف أو مفتش من المرء أو المفتشين المذكورين في المادة ٤ من هذا القانون بأن يأخذ مقداراً من الطعام مما طلب احذته تقتضي البند (٢) من المادة ٤ من هذا القانون لأجل التحليل؛ أو

(ي) أعطى تعييداً بصيرته بشأن أية مادة غذائية باعها وكان ذلك التعييد كاذباً أو مضللاً من أي وجه؛ أو

(يا) استعمل، عن عمد منه، بشأن أية مادة غذائية في أية إجراءات قائمة تقتضي هذا القانون شهادة أو تعييداً أعطى بشأن أية مادة أخرى من المواد الغذائية؛ أو

(يب) أعطى عن علمه رقة تحقق بطعام به وصف الطعام وصفاً كاذباً؛ أو

(يـج) خالف، كما تنصه أو بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله، أي حكم من أحكام أو نظام منظم يقتضي هذا القانون أو تخلف عن مراعاته؛

باعتباره ارتكب جرماً تقتضي القانون -

(١) ويعاقب لدى إدائه، تقتضي البند (أ) من هذه الفقرة بغرامة لا تتجاوز عشرين ليرة لدى ارتكابه للمرة الأولى، وبغرامة لا تتجاوز خمسين ليرة وبالحبس لمدة لا تزيد، حتى ثلاثة اشهر لدى ارتكابه للمرة الثانية، وبغرامة لا تتجاوز مائة ليرة وبالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر لدى ارتكابه للمرة الثالثة أو ما يليها؛

(٢) ويعاقب لدى ادائه، تقتضي البند (ب) حتى البند (يـج) من هذه الفقرة بغرامة لا تتجاوز عشرين ليرة لدى ارتكابه للمرة الثالثة أو ما يليها. ويشترط في ذلك،

(أ) ان لا يحتمل احد انه ارتكب جرماً يقتضي البند (هـ) من هذه المادة في أي حال من الأحوال التالية:-

(١) إذا كانت، قد اضيفت، إلى الطعام مادة أو عنصر غير مضر بالصحة وكانت احداً تلك المادة أو العنصر ضرورية لإنتاج أو تحضير الطعام كمنهدة تجارية في حالة تجعبه صالحاً للنقل أو الاستهلاك؛ أو رايون بتغيير حكم النظم أو وزنه أو قياسه أو احده نوعه الوطني، نظرياً الاستعمال؛

(٢) إذا كان قد مزج بالضعف امتياز لا يزال نافذ المفعول وتبرهن للبيع

بالحالة التي تقتضيها مواصفات تلك الامتياز

(٣) إذا كان لا بد من مزج الضعف بمادة خارجية أثناء عملية استحضاره، نو

نفسه

ويضطر كذلك:

(ب) أن لا يعتبر احد انه ارتكب جرماً يقتضي العقوبة (د) من هذه المادة إذا

كانت اقناعاً المحكمة بأنه عندما عطي التعميد المشار اليه في الفقرة

المذكورة كان لديه ما يجعله غير الاعتراف بصحة ما ذكره فيه من بيانات

وأوصافه:

(ج) ان لا يعتبر احد انه ارتكب جرماً يقتضي هذا القانون سبب، يعنه معلوماً

حفظ ومزج، زيادة او نقصان غير مثير بالصححة ولا يقصد منه زيادة حجم

الطعام او رونه او قوامه او اعضاء تروءه، الرطبة بخريف الاحتمال إذا كان

لدى تسليم الضعف المذكور قد ابرز لشخص ائدى استلمه رفعة تعبه، كان

الضعف بمزج وكانت الرفعة مطبوخة باحدى اللغات الرسمية بوضوح

وجلاء ولا تتم الرفعة مطبوخة بوضوح وجلاء باحدى اللغات الرسمية

سالم يمكن الاعلان بشأن مزج الضعف انتمت من ترفعة عملياً من الايام.

(٢) بالرغم من ان رد في اثر قانون او تزوير آخر، اذا زور شخص أو تداوله، بغناء بالقبالة

المعتبرة من هذا القانون، اية شهادة أو مستند خطي يرتب به ان يكون بمثابة تعهد

وهو عالم بتزويره، يعتبر انه ارتكب جرماً يقتضي هذا القانون ويعاقب، ائدى

شأنه، بالغنى لمدة لا تتجاوز الستين.

(٣) يجوز اسراء المحكمة بتمتضي البند (د) من هذه المادة بما اسام المحكمة ذات

الاستعصاف في لتكون ائدى بيع فيه الطعام أو قدمت تجارة منه، أو أمام المحكمة

ذات الاختصاص في المكان ائدى بعض في التعهد.

عدم التمسك ١١- في المحكمة التجارية بتمتضي هذا القانون لا يقبل الادعاء في معرض الدفاع بان المشتري لم

يحتج ضرر من جراء البيع لانه يتبع المادة لاجل التحليل فقط.

الدفاع

انتار شهادة ١٢- في المحكمة التجارية بتمتضي هذا القانون تعتبر شهادة تحليل بينة كافية بشأن الحقائق المذكورة

تحليل بينة فيها الا اذا طلب المدعي عليه احضار التحليل لتأدية الشهادة وازرار اجزاء الطعام انباقية عند

المشتري.

التمسك ١٣- اذا اثبت المدعي عليه في المحكمة التجارية بتمتضي هذا القانون لقناعة المحكمة:

باتبعه فوراً (أ) بانه اشتري الطعام المذكور بذات الوزن والنوع والمادة والصفة كما طالب المشتري واحذ

(ب) ويأني لم يكن لديه ما يدعو الى الاعتقاد بان الطعام عند بيعه كان حلالاً ذلك؛

(ج) ويأني باعه في نفس المرات التي اشتره فيها؛

فيحكم ببراءته؛ ثم يترتب عليه ان يدفع رسوم ومصاريف الدعوى الا اذا كان قد اشبع

الشخص الذي اقام الدعوى اشهرًا حسب الاصول بانه يمتلك في دعواه بالتعهد.

أحكام بشأن ١٤

استعمال التعبد.

(١) لا يصح التمسك بالتعمود في معرض الدفاع في أية محاكمة جزئية - جزئية مختصة هذا القانون الا اذا كان المدعي عليه قد ابلغ رافع الدعوى خلال سبعة ايام من تاريخ تليف مذكرة الحضور نسخة من الاصل مرفقة بالشعار يتبعه فيه بانه ينوي ان يتعهد. ثم الشهود وذكر اسم الشخص الذي احداه انعهود المذكور وعنوانه وما لم يكن قد ارسل ايضا نسخ هذا الاشعار الى الشخص المذكور.

(٢) يحق للشخص الذي يتبعه احدى تعبدًا من هذا القبيل ان يحضر عند النظر في القضية وان يؤدي الشهادة ويجوز للمحكمة ان توجه النظر في القضية التمسك من الحضور اذا استصوبت ذلك.

(٣) لا يصح التمسك بأي تعبد اعطى مباح المذمة في معرض الدفاع في أية محاكمة جزئية تجرى بمقتضى هذا القانون ما لم يثبت المدعي عليه بانه اتخذ الاجراءات المعقولة اثبتت من صحة البيانات والاصناف المذكورة في التعهد ويأني قد اعتقد فعلا بصحتها.

(٤) اذا كان المدعي عليه موظفًا لدى الشخص الذي ابتاع الطعام بموجب تعهد فيحق له مع مراجعة اسكتم هذه المادة ان يستند الى المادة ١٣ من هذا القانون كما يحق ذلك لمستخدمه او سيده فيما لو كان مدعرا عليه بشرط ان يثبت المرطاف بانه لم يكن لديه ما يدعو الى الاعتقاد بان الطعام كان في حالة تختلف عما طلبه المدعي.

تجديد مدة ١٥

رفع الدعوى

اذا كانت عينة الطعام قد اشترت أو اخذت بمقتضى هذا القانون فلا يجوز تقديم دعوى بشأنها بعد مضي ٦٠ يوما واما كان الطعام قد اعلن عنه بمقتضى هذا القانون بأنه سريع العطب فلا يجوز تقديم دعوى بشأنه بعد مضي ٢١ يوما من تاريخ شراء العينة او الحصول عليها؛

ويشترط في ذلك ان لا تسرى اسكتم هذه المادة على المحاكمة الجزائية المقدمه ضد الشخص الذي اعطى التعبد.

مصادرة

التضامن

١٦- (١) اذا ادانت محكمة أي شخص بمقتضى هذا القانون فبمصادرة الطعام للبحوث عنه في الادانة لقيادة المصلحة بأمر المحكمة ويجوز ان يشمل أمر المحكمة التضامن بجمعه وكافة الظروف أو الاوصاف المشتملة على مثل ذلك التضامن انفاذة للتضامن أو التي كانت موجودة في محله أو في حيازة حوز ارتكاب الجريمة.

(٢) تلغ جميع الاضمة للعاصرة بأمر المحكمة المختصة بالفقرة (١) من هذه نشانة او بحري
انتصرف بها بطريقة أخرى او تنقل الى سلطة أخرى وفقاً لما يأمر به مدير عام وزارة
الصحة.

١٧- يبطل العمل في المنطقة بالنظام العددي شأنه المنصوص لآخر في الجسارك الموزع في اليوم
التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول ١٣٧٣ بقدر ما يتعلق بذلك، استثناء ما راف في
مذكرة (١) من لمادة ٢ من هذا القانون.

الذيل
شهادة اجنل

أنا المرفوع لتمامه اشهد بانى قد نصحت العربة او العيدات المينة اخلاه وامن نتيجة فحصى ان:-

واختاراً بذلك قد رفعت هذه الشهادة في هذا اليوم _____
من شهر _____ سنة ١٩ _____

محلل الحكومة

فى ٦ لوز ٥٧٣٢ (١٨/٦/١٩٧٢)

اسحق فونداك، تات - أنوف

قال، محطة قطاع غزة

محلر ١٥٤٩
كلا يتعا

جيش الدفاع الإسرائيلي

نظام الصحة العامة (طريقة اخذ العينات وتقديمها للفحص)

١ - عملًا على الجانب المخبري في المادة ٣ من قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥: (فيما يلي القانون)، صدر النظام التالي:-

١ - (أ) على من يرعب في فحص الاطعمة الموجودة في محل عمله ان يقدم الى الموظف المذكور عينات في المادة ٤ من القانون (فيما يلي - الموظف) اسم المحل وعنوانه ويطلب منه اخذ عينة منها وتسمية الفحص حسب القانون ووفقا لهذا النظام
(ب) اذا قرر الموظف الاستجابة بالطلب فعليه ان يذهب الى المحل المذكور في الطلب في لال ٢٤ ساعة من وروده وان يأخذ عينة الاطعمة ويقدمها للفحص المطلوب.

٢ - على الموظف الذي يأخذ عينة الاطعمة ان يعطى لحائز الاطعمة التي امرت منها العينة (فيما يلي - الحائز) ايضالا سرفعا بمضاه يجرى على التفاصيل التالية:
(١) اسم الحائز وعنوانه؛
(٢) مصدر العينة وماهيتها وكميتها؛
(٣) التاريخ الذي أخذت فيه العينة؛
(٤) اسم الموظف الذي أخذ العينة وصفته ومهنته وتوقيعه.

٣ - على الموظف الذي يقدم العينة للفحص ان يقدمها بكميتها وهي معبأة ومختومة من قبله بختم الفحص
التي يعلقها ويعلقها على خلاف العينة رقعة تكتب عليها التفاصيل التالية:
(١) اسم الحائز وعنوانه؛
(٢) مصدر العينة وماهيتها وكميتها؛
(٣) التاريخ الذي أخذت فيه العينة؛
(٤) العلامات الفارقة؛
(٥) السبب الذي طلب الفحص من اجله؛
(٦) اسم الموظف الذي أخذ العينة وصفته ومهنته وتوقيعه.

٤ - يلقى نظام الصحة العامة (طريقة المختبر على عينات وتقديمها للفحص).

٥ - يلقى نظام الصحة العامة (طريقة المختبر على عينات وتقديمها للفحص).

الإسم : - يطلق على هذا النظام اسم "خدم النسخة العامة" (المريقة نسخاً اليد، وتسمى باللفحصى)
(قطاع غزة) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢.

في ٦ تموز ٥٧٣٢ (١٩٧٣/٦/١٨)

محقق هوندالك، ذات الترميز
قائد منطقة قطاع غزة

ساري
جيش الدفاع الاسرائيلي

نمر رقم ٨٦٤

أمر بشأن رسوم العاملين بالمهن الطبية

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة أمرت بما يلي -

- ١ - في هذا الأمر -
تغيير
"قوانين مهنة الطبية" - كل قانون من القوانين التالية
(أ) قانون اطبائ الصحة رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧.
(ب) قانون اطبائ الانسان رقم ١ لسنة ١٩٤٥.
(ج) قانون العيادلة رقم ٤١ لسنة ١٩٢١.
(د) قانون القربيل رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩.
- ٢ - يجوز تضابط الادارة لتسوية الصحة ان يغير نظام مهاتف الرسوم المترتبة في قوانين المهنة
الرسوم
الطبية.
- ٣ - يسري هذا امر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.
- ٤ - يطاق على هذا الامر اسم "الامر بشأن رسوم العاملين بالمهنة الطبية (مملكة قطاع غزة)
(رقم ٨٦٤) لسنة ٥٧٤٥ - ١٩٨٤

في ٢٩ كليف ٥٧٤٥ (١٩٨٤/١٢/٢١)

موتسي بير - كوهين، الورف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة

سازی

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٥٦٣

أمر بشأن قانون الصيدلة

علا بالصلاحية المبرأة لي بعضي فائد المصنفة رحيب، اني استعد بضرورة الامر لاتقرار النقام العام وانحكيم
للتظلم في المنطقة فاني أمر كايلى:-

١- في هذا الامر

"المسؤول" - من يعين من قبل مسؤول لاغراض هذا الامر؛

التقانون - قانون الصيدلة لسنة (١٩٧٦)

"المسؤول المختصة" - من يعين من قبل سلطة مختصة لاغراض هذا الامر.

مضافة المادة ٤٣ أ ٢ - بعد المادة ٤٣ من القانون يجرى مايلي:

"٤٣-أ (أ) لا يجوز لاحد فتح صيدلية الا على رخصة ٥٠٠ متر مربع

الاصول من صيدلية قائمه، غير انه يجوز للمسؤول ان يسمح بفتح

صيدلية ضمن نطاق المسافة المذكورة اذا بدا له ذلك ضروريا

لتأمين توفير تجهيز الاخرى وبعد ان يستشير اللجنة الاستشارية

التي يعينها قائد المنطقة لهذا الغرض.

(ب) "الصيدلية" لا تشمل الصيدلية الواقعة تحت مظلة مؤسسة

طبية او صيدلية التابعة لمستشفى".

مضافة المادة ٤٧ أ ٣ - بعد المادة ٤٧ من القانون يجرى مايلي:

"تنظيم ممارسات ٤٧-أ (أ) يجوز للسلطة المحلية ان تحدد متطلبات الصيدليات: الكائنة في

الصيدليات في منطقة اختصاصها في الايام والساعات التي تفتق فيها

حدود السلطات الصيدليات في سهر عملها العادي.

عليه (ب) على السلطة المحلية التي تقوم بتحديد المتطلبات بموجب هذه

المادة ان تعين لجنة اعتراض يكون احد اعضائها ممثلا عن

المهنيين ويجب ان يعرض لديها كل من كلف تناوبه كما

ذكر ويحتمل بعدم امكانه القيام بها او كل من يرى نفسه

مثيرا بغير وجه حق لاعتراضه أو عدم اشتراكه في المتطلبات

المذكورة؛ ويجوز للجنة الاعتراض حسب تشريعها ان تعفي

الشخص من المتطلبات بصورة كاملة او جزئية، بتحديد.

وقت او بعدم تحديده، ان ان تقرر اشتراك الشخص في

المواد، بناءً على طلبه، ويجوز لها أن توضع للساعة بحرية
بتغير ترتيب المواد إذا أوجب ذلك قراءتها المتسارعة في
الاعتراض.

(ج) كل مادة سبيلية خلف عن القيام بتأدية حادته له
توجب هذه المادة بعاقب بفرادة مقدارها ثلاثة آلاف ليرة
أو الحبس لمدة ستة أشهر.

(د) بصرف معنى "الصيدية" لاخرس هذه المادة إلى كل مكان
يستعمل لصرف العقاقير والسموم حسب مذكورها في هذا
التشريع.

بصد سرديات ٤ - وسرى هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ٥ - ينتق هذا الامر اسم الأمر بشأن قانون الصيدية (قطاع غيرة) (رقم ٥٦٣) سنة
١٩٧٧ - ٥٧٣٨.

في ٢٩ تشرى ١٣٩٨ = (١٩٧٧/١ - ١١١)

يوسف كاستل، نائب - الوف
نائب منطلق قطاع غيرة

سري

جيش المدفوع الامرائيلي

أمر رقم ٥٩٤

أمر بشأن ترميع سريان قانون الصيدلة

حيث اني اعتقا ضرورة الامر لاتخاذ للحكم المنتظم ومنع تعرض صحة الجمهور و امانه لتخطير فاسي امر

تالي:

- ١ - يبرى قانون الصيدلة وكل تشريع وتشريع أمن صادر بموجبه، على المنطقة بأسرها.
- ٢ - يطلق على هذا الامر اسم "أمر بشأن قانون الصيدلة (ترميم سريان) (منطقة قطاع غزة) (رقم ٥٩٤) نسبة ٥٧٣٩ - ١٩٧٨".

في ٨ كليف ٥٧٣٩ (٨-١٢-١٩٧٨)

يوسف كاستلي، نائب - الوف

فان. منطقة قطاع غزة

أ. ش. ش.
م. ش. ش. ش. ش. ش. ش.

جيش الدفاع الإسرائيلي
قرار احتكام الإداري العام رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦
تعليمات بشأن اللجحة الطبية في الشرطة

علاوة على الصلاحيات المخولة لي بصفتي مدير الصحة بموجب كتاب التعيين الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٤ لسر

تالي:-

- ١- تعديلي
في هذه التعليمات:-
"الفرار" - قرار مدير الصحة بشأن تشكيل واختصاصات الفحص الطبية العامة والتجربة
الصادر بموجب قرار احتكام الإداري العام رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦.
"اللجنة الطبية في الشرطة" - اللجنة الطبية العامة في شرطة إسرائيل.
"قوات الشرطة" - حسب مذكور في الأمر بشأن قوات الشرطة العامة بالتعاور مع
جيش الدفاع الإسرائيلي (تساح غزة وشمال سيناء) (رقم ٢٧) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧.
- ٢- اللجنة الصحية
في الشرطة
أ) - (أ) على الرغم مما ورد في القرار، يختص اللجنة الطبية في الشرطة بإجراء الفحوصات
الطبية لقوات الشرطة كما مطلوب بموجب أي تشريع أو تشريع من.
ب) - تعتبر قرارات اللجنة الطبية في الشرطة فيما يتعلق بقوات الشرطة كأنها صدرت عن
اللجنة الصحية العامة لمتنص أي تشريع وتشريع أمر.
- ٣- تاريخ سريان
تسري هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.
- ٤- الاسم
... يعنى على هذه التعليمات اسم "تعليمات بشأن اللجنة الطبية في الشرطة (منطقة قطاع
غزة وشمال سيناء) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢".

في ١٦ أيار ٥٧٤٢ (١٩٨٢/٣/١٦)

الدكتور عيلي لاش
ضابط شؤون الصحة
في المنطقة
مدير الصحة

جيش الدفاع الامم ليلى
أمر بشأن العاملين بمهنات طبية
نظام العاملين مهنت طبية

عملاً بالصلحية المنحولة في في الامر بشأن رسوم العاملين مهنت طبية (مستطبة قطاع غزة) (رقم ٨٦٤) لسنة ١٩٨٥ - ١٩٨٤ الى اصدار النظام الاتي:-

١ - مطابقاً وخصص العمل في مهنت طبية منفصلة في ذيل هذا النظام، دفع الرسوم بالتبعية المثبتة في النسخة اليسرى من ذيل هذا النظام.

٢ - يسرى هذا النظام اعتباراً من تاريخ ١٣ شباط ١٩٨٥ (١٤/٢/١٩٨٥)

٣ - يظن على هذا النظام نظام العاملين مهنت طبية (الرسوم) (مستطبة قطاع غزة) لسنة ١٩٨٥ - ١٩٨٥.

الرسوم بالشواقل	الذيمن
٣,٦٣٤	أ - رخصة عمل بالصيادية
٢,٢٧١	ب - رخصة مؤقتة لصيد
١,٣٦٤	ج - رخصة مساعد صيد
٤٥٥	د - رخصة مؤقتة مساعد صيد
٣,٦٣٤	هـ - رخصة العمل بمعالجة الاسنان
٢,٢٧١	و - رخصة مؤقتة لطبيب اسنان
٢٢٧١	ز - امتحان مهني (طبيب اسنان)
٤٠٩	ح - امتحان مهني (طبيب اسنان)
٣٦٣٤	د - رخصة دائمة (لمرة واحدة) لطبيب
٢,٢٧١	ي - رخصة مؤقتة لطبيب
١,٣٦٤	يا - رخصة عمل بالتوليد
٤٥٥	يب - رخصة مؤقتة للعمل بالتوليد

١٣ شباط ١٩٨٥ (١٤/٢/١٩٨٥)

دكتور علي لاشي
مديرة الادارة المدنية لشؤون الصحة
مستطبة قطاع غزة

مسرى
مكاتب يتركها
جيش الدفاع الامريكى
نظام الصحة العامة والاصباغ فى الاطعمة

عملاً بامور اصلاحية المجرى فى نوي المائة ٢ من قانون الصحة العامة (تصميم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥ مسرى
نظام التالي:

- ١ - تعريف
اصباغ الطعام: كل مادة بحد ذاتها مخلوطة او مركبة من المواد المينة فى الذيل
توفرت فيها شروط المعيار والشفافية وقت فلازعائب وطرق الفحص التى عينها مدير
عام وزارة الصحة وارتدت من كمن مكتب من مكاتب وزارة الصحة للاطلاع.
- ٢ - حظر الاصباغ
بالاطعمة المعدة لبيع
لا يجوز لاسد ان يخلط فى طعام مود تبيع لاستهلاك الانسان او يركب فيه او يضيف
اليه اية اصباغ الا اذا كانت من اصباغ الطعام.
- ٣ - حظر بيع الاطعمة
تتوي بحوى على
اصباغ الطعام
لا يجوز لاسد بيع اطعمة لاستهلاك الانسان تتوي حوى اصباغ الا اذا كانت من
اصباغ الطعام.
- ٤ - حظر بيع اصباغ
الطعام
لا يجوز لاسد بيع اصباغ لا-تعامنا لى الاطعمة مودة تبيع لاستهلاك الانسان الا اذا
كانت من اصباغ الطعام.
- ٥ - شحنة والتوسم
بكمية بنج خمسين غراما او اكثر الا فى امثلة مغلقة وموسومة برفعة طمعت عنيها
العبارة التالية بحروف واضحة "صبغة (اصباغ) طعام تفنن ومتطلبات القانون".
- ٦ - اطعمة مضره
كل طعام يتوي على اصباغ ليست من اصباغ الطعام يعتبر طعاما مضرًا بالصحة.
- ٧ - بدء سريان
مسرى هذا النظام اعتبارًا من ٢٧ آذار الاون ١٩٧٣ (١٩٧٣/٣/٦).
- ٨ - الاسم
يذكر على هذا النظام اسم نظام الصحة العامة والاصباغ فى الاطعمة (قضايا عزة) لسنة
١٩٧٣ - ١٩٥٢.

لديبل
(المادة ١)
قائمة الأصباغ

Magnetic iron dioxide

- (d) Iron Oxide Red;
Capucinum; Colcothar, Ferrugo,
Jeweler's red; Rubigo; Venetian
stone or India red; vitriol Red.
(e) Iron Oxide Brown-native;
Native ferric oxide; Red Hematite
(f) Iron Oxide Brown precipitated

لونه - احمر، بني، سود، نخر

CODE NUMBERS - رقم الدليل -

- C.I. (1956) No. 77492
C.I. No. 77491
C.I. No. 77499

الاسم الكيميائي - هيدرات اوكسيدات الحديد

صبيغ لاعضوي رقم ٣
ثنائي اوكسيد التيتانيوم

TITANIUM DIOXIDE

SYNONYMS

C.I. Pigment White 6;
Oxide de Titan.

لونه - ابيض

CODE NUMBERS - رقم الدليل -

- C.I. (1924) No. 1264
C.I. (1924) No. 1264
Schultz (1931) No. 1418

الاسم الكيميائي: ثنائي اوكسيد التيتانيوم

Ultramarine Red

لونه - ازرق، بنفسجي، احمر، نخر

CODE NUMBERS - رقم الدليل -

- | | |
|-----------------------|--------------|
| C.I. Pigment | C.I. Pigment |
| C.I. (1956) No. 77007 | No. 77013 |
| C.I. (1924) No. 1290 | No. 1297 |

١٠ - الاصباغ اللاعضوية

صبيغ لاعضوي رقم ١

النسج الاسود

CARBON BLACKS

SYNONYMS & VARIETIES

C.I. Pigment Black 6 and 7;
Acetylene Black; Benzol Black;
Carbo medicinalis; Frankfurt Black;
Gas Black; Noir de carbon.

لونه - بني قاتم، ازرق او رمادي الى اسود قاتم.

ازرق او رمادي الى اسود قاتم

CODE NUMBER - رقم الدليل -

- C.I. (1956) No. 77266
C.I. (1924) No. 1308
Schultz (1931) No. 1463

الاسم الكيميائي - الفحم

صبيغ لاعضوي رقم ٢

اوكسيدات الحديد

IRON OXIDES

SYNONYMS AND VARIETIES

(a) C.I. Pigment Yellow 42 and 43,
Mars Yellow $FeO(OH) \cdot xH_2O$

(b) C.I. Pigment Brown 6 and 7;
Brown iron oxides; Brown
Magnetic oxide

(c) C.I. Pigment Black; Iron oxide
black; Black oxide;

صبيغ لاعضوي رقم ٤

الزرق المزمري

ULTRAMARINES

SYNONYMS AND VARIETIES

C.I. Pigment Blue 29 (bright violet to
bluish green);

Schultz (1931) No. 1439 No. 1445
 الاسم الكيمياءى - سول - سولانيه الصوديوم (ار
 الثيرة-سيوم) ، الشيم (ار -شقة) المونوس-ديكات ذو
 تركيب غير معلوم

Aluminium

Silver

Arsenic
 Lead

Cadmium
 Mercury
 Selenium
 Tellurium
 Thallium
 Uranium

Chromates
 Water Soluble Barium

صمغ مليرى رقم ٢
 انوميانين

ANTHOCYANINS

SYNONYMS AND VARIETIES

Anthocyanes; Anchoyans

لونه احمر، يغمقى ار لورق

CODE NUMBERS - رقم الدليل -

Schultz (1931) No. 1394

الاسم الكيمياءى - انوس-انيدات هينم غليكوزيدات
 لاصلاح ٢ - فييل - جزر - فستقونيم، وعلى الاكثر
 مشتقات هيدروكسي-سيتا، وتاهسى اعلوكونت - ات
 الانوميانينات باسم انوس-انيدات.

C.I. Pigment Green 24 (Green
 Ultrazine,
 C.I. Pigment Violet 15 (Ultrazine
 violet),
 Bleu d'outremer;

صمغ لا عضوى رقم ٥

الانوميانين

صمغ لا عضوى رقم ٦

الفضة

شرط الا يذوى فى الماء ولا يذوب فى الايثانول
 وانصبع العضوى رقم ٦ -

(١) على اكثر من جزء من مليون من المليون من الزرنيخ
 ار ١٠ أجزاء الى مليون من الرصاص
 (٢) على العناصر الثانية:

الكاديوم

الزئبق

السيلين

الثاليوم

اليورانيوم

(٣) على المركبات الثانية:

الكرومات

اليوريم الشذيل للثريان بالماء

ب - الاصباغ الطبيعية

صمغ طيرى رقم ١

الكائنات والكائين

ALKANET and ALKANNIN

SYNONYMS AND VARIETIES

C.I. Natural Red 20, Alkannet,
 Alcanna, alkanna; Orkanette Orkanet

لونه احمر

CODE NUMBERS - رقم الدليل -

C.I.(1956)No. 75520 No. 75530

الاسم الكيمياءى - الكائين (الزمره فانونه)

صمغ طبيعي رقم ٦
 ناتو بيكسين
 ANNATTO, BIXIN

SYNONYMS AND VARIETIES

C.I. Natural Orange 4; Annotta, Anotto, Arnotta, Attalo, Orenette; Orlean, Rocou; Terre orollana.

لونته - اصفر (يرتقل في محلول)

رغم الدليل - CODE NUMBERS

C.I. (1956) No. 75120

C.I. (1924) No. 1241

Schultz (1931) No. 1387

الاسم الكيماوي - العامل الملون الاساسي لخلاصات
 امانو في الثبوت، هو كازرونويد بيكسين وثيبيكسين هم
 اسر مشطي امدى، ثنوزبيكسين. والثروببيكسين هذا هو
 سامض، ديكاربوكسيل متناسق. والامال الملون
 الالانسي لخلاصات الاناث الغذائية هم الفصح اندوي
 للثروببيكسين.

صمغ طبيعي رقم ٧

ريزوفلافين

RIBOFLAVIN

SYNONYMS AND VARIETIES

Lactoflavin; Lactoflavine; Vitamin B₂; Vitamin G.

لونته - اصفر

الاسم الكيماوي - ٧٦٦ - ديتي لي - ٩ - ١ - ١ -

ريختينول (ايرو - ثوكسازين)

٨٠٧ - ديتيس - ١٠ - (٢، ٣، ٤، ٥) - تزا -

هيدروركسي - فتيل (ايرو - ثوكسازين)

صمغ طبيعي رقم ٨

الزعفران، الكروسين والكروستون

SAFFRON, CROCCIN and CROCCIN

SYNONYMS AND VARIETIES

C.I. Natural Yellow 6; Crocus; Safran;

صمغ طبيعي رقم ٢
 حمرة البنجر والثنايز
 BEET RED AND BETANIN

SYNONYMS AND VARIETIES

Rouge de betteraves

لونته - احمر

الاسم الكيماوي - بتاين (الفرصة الملونة)

صمغ طبيعي رقم ٤

القرمز وحامض الكرمينيك

COCHINEAL and CARMINE
 ACID

SYNONYMS AND VARIETIES

C.I. Natural Red 4; Amoniaca; Cochineal; Burnt Carmine; Carminamide; carmine; carmine 40NF; Cochenille; Cochineal Carmine; Cochenille (rot); echter Karmün; Karmünsaure; Kermes; Kirmanje; Koscherilje; Krappcarmin; Purpurearmine.

لونته - احمر

رغم الدليل - CODE NUMBERS

C.I. (1956) No. 75470

C.I. (1924) No. 1239

Schultz (1931) No. 1381

الاسم الكيماوي - املاح قلوبية حامض
 الكرمينيك (الفرصة الملونة)

صمغ طبيعي رقم ٥

الكاروتينات (الطبيعية والتركيبية)

CAROTENES (Natural & Synthetic)

SYNONYMS AND VARIETIES

C.I. Natural Yellow 26;

C.I. Natural Brown 5;

0-carotene; 0-carotene;

0-carotene

Saffron.

لون - اصفر

رقم التخليق - CODE NUMBERS

صبغ طبيعي رقم ١١

C.I. (1956) No. 75130

الكثوروفيل

الاسم الكيميائي O كاروتين

CHLOROPHYLL

B كاروتين كليا بصورة

Y كاروتين كونه

SYNONYMS AND VARIETIES

C.I. Natural Green 3

لون - اصفر

لون - احضر

رقم التخليق - CODE NUMBERS

رقم التخليق - CODE NUMBERS

C.I. (1956) No. 75100

C.I. (1956) No. 79810

Schultz (1931) No. 1388

C.I. (1924) No.

الاسم الكيميائي - الكروسيين والكرومستين

Schultz (1931) No. 1403

(الزمره الثالثة)

الاسم الكيميائي -

Chlorophyll la: Magnesium complex of 1, 3, 5, 8-tetramethyl-4-ethyl-2-vinyl-9-keto-10-carbomethoxyphorbiphytyl-7-propionate.

صبغ طبيعي رقم 9

Chlorophyll b: Magnesium complex of 1, 3, 8-trimethyl-1-3-formyl-4-ethyl-2-vinyl-9-keto-10-carbomethoxyphytyl-7-propionate.

البصفر (كارثوفيل)

XANTHOPHLLIS

SYNONYMS AND VARIETIES

Cantaxanthin; Flavexanthin; Kryptoxanthin; Lutein; Phylloxanthin; Rubixanthin; Rhodoxanthin; Violaxanthin; Zeaxanthin.

صبغ طبيعي رقم ١٢

لون - اصفر

المركبات الحامضية للكثوروفيل والكثوروفيلين

رقم التخليق - CODE NUMBERS

لون - احضر

رقم التخليق - CODE NUMBERS

C.I. (1956) No (not established)

C.I. (1956) No. 75810

C.I. (1924) No. 1249a

C.I. (1924) No. 1249

Schultz (1931) No. 1403

Schultz (1931) No. 1403

الاسم الكيميائي - المستحقات الكهترية والار

ليدروكسيلية للكروتين

الاسم الكيميائي - مركب نحاسي لكثوروفيل ومركب

نحاسي لكثوروفيلين

صبغ طبيعي رقم ١٠

الزعفران للبدن والكركم

TURMERIC and CURCUMIN

صبغ طبيعي رقم ١٣

الكثاخسانثين

CANTHAXANTHINE

لون - برتقالي بني احمر

SYNONYMS AND VARIETIES

C.I. Natural Yellow 3; Curcuma, Indian Saffron; Kurcuma; Turmeric Yellow

في الزيوت والمضيات العضوية
 رقم التليل -
 CODE NUMBERS
 DGF - Lebensmittel Orange 79
 EEC No. E 1619

الاسم الكيمائي - برانس - كات كستين

صنع تركيبى رقم احمر ٢

الاروبين

AZORUBINE

SYNONYMS

C.I. Food Red 2, Carmoisine; Lebensmittel
 Rot No 1

لون - احمر

رقم التليل -
 CODE NUMBERS

C.I. (1956) No. 1420

C.I. (1942) No. 179

Schultz (1931) No. 208

الاسم الكيمائي - ملح صوديوم ثنائي من ٢ (٤) -

مولوم ١ - بنتلاتون - ١ - ٥ - هيدروكسى - بنتلاتون -

٤ - - امصر سطوني

صنع تركيبى رقم احمر ٤

الاروبيروزين

EKRYTHROSINE

SYNONYMS

C.I. Food Red 14, FD and C Red No. 3

لون - احمر

رقم التليل -
 CODE NUMBERS

C.I. (1956) No. 45430

C.I. (1924) No. 773

Schultz (1931) No. 887

الاسم الكيمائي - ملح صوديوم ثنائي او بوتاسيوم

ثنائي من تزا - يودر - فلورسئين، او من هيدروكسى

- تزا - يودر - . . . كاربيوكسى - فينيلورون

لون - احمر
 رقم التليل -
 CODE NUMBERS

C.I. (1956) No. 75300

C.I. (1924) No. 1238

Schultz (1931) No. 1374

الاسم الكيمائي - الكركم

(الزرة للون)

٧ : ١ - ييس - (٤) - هيدروكسى - ٢ -

متوكسينيل ١ ، ١ بنتلاتون ٠ ، ٣ - ديان

صنع طبيعي رقم ١٤

بيتا - ألو - ٨ - كاروتنال

BETA - APO - 8' - CAROTENAL

لون - برتقالي الى احمر

في الزيوت والمضيات العضوية

رقم التليل -
 CODE NUMBERS

DFG Lebensmittel - Orange 8

EEC No. E 160 c

الاسم الكيمائي - ترانس بيتا - ألو - ٨ - كاروتنال

صنع طبيعي رقم ١٥

اسوات اللين، او الاثيل ثيئا - ألو -

٨ - - امصر الكاروتين

THE METHYL. OF ETHYL
 ESTERS OF BETA - APO - 8 -
 CAROTENOIC ACID

لون - برتقالي الى احمر

في الزيوت والمضيات العضوية

رقم التليل -
 CODE NUMBERS

DFG Lebensmittel - Orange 9

EEC No. E 160 f

الاسم الكيمائي - ترانس - بيتا - ألو - ٨ -

حامض الكاروتين، اسو اللين، او الاثيل (C 30)

ج - الاصباغ التركيبية:

فتیل] - ۲ - (سولفور نیومین) - ۱۵۸ - [۲]
(N) نوز - p - N - سولفور نیومین - ۰.۲ -
سولفور نیومین

فی ۳ نوز ۲۳۲ = (۱۹۷۲/۶/۱۸)

اسحق فریدلک، تات - الوند

فائل دولتی فطاح غرقہ

انظام الصادر بتاریخ ۱۹۷۲/۶/۱۸ عدد: بالانظام الصادر بتاریخ ۱۹۷۷/۷/۱۰

جيش الدفاع الاسرائيلي
 كتابه - يري
 رقم ٤٣٦
 امر بشأن قانون الحجر الصحي

حيث اني اعتقد بضرورة الامر لمنع تعرض صحة الجمهور للخطر فتني امر بمايلي:

- | | |
|------------|--|
| نص القانون | ١ - تمردا احكام قانون الحجر الصحي والانظمة الصادرة بموجبه حسب الشئس المندرج في ذيل هذا الامر على المنطقة بأسرها. |
| بار سريان | ٢ - يترد هذا الامر اعتبارا من ٢٩ شباط ٥٧٣٣ (١٩٧٢/٢/١). |
| الاسم | ٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن قانون الحجر الصحي (تدواع غزوة) (رقم ٤٣٦) لسنة ٥٧٣٣ - ١٩٧٢". |

المبيل

قانون الحجر الصحي

قانون يقضى باانشاء مصلحة للحجر الصحي لمنع تسرب الامراض السارية الى المنطقة وانتقالها منها الى البلاد الاخرى

- | | |
|-------------------|---|
| اسم القانون | ١ - يناش على هذا القانون اسم قانون الحجر الصحي. |
| مصلحة الحجر الصحي | ٢ - ينشئ، مدير دائرة الصحة مصلحة للحجر الصحي في المنطقة لمنع تسرب الامراض السارية الى المنطقة من طريق البر أو البحر أو الجو انتقافا منها الى البلاد الاخرى. |
| تعيين الموظفين | ٣ - يجوز لمدير دائرة الصحة ان يعين لمصلحة الحجر الصحي اطباء صحة وغيرهم من الموظفين لتقييم معايمة الطائرات، والبواخر والمركبات معاهمة حربية واتخاذ غير ذلك من التدابير الضرورية. |
| اجرام | ٤ - كل من حالف اي نظام صدر بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرما ومعاقب بالمس مدة شهر واحد، او بغرامة مقدارها خمس عشرة ليرة. |

مصلحة اسراء
التسوية

١- (١) يجوز لمدير دائرة الصحة والى موثقت آخر مرفوح، بذلك بأمر صادر عن قاتت المنطقة ان يستعض بفرامة مائة عن تعقيب اى حرم او اى نظام صادر يتضمن هذا القانون، وذلك بقبوله من شخص «شار اليه برادة من المان لا يتجاوز اى الاعلى المخرسة المالية التي يفرضها هذا القانون على ارتكاب ذلك الجرم او الفعل.

(٢) لدى دفع ذلك المبلغ الى مدير دائرة الصحة او المرفوح، المقوض، لا تنص اجراءات قانونية بشأن ذلك الجرم او الفعل بحق الشخص الذى قام بشروط اشورية ويطلق سراحه ان كان مرتد.

١ - ٥ (١) يجوز لقائد مصلحة ان يصدر اذنة بشأن:

(أ) تنظيم مصلحة الحجر الصحي والاصول التي تدير عميها والاعمال التي تقوم بها؛
(ب) مهام موظفي مصلحة الحجر الصحي وواجباتهم؛
(ج) أماكن الدخول في الصناعات والبواخر والمركبات وكيفية الدخول اليها والخروج منها والسعود اليها والنزول منها وكذلك معاينة وتطهير وتوفيق الطائرات والبواخر والمركبات والاشخاص الفاسدين او تلك الذين بطريق الحجر او غير ان الجو وسلامة تغلات، هذه الطائرات والبرامير والشركبات وهؤلاء الاشخاص؛
(د) الصناعات التي تستوي عمر خدمة الحجر الصحي وبعده يتعلق بالامانة؛
(هـ) الفرمات التي تفرض على المركبات والبواخر والطائرات لمخالفتها، والاذنة؛
(و) اى أمر آخر تمن عليه اللقنات النووية المتعلقة بالشؤون الصحية والمعتد، و
الأد أو التي يعمل بها بعد؛
(ز) اخطار بصورة عامة دون تسرب اى مرض من الامراض السارية الى اسراويل وانتقاله منها.

(٢) لا يعمل بهذه الاذنة الا بعد نشرها.

نظام الحجر الصحي

اسم النظام ١ - يطلق على هذا النظام اسم نظام الحجر الصحي.

الفصل الأول

الحجر الصحي على الاشخاص

تفسير مصطلحات ٢ - (١) يكون للعبارات والاتاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها اذنا الا
مراد النظام اذا دلت القرية على غير ذلك -

بما أنه "موضوع تحت الملاحظة" عمل الإصحاح، ما على ظهر الباعرة أو فوق شدة
 صحة أو في عمق، موضوع تحت الشرايف، سطح الحجر الصحي مباشرة؛
 وتسمى عبارة "سلطة الحجر الصحي" دائرة الصحة في قبة اذلة المطبخة؛ ويراد بعبارة
 "المراقبة الصحية" تكيف الأشخاص بالاصناف، بالاذنات في اقرب طبيب، من اذلاء
 دائرة الصحة للمكان الذي يذهبون به، حيثما تشير به سلطة الحجر الصحي لتلك
 من صلاتهم الصحية، دولة، صالحة لعرطهم.

(٢) تتخذ التدابير المقررة في الفصل الرابع لدى وقوع أول إصابة بالطاعون أو التيفوس
 أو الضنك (حمى ابى الراكب).

٣ - (١) ان مجرد التبليغ عن وصول شخص من الخارج مصاب من الامراض
 المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ٢ لا يؤدي الى اتخاذ التدابير المقررة في الفصل
 الرابع بشأن القادمين من المنطقة اعلى اى يكون فورا المرض موسوما.
 (٢) تتخذ التدابير المقررة في الفصل الرابع لدى وقوع أول إصابة بالطاعون أو الحمى
 الصفراء وثبت كون الإصابة ؛ تنزل من الخارج وتلقى وفورح اصابت بلجنة
 تشكل بؤرة أو لدى انتشار التيفوس أو الجدري، كمناء واخذ.
 (٣) يعتبر ان هناك "بؤرة" لتعرض اذا ثبت من ورة ربح اصابت حاد ما في خارج مكان
 وقوع الإصابة الاثر، من اذلة ان انتشار المرض م يحصر في المكان الذي وقعت.
 فيه تلك الإصابة.

٤ - (١) بالرغم من جميع ما ورد في هذا النظام يجوز سلطة الحجر الصحي ان تتخذ تدابير معادية
 خاصة، بشأن اية باعرة يشتبه ان تؤدي حوائها غير الصحية الى تسهيل نفسى الامراض
 المذكورة عليها في الفقرة (٢) من المادة ٢ وتعتبر الاخصر بشأن البواعر المكتسبة
 بالركاب، تطبيق بعض
 الانظمة في البواعر
 ان كانت حائتها
 الصحية غير مرضية

٥ - (١) يجوز سلطة الحجر الصحي ان تفرض معادية صحية على كل باعرة أيا كان المراد
 الذي قامت منه وان تفحصها فحصا دقيقا اذا دعت الظروف لذلك.
 (٢) لا يجوز لاية باعرة ان تتصل بالشاطيء، او بباعرة أخرى أو بقوارب قادمة من
 الشاطيء، ولا يجوز لاية باعرة أخرى أو شخص أو قوارب قادمة من الشاطيء ان
 تتصل بتلك الباعرة قبل اجراء المعالجة أو الفحص المذكور اعلاه.
 (٣) تقرر التدابير الصحية التي يجب اتخاذها بشأن الباعرة عند وصولها وصولها الحجر
 الصحي لتفروضا، بحسب الحالة التي تكون عليها الباعرة، وبحسب ما وقع فيها من
 الامراض والاصابات الاء سفرها.

المرفيء المباحة
 للزاديين من
 المرفيء المبروة
 والمرفيء ثابحة
 والبواصر للشبهه
 أو الشوبهه

٦ - (١) تكون كانه المرفيء في اسرئيل مباحة لتقادمين من مرفيء مبروة بالامراض
 فلذكورة في الفقرة (٣) من المادة ٢٠٠، غير ان البواصر للشبهه والمبروة لا تسمح
 بها المرء الا في مرفأ حيفا.

(٢) اذا وصلت باخرة الى غزة ووجدت "مشيمة" فيوعز اليها بالسفر الى حيفا
 (٣) اذا وصلت باخرة الى غزة ووجدت "مبروة" فيوعز اليها بالسفر الى مرفأ حيفا.
 (٤) يبرز تكليف البواصر التي تصل الى غزة حاملة ركابا من احد المرفيء المبروة،
 بالسفر الى ياف او حيفا لانزان الركاب. غير انه يسمح لها بتفريغ البضائع أو رستها
 في المرفأ الذي وصلت اليه أولا بدون قيد أو شرط.

الانظمة التي تعمل
 البواصر تقتضاها
 حيز الوصول

٧ - (١) يقتضى عنى جميع البواصر ان ترفع علما احمر فوق سارتيتها وان تعطى اشارات
 النور المنتصبة ليلا حين وصولها والى ان تصدر اليها براءة فلك اخضر انصحى عنها
 (برابك)، او تخير اخضاء دالة الحجر الصحى، في حالة فرض الحجر الصحى
 عليها.

(٢) تصدر براءة فلك الحجر الصحى حالا بعد إجراء المعاينة البظية، لا اذا كانت الباخرة
 من البواصر "المبروة" او المشبهه" أو اذا استنوب اتحاد مناجير بصومانية
 تطهيرها.

(٣) لا تصدر براءة فلك اخضر الصحى للبواصر التي تصل مرفيء للمنطقة بعد غروب
 الشمس الا بعد العمل بالشرط للعبئة يسايل من هذا العهد، ولكن حرصا عنى
 مصلحة للاحة، تعطى البواصر السبية بها، نصف ساعة بعد غروب الشمس
 لاجراء للعاملة للعد اذة بشأن الاجابة على الاسئلة وانه دار براءة فلك الحجر
 الصحى.

(٤) يجوز ساعفة اخضر الصحى ان تصدر براءة فلك الحجر الصحى لغاية الساعة الواحدة
 ليلا لبواصر السويت وبواصر نقل البترول والبواصر التي تتبع حطا منتظمة في
 اسفرها، في المرفيء التي تقع فيها بركة تصوية خلال تواجدها بالسفرتيا، ولكن لا
 تعطى هذه البراءة في المرفيء التي تقع فيها امثال هذه البواصر مدة اثنى عشرة
 ساعة او اكثر وتغادرها في يوم معين.

(٥) لا تصدر براءة فلك الحجر الصحى لاية باخرة بعد غروب الشمس الا اذا رأيت
 سلطة الحجر الصحى ان الباخرة مضاء بصورة جيد وانه معها اقسام تركاب
 والمخارة فحما طيا وتفتيش الباخرة ففتيحا صحيا.

(٦) لا تصدر براءة فلك الحجر الصحى بعث الغروب الا لبواصر السبية على ان لا
 يتزل منها حجاج أو مهاجرون ممن يقتضى وضعهم تحت الحجر الصحى عند
 النزول.

(٧) يجوز تكليف أية باعرة مزودة أو مجهزة بالقلب، في مرمى خاص تحت مراقبة
عدد كفاف من المختار.

الوصول المتبعة عند
الوصول إلى المرأ

٨ - (١) على ربان الباخرة عند وصوله إلى المرأ:

(أ) أن يتبع اتصال ركاب الباخرة بالمشافي أو لتفريغ الشحن ويتأكد من فحصها،
وتفحص لها برؤفد بفك الحجر الذي عليها؛

(ب) أن يضمن لأوامر سلطة الحجر الصحي؛

(ج) أن يبرز لسلسلة الحجر الصحي جميع أوراق الباخرة وأن يجيب على الأسئلة
التي توجه إليه بعد التيقن وأن يعطى كل ما لديه من معلومات الضرورية
للمحافظة على الصحة العامة.

(٢) يتحتم على طيب الباخرة أن يجيب على الأسئلة التي توجهها إليه سلطة الحجر
الصحي وأن يقدم إليها تقريراً كتابياً عن الأمراض والاصابات التي وقعت أثناء
سفر الباخرة.

(٣) على سلطة الحجر الصحي أن تتحقق مع بحارة الباخرة وركابها وبكثافة بالأحوال
على الأسئلة التي توجهها إليهم وأن تتخذ الإجراءات التي تقتضيها إذا رأته
ذلك ضرورياً.

(٤) يجوز صرفاً عندئذ عن تلبية الامور للثورة في هذه المادة في الامور الاختيارية
بشأن قوارب الاذناب وغوارب حفر السواحل ومراكب الصيد التي تنقل على
امتداد ساحل المنطقة وعموم البواخر الصغيرة المجهزة التي يمكن التحقق من حالتها
بسهولة بسيطة؛

(٥) على ربان كل باخرة أن يبرز برؤفة الصحة (البياتة) لسلطة الحجر الصحي حين
وصول الباخرة إلى المرأ.

(٦) يجب أن تتضمن برؤفة الصحة (البياتة) بياناً دقيقاً من طبالة الصحة في أيلاء التي
قدمت منها الباخرة والمرافق التي وقعت فيها وعلى الاخص ما إذا كانت الأمراض
المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ٢ متفشية أو غير متفشية في تلك البلاد أو
المرافق؛ ويذكر فيها أيضاً بالوضوح اسم الباخرة واسم ربانها ومقدار حمولتها ونوع
شحنها وعدد بحارتها وركابها وحالة الباخرة الصحية حين مغادرتها المرأ الاصلية
أو المرافق التي عرجت عنها.

(٧) تخصص وكثير برؤفة الصحة التي صدرت للباخرة في المرأ الاصلية في كل مرأ
تخرج عليه الباخرة في طريقها لحين وصولها المرأ النهائي للسفارة فيه وبمذكور في
البراءة.

(٨) تصادق سلطة الحجر الصحي في المرأ التي تخرج عليه الباخرة على برؤفة الصحة
الصادرة للباخرة حين مغادرتها المرأ الاصلية بشهادة تبين فيها حالة ذلك المرأ

أهمية وإشادة التي قضتها المشارة فيها؛ ولا يجوز لمصلحة المخمر الصحي في المرفأ الذي تعرج عليه المشارة ان تنفي لديها براءة الصحة منه ان ان تستلذا فوراً.

رضع قيود الحجر الصحي على
البراحر القادمة
٩ - يوضع قيود الحجر الصحي على التذبير في البراحر:
(أ) اذا وصلت المشارة التي تغلبم بلا براءة صحة
(ب) اذا كانت براءة الصحة التي تحملها المشارة غير مستوفاة للشروط اللازمة.

برائة الصحة
١٠ - (١) تعتبر سلطة المخمر الصحي براءة الصحة في المنطقة بالمدينة المنورة في التذبير
الاول هذا النظام.

(٢) يجوز ان يذكر في براءة الصحة ان المشارة "سليمة" او "موسومة" ويقال انب
"سليمة" اذا لم يذكر فيها ان أي مرض من الامراض المذكورة في التفهره
(٣) من المادة ٢ كان متضبا في البلاد التي غادرت المشارة او بنيت فيها او
عرضت عليها في طريقها؛ ويقال انبها "موسومة" اذا كان أي مرض من هذه
الامراض متضبا في أية بلاد من البلاد التي فيها يسكنهم.

الانظمة التي يجب
مراعاتها حين مغادرة
اليابان
١١ - (١) ينتظم على الزمان ان يستحصل عنبر براءة صحة جديدة حينما يعاد برفأ
الرسول المذكور في براءة الصحة الاسلية وتعتبر براءة الصحة قارية اذا كانت
قد صدرت خلال ثمان واربعين ساعة قبل تاريخ مغار البحارة.

(٢) اذا اعمرت باخرة من برفأ قبل ان تنضم اليه مدة الحجر الصحي، فذكر في براءة
الصحة المطالة التي غادرت عليها المرفأ وقبور الحجر الصحي الذي كانت مفروضة
عليها قبل مغارها، وتذكر عنه المعلومات ايضا؛ اذا صدرت براءة صحة جديدة
تليامرة.

(٣) اذا ورد نأ برفوع أي مرض من الامراض المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ٢ في
أي مكان في المنطقة، وتأكدت سلطة المخمر الصحي من وقوعه فتذكر تفاصيل
ذلك المرض على كل براءة صحة تصدرها وعند زوال المرض تصدر بياناً رسمياً
بذلك كتبه في براءة الصحة، مع بيان تاريخ زوال المرض.

(٤) اذا كان ثمة وباءه تنحصر سلطة الحجر الصحي كل باخرة ترمع الابحار من المرفأ
قبل صدور براءة الصحة فاء، وتتخذ الاجراءات اللازمة بشأنها اذا كانت حالتها
الصحية غير مرضية.

(٥) تتخذ سلطة الحجر الصحي التدبير:

(أ) منع سفر الاشخاص الذين تظهر عليهم اعراض ممرض الضاحرون أو انكوبير؛ أو
الحصى الراسمة أو التيفوس أو الحدي والاشخاص للتصلين بالمرض اتصالاً
بعضهم لبعض حتى هذه الامراض؛

(د) أبع الحرفان من الوصول أو الباعثرة في حالة وقوع إصابات بالانزلاق؛
(ح) لتأكد من سلامة مياه الشرب ونظافة الاطعمة المنتشرة في الباعثرة لدى وقوع
اصابات بالقيح والخراج على عتيم المياه التي توجد في الباعثرة (استعمال
كصابورة عند الضرورة)

(د) منع تسرب البعوض الى الباعثرة في حالة وقوع إصابات بالحمى التيفية؛
(د) تطهير الأشخاص المشبه بصاحبهم من القمل قبل سفرهم، في حالة وقوع
اصابات بالتيفوس؛

(و) تطهير جميع الشباب والخرق المنتهية قبل حزمها، في حالة وقوع إصابات
بالجذري.

(٦) تتخذ سلطة الحجر الصحي التدابير اللازمة لمنع تصدير البضائع التي يحتمل ان تكون
ناقلة للعدوى والتي لم يتم تطهيرها على الشايطي، تحت اشرافها.

الشروط الصحية ١٢ - (١) على ريان الباعثرة ان يقيها اذا كان اصحابها قد عينوا قريبا مناسبا كما ان يتأكد من
انهاء السفر
مراعاة الشروط الصحية في الباعثرة وان يمنع شحن أية مواد مخرقة بالصحة عليها
وان يحتفظ سجوناً بجميع الإصابات المفرضية المرافقة أثناء السفر.

(٢) يجرى جميع الذين تمسوا أثناء السفر بمرض سارية ويظهر جميع الذين تغلوا بهم
تطهيراً وايضاً لا سيما ثلاثين مريضاً وتعد هذه التدابير بشأن الذين يتسه
باصاتهم.

بواخر المباحين ١٣ - تتخذ تدابير الفحص التي ترى سلطة الحجر الصحي ضرورة اتخاذها في البواخر التي تنقل
والحجاج التي لم
نستوفى فيها الشروط في احوان غير صحية.
الصحية

رسوم الحجر ١٤ - (١) تستوفي الرسوم والعمولة المقررة في الليل الثاني لهذا النظام عما تقوم بها سلطة
الحجر الصحي من الخدمات.
الصحي

(٢) يدفع ريان الباعثرة جميع نفقات تطهير الباعثرة ومعالجتها او معالجة مشحوناتها
تسويلاً للتطهير.

(٣) يدفع كل شخص المصاب من اثنى نصيه من جراء وضعه تحت الرقابة الطبية وامن
طعامه وكذا علاجه وتربيته.

(٤) يدفع ريان الباعثرة جميع الرسوم المنسحمة على الحجاج.

(٥) تعفى الانواع التالية من البواخر من دفع كافة العمائد والرسوم المقررة في الفقرتين
(١) و - (٦) من الليل الثاني لهذا النظام -

(أ) البراحر الخريفة؛

(ب) البراحر العائنة المبركوسة أو اللسأجرة من قبلها والمنسجمة لغير العائت التحريفة؛

(ج) العى؛

(د) البراحر المراقبة فى حطر أو التى تستعمل أى مرفأ من المرفوء كعملجأ بشرط الأ تستغل بالحزفة؛

(هـ) البراحر وبراخر الجمر والموعين والقوالب والبروارق البخارية وغيرها من البروارق التى تتعاضى لعملاً فى أى مرفأ من مرفوء المنطقة لأكبره قد سجلت بمقتضى قانون المرفى؛

(و) البخوت التابعة لاندية البحت للسجة تلك البعة أو المرفوء بب كذالك من قبل أية دولة من الدول عندما تكون تلك البخوت لا تتل جولة غير المصارفة؛

(ز) مراكب صرد الامتلك للسجة فى المنطقة والعائدة لأشخاص يقعون فيها؛

(ح) البراحر العائدة لاية شركة من الشركات التى عسرح ضا بعضى المشاورات البرية ومدت، عطرها لذلك فى المباد السياسية للمنطقة.

الملاحظة أو الرقابة ٥ - (١) يجوز سلطة الحجر الصحى فى جميع الاحوال التى يضى فيها هذا النظام بفرض الملاحظة الطبية، ان تضع تحت الرقابة الطبية كتابة احتياطة استثنائية، جميع الأشخاص الذين لا يقدمون الضمانات الصحية الكافية أو لا يزودون سلطة الحجر الصحى بالتهسيلات الآتية المنقولة لوضعهم تحت الملاحظة الطبية وهى - الاسم والسكن والمكان التى سافروا منه وة تاريخ مقادرتهم اياه؛ وعنوان المكان الترحيلين اليه فى المنطقة وعنوان المكان الذى سترجعون اليه اذا غادروا البلاد خلال المدة المقررة لوضعهم تحت الملاحظة.

(٢) على الموضوعين تحت الملاحظة أو الرقابة الطبية ان يقدموا التسهيلات للذين يقومون بالفحص الكيى والكثيرولوجى الذى تراه سلطة الحجر الصحى ضرورياً. (٣) اذا وقعت اصابة أو اشته بوقوع اصابة بأحد الامراض المذكورة فى هذا النظام بين الأشخاص المعزولين خلال مدة الرقابة الطبية فتفرض عندئذ مدة رقابة جديدة على الأشخاص الباقين أو الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمصاب بالجديد.

لبراحر التى ترفض ١٦ - (١) اذا رفضت اية باعرة مراعاة التدابير الاحتياطية التى تتررها سلطة الحجر الصحى لإذعان تدبير بمقتضى هذا النظام، فيباح فى المرفوف بعيداً عن المرفأ الحجر الصحى المقررة (٢) يجوز ان يسمح لثل هذه الباعرة بضيغ ما تشاء من الضمان بشرط ان تكون الباعرة معزولة على حدة، وان تتخذ التدابير المدرجة فى الفصل الثانى بشأن الضمان

- (٣) يجوز التمساح للملح حذاء الباحرة أيضا بالزمن وكانها بناء على طلبهم بشرط ان يشعروا
للتأخير النحوص التي تفرها سلطة الحجر الصحي.
- (٤) اذا كانت الباحرة متعززة على حدة فيسمح هذا ايضا بتعبئة ما يحتاج اليه من رويد
وظعام ومنه.

تفصل الثاني

تجبر الصحي على المضاع والامعة

- استرداد المضاع ١٧- (١) يباح لصاحب المضاع والامعة المستوردة بطريق البر أو البحر أو التي يراد مرورها
والامعة ومرورها بالمستعم
منها بانما نسبت بشرط مراعاة احكام الفقرين (١) و (٢) من المادة ٦ و ٦٠ تجوز
هذه المضاع والامعة عند الحدود الا لسلطة اللازمة لتفتيها.
- (٢) تتخذ تدابير التفحص التالية بشأن مثل هذه المضاع والامعة -
- (أ) عند تفتي الضاعون: تباد الخسرات من الثياب الداخلية والياب الخارجية
للدرسة حديثا والفرش المستعمل حديثا وتطهر اذا رأيت سلطة الحجر الصحي
ضرورة لذلك؛ اما المضاع الواردة من حية محبسة موبوءة نرى سلطة الحجر
الصحي انها قد تحتوي على جرذان موبوءة بالضاعون: فيجوز تفتيها على
وجه محور دون مرور الجردان منها ويضمن تلافئ تلك الجرذان بقدر الامكان؛
- (ب) عند تفتي الكوليرا تطهر الثياب الداخلية والخارجية الملبوسة حديثا والفرش
المستعمل حديثا
ويشروط في ذلك ان يجوز منع ادخال السمك الطازج والخضار وغيرها من
المأكولات التي تعينها سلطة الحجر الصحي الا اذا عرطت على وجه يؤمن
تلافئ جرثيم الكوليرا منها؛
- (ج) عند استنثار النجوم: تفضل الثياب الداخلية والخارجية الملبوسة حديثا والفرش
المستعمل حديثا من الخسرات وكذلك الثياب الرثة والحرق التي لم تحسن
كيشاع غير معبأة؛
- (د) عند تفتي الخدري، تطهر الثياب الداخلية والخارجية الملبوسة حديثا والفرش
المستعمل حديثا وكذلك الثياب الرثة والحرق التي لم تحسن كيشاع غير معبأة

١٨- تتم اباد الخسرات والتطهير على الوجه الذي تدبیره سلطة الحجر الصحي وفي
المكان الذي تعينه مع الحرص على ايقاع اقل ما يمكن من الضرر بالمراد التي يجوز
التطهير ومكانه تطهيرها.

١٩- يجوز سلطة الحجر الصحي، اذا استصوبت ذلك، ان تحرق الثياب وغيرها من المراد
بالامعة الخلاف.

- ٢٠٠٦ (١) تقرر سلطة الحجر الصحي بما إذا كان نوع تعرض عمال بنجول الأشياء المذكورة في المادة ١٧ من المرفق من جراء التطهير أو إعادة الجرد أو الحشرات أو اللافقاريين وتقرر مقدار هذا التعرض ويعلم نوازلها في ذلك نهائياً.
- (٢) إذا اتخذت تدابير الوقاية المقررة في هذا النظام بشأن بضائع أو أمتعة فعلى سلطة الحجر الصحي بناء على طلب أى شخص من ذوى الشأن أن تصدر شهادة بلا مقابل تُعبر بأن تلك البضائع قد اتخذت بشأنها التدابير الواجبة.
- (٣) تحتوي الرسوم المذكورة في الجدول التالي طناً أو كجماً عن التطهير وإعادة الجرد والحشرات.

نصن الثالث

الحجر الصحي على السياح

- ٢١- (١) يسمح للسياح القادمين إلى المنطقة بمرافقة كجميات منقذة في الشحنة الأولى في إحدى موانئ السياحة المعترف بها بإرشاد دليل خاص: بالزورق أو البر ومناجاة سفرهم في الدول.
- (٢) إذا وقعت إصابات بالتهنئة أو أفضة أو الحمى الصفراء أو الجاهري أو التيفوس أو التيفوس (حمى الكلب) على ظهر الباخرة سياح أو كانت الباخرة قد عرجت أثناء الخمسة أيام السابقة لوصولها إلى المنطقة على مرفأ موبوء بأفضة فعندئذ تسمى على تلك الباخرة الأحكام المختصة من هذا النظام.
- (٣) يجوز إعفاء السياح القادمين كقوافل منظمة متحوية دليل خاص والسافرين في الدرجة الأولى أو الثانية من المراقبة نظية الأقامة في اليوم الأول والثالث والخامس من وصولهم ويعود تقرير ذلك إلى طبيب الصحة الحكومي الأول في اللواء ويشترط في ذلك -
- (أ) أن تكون حالة البمارة الصحية وركاب الباخرة مرضية حين وصول الباخرة؛
- (ب) أن يعطى طبيب الحجر الصحي صحة من الكشف المقدم للمؤمر جوازات السفر باسماء الأشخاص الملتزمين إلى الفر.
- (ج) أن يتعهد قائد جماعة السياح بأن يبلغ في الخلال أقرب مكتب صحة لوائى حالاً إذا أصيب احد افراد الجماعة أثناء وجوده في المنطقة بمرض يشبه يانه من الأمراض العارية أو العديد.
- (٤) لا تسمى أحكام هذه المادة على الحاج المسلمين أثناء موسم الحج المعروف إلى مكة.

(٥) لا تسرى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على الحوادث التي تصيب الراكب في الطائرة أثناء الرحلة الاحتمالات الشبيهة وعلى جماعات المسافرين في الدرجة الثانية الذين نقلوا من الدرجة الأولى من الطائرة من مرفأ سفوح الى المنطة عن اجرة الراكب في الدرجة الثانية للاختيارية اسائر نفس الطريق التي اتبعها.

الفصل الرابع

تدابير الفحص المتخذة في المرفأ والحدود البحرية

الطاعون

- البواخر المربوطة ٢٢- تعتبر البواخر المربوطة
- (أ) اذا وجد على ظهرها شخص مصاب بالطاعون؛
 (ب) اذا أصيب شخص بالطاعون بعد ركوبه فيها بسنة ايام؛
 (ج) اذا وجدت على ظهرها جردان مصابة بالطاعون.
- الباخر المشوكة ٢٣- (١) تعتبر البواخر المشوكة -
 (أ) اذا أصيب شخص على ظهرها بالصبغون أثناء الایام الستة الاولى من وصولها
 الركاب، فيها؛
 (ب) اذا اذنت المراقبة بشأن المزدان عن حصول حوادث موت كثيرة فيها دون ان يعرف سبب الموت.
 (٢) يعتبر اعتبار البواخر المشوكة حتى تتخذ بشأنها تدابير الفحص المقررة في هذا النظام.
- البواخر السليمة ٢٤- تعتبر البواخر السليمة رغم قدمها من مرفأ موبوء اذا لم تكن قد وقعت اية اصابة بالصبغون بين ركابها او بالجردان الموجودة فيها حين شروعا بالسفر أو أثناءه أو عند وصولها واذا لم يثبت التحقن حصول حوادث موت كثيرة في جردانها.
- تدابير الفحص المتخذة بشأن البواخر المربوطة بالحدود ٢٥- تتخذ تدابير الفحص التالية بشأن البواخر المربوطة بالطاعون -
 (أ) يجري فيها الفحص الطبي؛
 (ب) يزل المرضى فوراً ويجزؤون على حدة؛
 (ج) يزل جميع الاشخاص الذين اتصلوا بالمرضى أو الذين تحت سلطة ابحر انتحى ما يحملوا على اعمارهم مشرعين، اذا امكن ان يظفروا ويوضع هؤلاء تحت الملاحظة او المراقبة الطبية او تحت الملاحظة والرعاية الطبية معاً علي ان لا تتجاوز مدة هذه التدابير ستة ايام من يوم وصول البواخر الى الشاطئ؛ ويجوز لمصلحة ابحر الفحص في اثناء

إذا تبين أن تعذر بشأنهم التنازل التي نزلها ضرورة مراعاة في ذلك تاريخ وقوع
آخر إصابة رحالة البصرة والاحتمالات المحلية، وعند اتخاذ هذه التدابير في البصرة لا
يسمح لبحارتها بمغادرتها إلا لقتل واجب. وبعد الاستئذان من سلطة الحجر الصحي
ومراعاة ما تدرجه من الشروط:

(د) ينفذ من السفرات المرشفتين العمل والقيام الداخلية بمرحلة وماتر الشبان، ومواء
التي ترى سلطة الحجر الصحي أن جراثيم المرض قد تسربت إليها، وتطهير عند
الضرورة؛

(هـ) تنظيف من الحث رات، وتطهير عند الضرورة جميع أقسام البصرة التي أقام فيها،
اشخاص مصابون بالطاعون أو الأقسام التي ترى سلطة الحجر الصحي أنها موبوءة؛
(و) يجوز سلطة الحجر الصحي أن تمنع اداة الخردان قبل تفريغ الشحنات كما كان من
أهيا، أن ذلك يؤدي إلى ابادتها اداة كلية قبل التفريغ مراعية في ذلك نوع الشحن
وكيفية وسقته؛

وفي عند امالة لا حاجة لاجراء عملية ابادتة ثانية بعد التفريغ؛
اما في -نظر الاحوال، تطلب لتجديد، القارضة بعد تفريغ مخازن الشحن وان كانت
البصرة رامية بمبايرة عيادة اخيرات القارضة بأسرع ما يمكن قبل وسق الشحن؛
(ز) تباة الخردان بوجه يجوز، بقدر الامكان نون الخاق التي غرر بالبصرة نون وسقها
اذا كانت سرسقة؛

(ح) يجب ان لا تفرق عملية الابدتة هذه اكثر من أربع وعشرين ساعة؛
(ط) يقتل كل -الاد- بشأن التعريض المناسب دفعه عن الاخذت الثالث، عن عملية ابادتة
الخردان مقتضى احكام المادة ٢٢؛

(ي) اذا رأيت سلطة الحجر الصحي استمالة اداة الخردان اداة ثامة في البصرة تفريغ بمضى
وسقها فقط فيحور بقاء تلك البصرة في انقضاء المدة اللازمة لتفريغ ذلك القسم من
مشحونات؛

ويستلزم في ذلك ان تنظف جميع تدابير الفحص، بما في ذلك عمول الركاب بصورة
ترشي عنها سلطة الحجر الصحي، لمنع تسرب الخردان منها إلى الداخل، عند التفريغ
او قبله، أو بعده؛

(يأ) يفرغ الشحن تحت رقابة سلطة الحجر الصحي؛
(يب) يوضع المشحونون القائمون بتفريغ الرست تحت الملاحظة والرقابة الطبية لمدة لا
تجاوز ستة ايام من تاريخ انتهاءهم من تفريغ شحن البصرة.

٢٦- يعمد إلى التدابير المخصوص عليها في الفقرات، (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٢٥
بشأن "المرشفتين باصابتها بالطاعون" وبالإضافة إلى ذلك يمكن وضع الحجر على
الركاب تحت الرقابة الطبية لمدة لا تتجاوز ستة ايام من تاريخ وصول البصرة، كما انه

التدابير المتخذة
بشأن البواخر
المنته باصابتها

بالضاحك
يجوز أيضا منع البحارة خلال هذه المدة من مغادرة الباخرة إلا قضاء واجب واحد يبلغ
ساعة الحجر الصحي.

مناوير ماخذه
منازل البواخر
المخصصه
٢٧- تعطي البواخر النشطة من الطاعون براءة بطق الحجر الصحي عب فورا غير انه يجوز
لسلطة الحجر الصحي في الوقت الذي ترسو فيه عند البواخر ان تفرض عليها مناوير
المخصصه التالية:

- (أ) المعايير الطبية للتأكد من سلامة البواخر؛
(ب) إهانة ما عليها من الجردان بمنزلة البضائع المشروطة المنزلة في الفقرة (أ) من المادة ٢٩ من
المرات استثنائية ولاسيما وبوجهة تلغ تحريرا لجردان البواخر؛
(ج) يوضع البحارة والركاب تحت إشراف الطيبة لمدة لا تتجاوز ستة أيام من يوم مغادرة
الباطرة للمرفأ المبروء، وتحميم أثناء هذه المدة من مغادرة الباطرة الا قضاء واجب واحد،
وبعد تلغ سلطة الحجر الصحي.

شهادات ابادت
الجردان وشهادات
الاعتناء من ابادت
المرفأ
٢٨ (١) يجب ابادت الجردان بين المدة والأخرى في جميع البواخر ما عدا المخصصة منها
لحرق النفايات في المرفأ، والا ينبغي للحرس على انقلها دائما بأقل عدد ممكن من
الجردان.
(٢) اذا ابيدت الجردان في الباطرة المبروءة بأباحتها فتعطي شهادة بذلك لها اذا لم تكن
ملمة ببادتها فتعطي شهادة باعتبارها من عملية الابادة.
(٣) يعمل بهذه الشهادة لمدة ستة اشهر على انه يجوز تمديد هذه المدة شهرا آخر اذا
كانت الباطرة مترجحة إلى مرفأها الاصل.

الإجراءات المشددة ٢٩- اذا لم تبرز الباطرة لسلطة الحجر الصحي شهادة قانونية فيحوز لهذه السلطة بعد التحقيق
معد علم ابرأ
والعناية والتنشيط -

شهادة قانونية
(أ) ان تقوم بتضمها بابادت الجردان في الباطرة أو ان تأمر بابادتها تحت إشرافها ورقابتها
وبعد اتمام هذه العملية بصورة مرضية تصدر شهادة بذلك وتقرر المصلحة في كل
حالة الاستدراك التي يجب اياها تأمين اقتضاء على الجردان للمجردة على ظهر
الباطرة على ان تفاصيل التدابير المتخذة في الابادة وعدد الجردان لبادت يجب ان
تذكر في الشهادة؛ ويجرى الابادة بوجه بحول يقدر الاسكان دون الحاق اي ضرر
بالباطرة او بومقبا ان كانت موسوفة ولا يجوز ان تستغرق عملية الابادة اكثر من
اربع وعشرين ساعة؛ واذا كانت الباطرة زائفة بالصياورة فتجرى عملية الابادة قبل
استلام الرسن وتمنفي عن هذه العملية المرسوم المقررة في الفيل الثاني طذا انصم.
واذا وقع خلاف بشأن مقدار التلويح المرسب دفعه عن الفرض الذي خلقه بالباطرة
او بومقبا فيحصل فيه بمنزلة أحكام المادة ٢٠ وتغذ تدابير تفحص المقررة فيما

تقدم في مرة أخرى، فإذا رحلت باخرة إلى أي مرفأ آخر من مرفأه اشتدقة وانتهى
أخره عملية إبادة الجرذان فيها فـ» ب « ان تنقل إلى مرفأ أخرى.

(د) ان تصدر شهادة مؤرخة باعناء الباحرة من عملية اعادة الجرذان اذا اقتضت باعناء
حالة تضمن نقصان الجرذان الموجودة فيها؛ اني الحد الأدنى وتذكر في الشهادة
الاسباب التي حوت الى اعدادها.

المبضعة (الكوتورا)

البواخر "المربوعة" ٣٠- تعتبر الباحرة "مربوعة" اذا وجدت اصابة بالمبضعة بين ركابها أو كانت، فذ وقت ذ
اصابة بالمبضعة في غضون الايام الخمسة السابقة لوصولها الى المرفأ.

البواخر "المتبرعة" ٣١- تعتبر الباحرة مشبوهة اذا كانت قد وقعت اصابة بالمبضعة بين ركابها عند قيامها أو أثناء
سرها دون ان تقع فيها اصابة اخرى خلال الايام الخمسة السابقة لوصولها؛ ويستمر على
اعتبارها كذلك الى ان تتخذ بتدابير التدبير المنصوص المقررة في هذه النظام.

البواخر السليمة ٣٢- (١) تعتبر الباحرة "سليمة" اذا لم تكن قد وقعت فيها اصابة بالمبضعة سواء عند مغادرتها
مرفأها الثاني، قدمت منه أو أثناء سفرها أو حين وصولها؛ ونحو كانت قدمت من مرفأ
مربوع أو كان بين ركابها اشخاص فانهم من جهة مربوعة.
(٢) تتخذ جميع تدابير التدبير اللازمة بشأن الذين تبدر عنهم أعراض المبخضة للكيفية
التالية من بكتيريا للمبضعة او اختبرية على بكتيريا ليست تماما من نوع بكتيريا للمبضعة،
كما لو كان اولئك الاشخاص مصابين بالمبضعة.

نقلو الجراثيم ٣٣- اذا وجد بين ركاب باخرة عند وصولها اشخاص يحملون جراثيم المبخضة فعرض عنهم
بعد تراخيم جميع تدابير التدبير المنصوص التي يمكن فرضها بموجب قوانين للسلطة أو سكانها من
مثل هذه الحالة.

البواخر المربوعة ٣٤- تتخذ تدابير التدبير الثانية بشأن البواخر المربوعة بالمبضعة -
(أ) المتعاينة الطبية؛
(ب) ينزل المرضى فوراً ويعزلون على حدة؛
(ج) يجوز ازالة الباحرة والركاب ووضعهم تحت الملاحظة أو الرقابة الطبية لمدة لا تتجاوز
الخمس ايام من تاريخ وصول الباحرة؛

ويشترط في ذلك ان من استنجد له احد، فانه لا يذم المذنبه حلال السنة الاخير
لمسايقه ما عدا الايام سنة الاخيرة سواء يسور وصحة تحت الرقابة الطبية لا تحت
الملاحظة؛

(د) يظهر الفرش المسنجل والقياب الساعية والنياب التوب هذا ونحوه! من المواد التي
ترى سلطة الحجر الصحي في اثرها تولا قد لوت منذ عهد قريب.

(هـ) تطير اقسام الاخيرة التي كانت تعمل اشخاصا مصابين بالفيضة او التي تعثرها
سلطة الحجر الصحي موبوءة؟

(و) يتم تفريغ الباعرة تحت اشراف سلطة الحجر الصحي وتتخذ هذه السلطة جميع
التدابير اللازمة لمنع انتقال الامراض الى المأمورين والمستخدمين الذين يتصرفون بالتفريغ
ويوضع هؤلاء المأمورون تحت الملاحظة او الرقابة الطبية مدة لا تتجاوز الخمسة ايام
من تاريخ اتمام التفريغ؛

(ز) اذا اشتبه بتلوث مياه العرب للخزوة في الباعرة تفريغ تلك المياه ثم تعقم الاحواض
وتعابا ثانية بعد تطهيرها بما عني صاف؛

(ح) اذا كانت مياه الصابرة قد اصبحت من مرفأ مريه فيجوز اسادة الحجر الصحي ان
تمنع تفريغها في المرفأ الا بعد تعقيمها؛

(ط) يجوز منع تفريغ المراكب للراية وامه القذرة من الباعرة في مياه مرفأ الا اذا كان ذلك
من تعميمها.

الوقاح المذهب
ياصانها بالفيضة
٣٥- اذا اشتبه بان الباعرة موبوءة بالفيضة فتتخذ بشأنها تدابير الفحص للقرية في الضواحي. (أ)
و (د) و (هـ) و (ز) و (ح) و (ط) من المادة ٣٤.

مرض الرقابة
الطبية على بحارة
وركاب الباعرة
المسيرة
٣٦- يجوز وضع بحارة وركاب الباعرة المنقبه يا صانها بالفيضة تحت الرقابة الطبية لمدة لا تزيد
على خمسة ايام من تاريخ وصول الباعرة وتمنع البحارة في هذه المدة من مدارسة الباعرة
الا قضاء واجب وذلك بعد تبليغ سلطة الحجر الصحي بما هي الواجب.

الفيضة الكلبية
٣٧- اذا اعلن ان الباعرة موبوءة او مشوبة سبب وجود شخص بين ركابها تلزم عليه فحوص
الفيضة الكلبية ثم فحص ذلك الشخص فحوصا بكمبيوتر جبا على مرتين: تمليها فترة لا
تقل عن ٢٤ ساعة، ولم يتم الفحص انه مصاب، بالفيضة ار انه يحل بكمبوريا مشبه بها
فتعمر الباعرة عندئذ سليمة

الباعر السليم ٣٨- (١) تعلى الباعر السليم براءة بند الحجر الصحي في الخال.

- (٢) يجوز سلطة الحجر الصحي في مرفأ أو وصول أو تقرر اتخاذ تدابير الحجر الصحي المتخصص عليها في القوت (أ) و (ز) و (ح) و (د) من المادة ٣٤ بشأن هذه التواريخ.
- (٣) يوضع البحارة والركاب تحت ارقابة الضبية لمدة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ وصول الطائرة؛ ويمنع البحارة أثناء هذه المدة من مغادرة الطائرة إلا انقضاء وتدابير وذلك بعد تبلغ سلطة الحجر الصحي، ماعدا ما هو واجب.
- (٤) إذا قدم شخص أو اشخاص إلى البلاد عن طريق البر أو الجو أو البحر من جهة مرسية بالمينة وأبروا بينة ثبت تفرجهم ضد الصحة وقتئذ، سلطة الحجر الصحي بهذه البينة فيحوز هذه السلطة إذا شاءت ذلك، من تعقبهم مما يستتبعه من التدابير الوقائية، ناممراً، بها إذ ذلك.

الحصى الصفراء

التواريخ للتبوءة ٣٩- تعتبر الطائرة "مريضة" بالحصى الصفراء إذا وجد على ظهرها شخص مصاب بالحصى الصفراء أو وقعت إصابة فيها عند قيامها من المرفأ الذي قدمت منه أو أثناء سيرها.

التواريخ للتبوءة ٤٠- تعتبر الطائرة "مديوحة" إذا لم يوجد عليها مصاب بالحصى الصفراء إذا كانت قد أتت من مرفأ مريوء أو من مرفأ متصل بمنطقة مريوءة بالحصى الصفراء في سفرة استغرقت أقل من ستة أيام أو إذا وصلت المرفأ بعد قيامها بسفرة استغرقت أكثر من ستة أيام وكان هنالك ما يحمل على الاعتقاد بأنها تنقل معها البعوض المصري (aedes aegypti) من مرفأ مريوءة أو متصل بمنطقة مريوءة.

التواريخ للتبوءة ٤١- تعتبر الطائرة مديوة، وعم قدمها من مرفأ مريوءة إذا لم تقع فيها إصابة بالحصى الصفراء بعد وصولها من سفرة استغرقت أكثر من ستة أيام من تاريخ قيامها من المرفأ الذي قدمت منه، ولم يكن هنالك ما يحمل على الاعتقاد بأنها تنقل معها البعوض المصري (aedes aegypti) أو إذا ثبت للسلطة الصحية في المرفأ الذي رست فيه -

(أ) أن الطائرة أثناء مكوئها في المرفأ الذي قدمت منه كانت راسية على مسافة لا تقل عن مائتي متر من الشاطئ المأهول وعلى مسافة من عوامات المرفأ (البوتات و...) يستبعد معها اتصال البعوض المصري؛ أو

(ب) أن الطائرة قد أحسن تجهيزها عند قيامها من المرفأ الذي قدمت منه بقصد إبادة ما فيها من البعوض.

التواريخ للتبوءة ٤٢- تتخذ التدابير الآتية بشأن التواريخ للتبوءة بالحصى الصفراء
(أ) المعاينة الصحية؛

(ب) لمراد المرضي من الناجم بغيره، الذين لم يستغفروا مرضهم أكثر من خمسة أيام بصورة تمنع تسرب العدوى بواسطة الممرض؛
 (ج) اثناء سائر الركاب بعد نزولهم إلى البرق تحت الماء مدة لا تزيد عن ستة أيام من تاريخ نزولهم؛
 (د) على أبحار ان ترسو على مسافة لا تقل عن مائتي متر من الشاطئ، أو المأوى وعلى مسافة من عوامات المرفأ (البوتون) يستعد معها اقارب الممرض المسمى البهراء
 (هـ) اعادة ما على ظهر الباحرة من البعوض في جميع اضرار عمره، قبل تفريغ المشحونات بنشر الامكان، واذا فرغت المشحونات، قبل اعادة البعوض غير مزج الاث خاص بالبين افرجها تحت الملاحظة او الرقابة الفنية مدة لا تتجاوز ستة ايام من تاريخ اذلالهم عن التفريغ.

البواخر المقتضى ٤٣ - (١) تتخذ تدابير التفحص المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٤٢ باحتياجها والحمى الصفراء
 وبشرط في ذلك انه اذا كانت سفرة الباحرة قد استغرقت اقل من ستة ايام وكما ان الباحرة قد رامت الشروط المفروضة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤١ فيما يتعلق بالبواخر المقتضى، فعندئذ تتخذ تدابير التفحص المفروضة في الفقرتين (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٤٢ والتدابير الخاصة بالبحر فقط.
 (٢) يعامل بالتدابير المذكورة في المادتين ٤٢ و ٤٣ تبعاً للاحوال الجوية قدمت منه ولم تمنع اية اعادة قبلها اثناء سفرها، فيعوز منحها براءة بذلك المجر الصحي عنها بشرط ان تخضع اولاً لتدابير التبخير اذا رأت سلطة المجر الصحي ذلك ضرورياً.

البواخر السليمة ٤٤ - (١) فتح البواخر السليمة براءة بشك للمجر الصحي عنها بعد اجتياز للعبئة الطبية.
 (٢) يعامل بالتدابير المذكورة في المادتين ٤٢ و ٤٣ تبعاً للاحوال الجوية السائلة ويقدر انتشار البعوض المسمى، الى المدى الذي تحيره سلطة المجر الصحي ضرورياً.

البواخر التي ٤٥ - يصبح وبان كل باخرة تتصل بأي مرفأ من مرفأى، للتلقة موبوء باحصى الصفراء ان يأمر تغادر مرفأى باخرة تنتفيش عن البعوض ودعميه في باخرته اثناء السفر، وابدائها في جميع اقسام الباحرة بانتظام وعلى الاخص في عتار الباحرة ومرحيتها وحماتها واحواض لبناء وسائر المواضع التي قد يمشي فيها البعوض المسمى.
 اسرائيل

التيفوس

- البواجر المورقة بالتيفوس ٤٦- (١) إذا وقعت إصابة بالتيفوس على ظهر الباعرة أثناء سفرها أو وجد على ظهرها شخص مصاب بالتيفوس حين وصولها فتحت بشأنها تدابير الوقاية التالية:
- (أ) العناية الطبية؛
- (ب) ارتداء القميص فوقاً وعرضه على حدة وتطهيره من القمل؛
- (ج) تصهير سائر الأشخاص الذين يشتبه ضمن الحد المسموح بوجود قمل عليهم أو الأشخاص المعرضين للعدوى من القمل، ويجوز وضع هؤلاء تحت الرقابة الطبية للعدة التي تعبأ؛
- سلسلة الحجر الصحي على أن لا تزيد على اثني عشر يوماً من تاريخ تطهيرهم من القمل؛
- (د) تطهير الفراش والمبعل والياب الداخلية والياب من الحشرات وكذلك المواد الأخرى التي تهبها سلطة الحجر الصحي ملوثة؛
- (هـ) تطهير أقسام الباعرة التي تم فيها للتصريف بالتيفوس والتي تعتبرها سلطة الحجر الصحي ملوثة من الحشرات.
- (٢) عند التقييم بمسوح تدابير الفحص للشاة التي أعلاها، أو بأي تدبير منها تراه سلطة الحجر الصحي ضرورياً تمنح الباعرة براءة بذلك للحجر الصحي عنها.

- البواجر المشبه بالبواجر بالتيفوس ٤٧- إذا وصلت باعرة إلى أحد مرافقها للمنطقة خلال اثني عشر يوماً من تاريخ ديارها وكان قد ثبت به حمى التيفوس بشكل وبائي فيجوز لسلطة الحجر الصحي بمطلق اختيارها أن تتخذ ما تراه من التدابير بعد نزول الركاب لتأمين وضعهم تحت الرقابة الطبية بالرغم من عدم وجود أحد بها مصاب بالتيفوس.

الجذري

- البواجر المورقة بالجذري ٤٨- (١) إذا وقعت إصابة بالجذري على ظهر الباعرة أثناء سفرها أو وجد بين ركابها شخص مصاب بالجذري حين وصولها فتحت بشأنها التدابير التالية:
- (أ) العناية الطبية؛
- (ب) ارتداء القميص فوقاً وعرضه على حدة؛
- (ج) أما الأشخاص الآخرون الذين تدعو الاسئلة إلى الاشتباه بمرضهم للجذري على ظهر الباعرة والذين رأيت سلطة الحجر الصحي أنهم لم يكتسبوا مناعة ضد المرض بمقتضى تلقيح قريب العهد أو إصابة سابقة بالمرض، فيجوز أن يفرض عليهم التلقيح أو الرقابة الطبية، أو التلقيح متوالياً بالوقاية الطبية للعدة

- التي تتركها سلطة الحجر الصحي على ألا تتجاوز مدة الإقامة أربعة عشر يوماً من تاريخ وصول الباصرة:
- (د) تطهير القمل، المستعمل والنبات، للأحذية والسيارات، الترخيم، وسائر أدوات التي تترك سلطة الحجر الصحي أنها تترك مؤخرًا:
- (هـ) تطهير أقسام الباصرة فقط التي أقام فيها المسافرين بالبحري والتي تعتبرها سلطة الحجر الصحي موبوءة.
- (و) بعد القيام بجميع تدابير الفحص المشار إليها أعلاه أو بأي تدبير منها تراها سلطة الحجر الصحي ضرورياً لمنع الباصرة براءة بنك الحجر الصحي عنها.

٤٩- إذا وصلت باخرة إلى أحد مرفئي المنطقة خلال أربعة عشر يوماً من حين قيامها من إسبانيا بالبحري، حية منفي فيها مرض بجدري فيجوز لسلطة الحجر الصحي بمقتضى خيارها أن تتخذ ما تستصوبه من التدابير بعد انزاع الركاب منها لتأمين وضعهم تحت الرقابة الطبية بالرغم من عدم وجود أحد فيها مصاب بالجدري.

٥٠- (١) إذا تفشى الجدري في المنطقة تتخذ سلطة الحجر الصحي جميع التدابير الممكنة لتأمين التباعد وإعادة تلقيح الباصرة والركاب الذين يسافرون من أي مرفأ من مرفئي المنطقة.

(٢) يجري التفتيح وإعادة التلقيح بوجه عام في المرفئي والمناطق القريبة من الحدود

التفصل الخامس

حمى الضنك (نوب الريب)

- ٥١- (١) إذا ظهرت حمى الضنك في مرفأ أو منطقة مجاورة لمرفأ فيجب على سلطة الحجر الصحي أن تتأكد، ريثما وأصابه الوباء بالبحث عن التعرض وتدابيره في جميع أقسام الباصرة سائلاً بغادر الباصرة للمرفأ وعلى الأخص في غرف الركاب وقمرات البحارة وغرفي المطبخ وفي المطبخ والفراجل والحراس المؤاد وسائر الأماكن التي يحتمل أن يعرض فيها وإبادة ما يعرضون عليه منه.
- (٢) على سلطة الحجر الصحي أن تأمر الطبيب أو الريان بوجوب عمل كل شخص يصاب بحمى الضنك على ظهر الباصرة بوجه محمول دون تعرضه لسبع التعرض.
- (٣) تتخذ تدابير التفتيح وإعادة تلقيح الباصرة التي تصل إلى أحد مرفئي المنطقة من مرفأ منفي فيه حمى الضنك -

(أ) يكلف الطبيب أو الريان بأن يدرج فيما إذا كان يوجد أو ذلك على ظهر الباعرة أو وجد عليها في المرضي شئ يصعب مصادف أو مشتبه بالصابغ بحسب الصنك.

(ب) للعاينة نصية؛

(ج) يسح ثلاثاخص المسافرين أو المشتبه باصابتهم بحسب الصنك الذين مضى على اصابتهم قن من خمسة ايام وربعون في معادته الباعرة، بالنزول أثناء التفتار ويعملون على حدة وفقا لتعليمات سلطة الحجر الصحي على وجه يكتمل وقايتهم من نزع البعوض حتى انقضاء خمسة ايام من بدء المرض.

(د) تقوم سلطة الحجر الصحي بتفتيش الباعرة للتأكد من وجود البعوض للمرى على ظهورها مراعية في ذلك تدابير الفحص التي اتخذت أثناء سفر الباعرة، فاذا وجد بعوض او دعاصيه على ظهر الباعرة تقوم سلطة الحجر الصحي في المبدأ بإبانتها؛

(هـ) يجوز وضع الركاب الذين نزلوا من الباعرة تحت الرقبة الطيبة لمدة ثمانية ايام من آخر يوم تعرضوا فيه لخطر العدوى؛

(و) يجب ابتداء العمارة على ظهر الباعرة أثناء رسو الباعرة قن المرفأ منه ثمانية ايام من آخر يوم تعرضوا فيه لخطر العدوى.

مراقبة المسافرين ٥٣- يجوز اتخاذ التدابير التالية لمراقبة المسافرين الذين يخطرون حامد البع -

بطريق الر (أ) يجوز وضع المسافرين تحت الرقبة الطيبة لمدة لا تزيد عن ثمانية ايام من تاريخ آخر يوم تعرضوا فيه لخطر العدوى؛

(ب) يجوز عزل المسافرين المشتبه باصابتهم بحسب الصنك والذين لم يخض على الاشتباه باصابتهم مدة خمسة ايام، وفقا لتعليمات سلطة الحجر الصحي على وجه يكتمل حمايتهم من نزع البعوض حتى انقضاء خمسة ايام من بدء المرض.

الفصل السادس

تدابير الفحص المتخذة على الحدود البرية الخ

الحدود البرية ٥٣- (١) لا يوضع للمسافرون بطريق الر تحت الملاحظة على الحدود.

(٢) لا يجوز ان يوقف على الحدود الا الاشخاص الذين تظهر عليهم اراض مريض من الامراض المذكورة في هذا النظام.

(٣) يجوز لقيادة المنقطة ان تمنع مرور المسافرين من كل جهة من جهات الحدود اذا استوجبت الضرورة ذلك: غير انه يترب عليها في هذه الحالة ان تعلن عن الاماكن

التي يجوز للمسافرين المرور منها على الحدود وإن تبلغ ٨ ساعة متتالية في حال التوقف بالحدود المجاورة لها.

(٤) بالمرغم مما ورد في هذا النظام، يجوز أن يوقف على الحدود كل شخص كان على اتصال بشخص مصاب بالطاعون الرئوي، ويسعه تحت الملاحظة مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ وصوله.

(٥) يجب تصهير الأشخاص الذين كانوا على اتصال بشخص مصاب بالطاعون الرئوي من القطارات القادمة من المناطق الموبوءة.

(٦) يجب على موظفي السكة الحديدية أن يانبوا مساحة الركاب أثناء السفر في القطارات القادمة من المناطق الموبوءة.

(٧) يقتصر التدخل الطبي على معيضة الركاب والعناية بالمرضى ومن سوطهم عند الضرورة، وتدمج العناية الطبية بعملية الحجر الجمركي بقدر ما يمكن ذلك.

(٨) يجوز وضع الركاب القادمين من أية جهة من الجهات المشمولة بالفقرة (٣) عند وصولهم إلى البلدة التي يقعون فيها تحت الرقابة الصحية لمدة لا تتجاوز ستة أيام من تاريخ وصولهم لدى تفشي الطاعون وحسب إيام لدى تفشي لطيحة والتي عشر يوماً لدى تفشي التيفوس واربعة عشر يوماً لدى تفشي الجدري.

تخذ تدابير خاصة ٥٤- (١) إذا اكتشف بحجر من الأمراض المنتشرة فيها في الفقرة (٢) من المادة ٢ اجراء تدابيرها منسقة مع سلطة الحجر الصحي استثنائية يجوز لهذه السلطة، دون اقتباس من أحكام المادة السابقة، ان تتخذ التدابير الخاصة التي تستتجها اتجاه الأشخاص الذين يتخلفون عن إعطاء تأمينات صحية كافية وعلى الأشخاص الذين يتخلفون عن إعطاء تأمينات صحية كافية ان تشمل هذه التدابير إقامة محطات صحية على الحدود تجهز بكافة الوسائل اللازمة تأمين وضع هؤلاء الأشخاص تحت الملاحظة والرقابة الطبية عند الضرورة، ومداينهم رعاية طبية وتخيروهم وتطهيرهم من الحشرات وتلقيحهم.

(٢) لا تسري أحكام الفقرة (١) على المهاجرين الفلاحين مع مراعاة أحكام المادة ٥٧.

تدابير الفحص ٥٥- (١) لا يجوز توقيف قطارات الركاب والبريد والامتنعة والبضائع على الحدود، والمحافظة بشأن عربات السكة الحديدية الخ وحادث حريق موبوءة او كانت فيها شخص مصاب بالطاعون او لطيحة او التيفوس او الجدري فترة زمنية لمدة اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية الضرورية بشأن الإصابة (٢) يعود السلطات المختصة امر اتخاذ تدابير الفحص المتخذة بشأن قطار الحدود من قبل موظفي البريد والسكة الحديدية.

(٢) يجوز سلطة الحجر الصحي ان تتخذ التدابير اللازمة لتعقيم مياه الشرب المتولدة بالمضخات وان تتخذ ايضاً الاحتياطات التي تستعملها تأمين نقود مياه الشرب المتولدة في التطارات، اذا امرت بالضرورة ذلك.

الفصل السابع احكام بشأن المهاجرين

للمهاجرين ٥٦- لا يجوز لوزن المهاجرين والمخضاج وماتر المسافرين القادمين بطريق البحر في غرة في الاحرام، التي تستدعي اتخاذ تدابير الصحية او العلية بشأنهم، تقتضى المادة ١٣.

الفصل الثامن احكام بشأن المهاجرين النازحين

للمهاجرين و النازحين ٥٧- (١) يجوز سلطة الحجر الصحي ان تنصح المهاجرين القادمين بحدا طيا قبل سفرهم وان تعيهم شهادة تنعمر بذلك.

(٢) لا يسمح لاي مهاجر سارح بصاحب تمريض سار او كمن عاين. اتصال بشخص مصاب بهذا المرض، بدخر خلال مدة تقل عن احد الاعلى الله، عرف به لحضانة المرض.

(٣) تزود جميع البراسر التي نقل المصابين النازحين بكمية كافية من اللقاح (ضد الجدري والقيضة وما شاكلها) ليستنى خا تذبج الركاب أثناء السفر اذ دعت الضرورة لذلك

الفصل التاسع الغرامات

٥٨- (١) تفرض الغرامات المقررة في النذيل التالي هذا النظام على كافة الموانع التي تصل الى احد مرافقه، المنطقة في اي حال من الاسوال التالية:-

(أ) اذا سافرت اسيرة من مرفأ الى آخر في المنطقة دون ان تحتج شهادة صحية من سلطة الحجر الصحي في المنطقة؛

(ب) اذا منحت شهادة صحية من ساحة خلاف سلطة الحجر الصحي في مرفأ الذي قدمت منه؛

(ج) اذا كانت البصرة لا تعمل براءة صحة.

(٢) من أجل استيفاء تفرغته، تعامل المراكب المسيرة بقوة المحرك التابعة حركتها ٢٠٠ طن
أو أقل كالمراكب التجارية وتعامل المراكب الراسدة بحسب ما يلي ٢٠٠ طن
كالمراكب.

(٣) إن فرض العرامة لا يذم من في أية حالة من الأحوال أعضاء الباعرة من ممتلكات
المحجر المصري المودعة على البواخر المشيورة أو المودعة وفضلاً عن ذلك فير لا
يؤثر فيما يجب المتخذه من التعيينات التقانونية بحق مرتكبي الاستيال.

(٤) لذا لم تكن الباعرة حاملة شهادة صحة فستوفى العلامة على العرامة. الرسوم المستمدة
لسلطة المحجر الصحي تقتضى نظام المحجر الصحي لغاية يوم منح التراخيص بذلك المحجر
الصحي (البرتيكا) عنها.

الفصل العاشر

اجور العمل في غير مواعيد الدوام

٥٩- تبدأ مرابيد العمل لجميع موظفي المحجر الصحي في مجال عملهم اعتباراً من الساعة ٨
صباحاً حتى الساعة ٤ بعد الظهر من كل يوم ساعداً يوم عطائهم الاسبوعية واما
الاعباد المقررة بكل منهم.

٦٠- تكون ايام الاسبوع العمومية لا يام المقررة في الامر بتأني ايام العطلة (قضاء غرة وشمالي
سيناء) (رقم ٨٧) لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٧.

٦١- يدفع وكيل شركة البواخر او شركة النقل للجوى الاحرة المقررة في المادة ٦٢ من كل
مرة يحضر فيها احد موظفي المحجر الصحي قبل الساعة ٨ صباحاً وبعد الساعة ٤ بعد
الظهر من ايام العمل العادية وعن كل مرة يحضر فيها يتوقف المشارة في يوم عطائه
الاسبوعي او يوم عيد عرسى للقيام بعمل يتعلق بها.

٦٢- يدفع وكلاء شركات البواخر او انطائرات الاجور ثبينة فيما يلي لقاء خدمات الموظفين
الذين يكلفون بالحضور في غير مواعيد الدوام الثبينة في المادة ٥٩ للقيام باعمال تتعلق
بقدم البواخر والطائرات وسفرها وانما المنشحونات أو الزاخذة واصعاد الركاب او
انزالهم...

الاجرة على: ساعة
عن كل باخرة و وسيلة نقل
اخرى برودة

من الحضور بشأن باخرة يقف صافي حمولتها

٢٠٠

المسجلة عن ٣٠٠ طن

من الحضور بشأن باخرة يريد صافي حمولتها

١٠٠٠

المسجلة على ٢٠٠ طن

ويشترط في ذلك ان يكون الحد الأدنى للاحقة المستوفاة هو ساعة نصف ساعة وإذا
كاف مرفق بالحضور والاشتغال في ساعة معلومة في غير مواصفات العمل تم لم يقم
بعمل فتش في اجرة ساعة واحدة عن حضور ذلك الموظف الا اذا رأى الطبيب بان
الشخص الذي يجب حضور الموظف قد اعطي اشعاراً كافياً لالغاء طلبه ولم تكن بحسب
ضرورة حضور الموظف المشار اليه.

٦٣- إذا كلف احد الموظفين بالاشتغال بعد مواصفات الدوليم من باحرتين أو أكثر او في طائرتين
أو أكثر فعلى كل باخرة أو طائرة ان تلجج به الاجرة المقررة كالتالي.

اجرة العمل في
باحرتين أو أكثر
في نفس الوقت

المدير الأول (المادة ١٠)

قيادة منطقة قطاع غزة

دائرة الصحة

مصلحة الحجر الصحي

رقم

براجة الصحة

مرفأ

١ - أنا طبيب الحجر الصحي الشهيد بك الباغرة المذكور اسمها أدناه، تبحر من هذا المرفأ في الحالة الثانية وقد تأكدت بالذات من صحة هذه المعلومات:

اسم الباخرة	اسم الريان
نوع الباخرة	اسم الطبيب (إذا كان في الباخرة صيب)
تابعيتها	
جموعتها المسجلة بالبلد	بمجموع عدد البحارة
اسحتها	بمجموع عدد الركاب
تخصص مرفأ	نوع المشغولات
المرفأ الذي يقصده	عدد المشغولات
لمرضى الذين على ظهرها	نتاج الحيوانات

٢ - الحالة الصحية في المرفأ وما حووره

(أ) علم الإصابات والوفيات خلال الأسبوعين المنصرمين:

الأصابات	الوفيات	تاريخ وقوع آخر إصابة
(١) الطاعون		
(٢) شربة (الكوليرا)		
(٣) حمى الصفراء		
(٤) الجذري		
(٥) التيفوس		

طبيب الحجر الصحي

(ب) سائر الأمراض العارية المتفتية، إن وجدت

(ج) الطاعون بين المواضع

(١) تاريخ وقوع آخر إصابة مثبتة

..... (٢) التداوير التي اتخذت

٣ - التداوير الصحية التي اتخذت في الشاحرة عند انجازها
في سنة ١٩

وإذنا ذلك نخطت هذه الشهادة بالصحة الى (الرجاء)
تحريرا في اليوم من الشهر سنة ١٩ الساعة
طبيب الحجر الصحي:

..... ملاحظات :

تذليل الذاتي

(المادة ١٤)

رسوم وتوائد المحرر الصحي

- ١ - عن الاستجابات، والمعاينة الأولية في الشراخس ١٤ من خلال نقل حبة بوظف المحرر الصحي في بلا رسم
قارب أن البواخس لإجراء الاستجابات والمعاينة الطبية
- ٢ - إصدار براءة الوحدة بلا رسم
- ٣ - إصدار دفتر براءات الوحدة قابل لتسجيله سنويا للمراكز الشراخية التي تسر على امتداد
سواحل المنطقة فقط بلا رسم

تيسير

- ٤ - عن كل وحدة يقوم بها تحضير المحرر الصحي - عن كل يوم أو جزء من ٢,٠٠٠
- ٥ - عن كل قارب دورية - عن كل يوم أو جزء من ٢,٠٠٠
- ٦ - عن كل شهادة تصدرها سلطة المحرر الصحي ما تلا شهادة التلقيح ٤,٠٠٠
- ٧ - (١) بواخس المحصورة حجرا صلبا لأي سبب من الأسباب بعد الاستجابات وإجراء المعاينة
الطبية - عن كل يوم أو جزء من -
صافي الخموله المسجلة بالاضمان:

- ٢,٠٠٠ ١ - ١٠٠
- ٤,٠٠٠ ١٠١ - ٢٠٠
- ٦,٠٠٠ ٢٠١ - ٣٠٠
- ٨,٠٠٠ ٣٠١ فأكثر

لا يتوفى أي رسم عن الأربع وعشرين ساعة الأولى التي تقضيها الباحرة تحت
المحرر الصحي.

- (٢) عن كل راكب أو بخار على ظهر الباحرة التي تبقى رأسية وموضوعة تحت المحرر
الصحي لاية غداة، عن كل يوم أو جزء من ١,٥٠٠

٨ - تطهير خرف المركبات واقسام الباحرة بما فيها ثواب البحارة، ولا يشمل الرسم تطهير عناصر
الباحرة ورسفها

صافي الخموله المسجلة بالاطمان:

- ٢,٠٠٠ ١ - ١٠٠
- ٤,٠٠٠ ١٠١ - ٢٠٠
- ٦,٠٠٠ ٢٠١ - ٤٠٠
- ٨,٠٠٠ ٤٠١ فأكثر

٩ - اذا كانت الباحرة مجهزة باميزه تطهير بخارية واستعملت سلطة المحرر الصحي هذه
الاميزه في تطهير الثواب، ترفى نصف الرسم المذكورة اعلاه فقط، كما يتولى نصف

ترسوم اذا ظهرت قمرات الحرارة فقط.

٩ - عن اعادة الجردان في الباحة وتطهير عتارها - يستوفى لمن المواد المضمرة او سائر المواد التي استعملت مضافا الى ذلك ١٠٪ عن استعمال الاجهزة وتوزيع ليرات في اليوم او عن كل جزء منه عن كل عام يقوم بالفصل.

١٠ - تطهير الركاب، واستعميتهم الشخصية -

١,٠٠٠

عن غسل كل شخص في مقطس وتطويوه

٢,٠٠٠

عن امعة كل شخص

لا يستوفى رسم عن تطهير الاولاد الذين هم دون السابعة من العمر أو عن تطهير الاشخاص الفقراء.

١١ - تطهير البضائع او الامتعة البنية

٢,٠٠٠

الاجود - عن كل ١٠٠ قطعة

٢,٠٠٠

من كل باقة من البضائع الصوفية او القطنية

-٧٥٠

عن كل باقة تزن ١٢٥ كينوغراما من البضائع الاحمرى والامتعة البنية

١٢ - حجز للمسافرين والاعمالهم في مستشفى الحجر الصحي، عن كل مسافر - عن كل يوم او جزء منه.

١,٥٠٠

لا يستوفى رسم عن الاولاد الذين هم دون السابعة من العمر او عن الاشخاص الفقراء

١٣ - يستوفى عن الطعام الذي يقدم للاشخاص المحبوسين في مستشفى الحجر الصحي رسم يوازي اعمار المفاوة التي يورد الطعام بحريتها آنذاك.

٢٥,٠٠٠

١٤ - عن نقل كل حصة من جثث الموتى ومرافقة وضعها في الثابوت وشمه

اللبس الثالث

٢٠,٠٠٠	١ - المراكب اشراعية - التي تزارح حمولتها بين طن و - ٤٠ طناً
٥٠,٠٠٠	التي تزارح حمولتها بين ٤١ و ٢٠٠ طن
١٠٠,٠٠٠	التي تبلغ حمولتها ٢٠١ طن فما فوق
١٢٠,٠٠٠	٢ - اليانوس مهما كانت حمولتها

نظام الحجر الصحي (مكافحة الجردان) لسنة ١٩٣٩

- ١ - يطلق على هذا النظام اسم نظام الحجر الصحي (مكافحة الجردان) لسنة ١٩٣٩
- ٢ - تفسر اصطلاحات ٢ - في هذا النظام -
تعني كلمة "رئيس" عند استعمالها فيما يتعلق بمركب، كل شخص يكون اذا ذلح مرفقاً أو مسؤولاً عن المركب، ما عدا الزبائن أو مأمور المرفق؛
وتشمل كلمة "رقيب" كل اسكناة أو مرفقاً هائم أو مرسط أو سد أو سدنة، أو غير ذلك، من الانشاءات التي يمكن ان ترسو فيها المركب.
- ٣ - وحدات الرئيس
- يكون رئيس المركب مسؤولاً عن تنفيذ اللوائح الصحية الاحيائية الثانية في هذا النظام اثناء وجود مركبة في اي مرفقاً من مرفقء المنطقة.
- ٤ - يجب ان :
(أ) تثبت على جميع الحياض والاسلاك المستخدمة لربط المركب مصائد الجردان بطريقة تحول دون تنقل الجردان بين المركب والرقيب؛
(ب) ان تثبت على جميع تلك الحياض والاسلاك ناخيش وتطلى بالقدر لمدة ستين مستمتراً على الاقل من نقطتي اتصالها بالمركب أو بالرقيب.
- ٥ - يجب ان تكون مصائد الجردان في حالة جيدة وان يكون نصف قطر كل منها احمسين مستمتراً على الاقل، وان تثبت على الحياض والاسلاك المستخدمة لربطها في مكان لا يقل بعده عن متر واحد من حبات السفينة. وينبغي ان تكون الفتحة التي تثبت بها على

أخبار والإسلاك بقدر غلط تلك الجبال أو الإسلاك ثاراً، بحيث لا يكون هناك أي فراغ بين رين نجال.

٦ - وضع مصعد
الجرذان ومعابيتها
- يترقب على رئيس المركب أن يتحقق من أن مصائد الجرذان قد أُعيد وجمعها كالتزام إذا حدث أن أزيلت من مكانها على أثر التفتيش الجارية في السفينة، وأن يتأكد من أنها قد عويت، معابنة نهائية قبل غروب الشمس بساعة واحدة بعدة أرحامها إلى مواضعها كما كانت، إجابة تتطلب ذلك.

٧ الرسم
يجوز لمنطقة الحجر الصحي في أية سفينة حاصلة أن تجو للمركب على الرسم في عرض البحر بدلاً من الرسم في الرصيد.

٨ - ترفع مقالات: الإذاعة بين غروب الشمس وشرورها أو تبيض بالأكياس لمسافة مترين من كل من طرفيها وتضاء الأضواء جيدة أو ترفع نعلو حمير: ستبقيت على الأقل من الرصيد، أما مقالات الركاب فيبقى أن تضاء جيداً في الليل أو أن ترفع.

٩ - لا يسمح بترك نفايات الطعام والزبالاء في المركب أثناء وجوده في المرفأ. وترفع نفايات الطعام والزبالاء يرميها من المركب حسب الترتيب الذي ينفذ عليه مع الموظف المنزول عن المرفأ وعلى حساب رئيس المركب هذا إذا لم يكن المركب مجهزاً بحياض خاصي لائلافها فيه.

١٠ - تخلص البراميل والصناديق الفارغة قبل انزافها من المركب، وصورة خاصة البراميل الفارغة والبراميل
- تفحص البراميل والصناديق الفارغة قبل انزافها من المركب، وصورة خاصة البراميل الفارغة والبراميل في حوفها.

١١ - إبادة الجرذان و
التصرف بها
- ينبغي على رئيس المركب أن يتخذ على الفور ما يلزم من التدابير لإبادة الجرذان أثناء وجود مركبه في مرفأ من مرفأ، وللشفقة، ولكن حذر يقبض عليه أثناء وجود المركب في المرفأ سواء كان حياً ثم ميتاً، يسلم لسلطة الحجر الصحي له حصه.

١٢ - حبوب عمل
الترنس بتعليقات
سلطة الحجر الصحي
- يجب على رئيس المركب أن يعمل بالتعليمات المانعة التي تصدرها إليه سلطة الحجر الصحي فيما يتعلق باتلاف الجرذان، أثناء وجود المركب في أي مرفأ من مرفأ، المنطقة.

العمود

١٢- يعاقب كل من حائز هذا النظام بالسلي لمدة لا تزيد اربع اشهر او بفرارة لا تتجاوز الخمس عشرة ليرة.

في ٦ تموز ١٩٧٢ (١٨/٦/١٩٧٢)

مسحوق نديك : تات - الكوف

قائد منطقة فطاح غيرة

سلسلہ سرکاری
حکومت پاکستان

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥م

نظام بشأن رى المزروعات وتسميدها

عملاً بحكم المادة ٣ من قانون الصحة العامة (تنظيم الاطعمة) لسنة ١٩٣٥م يسر النظام التالي:

- ١ - لا يجوز لاجل رى المزروعات تسميد الخدري او غيره كاد كان ما اتصال بمياه بحر او بمائض انسان،
بحر او بحار
- ٢ - لا يجوز لاجل تسميد مزروعات بمائض انسان او باى حماد او نفاذ او مادة كان ما اتصال بمائض انسان
بحر او بحار او بمائض انسان او غيرها ما غلط انسان.
- ٣ - يندى سريان هذا النظام اعتباراً من ٢٦ شبان ٥٧٣١ (١٩٧٠/١١/٢٥).
- ٤ - يطلق على هذا النظام اسم نظام بشأن رى المزروعات وتسميدها (قطاع غزة وشمال سيناء)
لسنة ١٩٧٠ - ٥٧٣١.

في ٢٤ شبان ٥٧٣١ (١٩٧٠/١١/٢٣)

مناجم نيون، تان - كوان

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

بى منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

مجلس أمناء
مؤسسة بنك
مؤسسة بنك
قانون المعدل لسنة ١٩٤٦
نظام بشأن صناديق الاسعاف الاولى

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادتين ٤٥ و ٤٦ (١) من قانون العمال لسنة ١٩٤٦ الصادر بالنظام

الاول:

- تعريف ١ - في هذا النظام -
"الصندوق" - يشمل الخزنة للعدة لحفظ مفراد الاسعاف الاولى.
"مفرد الاسعاف الاولى" - تشمل الادوات اللازمة لتقديم الاسعاف الاولي.
٢ - يرسم للصندوق كل صندوق خلال باللون الاحمر او تكتب عليه عبارة "اسعاف اولى" بالعربية والعربية بحروف حمراء على ارضية بيضاء.
٣ - يخبرى الصندوق دائما على مفرد الاسعاف الاولي المبينة في التذييل.
٤ - يسمي هذا النظام لتتار من ١٥ كسبيل ٥٧٣٩ و (١٩٧٨/١٢/١٥).
٥ - يطلق على هذا النظام اسم "نظام بشأن صناديق الاسعاف الاولى (منطقة قطاع غزة) لسنة ١٩٧٨ - ٥٧٣٩".

التذييل
(المادة ٣)

نوع المفردات	عدد المفردات اذا كان عدد العمال			
	من ١٠٠	من ٥٠	من ٢٠	من ١
الكثير من من ١٥٠ كسبيل ٢٥ عملا التيها او فيم ميم	١٥٠	٩٩	٤٩	١٩
١ - ضمانات خاصة من شأن معظم حجم ٧,٥ x ٧,٥ سم	٥٠	٤٠	٣٠	١٠
٢ - لفات الاسبر عرض ٥ سم وطول ٤ - ٥ سم	٧	٥	٣	١
٣ - اشرفا الاسبر عرض ٢ سم	١٠٠	٥٠	٦٠	٢٠

٣	٢٧	٢١	١٥	٥	٤ - ترويض عرض ٣ : ٧ ر - ١٠ سم
٦	٧	٥	٣	١	٥ - فئات فطن وزن كل منها ١٠٠ غم
١	٧	٥	٣	١	٦ - فئات معقم بحجم ٣٠ × ٥٠ سم
٢	١٦	١٣	٨	٢	٧ - صناديق ميدان شخصية
١	١٠	٨	٦	٢	٨ - حبات بطول ٤٠ سم
٢	١٨	١٤	١٠	٨	٩ - ملفات (داخلها ٩٠ سم وقاعدتها ١٣٠ سم)
٣	٣٢	١٦	١٠	٥	١٠ - تبييض امان من مختلف الاحجام
١٠	٦٠	٤٠	٢٠	١٠	١١ - عيادات اطرافها منقوفة
٢٠	١٢٠	٨٠	٤٠	٢٠	١٢ - افراس استسكين الايام من A.P.C. والسيلفان درز كذا ولوبرلين ولبين وما اشبه
٢٥	١٥٠	١٠٠	٥٠	٢٥	١٣ - بزير نكر - الكمية بالاستيترات الكمية
٢٠	١٨٠	١٢٠	٦٠	٣٠	١٤ - محلول سنبلون ١٪ للتعقيم الكمية بالاستيترات الكمية
١٠	٦٠	٤٠	٢٠	١٠	١٥ - محلول مركز كروم ٢٪ الكمية بالاستيترات الكمية
١٠	٦٠	٤٠	٢٠	١٠	١٦ - محلول فالريان الكمية بالاستيترات الكمية
١٠	٦٠	٤٠	٢٠	١٠	١٧ - نظرات عيون (سبب وجبة طيب «بيرو») الكمية بالستيترات الكمية
٥٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	٤٠	١٨ - مرهم فالزان الكمية بالفورسات
١٩ - مقص واحد في كل صندوق للاسعار الاولى					

في ٣١ حشفتان ٥٧٣٦ (١٩٧٨/١١/٢١)

يوسف دغاد
شايف شؤون العمل
للداير

صطفى
عقيل

جيش الدفاع الإسرائيلي
قانون المعامل لسنة ١٩٤٦
نظام بشأن الزبائن الصحية في المعامل

عملا بالصلاحيات الممنوحة لي بصفتي قائد للمنظمة وبحسب المادة ١٢ (٢) من قانون المعامل لسنة ١٩٤٦
وغير الضرورة الأمر بمنفعة سكان المنطقة ورواجبتهم أصدر النظام التالي:-

- ١ - تعريف - في هذا النظام -
"مرحاض الشطف" - مرحاض ذو حوض يمكن شطفه وفيه مقعد وجهاز شطف.
"مرحاض فوق سفرة" - مرحاض ذو مقعد مركب فوق حفرة ملاحظة وله مقعد مربع فتحة
تؤدي الى داخل الحفرة بحيث لا تخرج السوائل والجوامد من الحفرة ولا تجرى ابرعابة بها.
- ٢ - لا يجوز في العمل ان تزيد المسافة من مكان حمل كمل حامل الى المنفذ على ١٥٠ متر.
- ٣ - (أ) تكون غرفة المنافع مستقلة ولها سقف.
(ب) اذا كانت المنافع في بداية سفرة و- ب اعداد ومحافظة مرثبات مرصوف او معبث الى
تلك النهاية.
- ٤ - تكون المنافع على مسافة مناسبة من مكان الطعام للحيلولة دون خطر تلوث الطعمة.
عن مكان الطعام
- ٥ - (أ) يكون مدخل غرفة المنافع لتساء بمقول عن مدخل غرفة المنافع للرمال وترسيم الابواب
بشكنا مناسب وبارز.
(ب) يكون كل مرحاض في حجرة منفردة لها باب مزود بمزلاج من الداخل او باداة غلق
مناسبة اخرى.
(ج) ينظم مدخل حرفة المنافع ويجعل بشكل لا يشاهد معه داخلها من الخارج حتى عندما
يكون الباب مفتوحا.
(د) تكون غرفة المنافع والممر الكائن بين الحجرات - ان رحد - موزة بصورة ناجمة على
ان تكون التهوية مباشرة نحو الهواء الطلق.
(هـ) لا تعتبر التهوية ناسجة اذا تمكن تسرب الهواء من غرفة المنافع والممر الى قسم آخر من
البنية.
(و) تجهز نوافذ حرفة المنافع والممر القاذبة المفتحة بشبكات ماصة ضد البعوض والذباب.

المعدات في غرف ٦ - (أ) توصل غرفة المنافع التي فيها مراحيض، شطف، بشبكة المياه والمخارج وتزود بالتيوت مياه
المنافع
دق عوامة

(ب) يوضع حزان مناسب، للعبء في غرف المنافع التي تكون مراحيضها فوق حرفة.
(ج) يوضع ورق صحي في كل مرحاض.

عند غرف المنافع ٧ - يكون عدد المراحيض كمايدين في التالي الاول.

حذار نفس اليدين ٥ - تعد في العمل اجهزة لغسل اليدين بالقرب من غرف المنافع او على مسافة لا تتجاوز
١٥٠ مترا من مكان عمل كل عمل.

وسائل الاغتسال ٩ - (أ) توصل اجهزة غسل اليدين بشبكة المياه والمخارج في الاماكن التي توجد فيها مثل
هذه الشبكة.

(ب) في الاماكن التي لا توجد فيها شبكة مياه او بخار توصل بممرات سعة كل منها ٥٠
لتر اجمع المياه.

(ج) يزود حزان المياه بخصية تستعمل لغسل اليدين.

ترتيبات ١٠ - يوضع في المداخل وتضام ترتيبات الاغتسال التالي:

(١) حنفيات ومفاصل كالمين في التذييل الثاني.

(٢) صابون او مادة تنظيف اخرى، بالقرب من كل معزل.

(٣) وسائل لتجفيف او تشييف اليدين.

الظلمة ١١ - (أ) تكون غرف المنافع وترتيبات الاغتسال نظيفة طيلة ساعات العمل.

(ب) تستعمل مادة تعقيم ملائمة في تنظيف غرف المنافع وترتيبات الاغتسال.

بدء سيرها ١٢ - يسرى هذا النظام اعتبارا من ٢٥ طيب، ٥٧٣٩ (١٩٧٩/١/٢٤).

الاسم ١٣ - يطلق على هذا النظام اسم "نظام بشأن الترتيبات الصحية في المعامل (منطقة قطاع خزرة)

لسنة ٥٧٣٩ - ١٩٧٨.

الذيل الأول
(المادة ٧)

عدد المراجعات	عدد الأعمال
١	١ - ١٠
٢	١١ - ٢٠
٣	٢١ - ٤٠
وحدة إضافية عن كل ٢٠ عملاً	٤١ فأكثر

الذيل الثاني
(المادة ٨)

عدد أماكن الإختصاص	عدد أعمال
١	١ - ١٠
٢	١١ - ٢٠
٣	٢١ - ٤٠
مكان إختصاص إضافي عن كل ٢٠ عملاً	٤١ فأكثر

في ١٩ حشفتان ٥٧٣٩ (١٩/١١/١٩٧٨)

يوسف كاستر، تاب - الورف

تتمة داخلة رقم ١٤٠٠

ملف مراجعة
لجنة
قرار رقم
١٤٠٥
١٩٦٨

جيش الدفاع الاسرائيلي

مر رقم ٣٥٢

أمر بشأن قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (توسيع سرعان)

حيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر اصدار صحة السكان في شمال سيناء فاني امر بما يلي

- ١ - توسيع سرعان - يسي قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠، عدا القسم الثالث، على المنطقة بأسرها.
- ٢ - أحكام تنفيذية
تفسر المصطلحات الواردة في القانون حسب شرحه الاتي:
"المدير" - مدير مكتب الصحي في العريش؛
"المختار" - يشغل شرح القبيلة؛
"أحكام اللواء" - قائد العسكري لتضاريف
"المكتب" أو "مكتب الصحة في اللواء" - المكتب الصحي في العريش.
- ٣ - يبدأ سرعان هذا الامر اعتباراً من ٢٤ سيقان ٥٧٣٠ (١٩٧٠/٦/٢٨).
- ٤ - يطلق على ١٠٥ الأمر اسم "أمر بشأن قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (توسيع سرعان) (شمال سيناء) (رقم ٣٥٢) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠".
في ٧ سيقان ٥٧٣٠ (١٩٧٠/٦/١١)

مناحيم ابرام، تات - توف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

مراجعة
عليه

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٤٣٤

امر بشأن تعديل قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (رقم ٢)

حيث ان مقتضى الضرورة الامر بضمم المادة المذكورة في امر كما يلي:

- | | |
|---|----------------------|
| ١ - بعد الفصل الخامس من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (فيما يلي - القانون) يحل الخامس ١ | اضافة الفصل الخامس ١ |
| ٢ - يستبدل البند الثاني من القانون بالتعديل الثاني من هذا الامر. | استبدال البند الثاني |
| ٣ - يبرأ هذا الامر اعتباراً من ٢٩ شباط ٥٧٣٣ (١٩٧٣/٢/١). | يدوم مبروراً |
| ٤ - يعلق على هذا الامر اسم "امر بشأن تعديل قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (رقم ٢) (قطاع غزة) (امر رقم ٤٣٤) لسنة ٥٧٣٣ - ١٩٧٣". | الاسم |

التعديل الاول

الفصل الخامس ١

التوعية الصحية للمياه

- | | |
|---|-------|
| ٥٢ - في هذا الفصل - | تعريف |
| "التوعية الصحية" - الخصائص البيولوجية او الفيزيائية او الكيميائية او الاشعاعية او الاورغانتولوجية؛ | |
| "مياه الشرب" - المياه المعدة للشرب وطهي الاطعمة، وبالنسبة لصناعة الاطعمة - المياه المعدة للدخول في تركيب الاطعمة او التي تصل او قد تنص من مادة من المواد التي تتحرك منها الاطعمة؛ | |
| "منشأة مياه الشرب" - كل ما يستعمل من منشآت او ملحقات في استخراج مياه الشرب او توزيعها او نقلها او استهلاكها؛ | |
| "منزلة" - كل من يورد المياه الى شخص آخر؛ | |
| "المنطقة الصحية" - من عينة قائد المنطقة سلطة صحية تقتضى هذا التعديل. | |

- ٢٥٢-ب- يجوز بثأته للمنطقة ان يحدد اشغلة -
 انظمة بشأن
 ثروة الصحة
 المياه
- (١) تُحدد اشروية انصحية لمياه الشرب، سواء بصورة عامة أو بصدد مكان معين، أو استعماله، معيناً؛
- (٢) تُحدد الشروط انصحية لمصدر المياه المُعد لاستعماله معقداً، مياه الشرب، ومنشآت مياه الشرب؛
- (٣) تُلزم اصحاب منشآت استخراج المياه من مصادر المياه عبر الصالحة للشرب أو توريدها، أو نقلها، أو استعمالها ان تعرض بالزامهم بخصب آبارها على نفقتهم تحذر من استعمال هذه المياه للشرب؛
- (٤) بشأن انصحية الصحة للحطيط شبكات مياه الشرب، وتركيبها وتشغيلها؛
- (٥) بشأن توفر الشروط انصحية في منشآت مياه الشرب.

- ٢٥٢-ج- (أ) لا يجوز للمورد توريد مياه الشرب لا تطابق نوعيتها النوعية انصحية المحددة.
 تعبد الاطمة
- (ب) لا يجوز لاحد ان يجوز بثأته لمياه الشرب، ما لم تفيق المادة المتعلقة بتوفر الشروط الصحية فيها.

- ٢٥٢-د- يجوز نكل من قومه قائد المنطقة بذلك ان يدخل في كل وقت معقول ان أي مكان
 صلاحيات العول
 والصحة
- يرجح فيه مصدر المياه أو منشأة مياه الشرب، سواء اكان المكان قيد الاستعمال لم لا، وان يأخذ عناية من المياه بالكميات الضرورية للحصن توديتها الصحية وان يراقب توفر الشروط انصحية في منشأة مياه الشرب، ويتصرف في ذلك الا يدخل في أي شخص الى اعماله المتعلقة بالمكنى فقط بدون ان من يشغلها.

- ٢٥٢-هـ- (أ) يجب على كل مورد ان يجري على نفقته فحص النوعية انصحية لمياه الشرب، في
 رسوب اجراء
 فحص
- غير اعرف به قائد المنطقة لهذا الغرض، وذلك بالشروط والطرق والفترات المحددة في النظام، وان يجيد السلطة الصحي علماء بتفحص الفحص كلما ثبت منه ذلك.
- (ب) تسري احكام الفقرة (أ) كذلك على السلطة المحلية بصدد مياه الشرب، التي توردتها، غير انما لا تترجم بالنفع لقاء الفحص المذكورة الا توافقاً لقائد العسكري في القضاء.

- (ج) تعرض المسجلات المتعلقة بتفحص الفحص ونتائجها، في المختبر للعزف به وفي كل وقت معقول، لاطلاع السلطة انصحية والطبيب العسكري زمن قومه قائد المنطقة بذلك.

٥٦- تقرير عدم صلاحية مياه الشرب
 إذا وجدت السلطة الصحية ان مياه الشرب لا تتفق والشوعية الصحية المحددة فيجوز ان
 ان قرر عدم صلاحية استعمالها للشرب، وإذا تقرر عدم صلاحيتها كما ذكر فلا يجوز
 استعمالها او توريدها لاستعمالها للشرب، غير انه يجوز للسلطة الصحية ان تسمح
 باستخراج المياه المذكورة او توريدها لاستعمال معين من استعمالات مياه الشرب.
 بشرط ان تتخذ التدابير التي تعينها لاجتابة عوزة تعرض الصحة للخطر.

٥٢-ج (أ) يجب تعينات السلطة الصحية ان تصدر تعليماتها لمن يتصرف بمصدر مياه او منشأة مياه
 الشرب كان قد تقرر عدم صلاحية مائيهما للشرب كما ذكر في المادة ٥٢ و بشأن
 التدابير التي يتخذ عليها شخصها والاعمال التي يتوجب عليه تنفيذها للجبولة من
 تعرض الصحة للخطر او لكي تكون المياه صالحة للاستعمال كماء للشرب.
 (ب) إذا تخلف المتصرف عن تنفيذ التعليمات الصادرة اية كما ذكر في الفقرة (أ)
 خلال مدة معقولة فيجوز للسلطة الصحية ان تضرر على أحد موظفي وزارة
 الصحة اتخاذ التدابير او تنفيذ الاعمال اللازمة لذلك واستيفاء المصروفات التي
 انفقها لهذا الغرض من حساب مصدر المياه أو منشأة مياه الشرب.

٥٥-ج (أ) اذا كان في تعينات السلطة الصحية بموجب هذا الفصل ما يمس برخصة
 الاستخراج الصادرة عن المسؤول بموجب الامر ١٩٣٧ (قطاع غزة وشمالي سيناء)
 سران قانون وقاية متابع مياه العمومية لسنة ١٩٣٧ (قطاع غزة وشمالي سيناء)
 (رقم ٣٦٠) لسنة ١٩٣١ - ١٩٧١ (قبرص، ليبيا - المسؤول) - ول نظام تشغيل
 مصدر المياه من الناحية الكمية - فتصدر التعليمات التي تلزم من قبل المسؤول
 بناء على طلب السلطة الصحية.
 (ب) إذا تخلف المورد عن تنفيذ التعليمات خلال المدة المحددة فيها فعلى المسؤول ان
 فوضه بذلك ان يتخذ التدابير وينفذ الاعمال اللازمة لضمان تنفيذ التعليمات
 ويتولى من المورد المصروفات التي انفقها لهذا الغرض.
 (ج) اذا دعت الضرورة الى اتخاذ اجراء لمنع وقوع ضرر فوري جسيم فتتخذ السلطة
 الصحية هذا الاجراء وتبايع المسؤول بذلك.

٥٢-ط- تعينات المسؤول
 اذا قررت السلطة الصحية عدم صلاحية استعمال المياه للشرب فيجوز للمسؤول ان
 يقرر بتغير الغاية التي تستعملها المياه التي تقرر عدم صلاحيتها ويجوز له المياه من
 مصادر آخر بدلاً من المياه التي تقرر عدم صلاحيتها.
 بشأن الغاية من
 مياه التي تقرر
 عدم صلاحيتها

٥٢ي- من مخالف احد اسكام هذا الفصل او أي نظم صدر بموجبه يعاقب بالحبس لمدة ستة اشهر أو بغرامة مقدارها ١٠٠٠ ليرة وإذا كانت المحافظة مستمرة فيغرامة اضافية مقدارها ١٠٠ ليرة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

في ٩ تموز ٥٧٢٢ (١٨٥١/١٧٢٢م)

سحق فوندالدا: تات - شرف
قائد منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٤٤٢

امر بشأن تعديل قانون الصحة العامة (رقم ٢)

عملاً بتصلاحيه منحولة لي وبمضي قائد المنطقة وحيث اني شئنا، بضرورة الامر لضمان صحة السكان في
المدينة فاني امرنا يلي:

المادة ٦٢ - بعد المادة ٦٢ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ بحسب ما يلي:
'المادة ٦٢ يجوز للمدير، بمصادقة قائد المنطقة، ان يصدر أنظمة لمنع التكاثر المبيد في
المادة ٤٣ من القانون، تسري على مناطق لا تقع ضمن اختصاص اية
بلدية او مجلس محلي او مجلس قروي.'

بنه صريان ٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من ٥ ايلول ٥٧٣٢ (١٩٧٢/٨/٥)

الاسم ٣ - يطلق على هذا الامر اسم 'امر بشأن تعديل قانون الصحة العامة (رقم ٢) (قطاع غزة)
(امر رقم ٤٤٢) لسنة ١٩٧٢ - ٥٧٣٢.'

في ١٩ آب، ٥٧٣٢ (١٩٧٢/٧/٣٠)

اسحق فونداك، ثات - ثوب
قائد منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٥٧٩

امر بشأن تعديل قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠

حلف
صراحة

حيث اني اعتقد بضرورة الامر من اجل تأمين صحة السكان فاني امر بما يلي:

استبدال التذييل ١ - يستبدل التذييل الثاني من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (فيما يلي - القانون) بتذييل هذا الامر.

بدء سريان ٢ - يسري هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ٣ - بطلن على هذا الامر اسم "المر بشأن تعديل قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٣) (امر رقم ٥٧٩) لسنة ٥٧٣٨ - ١٩٦٩".

التذييل الثاني

القسم الاول: الامراض ذات الازمنة الدورية التي تستدعي التبليغ الفوري:

١ - تيفوئيد

٢ - الطاعون

٣ - اميضة (الكوليرا)

٤ - امراض انشاسية عن فيروس مريبورغ

٥ - الحمى الصفراء

٦ - الحمى المنزيمية

القسم الثاني: الامراض التي تستدعي التبليغ بصورة فردية:

١ - حسبة المواليد

٢ - اخناق (التفحم)

٣ - اخمى المتسوجة (مرض بروسيل)

٤ - الجمرة الخبيثة

٥ - التهاب الدماغ الحاد:

(أ) الابتدائي

(ب) بعد العدوى

(ج) بعد التطعيم

٦ - التهاب الكبد الدموي:

(أ) التهاب الكبد بعد العدوى (التهاب الكبد نوع ١)

(ب) التهاب الكبد نوع ٢ (التهاب الكبد المناعي الذاتي)

(ج) غم الدم.

٧ - التهاب السحايا اليرقان:

(أ) التهاب السحايا البكتيري والتهاب السحايا الفيروسي

(ب) التهاب السحايا عن أسباب أخرى

٨ - رمه المولود السيلاني - الفيدي

٩ - شحم الكوماري أو الباني ..

١٠ - احبة

١١ - داء الكلب

١٢ - الليشمانيات:

(أ) الجلدية

(ب) كزاز (طعن البلاد الحارة)

١٣ - البثور - با (داء الثعلبات الرفيعة)

١٤ - الأمراض الزعرية:

(أ) البلان

(ب) الزهري

(ج) نشأة عن أسباب أخرى

١٥ - اللاريا

١٦ - السلطونية:

(أ) البقونية

(ب) البازيكونية

(ج) أمراض السلطونية الأخرى

١٧ - تفوح الدم:

(أ) الالتهابي

(ب) الأنواع الأخرى

١٨ - الكزاز ويشمل كزاز المولود

١٩ - الجذام (مرض هانسن)

٢٠ - أخرى المراجعة:

(أ) القملية

(ب) القرونية

٢١ - أخرى الأمراض الجلدية (التهابات جلدية)

٢٢ - امراض الكساح:

(أ) التيفوس القمعي (الجدري)

(ب) حمى الملحة التوركية

(ج) حمى كيو

(د) امراض الكساح الاخرى

٢٣ - السل.

(أ) الرئوي

(ب) انواع السل الاخرى

٢٤ - التيفلورس المتوكد بواسطة الماحنر

٢٥ - الجهارسيا

٢٦ - شتر الاطفال

٢٧ - اسهال التيفي

القسم الثالث: الامراض التي تسببها التيفي بصورة جماعية:

يتصرف معنى "تفسي المرض" في هذا القسم الى ظهور اسبابه من تفريخ او اكثر بشر انه اربعة من

مصدر واحد.

١ - الجديري (جدري الماء)

٢ - الخصبه الالمانية

٣ - التيفيد - الكلي بعد العدوى

٤ - التسمم الفذائي (جميع اشكاله)

٥ - التيفيد

٦ - تيفي انتياب، الفدة التكمية في المتشبات

٧ - تيفي الامراض غير المدرجة في القسم الثاني

في ٢٦ أيار ١٩٢٨ (١٩٧٨-١٩٧٣)

يوصف كامل، ذات . الورف

ذات متطقة قطاع غزة

طيف ايراز
مكتب جيت ايراز - جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٨٢١

(رقم ر.س.)

امر تعديل قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (تعديل رقم ٤)

١٩٩٨

سبباً بانضاحية المخوفة لي بصفين قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة "وحيد" التي اعتقد
بضرورة الامر لتأمين صحة السكان في المنطقة فاني امر بما يلي:-

١ - نفي المواد ٣٤ لغاية ٣٨ وللمادة ٤- من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠.
٣٤ لغاية ٣٨
وللمادة ٤-

٢ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بتعديل قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (منطقة قطاع غزة)
(تعديل رقم ٤) (امر رقم ٨٢١) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣".

في ١٤ ايلول ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٨/٢٣)

سليم ايراز: الوف

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

(منطقة قطاع غزة)

جلسة مناقشة جيش الدفاع الاسرائيلي

ممر رقم ١٠٠٩

ممر بتعديل قانون نصححة العامة لسنة ١٩٤٠ (تعديل رقم ٥)

عدلا بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة وحيث اني اعتقد
بضرورة الامر من اجل انتظام الحكم والصلاحية اجتهاد وتأمين صحة سكان المنطقة فاني امر بما يلي:

١ - بعد ثلاثة ٦٥ من قانون النصححة العامة لسنة ١٩٤٠ يحل ما يلي:

- ١٦٥ المستوصفات ٦٥- (١) يجوز لضباط الشؤون الصحية ان يصدر انظمة بشأن المستوصفات
بصورة عامة او بالنسبة لانواع منها حسب فروع ما تقدمه من
خدمات او معالجة يتضمنها تعليمات مروج ما تقدمه من خدمات او
معالجة يتضمنوا تعليمات بشأن ما يلي:
- (أ) طرق مراقبة تطبيق احكام الانظمة الصادرة بموجب هذه المادة.
- (ب) فرض راسب التصحيل على:
- (١) انواع معينة من المستوصفات باستثناء المستوصفات التابعة
ادارة الصحة في الادارة المدنية.
- (٢) عيادة صحيرية لطب ب او لاطباء تجردى فيها عمليات
جراحية تجري بيائها او عمليات تخدير او قد تلتزم او تلتزم
اصطناعي وما يبيعها من معدات طبية.
- (ج) الشروط الواجب مراعاتها في المستوصفات لغرض تقديم اسراع
معيونة من الخدمات الطبية او العلاج انطوي.
- (د) ترتيبات الشؤون الصحية.
- (هـ) مكان العمليات الجراحية.
- (و) عمليات التعقيم والتطهير.
- (ز) المختبرات.
- (ح) غرفة الادوية وتوزيع الادوية.
- (ط) تأهيل طاقم التمريض وتدريبه.
- (ي) تنظيم القيود وجازتها وحفظها وتلقاها.

(٢) في هذه المادة يراد "المستوصف" - كل محل خلاف المستشفى يخضع
لتصحيل بموجب هذا القانون او أي قسم منه وبعد تقديم الخدمات
الطبية او خدمات طب الاسنان والتمريض بما في ذلك العلاج النيجاري

والعلاج الطبي والعناية من أجل هذه الغايات تخضعون والنساء بعد ذلك
علاوة بالحسن والتأجيل".

بدء سريان ٢ - يسري هذا الأمر اعتباراً من تاريخ توقيعه.

الإسم ٣ - يطبق حتى هذا الأمر اسم الأمر بتعديل قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (منطقة قطاع غزة)
(تعديل رقم ٥) (أمر رقم ١٠٠٩) لسنة ١٩٥٠ - ١٩٨٩".

في ١٩ كسيف ٥٧٥٠ = (١٧/٣/١٩٨٩)

مجان فيلثي، البرف
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي
نظام الصحة العامة (الابلاغ عن الامراض المعدية)

عملا بالصلحية المخولة لي في المادة ٧٠ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ أصدر النظام التالي:

تعريف ١ - في هذا النظام -

'القائمة' - قائمة الامراض المعدية باتمامها اثنان للدرجة في الجدول الثاني من القانون.

٢ - يُبلغ عن كل مريض من الامراض المدرجة في القسم الاول او الثاني من القائمة - عدا
عن كل مريض من امراض السل والالتهاب الرئوي والتهاب الكبد - عن كل اصابة عذبة او تشنجات على
الامراض المدرجة النموذج رقم ١ المدرج في الجدول
في القسم الاول
او الثاني

٣ - يُبلغ عن مريض السل والامراض الرئوية والملاريا على النموذج رقم ٢ او ٣ او ٤ المدرجة
انسل والامراض في الجدول، حسب مقتضى الحال.
الرئوية والملاريا

٤ - (أ) يُبلغ عن كل مريض من الامراض المدرجة في القسم الثالث من القائمة حسب عدد
كل مريض من امراض الاصابات بالمرض وذلك على النموذج رقم ٥ المدرج في الجدول.
القسم الثالث (ب) بالاضافة الى التبليغ على النموذج رقم ٥ يُبلغ مكتب صحة اللواء او القضاء ذو
الشأن تصرفا بكل اصابة من اصابات التسمم بالمقواد الغذائية او الاصابات بواسطة
نتيجة مرض آخر.

٥ - بجاء نموذج التبليغ المذكور في هذا النظام ويقع ثم يرسل بالبريد الى مكتب صحة اللواء او
القضاء ذي الشأن او يسلّم شخصيا في المكتب المذكور.

٦ - بالاضافة الى التبليغ لاجاري بموجب المادة ٢ يُبلغ مكتب صحة اللواء او القضاء ذو الشأن
كل مريض من
الامراض المدرجة
في القسم الاول
شخصيا او تلفونيا او بقرية بكل مريض من الامراض المدرجة في القسم الاول من القائمة.

معلومات - ٧ - من جانب احد اسكان هذا النظام يعاقب بمرامة مقدارها ٥٠٠ نيرة او يأنس لمدة شهر ونسء بو مكان العقوبتين هوء.

بسة سرءاء - ٨ - يسري هذا النظام ابتداء من ٢٩ شاء ٥٧٣٣ (١٩٧٣/٢/١)

الاسم - ٩ - يطلق على هذا الامر اسم "نظام الصءة العناء (الابلاغ عن الامراض المعدية) (نطاع عزة) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٣".

التبيل

النماء ١ - ٥

الذيل
النموذج رقم ١

قيادة منطقة قطاع غزة دائرة الصحة	قيادة منطقة قطاع غزة دائرة الصحة
إبلاغ فردي عن مريض معد	<p>مخصص للمسننين أريحا</p> <p>رقم استشارة المريض</p> <p>يعا من قبل مكتب الصحة تاريخ وصول المريض</p>
<p>المريض:</p> <p>اسم العائلة</p> <p>الاسم الشخصي</p> <p>الجنس</p> <p>العمر</p> <p>التنوع</p> <p>العنوان الكامل</p> <p>العنوان والقوية</p> <p>بند الولادة</p> <p>بند ولادة الأب</p> <p>الهنة</p>	إبلاغ فردي عن مريض معد
تشخيص المرض:	تشخيص المرض:
<p>نتيجة فحصية</p> <p>نتيجة مخبرية</p> <p>اسم المختبر</p> <p>تاريخ ولادة المريض</p> <p>مركز جري تطعيمه وحتى</p> <p>ملاحظات</p> <p>التاريخ</p>	<p>النتيجة فحصية [كلية</p> <p>مختبرية</p> <p>المختبر الذي تم فيه التحليل</p> <p>تاريخ بدء المرض</p> <p>هل جرى تطعيمه وحتى</p> <p>ملاحظات</p> <p>الطبيب:</p> <p>(اسم الطبيب بخط واضح أو بخطم)</p> <p>عنوان الطبيب</p> <p>رقم التليفون</p> <p>تاريخ توقيع الطبيب</p>
تمنى هذه القسيمة لدى الطبيب.	

الاسم	تاريخ	نوع المرض	النتيجة	التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ
1	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023
2	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023
3	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023
4	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023
5	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023
6	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023

التهاب رئوي -

الاسم	تاريخ	نوع المرض	النتيجة	التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ
1	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023
2	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023
3	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023
4	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023
5	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023
6	19/01/2023	التهاب رئوي	شفاء	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023	19/01/2023



من علاج الربو كيميائي أساسي
 المرض الرئوي أو مضاعفات
 العلاج الذي يظنه حتى الآن (التهاب رئوي) مع هناك استراتيجيات في علاج الربو
 في حالة الربو: قول لي ..
 سبب الربو المباشر (صوره كالتالي) ..
 نتائج العلاج POST MORTEM ..
 في حاجة الدواء المستعجل: بصورة عاجلة بصورة غير عاجلة علاج أساسي
 الصورة على العمل: كالتالي صورة صورة

تاريخ العلاج

التاريخ

التمودج رقم ٣
قيادة منطقة قطاع غزة
دائرة الصحة

يقال في غلافه - ممدق

اشعار عن عصابة بمرض زهري

رقم

٢ - معلومات عن المريض

اسم العائلة الاسم الشخصي اسم الاب

العنوان

(لا ينرم الطبيب بذكر اسم المريض اذا كان قيد علاجه وعلى اتصال به)

تاريخ الولادة الجنس الحالة المدنية: اعزب / متزوج / ارملة / مطلق.

بلد الولادة

هل المريضة / او زوجة المريض / حامل؟ نعم / لا في أي شهر من الحمل؟

٣ - معلومات عن المرض

تشخيص المرض

نتيجة كلينة

نتيجة مختبرية

التاريخ التقدير لانفعال العدوى المكان التقدير لانفعال العدوى

٤ - معلومات عن الاتصالات

١ - سأفحص الاتصالات التالية وابلغكم بنتائج الفحص. (يشطب ما لا يلزم).

٢ - لا يمكنني فحص الاتصالات التالية وأرجو فحصها من قبلكم.

مصدر المرض (المعروف او التخديري): الاسم والعنوان وسائر المعلومات عنه:

١ -

ملاحظات:

التعليق:

(اسم الطبيب بخط واضح او بختم)

تاريخ

توقيع الطبيب

يعد من قبل للكاتب

رقم الاعتراف

تاريخ وصول المريض

نقل أو الطباعة رقم

دائرة الصحة

ابلاغ فردي عن مرضى الملاريا

المريض :

العنوان الكامل

اسم العائلة الاسم الشخصي اسم الاب العمر

سنة وجوده في المكان المدينة والقرية

مصاب من الاذرة التي تناوذا سابقا لمنع انتقال عدوى الملاريا

المريض :

تاريخ بداية المرض نوع الملاريا؛ ترسانا ترويكا كورتنا

حالة جديدة ام راجعة* اذا كانت راجعة متى حدثت النوبة السابقة

المحتر الذي جرى فيه تحييل الدم نتيجة تحليل المحتر

المصدر التفريغ؛ لانتقال العدوى

تطبيق :

التاريخ عنوان الطبيب توقيع الطبيب

*ملاحظة: اذا لم تحدث نوبة خلال الاثني عشر شهرا الاخرية فتعتبر الإصابة حديثة. اما اذا حدثت النوبة السابقة خلال سنة تقل عن الاثني عشر شهرا الاخرية فتعتبر الإصابة راجعة.

النموذج رقم 5

قيادة منطقة قطاع غزة

دائرة الصحة

ابلاغ جماعي عن امراض معدية

التوقيع المستوصف التاريخ

علي
محمدي

جيش المدفوع الاسرائيلي
نظام الصحة العامة (تسجيل المستشفيات)

تمتلا بالصلابية المحولة في المادة ٢٣ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ اصدر النظام التالي:

- ١ - تعريف
١ - بصرف معنى 'المستشفى' في هذا النظام الى مدلوله في المادة ٢٤ من القانون.
- ٢ - حمل المستشفيات
٢ - يحسب المدير محلا بالمستشفيات (فيما يلي - السجل) بحدود شكاه، ونفاصين التسجيل فيه.
- ٣ - طلب التسجيل
٣ - (أ) يقدم صاحب المستشفى الى المدير طلبا بتسجيل المستشفى قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المحدد لانتاحه
(ب) يضم الطلب - بتسعين على النموذج المدرج في الذيل بواسطة مكتب صحة اللواء او المقضاء الذي يقع للمستشفى ضمن منطقة احصائه.
(ج) يجوز للمدير ان يطلب مرافقه بيانات اخرى بالاضافة الى البيانات اشرحة في نموذج الطلب وعلى الطالب ان ينفذ طلب المدير المذكور خصيا.
- ٤ - شهادة التسجيل
٤ - بعد تسجيل المستشفى في السجل تمنح لفنم طلب التسجيل شهادة بذلك (فيما يلي - شهادة التسجيل) غير انه يجوز للمدير اصدار شهادة تسجيل مؤقتة للمدة التي يحددها من اجل تطبيق شروط عمل المستشفى بصورة مناسبة على الوجه الذي يرمي للمدير.
- ٥ - عرض شهادة التسجيل
٥ - تعرض شهادة التسجيل او شهادة التسجيل للوقفة في مكان بارز من مكتب المستشفى.
- ٦ - علم تغيير التسمية
٦ - لا يجوز تغيير التسمية من المستشفى الى غير التسمية المحددة في شهادة التسجيل الا باذن المدير.
- ٧ - علم اضافة أسرة
٧ - لا تضاف الى المستشفى بصورة دائمة أسرة تتجاوز عدد الاسرة المحدد في شهادة التسجيل الا باذن المدير.
- ٨ - ابعاد عن ضرره
٨ - على صاحب المستشفى ان يبلغ المدير قبل ثلاثين يوما على الاقل بكل تغيير يعرضه على تغيير بيان من البيانات المدرجة في نموذج طلب التسجيل.

٩ - يحكم تنفيذ أحكامه - يقدم تسجيل كل مستشفى كان قائما بتاريخ نشر هذا النظام في عمرة المنشور والاراسر من قبل صاحبه او مديره خلال ستة اشهر من تاريخ النشر المذكور.

١٠ - يسري هذا النظام اعتبارا من ٢٩ شباط ١٩٧٣ (١٩٧٣/٢/١).

١١ - يطلع على هذا النظام اسم "نظام الصحة العامة (تسجيل للمستشفيات) (قصاص غزوة) لسنة ١٩٧٣ - ١٩٧٢".

التدليل

(المادة ٣)

حضرة مدير عام وزارة الصحة

بواسطة مكتب صحة اللواء القضاء

انا مأرقة ادناه اعلم بهذا ان يحل

(اسم الطالب وعنوانه)

في محل مستشفيات المستشفى الذي اسكنه* / مديرية* وانا ازدي في طيبة اني تلكه مينة

..... (برجر بيان المهمة)*

وفيما يلي البيانات المتعلقة بالمستشفى:

١ - اسم المستشفى:

٢ - عنوان المستشفى:

٣ - صاحب المستشفى:

٤ - الفرع الطبية المخصصة:

.....

.....

٥ - عدد الاسرة في كل فرع طبي:

٦ - عدد اسرة العزلة:

٧ - توحد في المستشفى:

(أ) غرفة عمليات

(ب) غرفة ولادة

(ج) صيدلي

(د) منشآت رتجن

ملفنا جندري

جيش الدفاع الإسرائيلي
قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠
نظام الصحة العامة (حفظ الوثائق)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٣٣ (هـ) من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (سأ بلي - القانون)
صدر النظام التالي:-

- تعريف ١ - في هذا النظام
- "الوثيقة" - كتي كتابية على ورق أو على مادة أخرى أو تسجيل أو رسم بياني أو رسم أو علامة أو ملف أو تصوير أو صورة أو شريط أو شظاوة وما أشبه مما يجرى أو يجري في اغقاب دخول الشخص إلى المستشفى ومعاقبته وخروجه بما في ذلك اخراجه بعد الوفاة، وغير ذلك من المستندات الموضوعة في المستشفى كالفيز في الحقل أو من الأدل "للمستشفى" - حسب ماورد في المادة ٢٤ من القانون.
- "المسؤول" - مدير المستشفى أو من عرضه خطياً لأغراض هذا النظام
- ٢ - يخصص جناح خاص في كل مستشفى يحفظ فيه ما يجرى في المستشفى أو ما يرد إليه من وثائق.
- ٣ - (أ) لا يجوز اخراج الوثائق من المستشفى إلا بتصريح خطي من المسؤول.
(ب) يذكر المسؤول في تصريح اخراج الوثيقة سبب اخراجها والشخص الذي نسف البور.
(ج) إذا طلب شخص أو ممثله القانوني نقل وثيقة وضعت بشأنه إلى مستشفى آخر فيأمر المسؤول بنقل تلك الوثيقة بناء على مااب ذلك الشخص أو ممثله القانوني.
(د) إذا اطلق المستشفى أو الغير تسجيله ولم يحل مستشفى آخر عمله فعلى المسؤول عن ذلك المستشفى أن ينقل ما فيه من الوثائق إلى مستشفى وفقاً لتعليمات المدير.
- ٤ - (أ) مع مراعاة ما ورد في المادة ٣، يتوجب على المستشفى حفظ ما لديه من الوثائق لتعدد المذكورة أزايها في الحقل ب من تعديل.
(ب) إذا قام المستشفى بتصوير الوثيقة بالميكروفيلم ومسور في نفس الفيلم تصديفاً للمسؤول فيجب بأن التصوير نسخة طبق الاصل منها فلا يلزم بحفظ تلك الوثيقة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ التصوير.
(ج) يقوم المستشفى بحفظ الميكروفيلم للأخوة من كل وثيقة جرى تصويرها بموجب الفقرة (ب) للعدة المحددة في الحقل ب من الشل بصدد الوثيقة الأصلية.

(د) إذا عر صيب المستشفى بجدنا رليفة معينة لمدة أطول من المدة المذكورة في الحقل ب من الفيل وحسب على المستشفى ان يحفظها للمدة التي حددتها ذلك الطبي .

صيانة تشريعات ٥ - ورد صا، النظام فلاسفة او كلى تتبرج او تشريع من ثوية تعليمات، ماهرة منتفها.

بده سريان ٦ - بسري هذا النظام اعتبارا من تاريخ الشرايع عليه.

حكم انتقالى ٧ - بسري هذا النظام كذلك على الوثائق المرحدة في التسهيلات بتاريخ بده سريانه.

الامم ٨ - يطلق على هذا النظام اسم "نظام التسمية العامة (حفظ الوثائق) (قطاع غزة) لسنة ٧٣٨ هـ
١٩٧٨ ."

الذيل (المادة ١)

المطلب ب

٢٠ سنة بعد دخول المستشفى نو بعد آخر علاج، وإذا لم تكن في الملف صفحة خلاصة المرض - ٢٥ سنة او بعد سبع - سنوات من وفاة المريض، حسب التاريخ الاسبق.

٧ سنوات بعد آخر علاج، وإذا اوفق بالملف الطبي للمستشفى - من مدة حفظ الملف الطبي للمستشفى.

١٠٠ سنة

١٠ سنوات من آخر قيد فيه.

١٠٠ سنة من آخر قيد فيه.

٧ سنوات

١٠ سنوات من آخر قيد فيه.

١٠ سنوات من آخر قيد فيه.

١٠ سنوات من آخر قيد فيه.

١٠٠ سنة من آخر قيد فيه.

المطلب أ

(١) ملف طبي للمريض في مستشفى عام

(عدا العيادة الخارجية التابعة للمستشفى)

تستاه صفحة خلاصة المرض

(٢) ملف طبي للمريض في عيادة خارجية

تابعة للمستشفى

(٣) صفحة خلاصة المرض او كتاب تاريخ المرض

المريض نو الطبيب المعالج.

(٤) سجل استقبال المرضى

(٥) سجل تشخيص الامراض وقهرست، بالهاء المرضى.

(٦) مستندات غرفة تصنيف المرضى

(٧) دفتر فحوص المختبر

(٨) دفتر العمليات

(٩) دفتر اتياء التخدير

(١٠) دفتر الولادات

(١١) نسخ من الشهادات الطبية الصادرة حتى سار

- للعنقيات الواردة في الملف الطبي
(١٢) سجلي وتنحون
(١٣) تصوير وتنحون، هذا تقارير نتائج التصوير
سنة واحدة من آخر قيد فيه.
سنة واحدة من آخر قيد فيه
١٠ سنوات من انتهاء امر علاج في ملف تصوير
وتنحون.
- (١٤) رسم تخطيطي في معهد أو مختبر - نتيجة
بأبولوجية
١٠ سنوات
- (١٥) رسم تخطيطي في معهد أو مختبر - نتيجة سلبية
سنتان
١٠ سنوات، وإذا وجدت نسخة من تخطيط الملف في
الملف الطبي للمسنني - كمدة حفظ الملف الطبي في
المستشفى.
- (١٦) أ.ك.ج. (تخطيط القلب الكهربائي)
(١٧) دفتر تقارير الفحوصات وتسجيل تعليمات الأطباء
٧ سنوات من آخر قيد فيه، وإذا نسحت التعليمات في
الملف الطبي - ٣٠ يوما من آخر نسخ.
- (١٨) دفتر تسليم للزيارات للمرضات - تقرير عن
العلاج
٧ سنوات من آخر قيد فيه.
- (١٩) نموذج طالب تشريح جثة
٢٥ سنة
- (٢٠) تسجيل حدث الموتى
١٠ سنوات
- (٢١) مختبر إنتاج جثة
٢٥ سنة
- (٢٢) تقرير عن نتيجة فحص هستولوجي -
بيكروبيولوجي
٢٥ سنة
- (٢٣) فهرست أسماء بالممرضات للمستبولوجية
لليكروبيولوجية
٢٥ سنة
- (٢٤) دعوة حضور ان بنك الدم
٢٥ سنة
- (٢٥) بطاقة نقل دم في بنك الدم
٧ سنوات
- (٢٦) دفتر نقل دم في بنك الدم
٧ سنوات من آخر قيد فيه.
- (٢٧) دفتر فحوصات امزاج الدم في بنك الدم
١٥ سنة من آخر قيد فيه.
- (٢٨) دفتر أعداد الدم في بنك الدم
٧ سنوات من آخر قيد فيه.
- (٢٩) دفتر المتبرعين بالدم
٧ سنوات من آخر قيد فيه.

في ٧ نيسان ١٩٣٨ (١٤/٤/١٩٣٨)

يوسف كاستل، ذات - الوف

قائد منطقة قطاع غزة

ملف
تحتية

جيش الدفاع الاسرائيلي
قانون: الصحة العامة لسنة ١٩٤٠
نظام الصحة العامة (التوعية الصحية لمياه الشرب)

عملاً بالتلاسية المخرولة لي في المادة ٥٢ ب من قانون: الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ اصدر النظام التالي:-

تعريف ١ - في هذا النظام:-

"الفحص" - فحص مياه الشرب في مختبر معتمد بالطريقة المقررة في الكتاب.
"الفحص المعاد" - الفحص الذي يجري للكشف عن ميكروبات كوليفورم
وميكروبات كوليفورم البراز.

"الفحص الكيميائي" - يشمل فحص الفيزيائي، نوالورغانوني.
"الفحص الميكروبي" - الفحص الذي يجري للكشف عن ميكروبات كوليفورم.
"الفحص الميكروبي الكامل" - الفحص الذي يجري للكشف عن ميكروبات
كوليفورم وميكروبات كوليفورم البراز وميكروبات ستريكوكوكوس شراز ومحصاء
عام للميكروبات.

"الكتاب" - كتاب "Standard Methods For The examination of Water and Wastewater 14th Ed. 1975 APHA او أية طبعة لاحقة، الذي اردت نسخة منه في
مكتب ضابط الشؤون الصحية في ادارته بلدية في المنطقة.
"الياه المعالجة" - المياه التي برت بعملية تعقيم وبكل تنمية يراد بها تحسين نوعيتها
الصحية.

"المحتم لاعتمده" - يشمل كل من فوضه السلطة الصحية لتنظيم كشف صحي
مقتضى هذا النظام.

"مصادر المياه" - مصادر المياه حسب المعنى للمخصص ها في الامر بشأن المياه (قطاع
خزة) (رقم ٤٩٨) لسنة ٥٧٣٥ - ١٩٧٤ المستعملة او المعدلة للاستعمال في توريد
مياه الشرب وتشمل المر للردوجة الغاية بموجب المادة ١٦.

"نقاط الدخول الى شبكة توريد المياه" - تشمل كل نقطة في عداد المياه التي يورد
المياه مباشرة او عدد من القرى التي لا يزيد مجموع سكانها على ٥٠٠٠ نسمة.

"الكشف الصحي" - الفحص الذي يجري في محتم معتمدا لاكتشاف عوامل تلوث مياه
الشرب والتي تشمل الفحوص الكيميائية وفحوص التلوث وكل فحص آخر وكل
وسيلة او طريقة يرى المحتم لاعتمده انها ضرورية لاكتشاف سبب التلوث.

٢ - تكون المياه غير الصالحة
لمشرب

١) اذا ظهر من الفحص المعاد او من الفحص الميكروبي الكامل ان فيها ميكروبات

كوليفورم الزرار.

(٢) إذا ظهر من فحص المياه المعداد ان فيها اكثر من عشرة ميكروبات كوليفورم في مائة مليلتر من المياه.

(٣) اذا ظهر من الفحص الكيمائي ان المياه تحتوي على احد العناصر او المركبات الواردة في الجدول الثاني بما يتجاوز التركيز الوارد ازاياها في الجدول ب.

(٤) اذا ظهر من الفحص وجود احد العناصر او المركبات او الخصائص الواردة في الجدول أ من الأبيد الثاني بما يتجاوز ما ورد ازاياها في الجدول ج.

(٥) اذا ظهر من الفحص الكيمائي ان تركيز النترات في المذوبة الواردة في الجدول الثالث يتجاوز التركيز الوارد ازاياها في الجدول ج.

(٦) اذا اشار انكشاف الصحي حسب رأي السلطة الصحية ان استعمال المياه للشرب قد يضر بالصحة العامة.

المسرح المعادة

٣ - (أ) اذا ظهر من الفحص الميكروبي لمياه الشرب ان فيها ميكروبات كوليفورم بعدد يتراوح بين ثلاثة وعشرة ميكروبات في كل مائة مليلتر من المياه فعلى مورد تلك المياه ان يقوم بالمعادة فحصها خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء المختبر للتعتمد من شراء الفحص الاول.

(ب) اذا ظهر من الفحص الميكروبي ان مياه الشرب ان فيها ما يزيد على عشرة ميكروبات كوليفورم في كل مائة مليلتر من المياه فعلى مورد تلك المياه ان يقوم باعادة فحصها خلال اثنين وسبعين ساعة من موعد انتهاء المختبر للتعتمد من اجراء الفحص الاول.

(ج) اذا ظهر من الفحص المعاد مقتضى الفقرتين (أ) و - (ب) ان فيها ميكروبات كوليفورم بعدد يتراوح بين ثلاثة وعشرة ميكروبات في كل مائة مليلتر من المياه فعلى مورد تلك المياه ان يقوم باجراء كشف صحي خلال عشرة ايام من موعد انتهاء المختبر من اجراء الفحص المعاد.

التجاوز في خصائص مياه الشرب

٤ - اذا ظهر من الفحص وجود احد العناصر او المركبات او الخصائص الواردة في الجدول أ من الجدول الثاني بما يتجاوز التركيز او الخصائص الواردة ازاياها في الجدول ب فعلى المورد اجراء الاعمال التالية:

(١) ابلاغ السلطة الصحية بذلك دون تأخير.

(٢) اجراء كشف صحي او أي عمل آخر حسبما تقرره السلطة الصحية لاكتشاف اسباب التجاوز.

(٣) تنفيذ تعليمات السلطة الصحية لازالة اسباب التجاوز.

تركيز الكلور في المياه
 ○ إذا ظهر من تفحص الكيمياء أن تركيز الكلور في مياه الشرب المنقاة كمنزلة ورد في
 الدليل الثالث، يقل عما ورد في الجدول ب، فيجوز للسلطة أن يضيف إلى المياه
 كمية من الكلور إلى أن يبلغ تركيزه التركيز الوارد في الجدول ج وذلك بالطريقة
 وبالكمية الواردة أدناه:

(١) يركب الفلورا جهاز الطلوة المياه اعتمده إلى أمانة الصحة على أن يكون فيه
 مقياس لتسجيل التركيز بصورة تلقائية.

(٢) يقوم المورد بتشغيل جهاز الطلوة بحيث لا يزيد تركيز الكلور في المياه على ما ورد
 في الجدول د من الدليل الثالث.

(٣) يخضع المورد للتسجيلات التي يجريها مقياس التسجيل، وتتضمن البند (١) مدة مدة
 من تاريخ التسجيل حيث يجوز للسلطة الصحية وللطبيب الحكومي وتكفل من
 فوضه قاعد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة الاطلاع على هذه
 التسجيلات في كل وقت معقول.

٦ - (أ) إذا توفر في مياه الشرب أحد الملوثات المبينة في المادة ٢ فعلى المختبر للتعهد أن يقوم
 بتقرير أي تأخير بأحوال نتائج الفحص إلى السلطة الصحية بمراسمها.

(ب) على المورد أن يحيل إلى السلطة الصحية مرة كل شهر نتائج جميع ما أجراه المختبر
 للتعهد من فحوص خلال الشهر على المياه التي يوزعها.

٧ - (أ) إذا استبوت السلطة الصحية أن المورد ضمن الحد الأدنى بأن يورده المياه للشرب
 قد يعرض العامة للخطر بسبب شكلها أو توقيتها الصحية اعتبرت المياه
 غير صالحة للشرب.

(ب) إذا ظهر من الفحص الكمي أن مياه الشرب تحتوي حسب رأي السلطة
 الصحية أو المورد على مواد سامة من غير المواد الواردة في الجدول الأول ويتركز
 قد يعرض العامة للخطر اعتبرت المياه غير صالحة.

(ج) إذا اعتبرت المياه غير صالحة للشرب، تقتض هذه المادة وجوب على المورد إجراء
 الأعمال التالية:-

- (١) وقف توزيعها.
- (٢) إبلاغ السلطة الصحية بذلك دون تأخير.
- (٣) عدم استئناف توزيع مياه الشرب إلا بعد الحصول على تصديق من السلطة
 الصحية وبعد تنفيذ الشروط التي قررتها.

٨ - (أ) لا يجوز للمورد توزيع مياه "شرب" من مصادر للمياه (فيما يشي مصدر مياه
 "شرب") إلا إذا اعتمده السلطة الصحية لذلك.

(ب) لا تعتمد السلطة الصحية مصدر مياه الشرب، إذا توفر فيه نس الامور التالية:

(١) اذا تقرر عدم صلاحية مياهه للشرب.

(٢) اذا ظهر من التحصن الميكروبي الكامل وجود ميكروب كولي فورم الشوز

او ميكروب سترپتوكوكوس البراز في مائة ميليلتر من المياه او وجود اكثر

من ألف ميكروب في امليلتر الواحد عند الاحصاء العام للميكروبات.

(٣) اذا م تشبع نتائج التحوصن الكيماوية.

(ج) يتم طلب اعتماد مصدر مياه الشرب من السلطة الصحية من قبل موزع المياه

مرفقا بما يلي:-

(١) نتائج التحوصن المبينة في الشكل الاو، والثاني والثالث من هذا النظام ونتائج

كل فحص اخر تقررر السلطة الصحية.

(٢) نتائج التحصن الميكروبي الكامل.

(د) يقوم المورد بحراء التحوصن الميكروبية ل مصدر مياه الشرب مرة كل نصف سنة

الا اذا قرب السلطة الصحية خلاف ذلك.

٩ - على المورد قبل توريد مياه الشرب من شبكة المياه الحابطة او من شبكة مياه التي قام

تصليحها او تغييرها ان يقوم بما يلي:-

(١) ابلاغ السلطة الصحية عن تصليحها او تغييرها.

(٢) شطف وتعقيم شبكة مياه وفقا لتعليمات السلطة الصحية.

(٣) تقايم عينة من مياه الشبكة الى مختبر معتمد لاجراء التحصن الميكروبي وأي فحص

آخر تقررر السلطة الصحية.

شطف شبكة

المياه وتعقيمها

١٠ - مياه الشرب التي حرت معالجتها ومياه الشرب الراكدة في الخزانات اكثر من شهر بحري

فحصها فحوصا ميكروبيا بمقتضى المادة ٢.

المياه المتعبئة

والمياه الراكدة

في الخزانات

١١ - اذا مرت مياه الشرب بعملية تعقيم فقط من اجل ملاءمتها للتزوية المتقررة في هذا

النظام وجب فحصها فحوصا ميكروبيا مرة حتى الاقل كل اسبوع على ان تفحص

عملية التعقيم عدة مرات في اليوم.

فحص مياه المتعبئة

١٢ - تفحص مياه الشرب في شبكة توريد المياه فحوصا ميكروبية حسب عدد السكان الوارد

في الختل أ من اجدول الاوزن للابيل الرابع خلال الاوقات المبينة زانه في الختل ب على

الا يقل عدد التحوصن التي تجري كل شهر عن عدد التحوصن الوارد زانها في الخارج.

فحص المياه في

شبكة توريد

المياه

١٣- (أ) تفحص مياه الشرب التي لم تجر معالجتها فحوصاً ميكروبية في نقاط دورية على شبكة التوزيع أو شبكة توريد المياه خلال الأوقات الميَّنة لزيارته في الملحق ب.

(ب) تفحص مياه الشرب التي لم تجر معالمتها فحوصاً ميكروبية في نقاط دورية على شبكة توريد المياه حسب عدد السكان المؤبد في الملحق أ من الملحق ب. كذلك للذي في الملحق ب. الأوقات الميَّنة لزيارته في الملحق ب.

١٤- إذا كان هناك خطر لانتشار وباء أو اشتباه بشوكة مصدر المياه يجب فحص مياه الشرب أنواع الفحوص التي تقررها السلطة الصحية في الأوقات التي ترميها.

١٥- يجوز للسلطة الصحية إذا أرادت ذلك حسب ظروف الحاز أن تأمر بخصوص أمر معين بأجراء الفحوص بطرق أخرى تختلف عن الطرق المقررة في الكتاب. وعندئذ تحل محل الفحص هذه محل الطرق المقررة في الكتاب بخصوص ذلك الأمر.

١٦- (أ) مياه الشرب المستخرجة من مصدر المياه الذي جرى تسريب مياه الشرب إليه (فيديو) آبار التسريب المزدوجة الغاية (ب) من مدرسة الصحية اعتمادات مصدر المياه تقتضي المادة ٨. (١) أن جرى تعقيم المياه. (٢) أنه جرى تعقيم المياه.

(٣) أن الفحص الميكروبي الكامل لعينة المياه المأخوذة من نقطة في الشبكة تقع قبل جهاز التعقيم أثبت عدم وجود ميكروبات كوليفورم البراز أو ميكروبات سترينوكوكوس البراز.

(٤) أن الفحص الميكروبي أثبت عدم وجود أكثر من ميكروبين من ميكروبات كوليفورم في مائة ميليلتر معقمة من المياه.

(٥) إذا طلبت السلطة الصحية إجراء فحص كيميائي للمياه - فإن لا تشد نتائج الفحص عن أحكام هذا النظام.

(ب) يقوم المورد بإبلاغ السلطة الصحية خطياً عن تاريخ خلع الأنتاش الذي يتولى بعده إيصال البئر المزدوجة الغاية بشبكة مياه الشرب.

١٧- (أ) على من يأخذ عينة من مياه الشرب لفحصها يقتضيه هذا النظام أن يكون ذا أهلية مناسبة اعتمدها السلطة الصحية لذلك.

(ب) تسري أحكام الباب الأول من اللوائح الملحق على أخذ عينات مياه الشرب لأجراء الفحص الميكروبي أو الفحص الكيماوي أو الفحص الميكروبي الكامل.

(ج) نسري تركيب الباب الثاني من الأليل نحاس على أخذ عينات مياه الشرب،
لاجراء الفحص الميكروبي.

١٨ - (أ) بعد أن تؤخذ عينة مياه الشرب لاجراء الفحص من الميكروبي ار الفحص للعداد او
الفحص الميكروبي الكامل ينبغي ان تحفظ بدرجة حرارة تفرج بين ٤ - و ١٠
درجات مئوية حتى اسراء الفحص.

(ب) يجري الفحص للذكور في الثغرة (أ) في موعد انقضاء ست ساعات من اخذ العينة.
(ج) يجوز للسلطة الصحية في حالات استثنائية وبإذن على طلب المورد او المختبر المتعدد
الا يرفض نتائج الفحص للذكور الذي جرى بعد ست ساعات من اخذ العينة اذا
جرى قبل مرور نتائج الفحص للذكور الذي جرى بعد ست ساعات من اخذ
العينة اذا جرى قبل مرور أربع وعشرين ساعة على اخذها.

١٩ - (أ) على من يأخذ العينة ان يجيء البيانات الواردة في النموذج المشرح في القيد السادس.
تسجيل البيانات
بالعينة (ب) توضع نفس العلامة على النموذج وعلى الرعاء الذي يحتوي عينة المياه.

٢٠ - يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ اتوقيع عليه.

٢١ - يطلق على هذا النظام اسم نظام الصحة العامة (النوعية الصحية لمياه الشرب) (منطقة
الاسم
قواعد غزة وشمالي سيناء) لسنة ٧٤٢ - ١٩٨٦.

الدليل الاول

(المواد ٢ (٣)، ٧ (ب) ٨ (ج))

الحقل ب	الحقل أ
الكمية القصوى المسموح بها (بوحدة ميكروغرام في اللتر)	العنصر او المركب
١	زئبق
١٠	سليوم
١٠	كاديوم
٥٠	زرنيخ
٥٠	كروم
٥٠	رصاص
٥٠	سيانيد
١٠٠٠	باريوم

الدبل الثاني
(المواد ٢ (ب)، ٨، و ١٦ (أ) (٥))

الحقل أ الخاصة أو العنصر	الحقل ب الكمية القصوى المرغوبة	الحقل ج الكمية القصوى المسموح بها	الحقل د الوحدات
عناصر يتولية	١	٢ (عندما تسمح براءة كريمة)	
زيت اهتافي	١٠	٣٠٠	
متغير	٥٠	٥٠٠	
حديد	١٠٠	١٠٠٠	
عناصر ذات فعالية مطحبة			ميكروغرام في المتر
(مطهرات - أيونية)	٢٠٠	١٠٠٠	
عسر	٥٠	١٤٠٠	
زنك	٥	١٥	
سزات	٤٥	٩٠	
كبريتات	٢٥٠	٤٠٠	
مغنسيوم	إذابة ٣٠ مع وجود ٢٥٠ مئغراما في الكبريتات في المتر والغاية ١٥٠ إذا قل تركيز الكبريتات عن ٢٥٠ مليغراما في المتر	١٥٠	
كلوريدات	٢٥٠	٦٠٠	
مراد صلبة عامة	٨٠٠	١٥٠٠	
كاسيوم	٨٠	-	
معالجة	٣٠٠	-	
اصباغ	٥	٥٠	
تصكمر	٥	٢٥	Platinum Cobalt
سداد الاستجابة	٧٠ - ٨٠	٦٥٠ - ٩٥٠	Jackson
مادة ورائحة	٣	ليس كريمة حبيبا	PH

Threshold Odor Number

تعدد الرائحة

النسبة

PC1 في اللتر

٣

..

شاهد امثلة الغا

PC1 في اللتر

٣٠

-

شاهد امثلة بيتا

الذيل الثالث

(المواد ٢(٥): ٥ و - ٧)

اخقل ا	اخقل ب	اخقل ج	اخقل د
الحد الادنى	الحد الاقصى	الحد الاقصى المسموح به	
للحرق	للحرق		
٠,٧ مليغرام/ لتر	١٠ مليغرام/ لتر	١٧٠ مليغرام/ لتر	

الذيل الرابع

(المادة ١٢ و - ١٣)

الجدول الاول

الحقل ا	الحقل ب	الحقل ج
عدد السكان الذين تخدمهم شبكة المياه	الافاقات التصوي بين فحصين متواليين	الحد الادنى لعدد الفحوص في الشهر
لغاية ١٠٠٠	شهر واحد	٢
١٠٠٠ لغاية ٢٠٠٠٠	شهر واحد	٦
٢٠٠٠٠ لغاية ٥٠٠٠٠	اسبوعان	١٢
٥٠٠٠٠ لغاية ١٠٠٠٠٠٠	اسبوع واحد	٢٤
١٠٠٠٠٠٠ لغاية ٢٠٠٠٠٠٠	يومان	٤٨
اكثر من ٢٠٠٠٠٠٠	يوم واحد	١٠٠

الجدول الثاني

اختن ب	اختن أ
الافاقاا القصرى بن فحصبن مواىبن	حانا المسكان الابن نمهم شبكة الماء
شهر واحد	لقن من ٢٠٠٠٠
اسبوعان	٢٠٠٠٠ لغاية ٥٠٠٠٠
اربعة ايام	٥٠٠٠٠ لغاية ١٠٠٠٠٠
يوم واحد	اكثر من ١٠٠٠٠٠

الجدول الثالث

اختن ب	اختن أ
الافاقاا القصرى بن فحصبن مواىبن	علا المسكان الابن نمهم شبكة الماء
شهر واحد	لغاية ٥٠٠٠
اسبوع واحد	٥٠٠٠ لغاية ٢٠٠٠٠
اربعة ايام	اكثر من ٢٠٠٠٠

الذئب الخامس
(المادة ١٥)
أخذ العينات للفحص

ثأب الأول: أخذ العينات لأجراء الفحص الميكروبية والفحوض
الميكروبية الكاملة والفحوص المأدة

١ - حجم العينة:

لا يقل حجم العينة عن ١٠٠٠ مليلتر.

٢ - الرعاء الذي توضع فيه عينات الماء:

- (أ) يكون الرعاء خليفا عتما رفاقا - من تسليمه لمن يأخذ العينة.
(ب) يكون الرعاء من زجاج شفاف أو من مادة شفافة أخرى لا تغير نوعية الماء ولا تلف بالمعيم.
(ج) يرود الرعاء بسادة مغطاة بورق برغمتان، أو بورق الرينيوم نسا، فوهة الرعاء سدا عكسا وتصح من سادة لا تغير نوعية الماء.
(د) يحتوي الرعاء على ١٠٠٠ مليلتر من محلول ثيوكريستال، الصوديوم ٢٪ لكل ١٠٠٠ مليلتر من حجم الرعاء.

٣ - الاعمال السابقة لأخذ العينة من حنفية:

- (أ) أترك الماء نساب مدة دقيقتين على الأقل حتى يمكن لإفراش باعنا لم تكن رائحة في الأبرب.
(ب) قل ان تؤخذ العينة يجب شطف فوهة الأنبوب، وتذليلها ثم تغلق الحنفية وتقع م فوهة الأنبوب بتسخينها بواسطة مضرم.

٤ - الاعمال المسابقة لأخذ العينة من حنفية قريبة إلى بر:

- (أ) حين صنع الماء أو عند مرور أقل من ٢٤ ساعة على الشرفف عن مذخنها ينبغي تطبيق احكام المادة ٣ قبل أخذ العينة.
(ب) بعد مرور ٢٤ ساعة أو أكثر على التوقف عن الضخ ينبغي ان نترك الماء نساب مدة نصف ساعة على الأقل (٣٠ دقيقة) قبل أخذ العينة.

٥ - كيفية أخذ العينة:

- (أ) تسلك القنينة من حزينها السفلي.
(ب) تفتح السادة بسك الورق الذي يفضيها دون ملامسة فوهة القنينة أو قنيتها.
(ج) بعد الانتهاء من أخذ العينة يغنى في القنينة فراغ كاف من الهواء - ستيتمزان على الأقل - للمكون من رحيها في المضمرة.

- (د) عندما تؤخذ عينة المياه من جدول أو ينوع أو بحيرة أو حزان تقع نقطة أخذ العينة منه حتى لا يرسد على ٥٠ سنتيمتر، بالإضافة إلى الأحكام المذكورة أعلاه تسري الأحكام التالية أيضاً:-
- (١) عقب التقينة وتمطس بهذا الشكل تحت سطح الماء.
- (٢) توجه الفتحة بحيث عميل فوجيت قليلاً إلى اليمين ونحو الاتجاه الذي يتدفق منه نيار المياه وعند عدم وجود نيار ثلاً التقينة بلفها اقرباً.
- (٣) لدى أخذ العينة من نارب تؤخذ من جانب القريب إلى التيار.
- (٤) لا يجوز في أية ساعة ملامسة خفة الجدول أو حداث الحزان أو فاعهيا.
- (هـ) لدى أخذ العينة من نقطة في ماء يزيد سمكها على ٥٠ سم ينبغي اتباع تعليمات السلطة الصحية.

الباب الثاني: أخذ العينات لأجراء الفحوص الكيماوية.

- ١ - العينة:
- تؤخذ العينة حسب توجيهات المختبر الذي يقوم بالمحص.
- ٢ - الرعاء الذي يوضع فيه عينات المياه:
- (أ) يصنع الزجاج وسدائته من مادة يمكن تنظيفها بسهولة ولا تغير نوعية المياه المراد فحصها.
- (ب) يكون الزجاج نظيفاً حين تسليمه لأخذ العينة.
- ٣ - الأعمال السابقة لأخذ العينة:
- (أ) قبل أخذ العينة يملأ الزجاج بالمياه من نقطة أخذ العينة حتى منتصفه ويرج بشدة ثم تسكب المياه منه وتعاد هذه العمليات ثلاث مرات.
- (ب) قبل أخذ العينة من الخنيفة تترك المياه تساب مدة دقيقتين على الأقل حتى يمكن الافتراض بأن عينة المياه لم تكن راكدة في الأنبوب.
- (ج) قبل أخذ العينة من حفرة قريبة إلى بحر -
- (١) حين تسحب المياه أو عند مرور أقل من ٢٤ ساعة على التوقف عن ضخها ينبغي تطبيق أحكام البند (ب) قبل أخذ العينة.
- (٢) عند توقف الضخ ومرور أكثر من ٢٤ ساعة ولا أكثر من ٣٠ يوماً على التوقف عن الضخ ينبغي أن تترك المياه تساب مدة ٢٤ ساعة على الأقل قبل أخذ العينة.
- ٤ - لدى أخذ العينة من جدول أو ينوع أو حزان ينبغي اتباع ما ورد في البند ٥ (د) و - (هـ) من الباب الأول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جيش الدفاع الاسرائيلي
قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠
اعلان عن امراض معدية

عملاً بالتصلاحيات المنجولة في المادتين ١١ و ٧- من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ وفيما يلي
القانون اعلم ما يلي:-

- ١ - تقرر الامراض المدرجة في ذيل هذا الاعلان امراضاً معدية حسب مدلولها في القسم الثاني
معدية من الذيل الثاني للقانون ولاغراض القانون.
- ٢ - يري هذا الاعلان على المنطقة بأسرها.
- ٣ - يسري هذا الاعلان اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.
- ٤ - يطلق على هذا الاعلان اسم: "اعلان الصحة العامة (الاسرائيلي للمعدية) لسنة ٥٧٤٥
١٩٨٤".

الذيل

1. Rubella
2. Hydatilosis (Echinococosis, Hydatid Disease)
3. Pneumonia due to pneumococosis Garini
4. Legionnaires' Disease
5. Campylobacteriosis
6. Congenital Herpes Simpiex
7. Acquired Immunodeficiency Syndrome (AIDS)
8. Toxic Shock Syndrome

ن ٩ حضان ٥٧٤٥ (١٩٧٤/١١/٤)

دكتور عيني لاش

ضابط الإدارة للمنزور الصحة

مدير الصحة

• حرف الصاد	
ص - صا	صيد
صا - صاء	صقات
صا - صاء	صراحة
صا - صاء	صحة